جامـــــــــعة عبد الحميد ابـــــن بـــــاديس مستغانـــــــــــــــم

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

مسؤولية المؤسسة عن التلوث الناشئ عن النفايات الصناعية

أطروحـــــــــــــــــــــــــة

للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث – الحقوق

تخصص: القانون العام–القانون الدولي للبيئة و التنمية المستدامة

من إعـــداد الطالـــب:

هبة حمزة

تحت إشراف:

الأستاذ: بن قادة محمود أمين

لجنة المناقشة:

بن عديدة نبيل	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	رئيسا
بن قادة محمود أمين	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 2	مشرفا مقررا
حساين محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
جلطي منصور	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
قلوش الطيب	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مناقشا
منقور قويدر	أستاذ محاضر أ	جامعة غليزان	مناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

سورة الروم، الآية: 41.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ..... وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾

(سورة الأعراف، من الآية 85).

الإهـــــــداء

إلى والدي العزيز قدوتي، و مثلي الأعلى في الحياة، الشخص الذي علمني كيف أعيش بكرامة و شموخ.

إلى أمي الحنونة، لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب و فرحة العمر، و مثال التفاني والعطاء.

إلى أخي إسماعيل و زوجته الطيبة و والدها رابح رحمه الله و أبناء أخي، هيثم، حسام، شاهين رحمه الله

إلى أختي العزيزة و زوجها الحاج و أبناء أختي محمد، مروى، حمزة.

إلى أختي العزيزة و زوجها الشارف و أبناء أختي ريان، جنان، آسيا، محمد.

إلى أختي العزيزة و زوجها عابد و أمه فتيحة رحمها الله و أبناء أختي عبد الجليل، سمية رزان

إلى جميع زملائي

بن حريقة بدر الدين، دلالي حمزة، بن حراث عبد إله، جمال سيغ، بوحفارة إبتسام، قروي نريمان، براهيمي فاطمة، بغداد نور الهدى، بلعباس حياة

إلى جميع موظفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة مستغانم.

إلى كل من علمني حرفا

كلمـــــــــة شكـــــــــر

بعد أن من الله علي إتمام هذا البحث بعونه و تسديده لا يسعني إلا أن احمده و أشكره عز و جل، و هو الغني الحميد على ما أسبغ علي من نعمه و تزويدي بالصبر الجميل لإتمام هذه الدراسة.

و الصلاة و السلام على شفيعنا و نبينا سيد الخلق محمد صل الله عليه و سلم القائل:
"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

اعترافا بالفضل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان إلى الأستاذ

الدكتور بن قادة محمود أمين

بتفضله الإشراف على انجاز هذه الأطروحة، و تقديمه نصائح و توجيهات التي مكنتني من تجاوز الصعوبات التي واجهتها طيلة مدة انجاز هذا البحث.
فجزاه الله عني كل خير

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير
إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الأطروحة و إثرائها لتدارك من يعتريها من القصور.

أهم المختصرات المستخدمة في الأطروحة:

ص.....صفحة.

ط..... طبعة.

ج.....جزء.

ج.....جريدة الرسمية.

ق.م.....لقانون المدني الجزائري.

ق.م.ف.....القانون المدني الفرنسي.

ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

Principale abréviation

Art……..……. Article..

Conv…….……. Convention.

Amiens…….…… Chambre Commercial de la Cour d'amiens.

C.L…….……. Convention du Logano.

C.C.E…….…….……La Convenion du Conseil de l'europe.

éd…….……. édition.

J.C.P…….……... Juris Classeur périodique.

L……... Loi.

OCDE.....… **Organisation de coopération et de développement** économiques

Op. cit…….....……..option citée.

P…….……. Page.

R.D.E….……. Revue Droit de l'environnement.

J.O.R.F.....journal officiel de la république française.

P.U.F……...presse universitaire de France.

R.J.E……...Revue juridique de l'environnement.

C.N.R.S…… ……entre national de la recherche scientifique.

R.G.D.I.P…….revue générale de droit international publ

مقدمـــــــــة

مقدمة

تعتبر البيئة[1]، الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و يضم العناصر الايكولوجية الحية واللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك الثلوت الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، مما يقتضي حمايتها من كل أشكال الثلوتات التي تصيب أحد عناصرها.

فثابت تاريخيا أن الحضارات القديمة حرصت على الإهتمام بالبيئة و حماية عناصرها الايكولوجية من الثلوت البيئي، فلم تكن معضلة الثلوت تثير أي إخلال بالتوازن البيئي نظرا لقلة وضعف الملوثات وقدرة البيئة على إستيعابها دون أن تؤثر عليها.

---

[1]– يتخذ مصطلح البيئة(**ENVIRONNEMENT**)، مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها وفق مايلي:

أ–**المفهوم اللغوي للبيئة:** إن مصطلح البيئة، اسم مشتق من الفعل الماضي باء و بوأ، و تبوأ أي حل و نزل أقام،و الاسم منها (بيئة)، و يعبر بها أيضا عن الحالة فيقال: باءت بيئة سوء، أي بحالة سوء، و قيل أيضا أن البيئة– وكذلك المياه– هي المقام والمنزل أي محل الإقامة، و تبوأ المكان أي أقام به، أنظر إلى معجم الكنز عربي عربي،منشورات عشاش، الجزائر، دون ط، سنة 2003، ص 63.

ب– **المفهوم العلمي للبيئة:** أول من صاغ كلمة ايكيوجيا(ECOLOGY) العالم هنري ثروH.Othreaux عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها، ثم جاء العالم الألماني أرنست هيجل المتخصص في علم الحياة،فقد وضع كلمة ايكولوجي بدمج كلمتين من أصل يوناني "المنزل أو مكان الوجود و العلم"، و من بين التعاريف النى وردت حول البيئة بأنها" المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته، أنظر إلى سايح تركية،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية(مصر)، ط الأولى، سنة 2014، ص.19،20.

ج–**المفهوم القانوني للبيئة:** تعددت التعاريف القانونية حول البيئة، فهناك من عرفها وفق المفهوم الواسع مثل المشرع المصري الذي عرفها بموجب المادة 01 من قانون البيئة المصري على أنها" هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت"،أنظر إلى المادة 01 من قانون البيئة المصري رقم 04–1994، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05– بتاريخ 1994/02/03.

و هناك من عرف البيئة وفق المفهوم الضيق مثل المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه " تتكون البيئة من الموارد اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض والنباتات و الحيوان، بما في ذلك التراث الثقافي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، أنظر إلى المادة 04 من قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

يعتبر المصريون القدماء واضعوا أسس حماية البيئة في العالم، و رواد المحافظة على الثروات الطبيعية المتجددة منها و غير المتجددة، حيث أهتموا بنهر النيل و المحافظة عليه وحمايته من الثلوت وترسخت في عقيدة كل مصري أنه لن يدخل الجنة ملوث النيل، و أن مصر هي هبة النيل، كما حرصوا على المحافظة على التربة الزراعية من الثلوت و أعتمدوا في ذلك على العوامل الطبيعية في التخصيب للآفات، و كذلك الحال في حضارة بلاد ما بين النهرين–العراق حاليا– التي طورت أنظمة الري و أتبعت النمط الزراعي و تنظيم المراعي [1].

لم تكن البيئة محل الإهتمام من جانب المجتمع الدولي إلا في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، تزامنا مع التحولات الاقتصادية و السياسية التي شهدها العالم من خلال بروز الثورة الصناعية وإقتران الإنتاج بالإستخدام المكثف لمختلف الآلات الصناعية، حيث أنجر عن ذلك توجيه الدول الصناعية تنميتها الإقتصادية نحو الإستنزاف و الإستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية من تربة و ماء و هواء ومعادن ومصادر الطاقة التي سخرها الله عز و جل للإنسان لتكفل مقومات حياته، مما دق العلماء ناقوس خطر تدهور العناصر الّإيكولوجية للبيئة الذي بلغ مستوى متقدما من الإنذار بالخطر المحدق بالكرة الأرضية و البشرية جمعاء، على إثر حدوث عدة الكوارث البيئية التي هددت التوازن البيئي للعناصر الايكولوجية من بينها الكوارث النووية[2]،والبحرية[3]، و الصناعية.

أضحت معضلة الثلوت البيئي الناشئ عن عمليات إنتاج النفايات من أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي[4]، فأصبحت تشكل هاجسا كبيرا بالنسبة للدول المتقدمة و النامية على السواء،

---

[1]– عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي–النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان(الأردن)، ط الأولى، سنة 2012، ص. 12.

[2]– و من أمثلتها حادث جزيرة الثلاثة أميال المتمثل في انصهار نووي جزئي في الوحدة الثانية من محطة توليد نووية جزيرة الثلاثة أميال في مقاطعة دوفين بنسلفانيا في هاريسبرج بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1979م، ارجع إلى الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[3]- حادث التلوث البحري بالزيت الشهيرة و التي بدأ بحادث غرق السفينة توري كانيونTorrey-Canyon عام 1967، أنظر إلى الموقع الالكتروني التالي:https://stringfixer.com/ar/Torrey_Canyon_oil_spill

[4]– أ–التعريف اللغوي للتلوث:

يستخدم لفظ (Pollution) في اللغة الانجليزية للتعبير عن حدوث التلوث و يستخدم الفعل(Pollute) للدلالة عن فعل التلويث، و معناه عدم النظافة و التدنيس و الفساد و إساءة الاستعمال بالإضافة إلى استخدام مصطلحات أخرى للتعبير عن التلوث منها(Consommation) و تعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في مجال البيئي،

أنظر في ذلك صباح حواس، التلوث البيئي و أثره على الأمن الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، الفرع: القانون العام–تخصص:قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة01(الجزائر)، السنة الجامعية 2020/2019، ص.19.

ب–التعريف الاصطلاحي:

وردت عدة التعاريف الاصطلاحية للتلوث البيئي من بينها:

خاصة من حيث كيفية التخلص الآمن منها، في خضم الأرقام المرعبة التي تدل على مدى تأثير الثلوت البيئي الناشئ عن النفايات على تدهور التوازن الايكولوجي للبيئة، فقد أثبت الإحصائيات أن الدول المتقدمة تنتج 90% من النفايات السامة في العالم، ففي عام 1948 تم إنتاج حوالي 132 إلى 375 مليون طن من النفايات على الصعيد العالمي، و 05 ملايين طن منها فقط في الدول النامية و المناطق حديثة العهد بالتصنيع [1].

لاحظ إقتصاديون أن الاقتصاد العالمي قد أرتفع بسبعة أضعاف مند سنة 1950، من بينها الناتج من البضائع و الخدمات من 06 تريليون دولار إلى 43 ترليون دولار في عام 2000، مما رفع مستويات المعيشة إلى مستويات لم تخطر على البال من قبل، و الهدف الرئيسي هو تحقيق الربح من خلال إشباع رغبات المستهلكين التي أصبحت متنوعة و متزايدة و تتطلب صفات معينة في المواد المنتجة، من خلال إنتاج مواد جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل، و كان طبيعيا أن يكون وراء إنتاج هذه المواد إفراز المواد أخرى خلال عملية التصنيع و التخلص من هذه المواد غير المرغوب فيها برميها في البحار و المجاري المائية و الوسط المحيط أو أي وسط يختاره منتج المواد[2].

فبعدما كانت هذه مشاكل قاصرة تقليديا على مسائل ذات صلة بآثار التصرف في النفايات الحضرية والصناعية على السكان فقط، فأصبحت النفايات حاليا أكثر خطورة على التوازن البيئي نظرا لتسببها في عدة أزمات بيئية من بينها حرارة كوكب الأرض، زيادة معدلات الثلوت الهوائي التي تهدد طبقة الأوزون، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى الدول النامية التي تنعدم فيها آليات آمنة للتخلص منها،تدمير الغطاء النباتي، تلوث البحار و المحيطات و الأنهار، انقراض بعض الكائنات الحية.

تبلور الإهتمام المجتمع الدولي نحو حتمية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية التي تصبو إلى حماية البيئة، فكان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 الذي يعتبر نقطة الانطلاق الأساسية لوضع مسالة البيئة في مقدمة قضايا الإنسان

"هو إدخال مادة أو طاقة ضارة بواسطة الإنسان على البيئة، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، بحيث يترتب عليها أثار ضارة من شانها تهديد صحة الإنسان و الأضرار بالموارد البيئية"،

" هو مخرجات من أي نشاط ديناميكي حي أو غير حي مقصود أو غير مقصود، تعجز عنه الأنشطة البيئية عن المعالجة، مما يؤدي إلى استحداث علاقة طردية بين زيادة هذه المخرجات و تدهور البيئة". أنظر إلى ملاح حفصي،الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في الحقوق–تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة01(الجزائر)، السنة الجامعية 2021/2020،ص. 09.

[1]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية(مصر)، دون طبعة، سنة 2014، ص. 206.

[2]–عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص. 07.

المعاصر، ففي جلسة إفتتاح المؤتمر قال السكرتير العام للمؤتمر موريس أسترونج " لقد أثينا جميعا نؤكد مسؤوليتنا إتجاه مشاكل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا [1].

رغم إهتمام أشغال هذا المؤتمر برسم السياسات الرشيدة و بحث الإجراءات و الوسائل الكفيلة بحماية البيئة، إلا أنه لم تكلل تلك الجهود بنجاح بسبب تحفظ عديد من الدول و من بينها دول العالم الثالث على توجهات البلدان الرأسمالية الغربية في مكافحة التلوث الصناعي لأسباب سياسية تتعلق بمنهاج التنمية المتبع في هذه البلدان في تلك الفترة و الرامي إلى إرساء قواعد صناعية تساعدها على الخروج من التخلف[2].

غير أن الجهود الدولية التي سعت إلى تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تقف عند هذا الحد، بل تواصت نحو عقد عدة مؤتمرات بيئية دولية من بينها مؤتمر نيروبي 1982 الذي أنعقد لمتابعة على ما تم التوافق عليه في مؤتمر ستوكهولم ، حيث تضمن عشرة(10) محاور رئيسية التي لم تأتي بجديد يذكر سوى التأكيد على أهمية تعاون الدول في مواجهة مشكلات بيئية و إبراز فكرة الوقاية من التلوث، الأمر الذي جعل هذا المؤتمر لا يحظى بالزخم الإعلامي و الاهتمام الرسمي الذي حظيت به باقي مؤتمرات دولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة لبحث الأوضاع البيئية[3].

في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992 في مدينة ريو ذي جانيرو بالبرازيل أنعقد مؤتمر "البيئة والتنمية" الذي أشتهر بمؤتمر قمة الأرض و هو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ ، حيث ضم 179 دولة و أرفق بخطة عمل مفصلة عرفت بإسم " جدول القرن الواحد و عشرون" التي تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية من بينها تكريس صراحة مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تمخض عن هذا المؤتمر إبرام اتفاقيتين هامتين هما إتفاقية مناخ الأرض و إتفاقية التنوع البيولوجي [4].

زيادة على ذلك، فقد تم إبرام العديد من معاهدات و إتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات، سواء **بطريقة غير مباشرة** مثل إتفاقية لمنع تلوث البحار بالنفط بلندن 1954، إتفاقية الخاصة بأعالي الحار بجينيف 1958، إتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية

---

[1]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام– فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري–قسنطينة–(الجزائر)، دون سنة، ص.1.

[2]– علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2014، ص.09.

[3]- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي–النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، المرجع السابق،ص.239.

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، المرجع السابق، ص.470، 472.

عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط ببروكسل سنة 1969، إتفاقية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن بلندن سنة 1972، إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود بجينيف سنة 1979، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985[1]، و هناك إتفاقيات دولية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث البيئي الناشئ عن **النفايات بطريقة مباشرة**، و تتمثل أبرزها في إتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عير الحدود، 1989، و اتفاقية باماكو سنة 1991[2].

إن تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المستوى الدولي، كان له صدى على مستوى التشريعات الداخلية التي دأبت إلى تجسيد ما ورد من التوصيات المنبثقة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال سن التشريعات الداخلية التي تنص على آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من شتى أشكال التلوث البيئية.

في السبعينات من القرن الماضي، جسدت الجزائر السياسية الاقتصادية من خلال تبني برامج إقتصادية في إطار المخططات الوطنية للتنمية[3]، التي كانت مصدرا للثلوت البيئة في عديد من مجالات خاصة مناطق المجمعات الصناعية كمجمع سكيكدة لتمييع الغاز و مجمع الحجار للحديد والصلب و مصانع الإسمنت في كل من الرايس حميدو بالجزائر العاصمة و الشلف، و غيرها من المناطق و المراكز والمجمعات التي ساهمت بصورة أكيدة في التنمية الوطنية و لكن دون أن **يؤخذ فيها بعين الإعتبار التأثيرات السلبية على البيئة** [4].

موازاة مع بداية إستفحال ظاهرة الثلوت البيئي و تهديدها للتوازن البيئي، أيقنت السلطات الجزائرية على ضرورة إدماج البعد البيئي في المشاريع الاقتصادية، و يتجلى ذلك من خلال إصدار المشرع قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة و الذي يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية و إتقاء كل شكل من أشكال الثلوت و مكافحته، كما أن هذا القانون جاء بمبدأ حديث و هو إدراج البعد البيئي ضمن عمليات التخطيط الوطني [5].

بعد مرور سنوات معدودة مند صدور قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، فلم يعد هذا الأخير قادرا على مجابهة مشاكل بيئية حديثة أكثر خطورة، التي تتمثل في الثلوت البيئي الناشئ عن

---

[1]- حسب الموقع الرسمي لجماعة الخط الأخضر الكويتية: https://greenkuwait.org/News/7.

[2]- عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 09.

[3]- تتمثل البرامج التنموية في المخطط الرباعي الأول سنة 1970 و المخطط الرباعي الثاني سنة 1974 و المخطط الخماسي سنة 1980.

[4]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.11.

[5]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر العدد 06مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 08 فبراير سنة 1983، الملغى بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

النفايات الخطرة التي يتعذر التخلص الآمن منها بما يدرأ التلوث عن البيئة، حيث أثبتت الإحصائيات أن الجزائر تقوم بإنتاج النفايات الخاصة الخطرة بحولي 325.000 طن سنويا، و قد حددت و رتبت مصادر إنتاج النفايات الخطرة على إقليمها المتمثلة في أنشطة قطاع المحروقات بنسبة 60% يليها قطاع الصناعات الكيميائية على إختلافها بنسبة 29% أما النسبة المتبقية فهي موزعة على باقي القطاعات[1].

فرضت مستجدات بيئية حديثة على المشرع الجزائري إعادة النظر في السياسة التشريعية البيئية من خلال تبني الإقتصاد الأخضر المتمثل في التخلص الآمن من النفايات عن طريق إعادة تدويرها إلى المنتجات صالحة للإستعمال و الاستهلاك، مما أدى بالمشرع الجزائري في سنة 2001 إستحداث الإطار القانوني لتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، وفي سنة 2003 قام بإصدار قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي ألغى بموجبه أحكام قانون رقم 83-03.

من خلال قراءة سريعة للقوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر، فإن المشرع الجزائري وضع الإطار القانوني لضبط النشاط الصناعي الملوث الصادر من المؤسسة الصناعية[2]، و وأد الثلوت البيئي الناشئ عن النفايات الذي تحدثه، من خلال إستحداث نظام المنشآت المصنفة الذي يقصد به كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، يسبب إنشائها و إستغلالها خطرا و تأثيرا على المصالح المحمية قانونا و على رأسها البيئة و الصحة العامة و الأمن و المواقع الأثرية و التاريخية، مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة من القيود القانونية [3].

في إطار تفعيل السياسية التشريعية البيئية المتمثلة في التخلص الآمن من النفايات و إعادة تدويرها إلى المنتجات صالحة لاستعمال و الاستهلاك، فقد فرض المشرع على منتج النفايات الرقابة الإدارية بغية ضبط نشاطه الصناعي الملوث، التي تتمثل في **الرقابة الإدارية القبلية** أي قبل ممارسة منتج النفايات نشاطه الصناعي، عن طريق إلزام منتج النفايات الحصول على ترخيص أو تصريح،

---

[1]- مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر01(الجزائر)، السنة الجامعية 2020/2019، ص.04.

[2]-يقصد بالمؤسسة الصناعية بمفهوم التشريعات البيئية بأنها تلك المنشآة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي او خاصة و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، إرجع إلى المادة 18 من قانون رقم 03-10 المتعلق بتسير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[3]- مزيان محمد الأمين و محفوظ عبد القادر، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة-كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم(الجزائر)،المجلد02- العدد02، سنة 2014، ص.01.

و**هناك الرقابة الإدارية البعدية** التي تتمثل في الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية المختصة على منتج النفايات في حالة عدم إحترام الإلتزامات الواردة في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وتسبب نشاطه الصناعي التلوث البيئي جراء النفايات التي ينتجها، و تتجلى هذه الجزاءات في وقف إستغلال المنشأة المصنفة مؤقتا ، سحب الترخيص [1].

لما كانت الرقابة الإدارية المفروضة على منتج النفايات في مجال ممارسة نشاطه الصناعي الملوث، غير كافية في غالب الأحيان في إتقاء و تفادي الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات التي تحدث رغم إحترامه للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال البيئة، فإن المشرع الجزائري أخضع النشاط الصناعي للمنتج النفايات للرقابة القضائية عن طريق قيام المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية، المسؤولية الإدارية للمنتج النفايات، إلا أننا سوف نحصر موضوع دراستنا في مجال المسؤولية المدنية للمؤسسة الصناعية عن التلوث الناشئ عن النفايات دون أن نعرج إلى المسؤولية الجزائية و الإدارية .

تتمتع الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات بخصوصية تميزها عن باقي الأضرار سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، مما يقتضي إستحداث النظام القانوني الخاص للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، حسب ما أشارت إليه بعض إتفاقيات دولية التي دعت إلى وضع النظام القانوني لإصلاح الأضرار البيئية كالإتفاقية المتعلقة بالتلوث البحري بالوقود، الإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن ممارسة الأنشطة النووية....، فنجد مثلا على المستوى الأوروبي التوجيه رقم CE/2004/35 الخاص بالمسؤولية البيئية الذي تبناه المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 01 أوت 2008 والمرسوم الصادر 29 أفريل 2009.

أعتمد المشرع الجزائري نظام هجين للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية، من خلال نصه في القوانين التي لها صلة بالبيئة على بعض الجوانب من المسؤولية المدنية البيئية مثل إضفاء البعد الوقائي للمسؤولية المدنية من خلال تكريس مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع من جهة،ومنح صفة التقاضي للجمعيات البيئية في مجال المنازعات البيئية من جهة أخرى، مضفيا بذلك الغموض التشريعي المتعلق بخلو التشريعات البيئية من الأحكام المتعلقة بوسائل إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات،وإنعدام أحكام التعويض و إصلاح الأضرار البيئية، فيتعين في هذه الحال تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

لا شك أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات،يثير عدة الإشكالات القانونية سواء من الناحية الموضوعية التي تتجلى في عدم كفاية الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية لإثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات و عدم تبني المشرع وسائل

[1]- هبة حمزة و بن قادة محمود، ضبط نشاط المؤسسة الصناعية في مجال حماية البيئة، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم(الجزائر)، المجلد07- العدد02، سنة 2022، ص.238.

الإثبات العلمية، و من الناحية الإجرائية فتتمثل في عدم موائمة شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في ق.إ.م.إ لخصوصية الأضرار البيئية، وعدم موائمة طرق تقدير التعويض مع خصوصية الأضرار البيئية، فذلك يدفعنا إلى دراسة الصعوبات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لإصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات مع تبيان الحلول القانونية المستوحاة من التشريعات المقارنة و ما توصل إليه الفقه و القضاء حول هذه المسألة.

أهمية الدراسة:

أضحى موضوع مسؤولية المؤسسة عن الثلوث الناشئ عن النفايات الصناعية[1]، **يكتسي أهمية بالغة لدى التشريعات الوطنية،** نظرا لعدم إحترام المؤسسات الصناعية لإعتبارات بيئية في مجال ممارسة نشاطهم الصناعي الملوث من خلال التخلص من النفايات و رميها و غمرها دون إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، مما أنعكس ذلك سلبا على صحة الإنسان والبيئة، وهو ما جعلها محور الدراسة من طرف القانونين بمختلف أطيافهم حول الحلول القانونية المخولة للقاضي المدني بغية إلزام منتج النفايات بالتخلص الآمن من النفايات و إصلاح العناصر البيئية التي أصابها الضرر البيئي، و زاد هذا الموضوع أهمية مع تبني التشريعات المقارنة ما يسمى بالاقتصاد الأخضر عن طريق إلزام منتج النفايات بتثمين النفايات و إعادة رسكلتها إلى المنتوجات صالحة للإستعمال والاستهلاك.

من الناحية الأخرى، ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى إتجاه التشريعات الوطنية من بينها الجزائر نحو إضفاء الحماية القضائية للبيئة من التلوث الناشئ عن النفايات، بعد ما كانت جل الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ترتكز على الآليات الوقائية لحماية البيئة، التي أبانت هذه الأخيرة عن عدم فعاليتها في حماية البيئة خصوصا في الدول النامية التي تنعدم فيه الثقافة البيئية، مما أضحت تلك التشريعات أمام حتمية تكريس النظام القانوني الخاص للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

هدف الدراسة:

يكمن هدف هذه الدراسة، إلى تبيان العوائق القانونية التي يثيرها نظام المسؤولية المدنية التقليدية للتعويض عن الأضرار الناشئة عن النفايات سواء من الناحية الموضوعية و الإجرائية، مع إقتراح الحلول القانونية اللازمة لتكريس النظام القانوني الخاص بالتعويض عن الإضرار البيئية الناشئة عن النفايات، من خلال الإحاطة ببعض الجوانب القانونية مثل إثبات الأضرار البيئية بالوسائل العلمية

[1]–أدرج المشرع الجزائري النفايات الصناعية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07–144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ضمن قائمة النفايات الخاصة/و الخطرة، إرجه إلى مرسوم تنفيذي رقم 07–144 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 34 مؤرخة في 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007.

وإجراء التعديلات الجوهرية على نظرية الغختصاص و أحكام التقادم في المنازعات البيئية، مع إثارة مسألة الجهة المستفيدة من التعويض عن الضرر البيئية و آليات قانونية لتخصيص التعويض المحكوم به لحماية البيئة، و تبيان فعالية الأنظمة الحديثة للتعويض عن الأضرار البيئية.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار دراسة هذا الموضوع، إلى أسباب موضوعية و ذاتية، فتتمثل أسباب موضوعية في القصور التشريعي للنظام القانوني للمسؤولية المدنية في الحد من التنامي المطرد للأضرار البيئية الناشئة عن النفايات التي تنتجها المؤسسات الصناعية، مما يقتضي على الباحثين بذل جهود حثيثة للكشف مكمن الصعوبات القانونية التي تعتري هذا النظام القانوني في إصلاح الإضرار البيئية و إقتراح على المشرع الحلول القانونية اللازمة وفق ما تقتضيه خصوصية إصلاح الإضرار البيئية الناشئة عن النفايات من التغييرات الجذرية على المستوى القانوني.

أما أسباب ذاتية، فتتمثل في إرتباط موضوع دراسة"مسؤولية المؤسسة عن الثلوت الناشئ عن النفايات الصناعية" بالتخصص العلمي للباحث" القانون العام–القانون الدولي للبيئة و التنمية المستدامة"،ومن جهة أخرى الرغبة في المساهمة بإثراء المكتبة الجامعية بالمرجع القانوني يعالج أهم المواضيع الحديثة التي أضحت محل الإهتمام من جانب المشرع الجزائري الذي أتجه في السنوات الأخيرة نحو تبني إدماج المؤسسات الصناعية في السياسية الاقتصادية من خلال إلزامهم بإعادة تدوير النفايات إلى المنتجات قابلة للاستعمال و الاستهلاك.

الإشكال المطروح:

و عليه يثور التساؤل التالي: هل النظام القانوني للمسؤولية المدنية التقليدية فعال و كافي لإستيعاب المنازعات البيئية المتعلقة بإصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، أم أن الأمر يقتضي تأسيس النظام القانوني الخاص بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات؟

المنهج المتبع:

تم الإعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة المناهج التالية:

الإعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية و الأحكام القضائية ذات صلة بالحماية القانونية للبيئة من التلوث الناشئ عن النفايات، بغية تقييم مدى فعالية الحماية القضائية المنتهجة من المشرع الجزائري لإصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

نظرا للتجربة الفتية للجزائر في مجال المنازعات البيئية، بحكم الإعتماد على القواعد العامة المنصوص عليها في ق.م للتعويض عن الأضرار البيئية، و إنعدام الأحكام القضائية للتعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء المدني، فقد تم إعتماد على **المنهج المقارن** من خلال التركيز في هذه الدراسة على إتفاقيات و معاهدات بيئية المصادق عليها من طرف الجزائر، بالإضافة إلى عرض بعض نماذج للنظم القانونية المقارنة لدى مختلف تشريعات الدول العالم في مجال إصلاح الأضرار البيئية

الناشئة عن النفايات، بغية تقديم النموذج التشريعي للنظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات في التشريع الجزائري.

على ضوء ما سبق، فقد أعتمدنا لإجابة على الإشكالية المطروحة اعلاه، الخطة الاتية:

الباب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية للمؤسسة عن التلوث الناشئ عن النفايات الصناعية

الفصل الأول: التوجه التقليدي للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

الفصل الثاني: التوجه الحديث للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

الباب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية المدنية للمؤسسة عن التلوث الناشئ عن النفايات الصناعية

الفصل الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة دعوى التعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم بالتعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني

البـــاب الأول

الباب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية للمؤسسة عن التلوث الناشئ عن النفايات الصناعية

إذا كان ثمة ضرر ألحقته المؤسسة الصناعية بالإنسان أو بالبيئة و عناصرها الإيكولوجية،فإنه لا يمكن للمضرور المطالبة بإصلاح ضرر بيئي أو تعويض عنه، إلا إذا أثبت أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما وفق المادة 124 من ق.م.ج.

غير أن خصوصية الأضرار البيئية أثبتت صعوبة تطبيق التوجه التقليدي للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية، مما تحتم على الفقه بالبحث عن أفضل التوجهات الحديثة للمسؤولية المدنية الموائمة لخصوصية الأضرار البيئية بغية تذليل العوائق التي تواجه المضرور في إثبات الضرر البيئي.

سوف نتطرق في هذا الباب إلى التوجه التقليدي للمسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات(**الفصل الأول**)، ثم نعرج إلى التوجه الحديث للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الفصل الأول:

التوجه التقليدي للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

يقتضي النظام القانوني للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي بإلزام كل شخص يرغب في حصول على التعويض جراء ما أصابه من ضرر، بإثبات عناصر المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 124 من ق.م.ج التي تتمثل في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

إن بروز الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع العشر، نتج عنها بروز الأضرار المستحدثة التي تكون ناتجة إما من فعل الشيء أو المنتجات المعيبة، مما يحول دون حصول المضرور على التعويض الناتج عن الضرر الذي أصابه بسبب تعذر إثبات خطأ المسؤول، مما أدى بالفقه إلى القول بضرورة إعادة النظر في النظام القانوني للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي عن طريق إعفاء المضرور من إثبات الخطأ عن طريق إفتراضه في بعض الحالات بغية حماية مصلحته في حصول على التعويض.

تزايد النقاش القانوني حول مدى فعالية النظام القانوني للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي في موائمة خصوصيات الأضرار المستحدثة، بظهور الأضرار البيئية التي تصيب العناصر الايكولوجية، التي أضحى بموجبها المضرور عاجزا عن إثباتها بسبب خصوصيات التي تتميز بها،حيث أن أغلب الأضرار البيئة تتميز بخصائص و شروط غير تلك التي يشترطها المشرع الجزائري للتعويض عنها وفق القواعد العامة، و هو الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة مدى فعالية النظام القانوني للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي في تمكين المضرور من إثبات الضرر البيئي.

من خلال ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات للتعويض عن الأضرار البيئية **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض للتعويض عن الأضرار البيئية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:
المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات

الأصل في النظام القانوني للمسؤولية المدنية أنها تقوم على الإعتبار الشخصي، أي أنه لا يجوز للمضرور الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه إلا إذا تمكن من إثبات عناصر المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

رغم أن نظرية الخطأ الواجب الإثبات تعتبر أساس للمسؤولية المدنية في جبر الضرر أمام القضاء المدني، إلا أنها أضحت تثير العديد من الإشكالات القانونية فيما يخص الإعتماد عليها كأساس قانوني فعال للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية، كون أن هذه الأخيرة تتميز ببعض خصوصيات متميزة عن خصوصيات الأضرار العادية سواء من حيث الخطأ البيئي و الضرر البيئي و العلاقة السببية بينها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث العناصر هما : الصعوبات القانونية المتعلقة بالخطأ البيئي**(المطلب الأول)**، و الصعوبات القانونية المتعلقة بالضرر البيئي**(المطلب الثاني)**، و الصعوبات القانونية المتعلقة بالعلاقة السببية**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:
الخطأ البيئي

في ظل عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد ماهية الخطأ البيئي إلا في بعض الحالات في القوانين الخاصة، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ق.م.ج، من خلال دراسة المقاربة التشريعية بين خصوصيات الخطأ المدني و الخطأ البيئي و الإشكالات المثارة بشأن إثباته،حيث نعرج إلى مفهوم الخطأ المدني**(الفرع الأول)**، و إلى مفهوم الخطأ التقصيري البيئي **(الفرع الثاني)**، و إلى مفهوم الخطأ العقدي البيئي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:
مفهوم الخطأ المدني

قبل أن نتطرق إلى خصوصية الخطأ البيئي و مدى موائمته مع الخطأ المدني، يقتضي تحديد ماهية الخطأ المدني من خلال تعريفه و تحديد عناصره و مجاله و حالات إنعدامه.

أولا/ تعريف الخطأ المدني:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخطأ المدني، إنما أشار إليه بموجب المادة 124 من ق.م.ج "**على أنه كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه**، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض"[1]، و هو نص مستنبط حرفيا من المشرع الفرنسي حسب المادة 1382 من ق.م.ف التي كرست التصور الشخصي للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، و يلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما أستعمل عبارة" الشخص" بدل من عبارة "المرء" لكون المسؤولية المدنية ليس قاصرة على الشخص الطبيعي فهي تعني كذلك الشخص المعنوي [2].

لم يتفق الفقه على تعريف الخطأ المدني تعريفا موحدا و جامعا، كون أن فكرة الخطأ من المفاهيم التي يصعب ضبطها و تعريفها بصفة دقيقة، فهناك من عرفه على أنه عمل ضار مخالف للقانون، و بعض آخر عرفه بأنه إخلال بالتزام سابق ناشئ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق،وهناك من قال أنه إعتداء على حق [3].

حسب تعريف بلانيول: فقد عرف الخطأ على أنه إخلال بإلتزام سابق، حيث حصرالإلتزامات السابقة في أربعة إلتزامات و التي تتمثل في : الإلتزام بعدم إستعمال العنف ضد الأشخاص والأموال،الإلتزام بعدم إستعمال الغش، الإلتزام بعدم قيام بعمل لم تتهيأ له الأسباب من القوة والمهارة،الإلتزام برقابة الأشخاص و الأشياء التي تحت الحراسة[4].

حسب تعريف عبد الرزاق السنهوري : حيث يعرف الخطأ على أنه إنحراف في السلوك، وهو تعد يقع من الشخص في ترفه و مجاوزة الحدود التي يجب عليه إلتزامه في سلوكه [5].

---

[1]– المادة 124 من أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن ق.م، ج.ر العدد 78 مؤرخة في 16 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05–10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 1975، ج.ر العدد 44 مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.

[2]–علي فيلا لي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر(الجزائر)، ط الثالثة، سنة 2015، ص.56.

[3]– محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات–المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى سنة 2011، ص.30.

[4]– فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، دون ط، سنة 2009،ص.193.

[5]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية(لبنان)، ط الثالثة، سنة 1998، ص. 882.

حسب هنري مازو: قسم الخطأ إلى نوعين، فهناك **الخطأ الجرمي** و هو إتجاه إرادة الشخص في إحداث الضرر للغير، و هناك **الخطأ غير الجرمي** الذي عرفه أنه غلط في سلوك لا يرتكبه شخص مدرك إذا وجد في نفس ظروف الفاعل [1].

من خلال هذه التعريفات يتضح أن الخطأ المدني هو الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك[2]، و هو التعريف مستوحى من محكمة النقض المصرية التي عرفته بأنه" إن الخطأ الموجب للمسؤولية طبقا للمادة 163 من ق.م.م، هو إخلال بإلتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة و التبصر حتى لا يتم الإضرار بالغير، فإذا أنحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون و يقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته، يكون قد أخطأ"[3].

ثانيا/عناصر الخطأ المدني:

من خلال الإطلاع على أحكام المواد 124 و 125 و 128 و 129 و 130 من ق.م.ج، يتضح أنه يشترط في الخطأ المدني ثلاثة عناصر هما:

1/العنصر المادي(التعدي):

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العنصر التعدي بموجب المادة 124 من ق.م، إلا أن الفقه عرفه بأنه ذلك الإخلال بإلتزام القانوني العام و الذي يتمثل في عدم الإضرار بالغير، أي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص إلتزامها في سلوكه [4].

إلا أنه كان ثمة الاختلاف بين الفقهاء حول معيار التعدي أو الضابط القانوني الذي يعتبره المشرع إنحراف في السلوك، حيث **هناك المعيار الشخصي** و هو المعيار الذي ينظر إلى التعدي من خلال **الشخص** المعتدي لا إلى **فعل التعدي في حد ذاته**، فإذا كان المعتدي على درجة كبيرة من اليقظة فأقل إنحراف منه يعتبر تعديا، أما إذا كان ذو مستوى عادي من اليقظة، فلا يعتبر متعديا إلا إذا كان الانحراف في سلوكه إنحرافا كبيرا[5]، و **هناك المعيار الموضوعي،** الذي يقاس بموجبه إنحراف السلوك على ضوء معيار سلوك الشخص العادي، أي يعتبر عمل تعديا إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في

---

[1]– موريس نخله، الكامل في شرخ القانون المدني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية(لبنان)، دون ط، سنة 2001، ص.37.

[2]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.30.

[3]– حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 06 مارس 1978، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض، سنة 1979، ص.686.

[4]– بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات و الانتفاء، مجلة دراسات والأبحاث،جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد 07، العدد21 ، ص.384.

[5]– الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص.883.

نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول، و يقصد بالشخص العادي هو ذلك الشخص لا يتمتع بذكاء خارق و في نفس الوقت ليس محدود الفطنة[1].

بصفة عامة يمكن تعريف التعدي هو إنحراف الشخص عن السلوك المعتاد، و ذلك بالإعتماد على المعيار الموضوعي في تقدير التعدي على ضوء معيار الرجل العادي، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي من الإعتداد ببعض العوامل الأخرى في تحديد نوعية الخطأ مثل عامل السن و الجنس والمهنة[2].

2/العنصر المعنوي(الإدراك و التمييز):

علاوة على وجوب توفر عنصر التعدي في الخطأ المدني، فإن المشرع الجزائري وفق المادة 125 من ق.م يشترط توفر لدى المسؤول **أهلية التمييز**، و من ثم لا يسأل الشخص إلا إذا كانت له أهلية التمييز والإدراك.

من هنا نرى أن المشرع الجزائري ربط مسؤولية الشخص المسؤول عن الضرر الذي أحدثه إتجاه الغير بوجوب توافر أهلية التمييز و من ثم فلا مسؤولية على الصبي غير المميز[3]، و على سبيل الذكر فإن المشرع الجزائري حدد سن التمييز ببلوغ الصبي سن الثلاثة عشر من عمره إلى حين بلوغ السن الرشد و هي تسعة عشر سن كاملة [4].

رغم أن المشرع الجزائري نص صراحة على مسؤولية الصبي المميز عن فعله الشخصي الذي يفضي إلى الضرر بالغير، فإن ذلك لا يعني أن الصبي المميز يتحمل مسؤوليته كاملة في التعويض،وذلك لسببين:

- السبب الأول: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 134 من ق.م على مسؤولية المكلف بالرقابة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه الشخص القاصر، إلا إذا تخلص المكلف بالرقابة من المسؤولية بإثباته بدل العناية في الرقابة [5].

---

[1]– خليل احمد حسن بن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول–مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، ط الثانية، سنة 2005، ص.243.

[2]– عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني–المسؤولية المدنية، دار الأمان للطباعة والتوزيع(المغرب)، ط الثالثة،،سنة 2011، ص.66،67.

[3]– محمد صبري السعد ي، المرجع السابق، ص.41.

[4]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني–النظرية العامة للالتزامات– العقد و الإرادة المنفردة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، بدون ط، ص.155.

[5]– تنص المادة 134 من ق.م.ج: كل من يجب عليه قانون أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ،

و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة و أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

➢ السبب الثاني: أن المشرع الجزائري أعتبر الصبي المميز ناقص الأهلية وفق المادة 43 من ق.م[1]،بسبب نقص ملكة الإدراك لديه، لذا فقد ولى المشرع الجزائري على الصبي المميز،الممثل الشرعي يتولى تدبير شؤون الشخصية و المالية للقاصر التي تسند كأصل للأب و بعد وفاة تحل الأم محله، أما في حالة الطلاق فتنتقل الولاية إلى الشخص الذي أسند إليه ممارسة الحضانة وفق المادة 87 من قانون الأسرة [2].

و من هنا يتضح لنا أن جميع أفعال شخصية صادرة من الصبي المميز يتحملها ممثله الشرعي.

3/عدم وجود التعدي المشروع :

تطرق المشرع الجزائري في ق.م. على بعض الحالات ينعدم فيها الخطأ على رغم قيام الشخص بإحداث الضرر للغير، و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ/الدفاع الشرعي:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 128 من ق.م على أنه كل من أحدث ضررا و هو في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري و عند الإقتضاء يلزم بالتعويض يحدده القاضي [3].

ب/تنفيذ أوامر الرئيس :

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 129 من ق.م على أنه لا يكون الموظفون الأعوان العموميون مسئولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذ لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم [4].

ج/حالة الضرورة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 130 من ق.م من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر،محدقا به أو بغيره، فلا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا [5].

---

[1]– المادة 43 من ق.م، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]– نجيمي جمال، قانون الأسرة دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الثانية سنة 2017، ص.240.239.

[3]– المادة 128 من قانون رقم 05–10، المتضمن ق.م، المرجع السابق .

[4]– المادة 129 من ق.م، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[5]– المادة 130 من ق.م، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ثالثا/ مجال الخطأ المدني:

يتمثل مجال الخطأ المدني فيمايلي:

1/إخلال بواجب أو قاعدة قانونية:

يتمثل الخطأ المدني في أغلب صوره إما على شكل قيام بفعل يكون مخالفا للقاعدة القانونية أو واجب قانوني، الذي يتجلى على شكل إخلال بنصوص قانونية آمرة المتعلقة بتنظيم سلوك الفرد في المجتمع خاصة إخلال بالتزام قانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير عن طريق إرتكاب الفعل غير مشروع[1]، إذ يترتب عن ذلك قيام المسؤولية التقصيرية أو ما يسمى بالفعل الضار المستحق للتعويض، و قد تتمثل على شكل إخلال بالإلتزامات الناشئة عن الرابطة العقدية بين الطرفين مثل عدم تنفيذ الإلتزامات المنبثقة عن العقد المبرم بين الطرفين، مما ينجر عنه قيام المسؤولية العقدية.

2/التعسف في استعمال الحق:

لا يقتصر الخطأ المدني في إنحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي عن طريق إخلاله بإلتزامات أو واجبات قانونية التي من شأنها الإضرار بالغير، بل يشمل حتى تلك الحالات التي يستعمل فيها الشخص حقه إذا تجاوز الحدود المرسومة له[2]، و سبب أضرارا بالغير وفق الحالات المنصوص في المادة 124 مكرر من ق.م.ج، و التي تتمثل حالاتها فيما يلي:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير،

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة [3].

جعل المشرع الجزائري نظرية التعسف في إستعمال الحق تطبيق من تطبيقات المسؤولية التقصيرية، على خلاف موقعها قبل تعديل ق.م، حيث كانت مدرجة ضمن أحكام الأهلية وفق المادة 41 من ق .م، فلم يعد الحق عبارة عن سلطة مطلقة بل أصبح عبارة عن قيمة إجتماعية[4]، كما أن حالات التعسف في إستعمال الحق الواردة في المادة 124 مكرر من ق.م، لا تعتبر حالات على سبيل الحصر بل

---

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص.61،60.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.47

[3]- المادة 124 مكرر من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج.ر العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م، المرجع السابق.

[4]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.207.

وردت على سبيل المثال، بإعتبار أن المشرع الجزائري أوردها على شكل القاعدة العامة تطبق كجزاء مدني على جميع الحقوق التي تسند لأفراد في حالة مخالفتها للوظيفة الاجتماعية للحق [1].

الفرع الثاني:
الغموض التشريعي المتعلق بالخطأ التقصيري البيئي

حسب المادة 124 من ق.م.ج المقابلة للمادة 163 من ق.م المصري و المادة 1324 من ق.م الفرنسي، فإن المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي الواجب الإثبات تعد قاعدة عامة في مجال المسؤولية التقصيرية لجبر الأضرار مهما كان نوعها[2].

غير أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أضحت غير قادرة على إستيعاب المنازعات البيئية كونها لا توفر الحماية القانونية للمضرورين أمام القضاء المدني، حيث يتعذر عليهم في كثير من الأحيان إثبات خطأ المسؤول عن الضرر البيئي بسبب خصوصية الإثبات التي تتميز بها الأضرار البيئية من جهة، و من جهة أخرى كون أن الضرر البيئي يكون ناتجا عن فعل مشروع صادر من المؤسسة الصناعية.

تتمثل المسؤولية المدنية للمؤسسة الصناعية القائمة على الخطأ الشخصي الواجب الإثبات إما في المسؤولية التقصيرية الناتجة عن إخلال بالإلتزام القانوني، و إما في المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال بالإلتزام العقدي وفق ما هو مقرر في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

نتطرق هذا الفرع إلى دراسة الصعوبات القانونية المتعلقة بالخطأ الواجب الإثبات في مجال المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية للتعويض عن الأضرار البيئية.

أولا:التطبيق الفعلي لنظرية الخطأ الواجب الإثبات على الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

تبنى المشرع الجزائري نظرية الخطأ الواجب الإثبات في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات عن طريق إعتبار كل مخالفة التشريعات البيئية يعد عملا غير مشروعا من جانب الملوث[3]،التي تتجلى فيما يلي:

---

[1]- سعدون يسين، البحث عن الشرط التعسفي في ظل نظرية استعمال الحق، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)، المجلد 10- العدد 03 ،سنة 2019، ص.261.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.63.

[3]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص.60.

1/خطأ عدم إلتزام المؤسسة بالقوانين و التنظيمات البيئية المعمول لها في مجال تسيير النفايات مراقبتها وإزالتها:

بالإطلاع على قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، نرى أن المشرع الجزائري فرض على منتج النفايات و/أو حائزها مجموعة من الإلتزامات القانونية و ذلك للوقاية من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات من جهة، ومن جهة أخرى إلزامه بإحترام آليات تسيير النفايات و تثمينها في إطار السياسة التشريعية المتعلقة بتجسيد الإقتصاد الأخضر[1]، حيث يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات للمنتج النفايات و/أو حائزها.

تتمثل أبرز هذه الإلتزامات فيمايلي:

أ/الإلتزامات العامة المنصوص عليها في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها:

تتجلى هذه الإلتزامات في تلك المنصوص عليها في المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، و مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام، مبدأ الحيطة[2]، و تلك المنصوص عليها في المادة 02 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، التي تتعلق بإلتزام منتج النفايات و/أو حائزها بالمبادئ التالية: الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر،تنظيم فرز النفايات و جمعها ونقلها و معالجتها، تثمين النفايات بإعادة إستعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول بإستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول على الطاقة....الخ[3]، و هو نفس الإتجاه الذي كرسه المشرع الفرنسي من خلال قانون BARNIER الصادر

---

[1]-اعتمدت الجزائر سياسة الاقتصاد الأخضر كوسيلة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال تبنيها الخطة الخماسية الجديدة للنمو 2015-2019، و يقصد بالاقتصاد الأخضر هو نموذج جديد من نماذج التنمية يوائم ما بين الأبعاد الاجتماعية و البيئية والاقتصادية تحقيق التوازن بينها حاضر و مستقبلا عن طريق الاهتمام بالقطاعات الرئيسية المتمثلة في الفلاحة و الماء، تدوير وتثمين النفايات، و الصناعة و السياحة، للمزيد ارجع إلى أمينة بديار و محمد توفيق مزيان، أثر الاقتصاد الأخضر على النمو و التنمية المستدامة-دراسة قياسية على مجموعة من الدول المتقدمة و النامية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي(الجزائر)،المجلد 06، العدد 01، جوان 2019، ص.309.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 30 يوليو سنة 2003.

[3]- المادة 02 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر العدد 77 مؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

بتاريخ 02 فبراير 1995 عن طريق تكريسه أربعة مبادئ كبرى مستوحاة من إتفاقية الإتحاد الأوروبي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة والمعروفة باتفاقية LUGANO، و من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المنعقد في ريو ذي جانيرو عام 1992، حيث أعتبر أن مخالفة أحد هذه المبادئ الرئيسية يشكل خطأ من جانب مستغل المنشأة الملوثة للبيئة [1].

ب/الإلتزامات الخاصة المنصوص عليها في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها:

فبالرجوع إلى النصوص ذات صلة بالبيئة، فقد أورد المشرع الجزائري عدة الإلتزامات الخاصة الرامية إلى فرض على مستغل المنشأة الصناعية إحترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، التي سوف نذكر بعض منها وفق مايلي:

*قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

-حماية المجال المحمي:

حسب المادة 32 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه يمنع داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعية و بصفة عامة كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، و يتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد و الصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية و الرعوية و الصناعية و المنجمية [2].

-حماية البحر:

حسب المادة 52 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية [3].

*قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها:

تتمثل هذه الإلتزامات في إلزام منتج النفايات و/أو حائز لها بإتخاذ التدابير الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن[4]، و إلزامه بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتجات التي يصنعها[5]، كما يجب تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا الشروط

[1]-عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص.61.

[2]- المادة 32 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 52 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]- المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[5]- المادة 07 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

المطابقة للمعايير البيئية، لاسيما دون: تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء و على الكائنات الحية الحيوانية و النباتية [1].

2/ الخطأ الناتج عن إهمال منتج النفايات و/أو حائزها و عدم أخده بالتدابير اللازمة لمنع أو تخفيض التلوث:

تتمثل هذا الصورة في إرتكاب منتج النفايات و/أو حائز لها خطأ غير عمديا المتمثل في عدم الأخذ بالتدابير و الإحتياطات اللازمة في مجال تسيير النفايات و تثمينها و إزالتها وفق قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، مما يكون قد أنحرف عن سلوك الرجل العادي و هذا يشكل خطأ تقصيريا يستوجب تعويض عما أحدثه من ضرر بيئي[2].

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 46 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أوالأملاك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، و يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[3].

في هذا الصدد حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية شركة في صناعة المشروبات نتيجة إهمالها وعدم أخدها بالإحتياطات الكفيلة بمنع إنبعاث الروائح الكريهة من النفايات الناتجة عن هذه الصناعات[4].

ثانيا/ العوائق القانونية المتعلقة بنظرية الخطأ الواجب الإثبات في مجال التعويض عن الأضرار البيئية:

رغم تبني المشرع الجزائري نظرية الخطأ الواجب الإثبات في مجال الأضرار البيئية، فإن هذه النظرية لم تعد توفر الحماية القانونية للمضرور، ذلك لعدة العوامل التالية:

1/ حدوث الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات رغم إحترام منتج النفايات و/أو حائز لها،القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها :

لا تنتج الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات في أغلب الأحوال من إرتكاب سلوك خاطئ أوعمل غير مشروع أو مخالفة للقوانين و اللوائح المعمول بها، بل تكون ناتجة من نشاط مشروع[5]، حصل بموجبه منتج النفايات و/أو حائز لها على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة مراعيا في ذلك ما

---

[1]- المادة 11 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]- قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي-دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بن احمد وهران 02(الجزائر)، السنة الجامعية 2014-2015،ص.31.

[3]- المادة 46 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]-قلوش الطيب، المرجع السابق، ص 32.

[5]- L.D. Sylvie، Les assurances et l'environnement، Gaz. Pal.1993، Doct.du 20 février 1993، p.163.

تقتضي به القوانين و اللوائح المعمول بها دون أن يرتكب أي عمل غير مشروع أو ينحرف عن السلوك المعتاد[1]،وعلى سبيل مثال فالتلوث الناجم عن النشاطات الصناعية التي يقوم بها منتج النفايات و/أو حائز لها، تؤدي إلى إضرار بالبيئة رغم أن هذه النشاطات مصرح بها، و قد أتبع بموجبها منتج النفايات و/أو حائز لها المواصفات الفنية و القانونية لأصول هذه النشاطات[2].

من خلال ما سبق، فإنه من الصعب تطبيق نظرية الخطأ الواجب الإثبات على الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات و ذلك لسببين هنا:

- السبب الأول: إنعدام الركن المادي لنظرية الخطأ الواجب الإثبات بسبب إنتفاء العنصر التعدي أو الفعل غير المشروع الناتج عن نشاط المؤسسة الصناعية.
- السبب الثاني: نفي منتج النفايات العلاقة السببية بين خطأ الناتج عن منتج النفايات و/أو حائز لها والضرر البيئي الناشئ عن النفايات، و ذلك عن طريق إثبات إتخاذه جميع الإحتياطات اللازمة وفق القوانين و اللوائح المعمول بها.

2/ صعوبة إثبات الخطأ البيئي الصادر عن منتج النفايات و/أو حائز لها:

يثير عنصر الخطأ البيئي إشكالية تعذر إثباته في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات،ذلك راجع لخصوصياته المتمثلة فيمايلي:

*الطابع العلمي لإثبات الخطأ البيئي الصادر من منتج النفايات و/أو حائز لها، إذ يتطلب الإستعانة بالخبرة المنجزة من طرف العلميين المختصين في مجال البيئي مما يتعذر على المضرور إثباته[3]، على عكس الخطأ المدني الذي يمكن إثباته من طرف المضرور بأي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في ق.م.ج و ق.إ.م.إ.

*صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الخطأ البيئي الصادر عن منتج النفايات و/أو حائز لها،بسبب خصوصية الأضرار البيئية التي لها طابع متراخي، أي أن أغلبها لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة فيتعذر بذلك معرفة الشخص المسؤول عن تلك الأضرار[4]، خاصة في حالة وفاة منتج النفايات و/أو حائز لها إذا كان شخص طبيعي أو إنقضاء الشخصية المعنوية أو توقف المؤسسة الصناعية عن نشاطها إذا كانت شخصا معنويا.

---

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون ط، سنة2012، ص.50.

[2]– عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص.62.

[3]– وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، منشورات بغدادي، ط الأولى،سنة2015، ص.198.

[4]–سوف نتطرق إلى خصائص الضرر البيئي بالتفصيل لاحقا.

*تعذر على المضرور إكتشاف ما إذا كان منتج النفايات و/أو حائز لها قد أتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر أو تخفيضه لأنه بعيد عن النشاط الملوث للبيئة، كما أنه يجهل المعرفة الفنية للنشاط مصدر الضرر البيئي مما يتعذر عليه إثبات خطأ منتج النفايات و/أو حائز لها[1].

الفرع الثالث:
الصعوبات المتعلقة بالخطأ العقدي البيئي

في إطار إتجاه السياسية التشريعية الجزائرية نحو تكريس الاقتصاد الأخضر، فقد تبنى المشرع الجزائري الإطار القانوني لتسيير النفايات و تثمينها عن طريق تمكين منتج النفايات و/أو حائز لها بإبرام العقود البيئية مع أشخاص الطبيعيين أو المعنويين التي تكون إما على شكل **عقدا مدنيا** مثل عقود تثمين النفايات، و إما على شكل **عقد إداريا** المتمثل في إبرام عقد الامتياز مثل عقد تثمين نفايات التغليف المنصوص عليه بموجب المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف[2]،وعقد إنجاز المنشآت الموجهة لإستعمال المياه القدرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الإستعمالات الصناعية وفق المادة 77 الفقرة04 من قانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه[3]، و عقد تسيير الخدمات العمومية للمياه للمؤسسة الصناعية، حيث يكلف بموجبها بجمع المياه القذرة و صرفها و تطهيرها و كذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية[4]، و قد تتخذ على شكل **عقدا بيئيا محضا** المتمثل في عقد حسن الأداء البيئي الذي كان نتيجة لتجربة الميدانية لإدارة البيئية في إطار التوفيق بين حماية البيئة و التنمية الاقتصادية[5]، و عقد الفرع عن طريق إلتزام فرع صناعي يمثل جميع المعنيين و المنتجين لهذا الفرع لتخفيض نسبة التلوث أو تنظيم رسكلة النفايات مقابل مجموعة من التحفيزات و الامتيازات [6].

---

[1]-قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.34.

[2]-المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر العدد 74 مؤرخة في 08 رمضان 1423 الموافق 13 نوفمبر سنة 2002.

[3]- المادة 77 من قانون رقم 12-05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه،ج.ر العدد 60 مؤرخة في 30 رجب عام 1426 الموافق 04 سبتمبر سنة 2005.

[4]- المادة 102 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[5]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013، ص.223.

[6]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، سنة 2007، ص.120.

أولا/ تخلي المشرع الجزائري عن نظرية الخطأ العقدي في الإطار القانوني للعقود البيئية المتمثلة في تسيير النفايات و تثمينها:

إن المسؤولية العقدية هي عبارة عن حل الرابطة العقدية التي تجمع بين المتعاقدين التي تكون إما على شكل فسخ العقد بناء على طلب أحد أطراف العقد إذا أخل الطرف الأخر بإلتزامه، أو تكون نتيجة الفسخ الإتفاقي بين طرفين، أو يكون نتيجة إنفساخ بحكم القانون لإستحالة التنفيذ الالتزامات المتفق عليها لسبب أجنبي [1].

إن إثارة المسؤولية العقدية للمؤسسة الصناعية في مجال تسيير النفايات يقتضي توفر أركان المسؤولية العقدية وفق القواعد العامة، المتمثلة فيمايلي:

1/وجود الرابطة العقدية في مجال تسيير النفايات:

عرف المشرع الجزائري العقد بموجب المادة 54 من ق.م.ج على أنه إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو أشخاص آخرين بمنح أو بفعل شئ أو عدم فعل شئ ما[2]،وهناك من الفقه من يعرفه أنه عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء الحق أو نقله أو تعديله أو إنهائه [3].

تتجلى الرابطة العقدية في مجال تسيير النفايات من طرف المؤسسة الصناعية فيما يلي:

أ/عقد تثمين النفايات:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، على أنه يمكن لحائز النفايات أن يبرم عقد مدني مع مؤسسة تجارية بمفهوم التشريع التجاري المعمول به يخضع نشاطها إلى إعتماد يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[4]، حيث تقوم هذه المؤسسة وفق المادة 08 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه بإسترجاع و إسترداد و جمع و توجيه النفايات التغليف إلى وحدات إعادة الاستعمال و الرسكلة أو الإزالة [5].

ب/عقد تصدير و نقل النفايات الخاصة الخطرة:

بإطلاع على المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، فإنه يمكن للمؤسسة الصناعية أو حائز النفايات الخاصة الخطرة أن يبرم عقد مع ناقل

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.360.358.356.

[2]- المادة 54 من قانون 07-05، المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.42.

[4]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ، يتعلق بنفايات التغليف، المرجع السابق.

[5]- المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، المرجع السابق.

النفايات،وهو ذلك شخص طبيعي كان أو معنوي الذي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة إلى المرسل إليه[1].

حيث يبرم هذا العقد بين طرفين هما **مرسل النفايات الخاصة الخطرة** [2]، و ناقل **النفايات الخاصة الخطرة** [3].

***الشروط العامة المتعلقة بعقد تصدير و نقل النفايات الخاصة الخطرة:**

يشترط في هذا العقد لكي ينتج آثاره القانونية، وجوب توافر الشروط العامة و هي الشروط الواجب توافرها في كل العقود المتمثلة فيما يلي:

-يجب توفر **عنصر الرضا** بين حائز النفايات أو منتج النفايات من جهة و ناقل النفايات من جهة أخرى وفق المادة 59 من ق.م [4]، كما يشترط أن يكون **محل الإلتزام** المتعلق بالنفايات الخاصة الخطرة التي ينتجها حائز النفايات دون أنواع النفايات الأخرى و يلقى على عاتق ناقل النفايات إلتزام تحقيق النتيجة المتمثل في وصول النفايات إلى المرسل إليه[5]، و يجب أن يكون سبب الإلتزام مشروع وفق المادة 97 من ق.م.ج [6].

***الشروط الخاصة بعقد تصدير و نقل النفايات الخاصة الخطرة:**

تتمثل الشروط الخاصة بعقد تصدير و نقل النفايات الخاصة الخطرة، في الشروط المتعلقة بالتغليف و وسائل النقل و التعليمات الأمنية، و الشروط المتعلقة بالشكل الواجب توافره في هذا العقد والذي يتمثل في وجوب حصول على الترخيص و وثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات [7].

-فالنسبة للشروط المتعلقة بالتغليف و وسائل النقل و التعليمات الأمنية:

---

[1]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر العدد 18 مؤرخة في 07 ذو العقدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004.

[2]- يعرف مرسل النفايات الخاصة الخطرة وفق المادة 02 الفقرة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة على انه"كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على النفايات الخاصة الخطرة الذي ينقلها أو يسلمها إلى الغير من اجل نقلها.

[3]- يعرف المرسل ناقل النفايات الخاصة الخطرة وفق مرسوم المادة 02 الفقرة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة على انه"كل شخص طبيعي او معنوي الذي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة.

[4]- تنص المادة 59 من قانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني:يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ، المرجع السابق.

[5]- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات-العقد و الإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص.312.

[6]- يشترط وفق المادة 97 من قانون رقم 07-05 المتعلق بقانون المدني أن يكون سبب الالتزام مشروع و غير مخالف للنظام العام و من هنا يجب على منتج النفايات أو حائزها أن لا يقصد من وراء هذه الرابطة العقدية بنقل النفايات أن يستعمل لغرض غير مشروع أو مخالفة لنظام العام و القوانين المعمول بها.

[7]- المادة 03 الفقرة 01و 02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة،المرجع السابق.

فيمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

- الشروط المرتبطة بتغليف النفايات الخاصة الخطرة :

✓ يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلفات مع أخذ بعين الإعتبار طبيعتها و حالتها و خطورتها[1].

✓ كما يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة وغير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها [2].

- الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة :

✓أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة و مكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة[3]،

✓ كما يجب أن تخضع وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة لمراقبة المطابقة والمعاينات التقنية الدورية طبقا للتنظيم المعمول به [4]،

✓ و يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها و الأخطار التي يحتمل أن تشكلها[5]،يجب أن يكون ناقل النفايات الخاصة الخطرة حائزا على شهادة مهنية تسلم طبق للتشريع المعمول به و تثبت أنه تابع تكوينا في هذا المجال[6].

- الشروط المرتبطة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة و التي تتمثل فيمايلي:

✓ إلزام ناقل النفايات الخاصة الخطرة بالإعلام المصالح الشرطة و الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة في حال وقوع حادث أثناء عملية النقل تسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة، من أجل وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة أو إسترجاع النفايات الخاصة الخطرة و كل المواد الملوثة بها[7].

---

[1]– المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 04–409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[2]– المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 04–409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[3]– المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 04–409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[4]– المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 04–409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[5]– المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 04–409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[6]– المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 04–409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[7]– المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 04–409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

-الشروط المتعلقة بالشكل الواجب توافره في عقد تصدير و نقل النفايات الخاصة الخطرة:

علاوة على إشتراط المشرع الجزائري في عقد تصدير و نقل النفايات الخاصة الخطرة **وجوب توافر الشروط العامة للعقد و الشروط الخاصة المتعلقة بعقد نقل النفايات الخاصة الخطرة**، فإن المشرع الجزائري يشترط **توافر الشكلية** المباشرة كشرط لإنعقاد العقد و الشكلية غير المباشرة و التي تعرف على أنها مختلف الإجراءات التي يفرضها القانون قبل أو بعد إبرام العقد لتحقيق غرض معين فهي لا تؤثر على صحته و لكنها قد تحد من فعاليته و نفاذه[1]، و التي تتمثل فيمايلي:

- وجوب حصول على رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، إلزام ناقل النفايات الخاصة الخطرة بحصول على الرخصة التي من شأنها تثبت تأهيل الناقل بنقل النفايات [2]. ذلك بإتباع إجراءات الحصول عليها وفق مرحلتين:

- ✓ المرحلة الأولى :

إيداع طلب مدعم بملف الذي يحدد محتواه و خصائصه التقنية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل الصادر سنة 2013 [3].

- ✓ المرحلة الثانية:
  - منح الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة:

نلاحظ من خلال المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفيات وإجراءات منح الترخيص المتعلق بنقل النفايات الخاصة الخطرة، إنما أناط ذلك إلى الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بنقل عن طريق قرار مشترك[4]، **الذي لم يصدر إلا بعد 09 سنوات** .

- أما بالنسبة للسلطة المختصة بمنح الترخيص:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 المتعلق بنقل النفايات الخاصة الخطرة ، على خضوع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى أحكام المادة 24 من قانون رقم 01-19

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات-النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، دون ط، سنة 2012، ص.310.

[2]- المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409،الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[3]- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[4]- للمزيد ارجع إلى قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 02 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منح الرخصة و كذا خصائصها التقنية.

المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[1]، و التي تنص هذه الأخيرة على خضوع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[2].

بعد حصول ناقل النفايات على الترخيص لقيام بعملية نقل النفايات الخاصة الخطرة، فإن المشرع قد ألزم ناقل النفايات بموجب المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، على وجوب مراعاة إلتزامين هما:

- أن يكون الترخيص قيد صلاحية عند كل عملية نقل النفايات،
- ويجب تقديم عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة لهذا الغرض و ذلك بغية فرض رقابتها عن كل عملية النقل [3].

➢ إلزامية حيازة على وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة :

في إطار رقابة السلطات المختصة لعملية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد ألزم المشرع الجزائري أطرف عقد نقل النفايات الخاصة الخطرة بوجوب إتباع الإجراءات التالية:

✓ حيازة "وثيقة الحركة" عند كل عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، على إلزام ناقل النفايات أن يكون حائز "لوثيقة الحركة" التي تسمح للسلطات المختصة بالتحقق من مطابقة النقل مع التنظيم و التشريع المعمول بهما، و ضبط تدخلات كل متعامل، وعند الإقتضاء رفض أحد المتدخلين إنجاز المهمة الموكولة له ، و مطابقة الشروط العامة لسير النقل لاسيما مساره و آجاله [4].

رغم إحالة المشرع الجزائري مسألة تحديد خصائص وثيقة الحركة إلى صدور قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني و الداخلية و البيئة الى المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 المذكور أعلاه، غير أنه يلاحظ أنه لم يتم صدور هذا قرار وزاري مشترك إلى حد الآن، مما يترتب عليه غياب الرقابة على عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة الواردة في المادة 07.

[1]- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 04-09، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[2]- المادة 24 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 16 من مرسوم تنيفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[4]- المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409، الذي يحدد كبفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، المرجع السابق.

✓ توقيع وثيقة حركة النفايات عند انتهاء من عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 المذكور أعلاه،على إلزام مرسل النفايات الخاصة الخطرة و ناقل النفايات و المرسل إليه، توقيع وثيقة الحركة عند الإنتهاء من كل المهام الموكلة لهم [1].

ج/عقد معالجة النفايات:

أناط المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،للمنتج النفايات أو حائز لها دور بارز في عملية الإقتصاد الدائري[2]، بإلزامه بعدة إلتزامات التي من شأنها التخفيض من تلوث النفايات كمعضلة بيئية إلى جعل تلوث النفايات كمورد إقتصادي حديث،وذلك من خلال عملية جمع تدفقات النفايات عالية الجودة لإعادة الاستخدام و إعادة التصنيع وتدويرها [3].

بالرجوع إلى المادة 08 و 16 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،فإن المشرع الجزائري ألزم منتج النفايات بضمان و بالعمل على الضمان تسيير النفايات وإزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا طبق للقانون، إلا أنه مراعاة لعدم قدرة كل المنشآت الصناعية على التخلص الآمن و العقلاني للنفايات و ذلك لما تتطلبه هذه العمليات من الإمكانيات الفنية والمادية لا تتوفر لدى منتج النفايات و/أو حائز لها، فقد نص المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يعهد منتج النفايات و/ أو حائز لها مهمة معالجة النفايات إلى **منشآت متخصصة و مرخص لها بذلك في إطار تعاقدي وفق المادة15 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها**، التي تنص على أنه "لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل وزير المكلف بالبيئة"[4]،كما أنه يمنع على منتج النفايات و/ أو حائزها إبرام عقد متعلق بمعالجة النفايات الخاصة مع شخص أخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات ،أو التعاقد مع مشتغل

---

[1]- المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[2]- يعرف الاقتصاد الدائري هو ذلك الاقتصاد الذي يتم فيه إنتاج و استهلاك مختلف سلع و خدمات في كافة مراحل حياتها، بطريقة عقلانية و رشيدة، تهدف إلى تخفيض استنزاف الموارد المستعملة إلى أدنى حد ممكن مقابل الاستفادة منها بأقصى حد ممكن، للمزيد ارجع إلى سعود وسيلة و فرحات عباس، مقال حول إدارة النفايات كمدخل لاقتصاد الدائري-عرض حالة الاتحاد الأوروبي، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية-جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي(الجزائر) ، المجلد 06-العدد 01 جوان سنة 2019، ص.73.

[3]- يوسف بن يزة و وهيبة سغيري، الإدارة الرشيدة للنفايات: نحو مفهوم أشمل لاستدامة البيئية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني-جامعة الحاج لخضر-باتنة 01(الجزائر) المجلد 04 العدد 02، جويلية سنة 2019، ص.49.

[4]- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق -سعد حمدين- جامعة الجزائر 01(الجزائر)،السنة الجامعية 2016/2015،ص.353.

لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات الخاصة الخطرة[1]، وذلك تحت طائلة تحمل مسؤولية الأضرار و الخسائر المترتبة عن مخالفة أحكام هذه المادة [2].

***تعريف عقد معالجة النفايات:**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقد معالجة النفايات لدى المنشآت معالجة النفايات قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و مرسوم تنفيذي رقم 04-410 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت[3]، إلا أنه يمكن تعريفه على ضوء أحكام المواد 15 و 16الفقرة01 و المادة 19 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، و المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، على أنه عبارة عن عقد أو إتفاقية بين منتج النفايات أو حائزها و بين شخص طبيعي أومعنوي خاص مكلف بإستغلال منشأة معالجة النفايات[4]، حيث تلتزم هذه الأخيرة بضمان القيام بالمهام الموكلة لها وفق لما هو مقرر في القواعد القانونية و التنظيمية الخاصة بمعالجة النفايات،و في مقابل يلتزم منتج أوحائز النفايات بدفع مقابل لهذه الخدمة [5].

***أركان عقد معالجة النفايات :**

يستوجب عقد معالجة النفايات توافر ثلة من الأركان العامة للعقد و التي تتمثل في **الرضا** بين منتج و/أو حائز النفايات من جهة و مستغل منشآت معالجة النفايات من جهة أخرى [6].

---

[1]- المادة 19 الفقرة 01 و 02 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[2]- المادة 19 الفقرة03 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[3]- ما يجدر الإشارة إليه انه على رغم أن المشرع الجزائري أشار ضمنيا إلى عقد معالجة النفايات المبرم بين منتج النفايات أوحائزها مع المنشآت المخصصة لذلك و التي تسمى بمنشآت معالجة النفايات، فانه ينجلي لنا قلة و ضئالة الدراسات الفقهية والقضائية لهذا نوع من العقود.

[4]- بالرجوع المادة 02 من مرسوم تنفيذي 04-410 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004،الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشات معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، ج.ر العدد 81 مؤرخة في 07 ذو القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004،إلا أنه نود أن نشير أن العقد المبرم مع شخص معنوي عمومي المكلف باستغلال منشاة معالجة النفايات يخرج من نطلق دراستنا خضوع المنازعات التي تثار بشأنه للقضاء الإداري.

[5]- الطالب بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص.353.

[6]-حددت المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 المشار إليه أعلاه، منشات معالجة النفايات على أنها كل منشات الموجهة لتثمين النفايات و تخزينها و إزالتها، لاسيما:

-مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة،

-مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية و ما شابهها،

-مراكز تفريغ النفايات الهامدة،

كما يجب توافر محل العقد الذي يتمثل أساسا في معالجة **النفايات بشتى أنواعها** عن طريق تثمينها و تخزينها و إزالتها، و ذلك على عكس عقد نقل النفايات فلا ينصب إلا على النفايات الخاصة الخطرة.

يشترط المشرع على المتعاقدين **عدم مخالفة النظام العام** و ذلك بمخالفة الإلتزامات الملقاة على عاتق منتج أو حائز النفايات و مستغل منشآت المصنفة المنصوص عليها في مرسوم تنفيذي رقم 04-410 المشار إليه أعلاه.

أما بخصوص **الشكلية اللازمة لإتمام العقد و نفاده** ، فيجب على منتج أو حائز النفايات الخاصة الحصول على **شهادة القبول** من جانب مستغل منشآة المعالجة لمدة(01) سنة قابلة للتجديد وفق المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 المشار إليه أعلاه [1].

***الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن عقد معالجة النفايات :**

في حالة توفر أركان عقد معالجة النفايات المشار إليه أعلاه، فإن هذا العقد يرتب جميع أثاره قانونية المتمثلة في حقوق و إلتزامات الملقاة على عاتق منتج و/أو حائز النفايات و مستغل منشآت معالجة النفايات و التي تتمثل فيما يلي:

-بالنسبة لمنتج النفايات أو حائز لها:

إلتزام منتج النفايات و/أو حائز لها بأداء مقابل مالي لمستغل منشأة معالجة النفايات جراء خدمة مقدمة، كما أنه يلتزم بالمسؤولية المدنية المترتبة عن معالجة النفايات وفق المادة 08 و 16 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [2].

-منشات ترميد النفايات المنزلية و ماش شابهها،

-مشات ترميد النفايات الخاصة،

-مشنات الترميد المشترك،

منشات المعالجة الفيزيو كيميائية للنفايات،

-تثمين النفايات،

[1]- عرفت المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 المشار إليه أعلاه، أن شهادة قبول النفايات هي مجموع إجراءات المراقبة و قبول النفايات على مستوى منشات معالجة النفايات للسماح بالضمان مطابقة النفايات المستقبلة من قبل نوع منشاة معالجة تمنح شهادة قبول النفايات بعد دراسة مسبقة لبطاقة تقنية المقدمة من منتج أو حائز النفايات التي يشترط فيها المشرع توافر المعلومات التي تمكن بموجبها مستغل منشاة معالجة النفايات دراستها لمنح شهادة قبول معالجة النفايات.

[2]- بمقتضى المادة 08 و 16 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

-بالنسبة لمستغل منشأة معالجة النفايات :

علاوة على حق مستغل منشأة معالجة النفايات في الحصول على مقابل خدمة التي يقوم بها المتمثلة في معالجة النفايات و تسييرها و إزالتها، فإن مستغل منشأة معالجة النفايات تقع على عاتقه نوعين من إلتزامات :

- التزامات عقدية إتجاه منتج و حائز النفايات:

حيث يكون هذا الأخير ملزم بمعالجة النفايات وفق الشروط المنصوص عليها قانونا تحت طائلة تحمل المسؤولية العقدية في حالة إخلاله بالتزاماته العقدية مع منتج أو حائز النفايات.

- التزامات قانونية إتجاه السلطة المختصة:

ألزم المشرع الجزائري مستغل منشأة معالجة النفايات بعدة إلتزامات قانونية التي تتعدد حسب مراحل معالجة النفايات :

- ✓ مرحلة قبل معالجة النفايات :

ألزم المشرع الجزائري مستغل منشأة معالجة النفايات أن يضع بجوار المدخل الرئيسي لمنشأة معالجة النفايات لافتة إشارة تسجل فيها المعلومات المنصوص عليها بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المشار إليه أعلاه[1]، كما يجب أن تحاط كل منشأة معالجة النفايات بسياج صلب ومقاوم ويجب رقابة كل مخارج منشأة معالجة النفايات خلال ساعات الإستغلال و حراستها و إبقائها مغلقة و محروسة خارج هذه الساعات و ذلك وفق المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 المشار إليه أعلاه [2]، مع إلزامية تجهيز منشأة معالجة النفايات بسوائل الإسعاف من الحرائق و من كل حادث آخر محتمل الوقوع، حسب كيفيات و كميات محددة في رخصة الإستغلال[3].

[1]- بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق، نرى أن المشرع الجزائري أشار إلى المعلومات الواجب توافرها في لافتة إشارة هي كالآتي: تعيين المنشأة، النفايات التي يقبل دخولها، تاريخ رخصة الاستغلال و رقمها، اسم المستغل أو العنوان التجاري، أيام و ساعات الفتح و الغلق، كما شار أنه يجب أن تكون اللافتات من مواد مقاومة و يجب أن يكون التسجيل غير قابل للمحو و واضح

[2]- المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق.

[3]-المادة 07 من المرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق.

✓ مرحلة أثناء معالجة النفايات:

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 المشار إليه أعلاه،مستغل منشأة معالجة النفايات وضع سجل قبول يدون فيه يوميا كل قبول النفايات الخاصة[1]، بحيث أن يكون كل وصول النفايات إلى موقع منشأة معالجة النفايات محل التفتيش من مستغل منشأة معالجة النفايات الخاصة الذي يتأكد من وجود **وثيقة الحركة** التي سبق الإشارة إليها، و وجود **وثيقة القبول سارية الصلاحية** و المراقبة بالنظر إلى النفايات عند المدخل مع إمكانية أخذ عينات وتحليلها لتأكد من طبيعة النفايات الواجب قبولها، كما يجب على مستغل منشأة المعالجة التحقق من تطابق النفايات مع المعلومات الواردة في شهادة القبول [2].

✓ مرحلة بعد معالجة النفايات :

بعد تنفيذ مستغل منشأة معالجة النفايات إلتزامه متعلق بمعالجة النفايات، فإن المشرع الجزائري فرض عليه عدة التدابير التي يجب القيام بها مراعاة لحسن عملية معالجة النفايات وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، التي تتمثل في رقابة نشاط مستغل منشأة معالجة النفايات من قبل السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة، في الأحوال التالية:

- حالات عادية:

تتمثل في رقابة السلطة المكلفة بالمراقبة و الحراسة على نشاط مستغل منشأة معالجة النفايات في ثلاث حالات وهي:

- إلزام مستغل منشأة معالجة النفايات إرسال مرة كل سنة تقريرا عن النشاط و كذا عناصر المعلومات الملائمة حول استغلال المنشأة خلال السنة المنصرمة[3]،
- يجب على مستغل منشأة معالجة النفايات وضع تحت تصرف السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة جميع شهادات الموافقة التي سلمت فيما يخص النفايات الخاصة التي أدخلت إلى المنشاة بمدة 5سنوات[4]،

---

[1]- المادة 14 المرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق،

[2]- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق.

[3]- المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق،

[4]- المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق،

- يتعين عليه إرسال ملف يتضمن العناصر المنصوص عليها بموجب المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 المشار إليه أعلاه، و ذلك قبل 06 أشهر على أقل من تاريخ وقف الإستغلال[1].

- حالة وقوع حادث في منشاة معالجة النفايات:

ألزم المشرع الجزائري مستغل منشأة معالجة النفايات بتبليغ فورا السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة، مع ذكر كل التدابير المتخذة بصفة تحفظية [2].

2/عدم اشتراط المشرع الجزائري وجوب إثبات المضرور إخلال بالالتزام التعاقدي الصادر من منتج النفايات و/أو حائز لها:

بمقتضى المادة 119 و المادة 176 من ق.م.ج، يتجلى الخطأ العقدي في حالتين هما: عدم تنفيذ أحد المتعاقدين إلتزامه[3]، و التأخير الصادر من أحد المتعاقدين في تنفيذ التزامه[4]، و حتى يكون الخطأ العقدي مستوجب جزاء من جزاءات المسؤولية العقدية يجب أن يكون عدم التنفيذ لإلتزام التعاقدي يشمل كافة إلتزامات العقد، أما بخصوص عدم التنفيذ الجزئي فيخضع لسلطة التقديرية للقاضي المدني[5].

إن إشتراط إثبات المضرور الخطأ العقدي المرتكب من جانب منتج النفايات و/أو حائز لها من شأنه أن يحول دون قيام المسؤولية العقدية للمنتج النفايات و/أو حائز لها، نظرا لخصوصية العقود البيئية المتعلقة بتسيير النفايات و تثمينها سواء من **حيث تعدد أطراف العقد البيئي** ، فكثير من الأحيان يكون إخلال بإلتزام العقد البيئي ناتج عن **الغير** و ليس من طرف منتج النفايات و/أو حائز لها[6]، و من حيث **طبيعة المصلحة محل التعاقد** التي تتعلق بحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، مما حذا بالمشرع الجزائري إلى تخلي عن نظرية الخطأ العقدي الواجب الإثبات و **تبني نظرية الضمان** كأساس للمسؤولية العقدية للمنتج النفايات و/أو حائز لها عن مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات و تثمينها حتى و لو كان ذلك الإخلال صادر من الغير، و ذلك ما نلمسه **وفق المادة 07 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها التي نصت على أنه " يلزم كل منتج النفايات و/أو حائز لها بالضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها**

---

[1]-المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق،

[2]- المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق.

[3]- المادة 119 من قانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[4]- المادة 176 من قانون رقم 0705 المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[5]- محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص.312،350.

[6]-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص.347.

"المادة 16 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، **تلزم منتج و /أو حائز النفايات العمل على ضمان تسيير النفايات على حسابهم الخاص**[1].

دواليك بالنسبة لعقد نقل النفايات، حيث نصت المادة 11 من مرسوم تنفيذي 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، على إلزام ناقل النفايات في حالة وقوع حادث أثناء عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة بإعلام فورا مصالح الشرطة و الدرك الوطني و الحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة وقف تسرب النفايات و استرجاعها[2]، و في حالة تسبب هذا التسرب أضرار بيئية بالغير و قام ناقل النفايات بدفع التعويض، فيكون له حق في رفع الدعوى الرجوع بالتعويض على مرسل النفايات الخاصة الخطرة[3].

ثانيا/التوجه الحديث للمسؤولية العقدية في مجال تثمين النفايات:

تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها وبموجب نصوص خاصة، النظام القانوني الخاص بالمسؤولية العقدية الناتجة عن الأضرار البيئية الذي يتميز بالطبيعة القانون الخاصة تميزه من عقود أخرى، ذلك من حيث عدة أوجه التالية:

1/الأساس القانوني للمسؤولية العقدية الناتجة عن الأضرار البيئية:

تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،الأساس القانوني الحديث للمسؤولية العقدية الناتجة عن الأضرار البيئية الناشئة عن العلاقة التعاقدية في إطار تثمين النفايات، عن طريق تحميل منتج النفايات و /أو حائز لها **الإلتزام بالضمان في تثمين النفايات على حسابه الخاص،** بغية تذليل العوائق القانونية التي تواجه المضرور في إثبات الخطأ العقدي من جهة[4]، و **عدم توفر شروط المسؤولية العقدية وفق القواعد العامة و ذلك في الحالات التي لم يصدر من منتج النفايات و/أو حائز لها خطأ عقديا أو لم يكن المضرور طرفا في العقد البيئي.**

يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد **نوع الضمان** الذي يتحمله منتج النفايات و/أو حائز لها في إطار توفير الحماية القانونية للمضرور من الضرر البيئي الناتج عن العلاقة التعاقدية،ومن ثم **فإن الضمان الذي يتحمله منتج النفايات و/أو حائز لها يشمل الإلتزام بالسلامة والإلتزام بالإعلام وإلزامية أمن النفايات محل التثمين.**

---

[1]- المادة 16 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[2]- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقن 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[3]- يقصد بمرسل النفايات الخاصة الخطرة وفق المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة: هو كل شخص طبيعي أو معنوي حائز النفايات الخاصة الخطرة الذي ينقلها أو يسلمها إلى الغير من أجل نقلها.

[4]- علي سعيداني، المرجع السابق، ص.348.

أتجه الفقه إلى القول أن الإلتزام بالضمان الذي يتحمله منتج النفايات و/أو حائز لها يشمل الإلتزام بضمان العيوب الخفية و ذلك في حالة قيام منتج النفايات و / أو حائز لها ببيع موقع المنشأة المصنفة لصالح المشتري، مستدلين في ذلك على ما تبنه القضاء الفرنسي في معالجة هذه الإشكالية عن طريق تطبيق المادة 1641 من ق.م الفرنسي المتعلقة بضمان العيب الخفي على الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات و توسعه في تفسيرها و بتطبيقها في عقود أخرى غير عقود البيع[1]، كما أن القضاء الفرنسي لم يطبق نظرية العيب الخفي في كل الحالات إنما ميز بين فرضيتين:

- الفرضية الأولى: حالة وجود عقد بين مهني متخصص و غير مهني، فإن المحاكم تستطيع إعتبار هذا الأخير لم يكن بمقدوره أن يعلم بالعيب.
- الفرضية الثانية: أن يتم عقد البيع بين إثنين كلاهما مهني من نفس التخصص، ففي هذه الحالة لا يمكن للمضرور في جميع الحالات أن يتمسك بضمان العيوب الخفية لأنه كمتخصص كان يعلم أويجب أن يعلم بوجود العيب الخفي [2].

إلا أنه حسب رأيي خاص فإن الضمان الذي يتحمله منتج النفايات و/أو حائز لها لا يشمل **ضمان العيوب الخفية** و ذلك لأسباب التالية:

*إن الإلتزام بضمان العيوب الخفية لا يكون إلا في عقود ناقلة للملكية مثل عقد البيع وفق المادة 379 من ق.م.ج و عقد المقايضة وفق المادة 415 من ق.م.ج[3]، و من ثم لا يكون في عقود تثمين النفايات،بحكم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضمان منتج النفايات و/أو حائز لها العيب الخفي للنفايات، كما أن العقود المتعلقة بتثمين النفايات هي عقود ذات طبيعة خاصة فهي لا تعتبر من عقود ناقلة للملكية و لا من العقود الواردة على الانتفاع.

* إن تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي المنصوص عليه في ق.م.ج، لا يتواءم مع طبيعة العقود البيئية المتعلقة بتثمين النفايات من ناحيتين:

- الناحية الأولى: أنه لا يوفر الحماية القانونية للمضرور من النفايات إذ تلزمه المادة 383 من ق.م.ج بوجوب رفع الدعوى للمطالبة بالضمان خلال 1 سنة، و هو الأمر المتعذر في الأضرار البيئية التي تظهر بعد فترة زمنية طويلة [4].

---

[1]–به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون ط، سنة2016،ص.66.

[2]– علي سعيداني، المرجع السابق، ص.350.

[3]– محمد صبري السعدي، الواضح في القانون شرح القانون المدني–عقد البيع و المقايضة–دراسة مقارنة في القوانين العربية،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2012، ص.368.

[4]–سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع–دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع(الجزائر)، ط الثانية، سنة 2014، ص.302.

➢ الناحية الثانية: إن المادة 383 من ق.م.ج تشترط أن ترفع الدعوى من طرف شخص له صفة المشتري و يكون هو المتعاقد مباشرة مع البائع على عكس في العقود البيئية أن المضرور لا يشترط فيه صفة المشتري و في الغالب لا يكون هو المتعاقد مباشرة مع منتج النفايات و/أو حائز لها.

2/تمكين الغير (المضرور) من مطالبة منتج النفايات و/أو حائز لها مباشرة بالتعويضات الناتجة عن الأضرار البيئية الناشئة عن العلاقة التعاقدية:

حرص المشرع الجزائري على مسايرة التشريعات المقارنة في وأد الصعوبات القانونية التي تواجه المضرور في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الضرر البيئي، **بتمكينه من رفع الدعوى المباشرة ضد منتج النفايات و/أو حائز** لها حتى و لو تكن تربطه بهذا الأخير أي رابطة تعاقدية و لم يصدر عنه أي خطأ بيئي، على أساس أن مسؤولية منتج النفايات و/أو حائز لها مسؤولية مثبتة بقوة القانون عن كل ضرر يلحق بالغير، و هي مسؤولية مستوحاة من ق.م.ف المنصوص عليها من المادة 1386 الفقرة 01 إلى المادة 1386 الفقرة 18 بموجب قانون 19 مايو 1998[1].

كما أنه يمكن للمضرور **رفع الدعوى مباشرة على مرتكب الخطأ البيئي الذي قد يكون إما ناقل النفايات أو مستغل منشأة معالجة النفايات** على أن يرجع هذا الأخير على منتج النفايات و/أو حائز لها بموجب **دعوى الرجوع** على أساس الضمان الذي يتحمله منتج النفايات و/أو حائز لها ، غير أن ذلك لا يوفر له الحماية القانونية الفعالة في حصول على التعويض عن الأضرار البيئية التي أضرت به،حيث يصبح ملزم بإثبات الخطأ البيئي، مما يتنافى ذلك مع التوجه الحديث للمسؤولية المدنية.

3/إلزامية إبرام العقود البيئية المتعلقة بتثمين النفايات و فرض الرقابة على تنفيذها كضمانة قانونية للمضرور:

تتجلى خصوصية العقود البيئية المتعلقة بتثمين النفايات، في تدخل المشرع الجزائري في تحديد الإطار القانوني لهذه العقود، و ذلك ليس بغية حماية مصلحة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إنما **لحماية حق المواطن في بيئة نظيفة** وفق المادة 64 من التعديل الدستوري 2020[2]، و جعل هذه العقود **نموذج من الإقتصاد الأخضر الذي يعتبر كبديل للاقتصاد القائم على الطاقات المتجددة،** مما دفع بالمشرع نحو إرساء خصوصية هذه العقود وفق مايلي:

[1]–شوقي بناسي، المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية: تمييز نحو زوال؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01(الجزائر)، المجلد 57، العدد 02، سنة 2020،ص.428.

[2]– المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر العدد رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

أ/إلزامية إبرام العقود المتعلقة بتثمين النفايات:

ألزم المشرع الجزائري بصفة ضمنية منتج النفايات و/أو حاز لها إلى إلزامية إبرام العقود البيئية المتعلقة بتثمين النفايات، عندما نص بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بإلزام منتج النفايات و/أو حائز لها **بالضمان في تسيير النفايات و تثمينها على حسابه الخاص تحت طائلة تحمله المسؤولية المدنية**، و التي يمكن تكييف طبيعتها بأنها صورة من صور عقد الإذعان بحكم التفاوت في مركز الطرفين بين منتج النفايات و/أو حائز لها و مستغل منشأة معالجة النفايات أو ناقل النفايات و هو عبارة عن تفاوت فني و اقتصادي [1].

ب/ فرض الرقابة على مدى تنفيذ مضمون العقد البيئي المتعلق بتثمين النفايات:

أخضع المشرع الجزائري الأطراف المتعاقدة في مجال تسيير النفايات و معالجتها وإزالتها(منتج النفايات و/أو حائز لها و ناقل النفايات و مستغل منشأة معالجة النفايات) إلى الرقابة من طرف السلطات المختصة للوقوف إلى مدى إحترامهم للإلتزامات المقررة في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير والنفايات ومراقبتها وإزالتها و المراسيم التنفيذية المنظمة للعقود البيئية، التي لها سلطات إتجاه المتعاقدين و من أهمها طلب إجراء الخبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية و/أو على البيئية[2]،و إلزام مستغل منشأة معالجة النفايات بإصلاح الأوضاع التي تشكل أخطارا أو عواقب سلبية ذات الخطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة.

من هنا نطرح الإشكال التالي: **هل يمكن للمضرور إعتماد على المحاضر و المعلومات التي تحوزها الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة عملية تثمين النفايات كدليل الإثبات أمام القاضي المدني؟**

عملا بأحكام المادة الثالثة الفقرة 08 و المادة السابعة من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن المشرع الجزائري أكد على حق المواطنين في طلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها[3]، مما يتضح لنا مبدئيا أن المشرع الجزائري مكن المضرور من الحصول على دليل الإثبات من المحاضر والأدلة التي تحوزها تلك الهيئات المعنية عن طريق تقديم إليها طلب وفق ما هو مقرر قانونا.

غير أنه من الناحية العلمية فإن حق المضرور في حصول على المعلومات التي تحوزها الهيئات الإدارية المكلفة بالمراقبة و الحراسة يشوبها عدة عوائق قانونية التي تتجلى فيمايلي:

* عدم صدور مرسوم تنفيذي الذي يبين كيفية إبلاغ المعلومات إلى المواطنين و تمكينهم منها.

---

[1]-بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، دون ط، سنة 2011، ص.58.

[2]- المادة 49 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

*إمتناع الهيئات الإدارية المكلفة بالمراقبة و الحراسة عن تقديم المعلومات إلى المواطنين بحجة تعلقها بالسر الإداري[1]، خاصة في ظل صدور أمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،الذي و إن أكد على وجوب تصنيف الوثائق حسب درجة حساسيتها إلى "سري جدا- سري- واجب كتمان- توزيع محدود"[2]، و أن أحكام هذا الأمر لا يمس بحق المواطن في الحصول على المعلومة، إلا أن هذا الأخير لم يعزز ضمانة المواطن في الحصول على المعلومة، بحكم إلزامه الموظفين و الهيئات بسرية الوثائق تحت طائلة المسؤولية الجزائية و هو الأمر من شأنه زيادة التوجس لدى الهيئات الإدارية المكلفة بالمراقبة و الحراسة في مجال البيئي في إطار تجسيد العملي لحق المواطن في الحصول على المعلومة.

4/ الغموض التشريعي بخصوص الضمانات القانونية للمضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي في حال الغلق النهائي لمنشأة منتج النفايات و/أو حائز لها:

من خلال الإطلاع على قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إشكالية ما مدى مسؤولية منتج النفايات و/ أو حائز لها عن الأضرار البيئية التي تظهر بعد الوقف النهائي لنشاطه الصناعي، مكتفيا بتحميله إلتزام بالضمان من مرحلة منحه الرخصة لممارسة نشاطه الصناعي إلى حين وقف نشاطه الصناعي، مما نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يمكن تحميل منتج النفايات و/أو حائز لها مسؤولية تلك الأضرار التي تظهر بعد الوقف النهائي لنشاطه ؟

بالرجوع **إلى المادة 41 و 42 و 43 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، يتضح لنا ضمنيا أن المشرع قد أعفى منتج النفايات و/أو حائز لها من الإلتزام بالضمان عن الأضرار البيئية التي تظهر بعد الوقف النهائي لإستغلال نشاطه الصناعي و ذلك بتوفر الشروط المتمثلة فيمايلي :

***وجوب على منتج النفايات و/أو حائز لها ترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة[3].**

---

[1]- بن الطيبي مبارك، مقال حول الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة-جامعة مستغانم (الجزائر)، المجلد الرابع-العدد السابع، سنة 2019، ص.141.

[2]-المادة 06 من أمر رقم 21-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 08 يونيو سنة 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر 10 العدد 45 مؤرخة في 28 شوال 1442 الموافق 09 يونيو سنة 2021.

[3]- المادة 41 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي سنة2006،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 37 مؤرخة في 08 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 04 يونيو سنة 2006.

***وجوب إعلام خلال (3)أشهر التي تسبق تاريخ التوقف حسب الحالة إما الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، بمخطط إزالة تلوث الموقع الذي يحدد مايلي: إفراغ و إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع و إزالة تلوث الأرض و المياه الجوفية المحتمل تلوثها و عند الحاجة كيفية حراسة الموقع** [1].

***مراقبة اللجنة بعد حصولها على مخطط إزالة التلوث تنفيذه و تتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله ضمن الشروط المحددة في المادة 41 من مرسوم تنفيذي المشار إليه أعلاه**[2].

إذا كان إعفاء منتج النفايات و/أو حائز لها من الإلتزام بالضمان عن الأضرار البيئية التي تظهر بعد الوقف النهائي لنشاطه يتفق مع المنطق بحكم قيامه بإعادة المكان إلى حالته الأصلية، فإن ذلك لا يوفر الحماية القانونية المرجوة للمضرور في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط الصناعي لمنتج النفايات و/أو حائز قبل الوقف النهائي لنشاطه التي لم تظهر إلا بعد الوقف النهائي لنشاطه،مما يستوجب على المشرع الجزائري تدارك السهو الذي أعتراه في صياغة المادة 42 عن طريق إضافة بند يلزم بموجبه منتج النفايات و/أو حائز لها **الإلتزام بالضمان عن الأضرار البيئي المحتملة** الناتجة عن النشاط الصناعي لمنتج النفايات و/أو حائز قبل الوقف النهائي لنشاطه و التي لم تظهر إلا بعد الوقف النهائي لنشاطه .

المطلب الثاني:
الضرر البيئي بالإستناد على أحكام القانون المدني

يعتبر الضرر وفق المادة 124 من ق.م.ج ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، إذ لا مسؤولية مدنية ما لم يوجد ضررا وفق الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة[3].

رغم بروز الأضرار البيئية التي تتميز بخصوصية مختلفة و متميزة عن الأضرار العادية سواء من حيث شروطها و طرق تقديرها و إثباتها، فإن المشرع الجزائري لم يولي الإهتمام بها عن طريق وضع الإطار القانوني لهذه الأضرار لحماية مصلحة المضرور الذي يتعذر عليه في غالب الأحيان إثباتها أمام القضاء المدني بسبب انعدم الشروط القانونية الواجب توافرها في ركن الضرر.

مما ثار التساؤل حول مدى ملائمة خصوصية الضرر البيئي مع الشروط الواجب توافرها في الضرر وفق القانون المدني؟

---

[1]– المادة 42 من مرسوم تنفيذي رقم 06–198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[2]– المادة 43 من مرسوم تنفيذي رقم 06–198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص.275.

الفرع الأول:
الشروط الواجب توافرها في الضرر وفق القانون المدني

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الضرر وفق المادة 124 من ق.م.ج، إلا أن الفقه أتجه إلى تعريفه على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه[1]،وهناك من عرفه على أنه ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في كسبه أو صحته أو حياته ويسمى في هذه الحالة ضررا ماديا، أما ما يصيبه في عرضه أو سمعته فيسمى بالض رر المعنوي[2].

غير أن ليس كل ضرر يصيب الشخص يستوجب التعويض ، إلا إذا كان الضرر الذي أصاب الشخص تتوفر فيه الشروط التالية:

أولا/ أن يكون الضرر محقق :

يشترط المشرع الجزائري في الضرر أن يكون قد حصل فعلا و تجسدت أثاره على الواقع، أو أن يكون ضررا مستقبليا أي ذلك الضرر الذي قامت أسبابه، غير أن نتائجه قد تراخت إلى المستقبل،و يكون الضرر مستقبلي محققا كلما كان تقديره من القاضي يسيرا حيث تكون معالمه واضحة[3].

ثانيا/ أن يكون ضرر مباشر:

يشترط المشرع الجزائري في الضرر أن يكون عبارة عن نتيجة مباشرة للفعل الضار، أي أن يكون ضررا مباشرا و هو ما أكدته المادة 182 من ق.م.ج التي عرفته أنه ذلك الضرر الذي كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، و يكون نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[4]، غير أن الفقه أنتقد هذا المعيار على أساس أن الضرر المباشر هو نتيجة مؤكدة للخطأ يرتبط بعلاقة سببية منتجة معه[5]، إذ أنه ليس من المنطق تحميل الشخص مسؤولية عن الأضرار غير مباشرة أو ما تسمى بالأضرار البعدية [6].

---

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.77.

[2]– محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، ط الثالثة، سنة2006،ص.228.

[3]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص.291.

[4]– المادة 182 من ق.م.ج، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[5]– محمد صبري السعدي، المرحع السابق، ص.104.

[6]– عدنان إبراهيم السرحان، مصادر الحقوق الشخصية–الالتزامات،–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون ط، سنة2008.ص.422.

ثالثا/ أن يكون ضرر شخصي:

يشترط المشرع الجزائري أن يكون الضرر قد أصاب المضرور شخصيا و ذلك إما مساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، و من ثم فلا يعتد بالضرر الذي تترتب عنه أضرار أخرى تصيب الغير و الذي يسمى "الضرر المرتد dommage par ricochet ou réfléchi"[1].

الفرع الثاني:
مدى ملائمة الشروط الواجب توافرها في الضرر وفق القانون المدني لخصوصية الأضرار البيئية

وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن المضرور لا يمكن له مطالبة المؤسسة بالتعويض عن الضرر البيئي بسبب عدم توافر هذا الأخير على الشروط الواجب توافرها في الضرر قابل للتعويض وفق ق.م.ج، نظرا لعدم تبني التشريعات الوطنية الإطار القانوني للتعويض عن الضرر البيئي.

أولا/ تعريف الضرر البيئي:

أختلف الفقه في تعريف الضرر البيئي بسبب خصوصياته و تنوع مصادره، حيث هناك من عرفه على أنه ذلك ضرر عيني الذي يصيب المجالات الحيوية و العناصر الأولية المكونة للبيئة[2]، وقد عرفه البروفيسور M.drago على أنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد، كما عرفه الأستاذ Pierre Girod على أنه ذلك الضرر الناجم عن الثلوت الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة فيصيب مختلف مجالاتها كالهواء و الماء و العناصر الطبيعية الأخرى [3].

يميز الفقه بين الضرر المباشر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها بإعتبارها المتضرر الأول من التلوث البيئي، و بين الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأموال باعتبارهم متضررين بشكل غير مباشر[4].

---

[1]–علي فيلالي، المرجع السابق، ص.297،298.

[2]– حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية و مبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)،المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2016، ص.11.

[3]– حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،جامعة البليدة 02(الجزائر)، المجلد السادس، العدد الثاني،سنة 2017، ص.109.

[4]– خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية–التقصيرية عن الاضرار البيئية، مجلية الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمر ثليجي الاغواط(الجزائر)، المجلد الأول،العدد الثاني، جوان2015، ص.312.

و من هنا يمكن تعريف الضرر البيئي وفق موضوع دراستنا على أنه ذلك ضرر متأتي عن الثلوث الناشئ عن النفايات التي تنتجها المؤسسة الصناعية و التي تصيب إما العناصر الايكولوجية للبيئة أو قد تصيب الإنسان بطريقة غير مباشرة ّأي ّإرتداد الضرر الذي يصيب العناصر البيئية إلى الإنسان.

ثانيا/ خصائص الضرر البيئي:

تتميز الأضرار البيئية بخصوصيات مختلفة و متميزة عن الأضرار العادية، فتكون مصلحة المضرور في التعويض عن الضرر البيئي غير جديرة بالحماية القانونية لدى القاضي المدني بسبب عدم توافر الشروط القانونية للضرر القابل للتعويض وفق القواعد العامة.

تتمثل خصائص الضرر البيئي فيما يلي:

1/الضرر البيئي هو ضرر متراخي:

إن الضرر البيئي في غالب الأحيان لا يظهر أثناء إرتكاب المؤسسة الفعل غير المشروع المفضي إلى الثلوث البيئي، بل يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة[1]،مثل تلوث الهواء و الماء نتيجة للإنبعاثات الصادرة من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة للمؤسسات التي لم تراعى فيها آليات تسيير النفايات و تثمينها، فلا تظهر إلا في تاريخ لاحق و ليس بمجرد قيام النشاط أوالفعل الملوث، بإستثناء بعض المواد الملوثة ذات التأثير الفوري كإلقاء المواد السامة في المياه النهرية وترتب عليه موت الأحياء البحرية الموجودة به[2].

فيثير الضرر البيئي المتراخي عدة صعوبات تحول دون تحقق شرط الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية و التي تتمثل فيما يلي:

* صعوبة إسناد الضرر إلى المؤسسة الملوثة و ذلك بسبب تراخي الضرر البيئي لفترة زمنية طويلة.

*إن المنازعات البيئية يدركها التقادم التقادم بسبب قصر مدد التقادم في القانون المدني التي لا تتجاوز أقصاها خمسة عشر سنة[3].

* إستحالة إثبات العلاقة السببية بين الفعل المولد للضرر الصادر من المؤسسة الصناعية و بين الضرر البيئي الذي أصاب المضرور بسبب تداخل عوامل و أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر[4].

---

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.71.

[2]– الطيب قلوش، المرجع السابق، ص.75.

[3]– جميلة حميدة، المرجع السابق، ص.15.

[4]– عطا سعد محمد حوس، المرجع السابق، ص.237.

2/الضرر البيئي ضرر غير مباشر :

عرف الفقه الضرر غير مباشر بصفة عامة على أنه عدم وجود العلاقة مباشرة بين ما بين الفعل المرتكب من طرف المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور[1]، أي إنعدام العلاقة السببية بين الخطأ أو الفعل الضار و الضرر[2].

تتميز الأضرار البيئية الناتجة عن الثلوت الناشئ عن النفايات التي تنتجها المؤسسة، بأنها أضرار غير مباشرة نتيجة تضافر و تعدد عدة العوامل و العناصر المتداخلة بين الفعل الضار الصادرة عن المؤسسة المتمثلة في إنتاج النفايات و بين الضرر البيئي[3]، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد المصدر الرئيسي لوقوع الضرر البيئي[4].

فيعتبر الضرر البيئي ضررا غير مباشر، كونه يصيب العناصر الإيكولوجية البيئية أولا ثم ينتقل إلى الإنسان و هو ما أصطلح عليه الفقه بالضرر المرتد أي ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان بالانعكاس لأنه يقع بطريق الارتداد لضرر أخر و يكون نتيجة له ، ففي كثير من الأحيان يؤثر الثلوت الناجم عن النشاط الصناعي للمؤسسات على الوسط البيئي و على عناصره الإيكولوجية مثل الماء والهواء لينتقل تدريجيا إلى الإنسان عبر هذه العناصر[5]، مما يصعب تحديد المصدر الفعلي للضرر بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي و العوامل التي أدت إلى وقوع النتيجة الفعلية للضرر البيئي [6].

أجمع غالبية الفقه و القضاء على رفض الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية غير مباشرة، و هو ما نلتمسه لدى القضاء في و.م. الأمريكية الذي يأخذ بقاعدة الخط الفاصل، و مفادها عدم السماح بتعويض ضرر ما إلا إذا أرتبط بضرر مادي لملكية الشخص المضرور، و هي قاعدة أقرتها

---

[1]– ميلود زيد الخير و عبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي و مدى القدرة على تقديره و تعويضه، مجلة الدفاتر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و العلوم التسيير جامعة زيان عاشور بالجلفة(الجزائر)، المجلد 05– العدد 02،سنة2014، ص.197.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص.297.

[3]– أمينة ريحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الوادي(الجزائر)، المجلد 08– العدد 01، سنة 2017، ص.335.

[4]– كريم زينب و كريك كريمة، مدى إمكانية تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المنازعات البيئية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)،المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2014، ص120.

[5]–الطيب قلوش، المرجع السابق، ص.76.

[6]– عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة1(الجزائر)،المجلد20– العدد 01، جوان 2019، ص.242.

المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار و هي قضية Rebiens Dry Docle and pepair fluit.[1]

رغم أن المشرع الجزائري لا يجيز التعويض إلا على الأضرار المباشرة أي تلك الأضرار التي تعتبر نتيجة مؤكدة للخطأ و يرتبط بعلاقة سببية المنتجة له حسب المادة 182 من ق.م.ج[2]، فإنه أورد إستثناء عن قاعدة لا تعويض إلا عن الضرر المباشر، حيث أجاز بموجب المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للجمعيات البيئية حق في المطالبة بالتعويض عن **الأضرار البيئية غير مباشرة**[3].

3/الضرر البيئي ضرر عيني:

يقصد بهذه الخاصية أن الضرر البيئي هو ذلك الأذى أو الإعتداء الذي يقع على العناصر البيئية الحيوية و اللاحيوية، إذ تعتبر البيئة هي الضحية الأولى نتيجة الاعتداء على عناصرها[4]، على عكس الضرر الشخصي هو ذلك الضرر الذي يصيب شخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلقت بجسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك [5].

وفق القواعد العامة ليس كل من لم يلحقه ضررا شخصيا، أن يطالب بالتعويض وفق القاعدة" لا دعوى بدون المصلحة"[6]، غير أن بعض التشريعات المقارنة قد حادت عن هذه القاعدة في مجال المنازعات البيئية و ذلك بإقرارها التعويض عن الأضرار البيئية العينية التي تصيب العناصر الإيكولوجية، و هو ما يتضح من خلال قضية كورسيكا حيث قضت محكمة Bastia بمسؤولية إحدى المؤسسات الإيطالية نتيجة إلقاء نفاياتها سامة تعرف بالطين الأحمر في المياه البحرية المطلة على جزيرة كورسيكا، التي أحدثت تلوثا بحريا كبيرا في أعالي البحار، و كذا في المياه الإقليمية في الجزيرة نتيجة لتأثير التيارات البحرية و أدى هذا التلوث إلى عرقلة ممارسة الصيد و ألحق أضرارا بالسواحل والشواطئ، إضافة إلى إنقاص قيمة الممتلكات الواقعة على شاطئ البحر و نقص السياحة وإنتاج الصيد[7].

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.72.

[2]- محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص.104.

[3]-تنص المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الجقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها،و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران ومكافحة التلوث.

[4]- عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص.246.

[5]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص.211.

[6]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص297.

[7] -M. Source، La notion de réparation des dommages en droit administratif، Dalloz 1994، p. 353-354.

رغم الإنتقاد الذي طال فكرة عدم التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب العناصر الإيكولوجية بسبب إنعدام الطابع الشخصي للضرر البيئي، فإننا نرى أن التشريعات الوطنية تجاوزت هذا العائق القانوني عن طريق إقرارها للجمعيات البيئية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية العينية، كما أتجهت مختلف الجهات القضائية إلى قبول الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي العيني، و هو ما تبنته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1985/02/05 في دعوى حركتها البلدية بسبب الإعتداء على الأملاك الجماعية و الضرر الذي تسبب في المساس بالطابع الجمالي لإقليمها،كما أنه قبل مجلس الدولة الفرنسي قضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي مست الآثار والمناطق المصنفة حركتها البلدية حيث قرر القضاء أن هناك ضررا بيئيا يتطلب التعويض مع العلم أنه ليس هناك أضرار شخصية[1].

4/الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري :

إذا كانت أغلب الأضرار التي تحدث نتيجة الفعل غير المشروع المرتكب من طرف المسؤول محددة من حيث مكان وقوعها و من حيث الزمان الذي حدثت فيه، فإن ذلك لا يثير أي إشكالية قانونية موضوعية كانت أو إجرائية للمطالبة بالتعويض عنها، على عكس من ذلك الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات التي تتميز بطابع الإنتشاري، فهي واسعة النطاق من حيث المكان و الزمان[2].

يتميز الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أنه ذو **طابع انتشاري** كونه غير محدد بنطاق جغرافي محدد، بل يتعداه ليمتد إلى النطاق الإقليمي للدولة أي ما وراء الحدود[3]، فأصبح يطلق عليه الضرر البيئي العابر للحدود أو التلوث العابر للحدود التي تطرقت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD الى تعريفه بأنه ثلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره و أصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى، و على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث [4].

يثير التلوث البيئي ذو طابع إنتشاري عدة الصعوبات القانونية التي تتمثل فيمايلي:

* صعوبة تحديد المصدر الرئيسي للضرر البيئي و بالنتيجة إستحالة تحديد المسؤول عن ذلك الضرر.

---

[1]– ميلود زيد الخير و عبد الله ياسين غفافلية، المرجع السابق، ص.197.

[2]– عجالي بخالد و طالب خيرة، الضرر البيئي المحض و صعوبات إصلاحه بين القانون المدني و قوانين حماية البيئة،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تيارت(الجزائر)، المجلد 04– العدد 01، سنة 2016،ص.41.

[3]–حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية و مبدأ الاحتياط، المرجع السابق، ص15.

[4]– الطالب بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.70،71.

*إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص المنازعات البيئية المتعلقة بالتلوث البيئي العابر للحدود.

*بروز إشكالية التنازع الإختصاص القضائي بين القضاء الوطني و الدولي للنظر في المنازعات البيئية.

5/الضرر البيئي ذو طابع تدرجي:

يتميز الضرر البيئي بطابع متراخي حيث لا تتضح أثاره في غالب الأحيان إلا بعد فترة زمنية طويلة، مما أطلق عليه الفقه بتسمية الضرر التراكمي إذ يظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة فتأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي[1]، و قد لا يظهر خلال فترة زمنية طويلة دفعة واحدة إنما يبدأ بظهور بصورة تدريجية و تصاعدية، فقد حدث في فرنسا ثلوت النفايات أصاب آبار المياه الجوفية المخصصة لإستعمال البشري لنحو خمسين ألف نسمة جنوب تجمع Dijonnaise، و لم يصب هذا التلوث في البداية إلا بعض هذه الآبار ثم أمتد شيئا فشيئا لباقي الآبار الأخرى لأن حقل Phréatique قد تلوث بالتدريج [2].

يثير الضرر البيئي ذو طابع تدرجي عدة الإشكالات القانونية تتجلى فيمايلي:

-بروز إشكالية مدى إمكانية تعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات التي تظهر بعد صدور الحكم بالتعويض، و إلى أي مدى يمكن للقاضي المدني النظر في هذه الأضرار التفاقمية بعد صدور الحكم الحائز قوة الشئ المقضي فيه[3].

-صعوبة تحديد لحظة بداية حساب آجال التقادم في مجال الأضرار البيئية.

المطلب الثالث:
إثبات العلاقة السببية في مجال المنازعات البيئية

علاوة على إلتزام المضرور بإثبات الخطأ و الضرر الذي وقع له نتيجة النفايات التي تنتجها المؤسسة الصناعية، فيجب عليه وفق المادة 124 من ق.م.ج إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي أحدثه المسؤول[4].

[1]-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص.93.

[2]- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.77.

[3]-حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات التعويض عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.112.

[4]- المادة 124 من ق.م، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

فإذا كان إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في كثير من الأحيان لا يثير أية إشكالية،فإن إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية الناتجة النفايات، تثير عدة الصعوبات القانونية أمام المضرور مما يتعذر عليه إثبات تلك العلاقة السببية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم العلاقة السببية بوجه عام والحالات القانونية لإنتفاء العلاقة السببية **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى العوائق التي يتواجه المضرور في إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
مفهوم العلاقة السببية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العلاقة السببية، إنما أشار إليها ضمنيا بأن يكون الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة الخطأ الصادر من المسؤول عن ذلك الضرر، و من هنا تطرق الفقه إلى تعريف العلاقة السببية على أنها هي تلك العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي أرتكبه الشخص المسؤول و بين الضرر الذي وقع بالشخص[1]، غير أن هناك حالات يتعذر فيها على المضرور إثبات تلك العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و ذلك في حالة تعدد الأضرار و تعاقبها، أو كان الضرر نتيجة عدة العوامل و أسباب ساهمت في إحداث ذلك الضرر، و هو الأمر الذي كان محل النقاش بين الفقه حول المعيار المعتمد عليه عليه في تحديد و إثبات العلاقة السببية.

أولا/موقف الفقه في تحديد العلاقة السببية :

1/نظرية تكافؤ الأسباب :

يعتبر Staurt Mill أول من وضع نقطة البداية في نظرية تعادل الأسباب، التي مفادها أن السبب ما هو إلا مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة، و السبب ما هو إلا علاقة بين السبب والأثر[2]، وبصفة عامة يجب الإعتداد بكل الأسباب التي أشتركت أو شاركت في إحداث الضرر و لو كان لبعضها علاقة بعيدة بالضرر طالما أنها شرط ضروري في تحقيق الضرر، إلا أنها أنتقدت على أساس أنه ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في عين الاعتبار [3].

[1]– خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص.251.

[2]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.96.

[3]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص.313،314.

ب/نظرية السبب المنتج :

مفاد هذه النظرية أنه لا يعتد إلا بالسبب المنتج و هو ذلك السبب الأساسي لحدوث الضرر وفق المجرى العادي لأمور[1]، أو ذلك السبب الذي يؤدي بحسب المجرى الطبيعية للأمور إلى وقوع مثل الضرر الذي وقع، و إلا فإنه يكون سبب عرضيا لا يهتم به القانون [2].

2/موقف المشرع الجزائري في تحديد معيار لعلاقة السببية :

من خلال تفحص المادة 182 من ق.م.ج يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعتد بنظرية السبب المنتج و ذلك عندما نص أنه يجب الإعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام [3].

ثانيا/ حالات انعدام العلاقة السببية

تنص المادة 127 من ق.م.ج على حالات إنعدام العلاقة السببية و بالنتيجة إنعدام مسؤولية مسبب الضرر، التي تتمثل إما في الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو الخطأ الصادر من المضرور أو الغير[4].

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف السبب الأجنبي، على عكس الفقه الذي أختلف في تعريفه، حيث هناك من أكتفى بذكر صور السبب الأجنبي دون تعريفه، و هناك من عرفه على أنه كل أمر لا يد للمدعى عليه فيه، و يكون هو السبب في إحداث الضرر، و يترتب عليه إنتفاء مسؤولية المدعي كليا أو جزئيا [5]، و تتمثل صور السبب الأجنبي فيمايلي:

1/الحادث الفجائي و القوة القاهرة :

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 127 من ق.م.ج على أن الحادث الفجائي و القوة القاهرة هو من إحدى الحالات التي تعفي المسؤول من الإلتزام بالتعويض[6]، إلا أنه كان ثمة إختلاف بين الفقهاء حول الفرق بين الحادث الفجائي و القوة القاهرة.

حيث هناك من يميز بين الحادث الفجائي و القوة القاهرة، إذ يرى البعض أن الحادث الفجائي يحدث من أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه أما القوة القاهرة فهي أمر خارجي غير متصل بنشاط

---

[1]- فاضلي إدريس، ص.219.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.98.

[3]- المادة 182 من القانون 05-10 المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[4]- المادة 127 من القانون رقم 05-10 المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[5]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص.323.

[6]-نرى أن المشرع الجزائري قد ذكر أن من حالات إعفاء المسؤول من الالتزام الضرر هو وجوب إثباته أن الضرر قد نشأ عن الحادث الفجائي أو القوة القاهرة و هو الأمر الذي يوحي لنا أن المشرع الجزائري ميز بين الحادث الفجائي و القوة القاهرة و هو الأمر الذي كان محل لغط بين القانونيين.

المدعى عليه، و هناك من يرى أن الحادث الفجائي يستحيل دفعه إستحالة نسبية أما القوة القاهرة فيستحيل دفعها إستحالة مطلقة [1].

يرى أغلب الفقهاء أن الحادث الفجائي و القوة القاهرة شئ واحد، على أساس كلاهما يعتبران سببا أجنبيا و تجتمع فيهما صفة عدم إمكانية التوقع و إستحالة الدفع، كما أن القانون يضفي على الحادث الفجائي و القوة القاهرة حكم كسبب أجنبي الذي يمنع توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2].

فعلى رغم الجدل القائم بين الفقهاء حول مدى التمييز بينها إلا أنهما يعتبرونه من بين صور السبب الأجنبي الذي يمنع من وجود العلاقة السببية.

2/خطأ الغير:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 127 من ق.م.ج أن كل ضرر أصاب المضرور بفعل الغير يعفي المسؤول أو المدعى عليه من الإلتزام بالتعويض، وفق الشروط التالية:

*لابد أن يكون فعل الغير عبارة خطأ،

*لا يجب أن يكون الغير من بين الأشخاص الذي يعتبر المدعى عليه مسؤول عنهم[3].

3/خطأ المضرور :

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 127 من ق.م.ج على حالة تنعدم فيها العلاقة السببية،فيترتب عنها إعفاء المسؤول عن الضرر من الإلتزام بالتعويض، و ذلك في حالة كان خطأ المضرور هو سبب في إحداث الضرر الذي أصابه أي أن المضرور ألحق بنفسه ضررا [4].

الفرع الثاني:
مجال الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة السببية في الأضرار البيئية

إن إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الصناعية التي تنتجها المؤسسة تعتريها عدة العوائق القانونية التي تتمثل فيمايلي:

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.110.

[2]–خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص.252،253.

[3]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1017.

[4]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.223.

أولا/الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة المباشرة بين الخطأ الصادر من المؤسسة و الضرر البيئي الناتج عن النفايات:

طبقا القواعد العامة، لا يحكم القاضي المدني بالتعويض إلا إذا أثبت المضرور العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ و الضرر حسب المادة 182 من ق.م.ج[1]، إلا أن أغلب الأضرار البيئية يتعذر فيها على المضرور إثبات العلاقة السببية المباشرة بين خطأ المؤسسة و الضرر البيئي و هو الأمر الذي يؤدي بالقاضي إلى رفض دعوى التعويض عن الأضرار البيئية.

تتمثل أسباب تعذر إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ البيئي الصادر من المؤسسة والضرر البيئي فيما يلي:

1/تعدد مصادر التلوث المسبب للضرر البيئية :

إن أغلب الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات تحدث بفعل مصادر متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي و التجاري، مما يجعل إثبات العلاقة السببية أمرا متعذرا و صعبا، إذ يضطر المضرور الرجوع على كل الملوثين المتعددين عن طريق إلتزامه بإقامة الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل منهم و الضرر الذي أصابه[2]، و من أبرز مثال عن ذلك هو إنتشار وباء كوليرا الذي أصاب المواطنين في المناطق المحاذية للجزائر العاصمة سنة 2018 نتيجة تلوث المياه،مما نتج عنه تضارب في التصريحات بين وزارة الصحة و وزارة البيئة بسبب عدم معرفة مصدر المسبب للضرر البيئي [3].

أقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية "victenamretenans" ضد سبع شركات منتجة للمبيدات كيميائية كانت لها تأثير على الصحة، و أكد القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعيين هو عدم تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات الكيميائية و الأمراض العديدة الذين يعانون منها[4]،كما أن المشرع الفرنسي قد تدخل بموجب المادة 10 من القانون الفرنسي الصادر في 1968/10/30 في مجال الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، حيث أوجب على الحكومة بقرار منها وضع قائمة من

---

[1]- ارجع إلى المادة 182 من ق.م، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص.230.

[3]- الموقع www.france24.com/ar/، موضوع: الجزائر: تصريحات متناقضة حول مصدر الكوليرا و المخاوف لا تزال قائمة، تاريخ الدخول إلى الموقع 24-04-2019

[4]- بوفلجة عبد الرحمان، مقال حول إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون،جامعة أحمد زبانة غليزان(الجزائر)،المجلد الرابع العدد الأول، سنة 2015، ص.97.

الأمراض التي يمكن أن تسببها النفايات النووية عن طريق إعفاء المضرور من إثبات العلاقة السببية، إلا أنه أنتقد بسبب معالجته مجال واحد من الأضرار البيئية [1].

في هذا الصدد، أقترح الفقه الحديث وجوب إعمال المسؤولية التضامنية كحل أنسب لحصول المتضرر على تعويض كامل عن الضرر الذي أصابه، بموجبها تكون كل مؤسسة مسؤولة عن تعويض جميع الأضرار البيئية التي لحقت المضرور طبقا للنظرية السببية التامة أو الكاملة، مما يحق للمضرور أن يرجع عن أي منها و يطالبها بكامل التعويض بإستناده إلى إلتزامهم بالتضامن L'obligation in (solidum)[2]،وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي إستنادا لقانون التخلص من النفايات الصادر في 05 جويلية 1975، حيث تنص المادة 11 على مايلي:" كل شخص يسلم أو يعمل على تسليم النفايات المذكورة أنواعها في المادة التاسعة لأي مستغل آخر لمنشأة غير معتمدة في القضاء يعد مسؤولا متضامنا معه عن الأضرار الناتجة عنها "[3]، و هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 126 من ق.م.ج.

2/الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية:

من بين الصعوبات التي تحول دون تمكن المضرور من إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي هو الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، التي تتمثل في كون الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر، كما أنه هو ضرر متراخي أي لا يحدث فور وقوعه، و يعتبر أيضا ضرر عيني، وضرر ذو طابع إنتشاري أي غير محدد من حيث المكان و الزمان.

3/الصعوبة المتعلقة بحالة التلوث بإندماج العناصر cumulative pollution:

هناك حالة يستحيل فيها على المضرور إثبات الضرر البيئي الذي يكون بإندماج العناصر الملوثة فيما بعضها، و مفاد ذلك أن هناك بعض المواد و العناصر المسببة للثلوت و ناتجة عن نشاط معين غير ملوثة و غير ضارة بمفردها إلا أنها تصبح ضارة و تشكل ضرر بيئيا إذا ما أتحدت مع مادة أو عنصر ملوث آخر ناتج عن نشاط آخر[4]، كما هو الحال بالنسبة للثلوت المجاري المائية نتيجة إلقاء أو تصريف مواد أو سوائل غير ضارة، و لكن بتفاعل مع غيرها من المواد الموجودة في الماء، فتتحول إلى صيغة كيميائية جديدة يصعب الوقوف على مصدرها الحقيقي[5].

---

[1]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص.339.

[2]–قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.94.

[3]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.285.

[4]– عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص.246.

[5]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.78.

ثانيا/ الصعوبات المتعلقة بأدلة الإثبات في مجال الأضرار البيئية:

بالرجوع إلى قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، نرى أن المشرع الجزائري لم يعرج إلى أدلة الإثبات في مجال الأضرار البيئية نظرا لخصوصية التي تتميز بها هذه الأخيرة عن الأضرار الأخرى، و هو الأمر الذي يستدعي تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

فبمقتضى المادة 124 و 323 من ق.م.ج يلقى على عاتق المضرور إثبات الضرر البيئي[1]، وفق القاعدة العامة المنصوص عليها في المواد المتعلقة بإثبات الإلتزام و فحواها"على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

يقصد بالإثبات بمعناه القانوني على أنه تقديم الدليل أمام القاضي بالطرق الجائزة على وجود الواقعة القانونية المتنازع فيها بين الخصوم، حيث يجب على المضرور إثبات الواقعة القانونية مصدر الحق و ليست الحق[2]، و من هنا يجب على المضرور أن يثبت بما يتوافر لديه من الأدلة، الواقعة القانونية المتمثلة في الضرر البيئي الناتج عن النفايات، بإعتبار أن الأضرار البيئية هي عبارة عن وقائع مادية يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات، إلا أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساير طبيعة الأضرار البيئية من حيث توفير أدلة الإثبات الملائمة لخصوصياتها.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى ملائمة أدلة الإثبات المنصوص عليها في ق.م.ج و ق.إ.م.أ للأضرار البيئية ؟

ثبت ميدانيا أنه من الصعب إثبات الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية، عن طريق التقييم الشخصي أو لمجرد الظن أو التخمين أو إعتماد على المعاينات المادية[3]، بل يتطلب الأمر اللجؤ إلى خبرة فنية و إحصائيات علمية و تحاليل بيولوجية التي تثبت التفاعل العلمي بين مختلف المواد المتسببة في ضرر التلوث [4].

ما يؤكد الطابع العلمي للأضرار البيئية هو ما توصل إليه العلماء بألمانيا على وجود جزيئات متناهية الصغر من نفايات بلاستيك، تلوث الأنهار في شمال ألمانيا و تسبب خطرا على ثروة سمكية

---

[1]- تنص المادة 323 من ق.م"على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه"، المرجع السابق.

[2]- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)،دون ط، سنة2011، ص.06.

[3]- وكور فارس، المرجع السابق، ص169..

[4]- حميدة جميلة، مقال حول إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية و مبدأ الاحتياط،المرجع السابق،ص.19.

والإنسان، و ذلك بعد عثورهم على جزيئات من عينات أخذت من مياه و التربة من نحو ثلاثين موقعا من أعماق مختلفة من أنهار شمال ألمانيا [1].

رغم إقرار القانونيين أن أغلب الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث النفايات تستوجب الإستعانة بالوسائل التقنية و المختبرات العلمية الدقيقة من أجل إثباتها[2]، إلا أنه أضحى من المتعذر على المضرور اثباتها لأسباب التالية:

- السبب الأول:

عدم تبني المشرع الجزائري التوجه الذي جسدته معظم التشريعات المقارنة و المتمثل في الفصل بين السببية القانونية و السببية العلمية، و مقتضى هذه السببية العلمية أنه يجب الإستناد إلى أقصى ما توصل إليه العلم لإثبات الضرر البيئي[3]، في ظل تعذر على المضرور إثبات الضرر البيئي بأدلة الإثبات المنصوص عليها في ق.م و ق.إ.م.إ و الذي تثبت بموجبها الوقائع عن طريق الشهود والانتقال والمعاينات و هو الأمر لا يلائم طبيعة الأضرار البيئية.

- السبب الثاني:

عدم تمكين المشرع الجزائري القاضي المدني المكنة القانونية اللازمة للفصل في مسألة إثبات الضرر البيئي بسبب القيود الواقعية التي تواجهه حسب ق.إ.م.إ.

نرى أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي المدني الإستعانة بالخبرة القضائية التي تعتبر ضرورية و متلازمة مع كل مراحل تعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات بإعتبار هذه الأخيرة تطغى عليه طابع فني و علمي و تساعد بشكل كبير على إثبات تلك الأضرار وتقديرها قضائيا [4].

إلا انه يتضح لنا بجلاء قلة المخابر العلمية المدعمة بالمختصين في مجال معاينة و إثبات الأضرار البيئية في المجال المدني، مما يصعب على القاضي الإستعانة بالخبرة القضائية لإثبات الأضرار البيئية نظرا لإنعدام الخبراء العلميين في مجال البيئة [5].

---

[1]– ارجع إلى الموقع www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/، جزئيات نفايات البلاستيك تلوث نهر ألماينا، تم الزيارة إلى الموقع 2020/05/05.

[2]– حميدة جميلة، مقال حول الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية و و ضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب ببليدة(الجزائر) ،المجلد 01– العدد 02، سنة 2012، ص361.

[3]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص.278،277.

[4]– حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية ، المرجع السابق، ص.116.

[5]– بالرجوع إلى الموقع www.coudemostaganem.mjustice.dz، و بعد اطلاعنا على قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجلس وطبيعة الاختصاصات المنوطة بالخبراء، فاستجلينا انعدم الخبراء المختصين بالبيئة ، و على رغم من وجود بعض الخبراء مختصين في مجال المواد الغذائية و المياه و الغابات، إلا أن عدد الخبراء في كلتا حالتين لا يتعدى خبيرين، و هو الأمر الذي لا يستجيب

ثالثا/ الحلول القانونية لإثبات الأضرار البيئية :

إن صعوبة إثبات العلاقة السببية بين خطأ منتج النفايات و الضرر البيئي التي أحدثه، فجعل المشرع الجزائري أمام حتمية إعادة النظر في الإطار القانوني لخصوصية إثبات الأضرار البيئية أمام القضاء المدني، التي تتجلى فيمايلي:

1/تخفيف عبئ إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية:

أقرت التشريعات المقارنة التوجه الحديث في إثبات الأضرار البيئية، عن طريق تخفيف من عبئ إثبات العلاقة السببية للضرر البيئي وفق الطرق التالية:

أ/الاكتفاء بالاحتمال الراجح:

في خضم الصعوبات القانونية التي تواجه المضرور في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ البيئي الصادر عن المنشأة المصنفة و الضرر الذي أصابه، لجأ القضاء الفرنسي إلى تخفيف من عبئ إثبات العلاقة السببية عن طريق إكتفاء بالإحتمالات الراجحة fortes probabilités، بدلا من إستلزام الإثبات المطلق أو اليقيني une preuve absolue [1].

مفاد هذه الوسيلة هو إكتفاء المضرور بإثبات الإحتمال الراجح لعلاقة السببية عن طريق الإثبات السلبي بإنتفاء وجود أي سبب آخر يمكن أن يبرر حدوث الضرر الذي أصابه، فالمحاكم الفرنسية قد أجازت في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية الإثبات السلبي لرابطة السببية عن طريق إستخلاصها من عدم وجود أوإنتفاء أي سبب آخر من شانه أن يفسر وقوع الضرر، أي عن طريق الإثبات بمفهوم المخالفة Le raisonnement a contrario[2]، حيث قامت محكمة Albertville بإعتماد على الإثبات السلبي لرابطة السببية، إذ قضت بالحكم على صاحب المصنع للكيمياويات بتعويض عن الأضرار التي لحقت إحدى الشركات التي تقوم بتربية النحل، بسبب إنبعاث المواد الفلورية السامة من ذلك المصنع، حيث كان من الصعب إثبات العلاقة السببية لأن خلايا النحل كانت على مسافة بعيدة من مصنع الكيمياويات، حيث ثبت للمحكمة عدم وجود أي سبب آخر من شأنه أن يؤدي إلى موت النحل و أن موت هذا الأخير لا يمكن أن يرجع بسببه إلا إلى المواد الفلورية السامة التي تنبعث من مصنع الكيمياويات و التي تعتبر هي السبب الحقيق للضرر [3].

لمتطلبات القاضي المدني للاستعانة بهم في مجال اثبات الأضرار البيئية، كما انه يوحي بعدم مواكبة الإرادة السياسية في تفعيل الرقابة القضائية لحماية البيئية، زيارة الموقع بتاريخ 2020/05/06.

[1] – F. Eliane، Le nouveau rôle de la responsabilité civile، Petites affiches، du 27 avril 1994، p3.

[2] –عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث–نشاط الجار الملوث–ضرر التلوث البيئي–رابطة السببية بين ضرر التلوث و نشاط الجار، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون طبعة، سنة 2012، ص.254.

[3] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 280.

ب/ إعتماد على القرائن القانونية لإثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية:

مراعاة لمصلحة المضرور في تذليل الصعوبات القانونية التي تواجهه في إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، أتجه القضاء الفرنسي إلى تبني مبدأ العلاقة السببية المفترضة التي مفادها إقامة قرينة قانونية لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادة ضرر التلوث[1]،حيث يترتب عليه نقل عبئ إثبات العلاقة السببية من المضرور إلى المسؤول الذي يصبح ملزما بنقض هذه القرينة و إلا أصبحت السببية حقيقية.

في ظل صعوبة إثبات العلاقة السببية، خول المشرع الفرنسي طبقا للمادة1353 من ق.م، للقاضي الإستناد إلى القرائن الخطيرة الواضحة و المطابقة[2]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية حديثا بمناسبة التلوث الخطير للمياه عن طريق تصريف المواد والمخلفات الملوثة فيها أنه" إذا لم يوجد إتفاق مخالف بين الطرفين، فإن مالك تلك الأشياء رغم أنه عهد بها إلى شخص آخر لا يمكن أن ينفي مسؤوليته إلا إذا أثبت أنه قد وفر لهذا الشخص كل الإمكانيات والمعلومات التي تمكنه من أن يتدارك الأضرار التي يمكن أن تحدثها تلك الأشياء"[3]، وجاء في حكم محكمة DIJON الإستئنافية الصادر في 08 نوفمبر 1990، غير منشور، الخاص بتلوث ينبوع مياه مقاطعة santenay بالمواد البترولية:" تقرير الخبرة أوضح مجموعة القرائن الخطيرة un faisceau de présomption graves، الواضحprécise و المطابقة concordantes التي يستخلص منها طبقا لنص المادة 1353 من ق.م، ثبوت العلاقة السببية الذي يقع بصفة خاصة على عاتق المدعى بين تصريف الزيوت المنسوب إلى شركة Morceau و الأضرار المدعاة التي لحقت المدعي" [4].

عرجت التشريعات المقارنة إلى تكريس قرينة قانونية لتخفيف عبئ إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية وفق مايلي:

***إتفاقية لوجانو:**

نصت المادة العاشرة من إتفاقية لوجانو: "يجب على القاضي عند إثبات رابطة السببية بين الحادث و الضرر، أن يأخذ في حسبانه الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطر"[5].

---

[1]–بوفلجة عيد الرحمان، المرجع السابق، ص.79.

[2]–بوفلجة عبد الرحمان، إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق،ص.105.

[3]–بن سعدة حدة، مقال حول صعوبة إثبات الرابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق و العلوم السياسية دامعة زيان عاشور الجلفة(الجزائر)، المجلد10– العدد 03، سنة 2017، ص.152.

[4]–عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث–نشاط الجار الملوث للبيئة–ضرر التلوث البيئي–رابطة السببية بين ضرر التلوث و نشاط الجار، المرجع السابق، ص.258.

[5]– عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص.266.

نستنتج أن هذه الإتفاقية أقرت على وجوب تخفيف إثبات العلاقة السببية للأضرار البيئية، وهو ما تم إقراره في المشروع الأول لقرار المجموعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية عام1989 الذي ينص في مادته الرابعة و السادسة على أنه يتعين على المضرور إثبات الإحتمال الراجح لعلاقة السببية بين المخلفات التي يتركها الصانع و بين الضرر الواقع [1].

***بالنسبة للمشرع الفرنسي:**

أقر المشرع الفرنسي بموجب المادة العاشرة(10) من القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968، إفتراض العلاقة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يمكن أن تنجم عن الحوادث النووية[2]،حيث فسر القانونيين في فرنسا هذه المادة بوجوب على الحكومة بقرار منها أن تضع قائمة من الأمراض التي يفترض أن تسببها النفايات النووية، دون أن تكلف المضرورين بإثبات العلاقة السببية، علاوة على ذلك قد تعرضت هذه المادة إلى النقد بسبب معالجتها نوع واحد من الأضرار البيئية [3].

***القانون الياباني:**

قرر القانوني الياباني الصادر في 1973 المتعلق بالتعويض الأضرار الجسدية الراجعة إلى التلوث الصادر عقب الكوارث التلوث السامة في الخليج (minamoto)، قرينة سببية لصالح المتضررين إذا أعفى الأشخاص المقيمين في المنطقة المصابة و الذين تظهر عليهم الأعراض من إثبات العلاقة السببية بين الضرر البيئي الذي لحقهم و النشاط مصدر التلوث البيئي [4].

***القانون الفنلندي:**

أقر المشرع الهولندي التوجه الحديث في إثبات العلاقة السببية للأضرار البيئية بموجب قانون تعويض الأضرار البيئية رقم 1994/848، حيث يكتفي المدعي بإثبات العلاقة السببية عن طريق تقديم دليل إحتمالي يتجاوز نسبة 50%، و يضع القضاء في حسبانه لبيان هذه النسبة طبيعة النشاط المسبب للضرر مقارنة مع باقي إحتمالات و يتم إختيار السبب أكثر إحتمالية [5].

---

[1]– بن سعدة حدة، المرجع السابق،ص.151.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دو التامين، المرجع السابق، ص.79

[3]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص. 337،338.

[4]– قلوش الطيب، المرجع السابق، ص. 101.

[5]–عبد الرحمان بوفلجة، إثبات العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق،ص.106.

***القانون الألماني:**

نص المشرع الألماني بموجب المادة السادسة من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990،الى إفتراض العلاقة السببية بين المنشاة الملوثة و الضرر الذي أصاب المضرور إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تحدثها أي أن تكون سببا لها[1].

من خلال مضمون هذه المادة، يتضح لنا أن المشرع الألماني كرس رعاية مصلحة المضرور عن طريق إفتراض العلاقة السببية لصالحه، إلا أنه أضحى على المضرور إثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه أن يحدث الضرر الذي حل به مع أخذ بعين الإعتبار الظروف الواقعية، ومن هذا الأمر يقتضي تمكين المضرور من حق الإعلام عن النظام الفني للمنشأة[2]، عن طريق طلب من الجهة الإدارية المختصة معلومات التي يتضح من خلالها ما إذا كانت المؤسسة قد أحترمت جميع شروط الإستغلال وإلتزام حدود الترخيص الممنوح لها و هذا حتى يتمكن المضرور من إثبات قرينة لمصلحته[3].

غير أن المشرع الألماني لم يجعل إثبات هذه القرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، بل أجاز للمسؤول نفي هذه العلاقة السببية إما بإقامة الدليل على مراعاته جميع القوانين و اللوائح المعمول بها والمتعلقة بإتباع القواعد الفنية لإستغلال بشأن النشاط الذي تمارسه المؤسسة، و إما بإثبات وجود عدة عوامل و أسباب من شأنها إحداث ذلك الضرر وفق المادة 07الفقرة 02 من القانون الألماني [4].

***المشرع الجزائري:**

بالاطلاع على أحكام ق.م.ج و قوانين ذات صلة بالبيئة فإن المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات المقارنة بإقراره قرائن قانونية التي من شأنها تخفيف عبئ إثبات العلاقة السببية لأضرار البيئية [5].

رغم تبني الفقه و القضاء و التشريعات المقارنة الإتجاه تخفيف عبئ إثبات العلاقة السببية بين نشاط المؤسسة و الأضرار البيئية عن طريق سن القرائن القانونية، إلا أن مسألة إثبات الأضرار البيئية بموجب هذه القرائن لم تفضي إلى وأد إشكالية إثبات العلاقة السببية بسبب الطبيعة الخاصة لأضرار

---

[1]– بن سعدة حدة، المرجع السابق، ص.153.

[2]– عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.263.

[3]– قلوس الطيب، المرجع السابق، ص.102

[4]– عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 265.

[5]– بالاطلاع على مختلف التعديلات التي أوردها المشرع الجزائري سواء في قانون المدني سنة 2005و سنة 2007،ودواليك في قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، نرى أن المشرع الجزائري لم يواكب التشريعات المقارنة في تبني اتجاه تخفيف عبئ إثبات العلاقة السببية لصالح المضرور، إنما أضحى قابعا و مكتفيا بنصوص المتعلقة بإثبات المنصوص عليها في القانون المدني و هو الأمر الذي من شانه تفعيل دور القضاء في حماية البيئة .

البيئية،و من هنا تم الإعتماد على السببية العلمية لإثبات الأضرار البيئية وهو الأمر الذي سنعرج عليه في العنصر الموالي.

2/إثبات الأضرار البيئية عن طريق أدلة الإثبات العلمية :

إن تعذر على المضرور إثبات العلاقة السببية بين النشاط الملوث للمؤسسة و الضرر البيئي الذي أحدثته، أدى بالفقه إلى التأكيد بأن الوسائل التقليدية المتمثلة في المعاينات المادية لإثبات الأضرار البيئية أمام القاضي المدني أضحت لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات[1]، مما تم التوصل إلى حتمية إقرار السببية العلمية لإثبات العلاقة السببية بين الضرر البيئي والنشاط الملوث للمؤسسة[2]، بالإستعانة بالخبرات العلمية المنجزة من طرف التقنيين المتخصصين في مجال علوم البيئة والإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعا لإزدياد تلوث البيئة الناتج عن النفايات المنتجة من المؤسسة [3].

من هنا تعرف السببية العلمية على أنها الإستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المترتبة عليه[4]، حيث كرسها مؤخرا القضاء الفرنسي في قضية مونت يدي زون، حيث إستند القضاة في حكمهم إلى الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغدائي حتى يتمكنوا من التقييم الفني و التقني للضرر البيئي[5]، كما أنه تم إعتماد على عدة معايير علمية لإثبات السببية العلمية في مجال الأضرار البيئية التي تتجلى فيمايلي:

*معيار الوسط المستقبل: حيث يقوم على أساس وضع حد للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين ثم تؤخذ عينات من الموسط المستقبل للملوثات ليتم قياس مقدار ما تحتويه من مواد ملوثة [6].

*معيار السلع المنتجة: يقوم على أساس الخصائص الكيمياوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة وما تحتويه من ملوثات.

*معيار إنبعاث الملوثات: يتمثل في كميات الملوثات المنبعثة من مصدر معين خلال مدة زمنية معينة مثل الملوثات الناتجة عن النفايات التي تنتجه المؤسسة الصناعية [7].

---

[1]– زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص.02.

[2]– بن سعدة حدة، المرجع السابق، ص.153.

[3]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص.275،277.

[4]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين، المرجع السابق، ص.81.

[5]– عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص.251.

[6]– وكور فارس، المرجع السابق، ص.172

[7]– بن سعدة حدة، المرجع السابق، ص.155.

*معيار إشتراطات التشغيل : يعتمد هذا المعيار على تحديد شروط معينة يجب توفيرها في بعض المنشآت الصناعية لحماية البيئة[1]، عن طريق فرض بعض الشروط الواجب إتباعها من طرف المؤسسة الصناعية و هو ما كرسه المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها عن طريق فرض واجبات العامة على منتج النفايات.

أ/موقف التشريعات الوطنية في تبني السببية العلمية لإثبات الأضرار البيئية:

أقرت التشريعات المقارنة السببية العلمية في مجال إثبات الأضرار البيئية بغية تذليل العوائق القانونية التي تواجه المضرور لإثبات الضرر البيئي الناشئ عن النفايات، إذ أقر المشرع الياباني بموجب القانون رقم 84 سنة 1982، الصناعات التي قد تتسبب في التلوث و قام بحصرها، حيث أنشأ بموجب هذا القانون وكالة لتسجيل المواد السامة و الأمراض المرتبطة بها، و في سبيل ممارسة الإختصاصات المنوط بها فقد خولها القانون إمكانية إجراء التحاليل و فحص الملوثات و أخد العينات من المواقع التي قد يثور شك في تسببها في التلوث [2].

ب/موقف المشرع الجزائري في إقرار السببية العلمية لإثبات الأضرار البيئية:

كرس المشرع الجزائري السببية العلمية في مجال إثبات الأضرار البيئية بموجب التشريعات البيئية و النصوص القانونية التي لها علاقة بالبيئة وفق مايلي:

***قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تكون المياه محل الجرد مع بيان درجة تلوثها مع تحديد عن طريق التنظيم المواصفات التقنية و المعايير الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و الجرثومية التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه[3].

***قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه:**

كما نصت المادة 50 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إذا كان ثمة الضرر البيئي، يتم إثباته بموجب أجهزة الملاحظة و متابعة مقاييس تبين نوعية المياه و وضع نظام تنبيه مضاد للتلوث[4]، كما يمكن إثبات ذلك بموجب جرد دوري لنسبة تلوث المياه الجوفية و السطحية و كذا مراقبة خصائص المياه

---

[1]- وكور فارس، المرجع السابق، ص.172.

[2]- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون ط، سنة 2016، ص.97.

[3]- المادة 49 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[4]- المادة 50 من قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه،ج.رالعدد60، مؤرخة في 30 رجب عام 1426 الموافق 04 سبتمبر سنة 2005.

المتدفقة أو المنصبة طبقا لأحكام المادتين 49 و 50 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1].

***قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش:**

أناط المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بمراقبة المنتوجات التي ينتجها المنتج سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي[2]، حسب ما هو وارد في المادة 30 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث خول لهم صلاحية إثبات الأضرار التي تصيب المستهلك عن طريق المعانية بأجهزة القياس و اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب[3].

علاوة على ذلك، أستحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 35 و مايليها من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المخابر العلمية التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل و الإختبارات و التجارب[4]، كما أحال المشرع الجزائري مناهج عمل المخابر إلى التنظيم،في حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي[5].

***مرسوم رقم 06-138 الذي ينظم إنبعاث الغاز و الدخان و البحار و الجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها و مراقبتها :**

يهدف هذا المرسوم إلى إلزام مستغلي و ملاك المصانع على ضرورة تشييد و إستغلال المنشآت التي تنتج عنها إنبعاثات الجوية، بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من إنبعاثها عند المصدر، والتي يجب ألا تتجاوز حدود الإنبعاث المحددة في هذا المرسوم [6].

---

[1]- المادة 51 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[2]- نود أن نشير أن مسؤولية منتج النفايات يمكن تطبيق عليه أحكام قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والغش، و ذلك بغية حماية المستهلك عن الأضرار التي تصيبه جراء النفايات التي تنتجها المؤسسة الصناعية و هو ما سنعرج إليه لاحقا .

[3]- المادة 30 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج.رالعدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

[4]- المادة 35 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[5]- المادة 37 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[6]- وافي مريم، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 (الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018، ص.248.

و من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد خول المصالح المؤهلة في هذا المجال بإثبات الضرر البيئي عن طريق معاينة المواقع الضرر و القياسات و التحاليل التي تجرى في عين المكان وأخذ عينات بغرض تحليلها في المخابر المخصصة لذلك [1].

من خلال إستطلاع على موقف المشرع الجزائري من تكريس السببية العلمية لإثبات الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات ، أرتاينا إدلاء بعض الملاحظات التالية:

-يلاحظ من خلال إطلاعنا على قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،ومراسيم التنفيذية ذات صلة بقانون تسيير النفايات، أن المشرع الجزائري لم يعرج إلى كيفية إثبات الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات عن طريق السببية العلمية ، إنما أكتفي بالإحالة إلى التنظيم.

- عدم تكريس المشرع الجزائري مسألة إثبات السببية العلمية أمام القاضي المدني، و هو ما يتضح جليا في المادة 25 من أحكام قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث حصر أدلة الإثبات العلمية المنصوص عنها في هذا القانون في مجال القضاء الجزائي دون القضاء المدني [2].

المبحث الثاني:
المسؤولية المدنية للمؤسسة الصناعية للتعويض عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ المفترض

أضحت المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات عاجزة عن حماية مصلحة المضرور في حصوله على التعويض عن الضرر البيئي الذي أصابه، نظرا لإستحالة إثبات العلاقة السببية بين خطأ منتج النفايات و/أو حائز لها و بين الضرر البيئي الذي أصابه.

في ظل الصعوبات القانونية التي تواجه المضرور في إثبات الخطأ من جانب من تسبب في الضرر البيئي، إما بسبب إنعدام الخطأ من جانب المسئول عن الضرر البيئي من جهة، أو بسبب عدم معرفة المسئول عن الضرر البيئي من جهة أخرى كون الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة

[1]- المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 فبراير، ينظم انبعاث الغاز والدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر العدد رقم 24 مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل1427 سنة 2006.

[2]- سن المشرع الجزائري أدلة إثبات الأضرار الناتجة عن مسؤولية المنتج و التي يمكن أن تطبيق على مسؤولية منتج النفايات وفق أحكام قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تحت الباب الثالث: البحث و معاينة المخالفات، و هو ما يوحي أن أدلة الإثبات المنصوص عليها تكون متعلقة بإثبات الجنائي دون الإثبات المدني.

التلوث الذي أصاب البيئة في حد ذاتها، فدفع ذلك الفقه و القضاء إلى تخفيف من عبئ الإثبات الملقى على عاتق المضرور من خلال تبني نظرية الخطأ المفترض.

سنعالج في هذا المبحث، مدى فعالية تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات **(المطلب الأول)**، و مدى فعالية مسؤولية حارس الشئ في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

تبنى المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بموجب المادة 136 من ق.م.ج التي نصت بأنه "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"[1]، كما نص بموجب المادة 137 من ق.م.ج على أنه للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكاب الخطأ الجسيم [2].

يرى الفقه أن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هي مسؤولية عن عمل الغير بالمعنى الصحيح[3]،وهي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير و قد أقرها المشرع الجزائري لإعتبارين:

- الإعتبار الأول: إزدياد أهمية هذه المسؤولية في الواقع تبعا لإزدياد الأضرار التي تقع من تابعين[4]، و من بينها الأضرار البيئية الناتجة عن نشاط منتج النفايات و/أو حائز لها.
- الإعتبار الثاني: تستند مسؤولية المتبوع على الإعتبار أن المتبوع يستفيد من نشاط تابعه فهو بمقابل يكون ملزم بتحمل الأخطار المستحدثة من تابعه [5].

---

[1]– المادة 136 الفقرة 01 و الفقرة 02 من قانون 07–05 المتعلق بقانون المدني، المرجع السابق.

[2]– المادة 137 من قانون رقم 07–05 المتعلق بقانون المدني، المرجع السابق،

[3]– يعتبر الدكتور فاضل إدريس أن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هي مسؤولية عن عمل الغير بالمعنى الصحيح وذلك على أساس أن مسؤولية المكلف بالرقابة هي مسؤولية شخصية ناتجة عن سوء الرقابة من طرف الشخص المكلف بالرقابة، ارجع إلى الدكتور فاضلي إدريس المرجع السابق، ص.247.

[4]– محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات–مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص.193.

[55]– علي فيلا لي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.121.

سنتطرق في هذا العنصر إلى تحديد مفهوم المتبوع و التابع في الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات(**الفرع الأول**)، ثم نعالج المسؤولية العقدية لمنتج النفايات عن فعل الغير في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات(**الفرع الثاني**)، **ثم** المسؤولية التقصيرية لمنتج النفايات عن فعل الغير في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات(**الفرع الثالث**)، و تقييم مدى فعالية تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول:
مفهوم المتبوع و التابع في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات

تبنى المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بموجب المادة 136 من ق.م.ج دون تحديد بصفة دقيقة مفهوم المتبوع و التابع، و ذلك راجع إلى صعوبة حصر مجالهما في صفة معينة الواجب توافرها في المتبوع و التابع من جهة، و من جهة أخرى نرى أن المشرع الجزائري أنصرفت نيته نحو عدم تحديد مفهوم المتبوع و التابع من أجل حماية مصلحة المضرور في إثبات الضرر الذي أصابه نتيجة زيادة الشركات و المؤسسات الصناعية و توسع طبيعة نشاطها الصناعي.

أولا/ تعريف المتبوع وفق المسؤولية المدنية للمؤسسة الصناعية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

عرف المشرع الجزائري المتبوع بموجب المادة 136 الفقرة 01 و 02 من ق.م.ج قبل التعديل،على أنه هو ذلك الشخص الذي يمارس السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه على تابعه، أما بعد التعديل النص القانوني فقد عرفه على أنه ذلك الشخص الذي يعمل لحساب المتبوع[1]، و هذا التعديل كان نتيجة لتغير في أساس المسؤولية التي يتحملها المتبوع التي كانت على شكل خطأ في إختيار التابع، ثم أصبحت على شكل خطأ في الرقابة و الملاحظة و التوجيه [2].

أما في مجال الأضرار البيئية، فإن المشرع الجزائري قد حدد صفة المتبوع بطريقة ضمنية بموجب المادة 18 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما أكد أنه تخضع لأحكام هذا القانون المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أوخاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة والأنظمة البيئية

[1]- بلي بلنوار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل ق.م.ج 10/05، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المركز الجامعي أفلو(الجزائر)، المجلد الثاني- العدد الأول، ، سنة 2018، ص.287.

[2]- علي فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.124.

و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[1]،كما أنه أشار إلى صفة المتبوع ضمنيا بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه ينصرف إلى كل من له صفة منتج النفايات و/أو حائز لها.

عرف المشرع الجزائري منتج النفايات بموجب المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات[2]، أما حائز النفايات فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 03 الفقرة 09 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته النفايات" [3].

ثانيا/تعريف التابع في مجال مسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية :

عرف الدكتور علي سليمان التابع على أنه هو ذلك الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى عنه الأوامر و يطيعه في توجيهه فعلا أو يفترض أنه يطيعه[4] ، كما عرفه الدكتور علي فيلا لي على أنه يعتبر الشخص عند قيامه بعمل لحساب الغير تابعا، طالما كان يتلقى الأوامر و التوجيهات في كيفية إنجاز هذا العمل و طالما كان ملتزما بالإمتثال لهذه الأوامر[5]، و هو ما دأبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث عرفته أنه ذلك الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة التوجيه والرقابة و المراقبة [6].

الفرع الثاني:
المسؤولية العقدية لمنتج النفايات عن فعل الغير في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

فرض المشرع الجزائري على منتج النفايات و/أو حائز لها، إلتزام بضمان تسيير النفايات وتثمينها على حسابه الخاص عن طريق إبرام العقود البيئية المتمثلة مثل عقد معالجة النفايات أو عقد نقل النفايات، مما يترتب عن إخلال بهذا الإلتزام تحمل منتج النفايات و/ أو حائز لها المسؤولية العقدية

[1]- المادة 18 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[2]- المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 03 الفقرة 09 من قانون رقم 01-19 التعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[4]- علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري-مسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية عن فعل الأشياء و التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، دون ط سنة 1994، ص.38.

[5]- علي فيلا لي، المرجع السابق، ص.127.

[6]-مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية،كلية العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر(الجزائر)، السنة الجامعية 2003-2004، ص.18.

الناشئة عن فعل الغير، فبرز الإشكال حول طبيعة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي يتحملها منتج النفايات و/أو حائز لها بمناسبة تنفيذ العقد البيئي، هل هي عبارة عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير أم لها طبيعة خاصة؟

أولا/ الإقرار الضمني للمسؤولية العقدية للمتبوع عن أعمال تابعه:

بالتمعن في أحكام المواد 136 و 137 من ق.م.ج يترائى لنا أن المشرع الجزائري حصر مسؤولية المتبوع (منتج النفايات و/أو حائز لها) عن الأضرار البيئية التي تحدث بالفعل الضار الصادر عن التابع، في مسؤولية تقصيرية دون مسؤولية عقدية[1]، مما يدفعنا ذلك إلى طرح الإشكال التالي هل مسؤولية منتج النفايات و/أو حائز لها عن الأضرار البيئية التي يرتكبها التابع تنحصر في المسؤولية التقصيرية فقط أم تمتد إلى المسؤولية العقدية عن فعل الغير ؟

لم تكن المسؤولية العقدية عن فعل الغير معروفة في الفقه الفرنسي حتى عهد قريب، و لم يكن الفقهاء هناك يميزون بين المسؤولية عن فعل الغير عقديا و تقصيريا إلى أن نشر الفقيه Besqué مقال في مجلة الفصلية للقانون المدني حيث ميز فيها بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية عن فعل الغير وأشار أن الأشخاص الذين يسأل المتبوع عنهم مسؤولية تقصيرية قد أوردهم المشرع على سبيل الحصر في المادة 1384 من ق.م.ف على عكس الأشخاص الذي يسأل عنهم عقديا غير محصورين [2].

أشار المشرع الجزائري إلى المسؤولية العقدية عن فعل الغير بصورة ضمنية بموجب المادة 178 الفقرة 02 من ق.م.ج و التي تقابلها المادة 217 من ق.م المصري و التي جاءت فيها " .... و كذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزاماته العقدية إلا ما كان ينشأ عن غشه أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه...."[3].

ثانيا/ الطبيعة الخاصة للمسؤولية منتج النفايات و/أو حائز لها عن فعل الغير:

يرى الفقه أنه تنعقد المسؤولية العقدية لمنتج النفايات حينما يتولى عمليات إدارة النفايات اللاحقة على الإنتاج و التوزيع للمنتوج الذي تم تصنيعه، أما إذا عهد منتج النفايات عملية تسيير النفايات وتثمينها إلى شخص آخر فتكون المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات هي مسؤولية مدنية

---

[1]– تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها في المادة 136 و 137 من ق.م.ج جاءت نتيجة التطورات التي أدخلت على النظام المسؤولية المدنية و ذلك باعتماد نظرية الفعل الضار كأساس للمسؤولية المدنية عوضا عن الخطأ الواجب الإثبات و ذلك تيسيرا للضحايا في إثبات الضرر الذي أصابهم من جهة و من جهة أخرى لتمكينهم من التعويض.

[2]– علي سليمان، المرجع السابق، ص.76.

[3]– بن حالة حاتم، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الخاص،كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، السنة الجامعية 2017–2018، ص.20.

عن فعل الغير، حيث تكون المسؤولية العقدية في هذا الصدد تضامنية بين المنتج وتابعه[1]، غير أن هذا الرأي الذي أهتدى إليه الفقه مردود عليه و لا يمكن إعتماد عليه في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات كون أن هذه الأخيرة تتميز بطبيعة قانونية خاصة التي تتجلى فيما يلي:

*أجمع الفقه أن أساس المسؤولية العقدية للمتبوع عن فعل الغير **هو نظرية تحمل التبعة** بمعنى أن الشخص يتحمل مخاطر أفعاله سواء كانت خاطئة أو غير خاطئة، و هناك من يرجعها على أساس قاعدة الغرم بالغنم التي مفادها أن المتبوع ينتفع بخدمات تابعه و من ثم وجب عليه تحمل الأضرار التي قد تنجر عن نشاط التابع[2]، على عكس مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات **التي قوامها نظرية الضمان**.

* تقوم المسؤولية العقدية للمتبوع عن فعل الغير وفق القواعد العامة المنصوص عليها في ق.م على توفر الشروط العامة للمسؤولية العقدية المتمثلة في وجود عقد صحيح بين الدائن و المدين، و أن يلجا المدين إلى الإستعانة بالغير لتنفيذ التزاماته العقدية، و أن يقوم هذا الغير بإخلال بالتزام التعاقدي[3]،على عكس مسؤولية منتج النفايات التي تثبت بقوة القانون حتى و لو لم يثبت صدور الخطأ من منتج النفايات أو من الذين يستخدمهم بغض النظر عن وجود العقد من عدمه.

* إذا كان المشرع الجزائري خول المتبوع إمكانية الإستعانة بالغير في تنفيذ الإلتزام التعاقدي المبرم مع شخص آخر، فإنه في مجال تسيير النفايات و تثمينها لا يمكن له الإستعانة بالغير لتنفيذ إلتزامه التعاقدي مع شخص آخر إنما يجب عليه إبرام عقد بيئي مع هذا الغير مباشرة المتمثل في مستغل منشأة معالجة النفايات، **بإستثناء الإستعانة بالغير في عملية نقل النفايات التي تكون بموجب عقد مستقل عن عقد مبرم مع مستغل منشأة معالج النفايات**، كما أنه في حالة إخلال الغير بالإلتزامات المترتبة عن عقد نقل النفايات فإن ذلك لا يؤثر على صحة العقد المبرم مع مستغل منشأة معالجة النفايات، و تكون مسؤولية منتج النفايات الناتجة عن الأضرار البيئية التي تصيب المضرور بصدد عقد نقل النفايات، على أساس الإلتزام بالضمان و ليس المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

[1]–به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.62.

[2]– علي فيلا لي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.158،159.

[3]– بن حالة حاتم، المرجع السابق، ص.22.

الفرع الثالث:
المسؤولية التقصيرية لمنتج النفايات عن فعل الغير في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

يقوم منتج النفايات أثناء ممارسة نشاطه الصناعي التقيد بالإلتزامات المنصوص عليها في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها بغية تسيير النفايات و تثمينها على حسابه الخاص من أجل تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة و إسهام في تحقيق الاقتصاد الدائري.

غير أن عملية تسيير النفايات و تثمينها هي عبارة عن عملية فنية يستحيل على منتج النفايات القيام بها وحده، بل عليه الإستعانة بأشخاص آخرين إما يعملون تحت رقابته و توجيهاته في مؤسسة واحدة (بالتابعين) و إما أن يقوم بإبرام العقد البيئي مع الغير.

تتمثل شروط تحقق مسؤولية منتج النفايات(المتبوع) عن الأضرار البيئية التي يرتكبها تابعه،فيمايلي:

أولا/ وجود الرابطة التبعية بين منتج النفايات(المتبوع) و محدث الضرر البيئي(التابع):

تشترط المادة 136 من ق.م.ج أن يكون الضرر الذي تدعيه الضحية من فعل التابع لكي يسأل المتبوع، أي لا بد من وجود رابطة التبعية بين التابع بصفته المتسبب بضرر بيئي و المتبوع بصفته مسؤولا عن جبر الضرر البيئي وقت حدوث الفعل الضار[1]، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العلاقة التبعية بين المتبوع و التابع، مكتفيا بإشتراط أن يكون المتبوع مسؤول عن الفعل الضار الصادر عن التابع إذا كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع حتى و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه [2].

عرفها **الدكتور محمد صبري السعدي** على أنها تلك السلطة الفعلية في رقابة و توجيه التابع،وقد عبرت عنها محكمة النقض المصرية على أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة و التوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار أوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله والرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها[3]، كما عرفها **الفقيه الفرنسي "B.Boubi"** على أن التابع لا يعدو أن يكون مكبل بالأغلال وأن يكون تحت رحمة صاحب المؤسسة أكثر مما أن تكون لديه

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص.122.

[2]-تنص المادة 136 الفقرة02 من ق.م.ج:"و تتحقق علاقة تبعية، و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"، مرجع السابق.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.194.

أي سلطة تذكر، وعلى إثر ذلك توجد قرينة بأن صاحب المؤسسة أو المسؤول يفترض في جانبه توفر كل السلطات الضرورية على الوسائل و الأشخاص [1].

1/ تعريف سلطة التوجيه و الرقابة:

تعتبر سلطة التوجيه و الرقابة أساس علاقة التبعية التي تربط بين المتبوع و تابعه التي تتجلى فيما يلي:

أ/سلطة التوجيه:

عرف **الدكتور علي فيلالي** سلطة التوجيه هي أن تكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه بشأن كيفية أداء العمل الذي أسند إليه، و يتولى المتبوع في هذا الشأن تحديد الهدف المراد تحقيقه،و الوسائل التي يجب إستعمالها من قبل التابع لأجل ذلك[2].

ب/سلطة الرقابة:

عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري رحمه الله سلطة الرقابة على أنها هي تلك السلطة التي تمارسها المؤسسة (المتبوع) على تابعيها بشأن تنفيذ الأوامر و التعليمات التي تتمثل في كيفية أداء العمل الذي أسند إليه[3]، و التي تتمثل في محاسبة التابع عن تنفيذ هذه التعليمات و الأوامر [4].

2/مصدر سلطة التوجيه و الرقابة:

بالتمعن في أحكام المادة 136 الفقرة 02 من ق.م.ج، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لا يعتد بأي علاقة التبعية في إطار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إلا إذا كان التابع يعمل لحساب المتبوع حتى و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه[5]، غير أنه قبل التعديل المادة 136 الفقرة 02 من ق.م.ج، كان هناك إختلاف ما بين الفقهاء حول مصدر سلطة التوجيه و الرقابة كأساس لرابطة التبعية في مجال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، و هو ما سنعرج إليه في العناصر الموالية :

أ/خطأ في إختيار التابع :

يرى أنصار هذا الإتجاه أن علاقة التبعية لا توجد إلا في حالة ما إذا كان المتبوع له الحق في إختيار التابع[6]، و مفادها أن الرابطة التبعية هي رابطة قانونية التي تستند إلى مركز قانوني و يكون مصدرها العقد المبرم بين المتبوع و التابع، و بموجب هذا العقد يخول للمتبوع حق الإشراف والتوجيه

---

[1] -P. Steichen، La responsabilité personelle des directeur technique ayant dans leur attribution des compétences en matiére d'environnement، R J E ، No 1-2 ، 1996، p45.

[2]– علي فيلا لي، المرجع السابق، ص.126.

[3]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص..1149.

[4]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص..194.

[5]– المادة 136 الفقرة 02 من ق.م.ج، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[6]– علي بلنوار، المرجع السابق، ص.289.

وإصدار الأوامر و التعليمات و في مقابل ذلك يلزم التابع بالخضوع لسلطة الإشراف و الرقابة و الإمتثال للتعليمات، فإذا إنعدم السند القانوني لا تتحقق الرابطة التبعية[1]، إلا أن الفقه و القضاء الفرنسي تخلى عن هذا الأساس لأن المتبوع قد لا يختار تابعه في كثير من الأحيان، بل قد يفرض عليه و لهذا أقيمت هذه المسؤولية على أساس خطأ المتبوع في ملاحظة و مراقبة تابعه [2].

ب/خطأ في التوجيه و الرقابة:

أعتمد المشرع الجزائري بموجب المادة 136 الفقرة 02 من ق.م.ج معيار الخطأ في التوجيه والرقابة التي يجب أن تمارس من المتبوع مقابل الخضوع من التابع، إلا أنه يشترط أن تمارس سلطة التوجيه و الرقابة **في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع**[3]، حيث يرجع سبب إعتماد المشرع الجزائري على معيار عمل التابع لحساب المتبوع إلى تطور حجم المؤسسات الصناعية الذي نتج عنه بروز طائفة جديدة من التابعين التي يتولون الإدارة و التسيير فيحلون محل المتبوع في كل ما يتعلق بتنظيم نشاط المؤسسة في جميع مجالات ، كما أنه يتعذر على المتبوع التمسك بسلطة التوجيه والرقابة كلما كانت مؤسسته تستخدم تقنيين ذو كفاءات عالية و فنيات علمية [4].

لا مناص أن منتج النفايات يسأل عن الأضرار البيئية التي يحدثها المستخدمين الذين يعملون لحسابه في منشأته المصنفة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، **مما يثور التساؤل هل يمكن تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين منتج النفايات و مستغل منشأة معالجة النفايات هل هي علاقة التبعية بين المتبوع و التابع؟**

أعتمد المشرع الجزائري بموجب المادة 136 الفقرة 02 من ق.م.ج على **معيار عمل التابع لحساب المتبوع كشرط أساسي لتحقيق عنصر رابطة التبعية**، فأحدث ذلك شرخا في وسط الفقه حول مدلول معيار عمل التابع لحساب المتبوع، فظهر ثلة من الفقه يرون أن الرابطة التبعية تتحقق بتوفر عنصر عمل التابع لحساب الغير دون الحاجة إلى عنصر السلطة في الرقابة و التوجيه، و ذلك لما له من الأهمية في توسيع علاقة التبعية التي تشمل الإطارات المسيرة للمؤسسة و المتخصصين الذين يعملون لحساب المتبوع و اللذين يصعب توجيههم و رقابتهم نظرا لمؤهلاتهم العلمية و الفنية التي يملكونها[5]، **مما**

---

[1]– علي فيلا لي، المرجع السابق، ص.131.

[2]– مراد قجالي، المرجع السابق، ص.09.

[3]– عبد القادر الفار، مصادر الالتزام—مصادر الحق الشخصي في قانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع(الأردن)،دون ط،سنة 2015، ص.216.

[4]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص.136، 137.

[5]– مراد قجالي، المرجع السابق، ص.50.

يجعل مستغل منشأة معالجة النفايات و ناقل النفايات تابعين للمنتج النفايات حتى و لو لم يكن لهذا الأخير سلطة التوجيه والرقابة عليهم.

ثانيا/فعل التابع الضار:

يشترط المشرع الجزائري وفق المادة 136 من ق.م.ج لكي تتحقق مسؤولية المتبوع أن يكون الضرر الذي أصاب الغير بسبب فعل التابع الضار[1]، فيقتضي على المضرور إثبات ذلك الفعل الضار الصادر عن التابع كونه مسؤول عنه مسؤولية شخصية و المتبوع يكون مسؤول مسؤولية تبعية[2]، فكان ذلك محل النقد من جانب الفقه كون إثبات خطأ التابع لا يتلائم مع غرض من مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هو إعفاء الضحية من إثبات خطأ المسؤول المدني.

من خلال التمعن في المادة 136 من ق.ن.ج، ينجلي لنا التعارض بين المادة 136 من ق.م.ج التي **تشترط وجوب إثبات الفعل الضار الصادر عن التابع،** و بين أحكام قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها **التي تعفي المضرور من إثبات الفعل الضار من التابع(مستغل منشأة معالجة النفايات أو ناقل النفايات).**

ثالثا/إتصال فعل التابع الضار بوظيفته:

وفق القواعد العامة المتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فإن منتج النفايات لا يسأل عن الضرر البيئي الذي يحدثه التابع إلا إذا كان الفعل الضار الذي أحدثه هذا الأخير كان أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها و ذلك وفق المادة 136 القرة 01 من ق.م.ج [3].

1/إرتكاب التابع الفعل الضار حال تأدية عمله لصالح المتبوع:

هو ذلك الفعل الضار الصادر من طرف التابع حين قيامه بالعمل داخل في نطاق وظيفته لصالح المتبوع عن طريق إخلاله بواجب تفرضه وظيفته[4]، و من أبرز أمثلة التي يمكن أن نوردها في هذا المجال هي مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية التي يحدثها التابعون أثناء قيامهم بعملية تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها وفق المادة 07 من

[1]- إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات-القسم الأول: مصادر الالتزام، الناشر مكتبة الوفاء القانونية (مصر)، ط الأولى سنة 2013، ص.574.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1156،1157.

[3]- المادة 136الفقرة 01 من ق.م.ج، المرجع السابق.

[4]- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر(مصر)، ط الثالثة سنة 2003، ص.420.

قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[1]، و دواليك بالنسبة ما نصت عليه المادة 08 من قانون رقم 01-19 المذكور سابقا التي يستخلص منها ضمنيا مسؤولية منتج النفايات أو حائزها عن الأضرار البيئية التي يحدثها التابع أثناء قيامهم بتسيير النفايات[2].

2/ إرتكاب التابع الفعل الضار بسبب وظيفته:

المقصود بفعل التابع الضار بسبب وظيفته، هو ذلك الفعل الذي يقع من التابع و هو لا يؤدي عملا من أعمال التي تدخل في نطاق إختصاصه لحساب المتبوع و لكن يتصل مع ذلك بالوظيفة إتصال العلة بالمعلول[3]، حيث يرى الدكتور علي فيلا لي أنه يقصد به هو التزيد التابع في أداء عمل من أعمال الوظيفة التي يمارسها لصالح المتبوع، أي أن التابع لم يتقيد بحدود وظيفة أو النشاط الذي يمارسه لصالح المتبوع [4].

3/ ارتكاب الفعل الضار بمناسبة الوظيفة :

عرف الفقه الفعل الضار الواقع بمناسبة الوظيفة، هو ذلك الخطأ الصادر من التابع و الذي هيأت الوظيفة الفرصة لوقوعه، أي أن الوظيفة لم تكن ضرورية لوقوعه أو للتفكير فيه و لكن سهلت وساعدت على وقوعه [5].

أ/قبل تعديل المادة 136 بموجب قانون رقم 05-10:

لم يكن المشرع الجزائري قبل التعديل القانوني الوارد على المادة 136 من ق.م.ج، يعتد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بمناسبة الوظيفة مستوحيا ذلك الحكم من التشريعات المقارنة من بينها **المشرع الأردني** الذي قرر بموجب المادة 1/288 قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا الفعل الضار وقع حال تأدية الوظيفة أو بسببها[6]، و دواليك **بالنسبة للمشرع المغربي** حيث نص في الفصل 85

---

[1]- بالرجوع إلى المادة 07 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، نرى أن المشرع الجزائري يلزم منتج النفايات أو حائزها على ضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها، و من هنا فان جميع الأضرار البيئية التي يحدثها تابع لمنتج النفايات أو حائزها اثنا قيامه بعملية تثمين النفايات تكون تحت مسؤولية المتبوع أي منتج النفايات أو حائزها.

[2]- المادة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[3]- بلي بولنوار، المرجع السابق، ص.292.

[4]- علي فيلا لي، المرجع السابق، ص.148.

[5]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب- و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، ط الخامسة سنة 2008، ص.333.

[6]- طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني و الأردني-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب(لبنان)، دون ط، سنة 2003، ص.114.

من قانون الإلتزامات و العقود المغربي على أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابع تقتصر على ذلك الفعل الضار الذي يرتكبه تابعه أثناء الوظيفة أو بسببها [1].

أتجه الفقه من بينهم الدكتور **علي علي سليمان رحمه الله** إلى تفسير موقف المشرع الجزائري،على أن المتبوع لا يسأل عن الفعل الضار الصادر من التابع بمناسبة الوظيفة، على أساس أن التابع تجاوز حدود وظيفته مما يحول دون تحميل المتبوع مسؤولية الفعل الضار الصادر من التابع لأن العلاقة التبعية توقفت[2]،هو نفس الرأي الذي تبنه **الدكتور العربي بلحاج**، من خلال إعتباره أن الوظيفة لم تكن لها علاقة بالفعل الضار الذي أحدثه التابع، بل ساعدت و هيأت الفرصة لارتكابه[3].

ب/بعد التعديل نص المادة 136 من قانون رقم 05-10:

أقر المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن الفعل الضار الذي يحدثه التابع بمناسبة الوظيفة أي إذا كانت الوظيفة قد يسرت و سهلت للتابع فرصة إرتكاب الفعل الضار حتى و لو لم تكن لها مساهمة ضرورية[4].

الفرع الرابع:
تقييم مدى فعالية تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

تثير أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها في المادة 136 و المادة 137 من ق.م.ج عدة الصعوبات القانونية في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات كونها لا تتوائم مع خصوصيات الأضرار البيئية التي تقتضي إعفاء المضرور من إثبات الفعل الضار الصادر من التابع بإعتبار أن عملية تسيير النفايات و تثمينها هي عملية فنية يتعذر فيها على المضرور إثبات خطأ التابع،ومن جهة أخرى أن جل الأضرار البيئية تحدث نتيجة الأنشطة المشروعة من التابع مما تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير قادرة على إستيعاب خصوصيات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات لأسباب التالية:

[1]- فضايلي الطيب، النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام- الجزء الأول، نشر البديع(المغرب) ، ط الثانية، سنة 1997،ص.256.

[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.58.

[3]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.334.

[4]- طلال عجاج، المرجع السابق، ص.114.

أولا/ تخلي المشرع الجزائري عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

لم تعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تحضى بالأهمية اللازمة في حماية مصلحة المضرور للحصول على التعويض الأضرار البيئية الناجمة عن النفايات، كونها لا توفر للمضرور الحماية القانونية اللازمة في مجال إثبات الضرر البيئي الناشئ عن النفايات، فدفع ذلك المشرع والقضاء التخلي عنها والبحث عن الأسس الحديثة كفيلة بحماية مصلحة المضرور في إثبات الضرر البيئي أمام القاضي المدني.

1/على مستوى التشريع:

بالرجوع إلى قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى **نظرية الضمان التي يكمن مضمونها في إلزام منتج النفايات بضمان عملية تسيير النفايات و تثمينها و معالجتها على حسابه الخاص**، مما تم إعفاء المضرور من إثبات الفعل الضار الصادر من التابع(مستغل منشأة معالجة النفايات أو ناقل النفايات) من جهة، و من جهة أخرى فإن منتج النفايات ملزم بالتعويض و لو لم يصدر أي خطأ منه أو من جانب التابع. و ذلك على أساس إلتزام منتج النفايات بالضمان.

2/على مستوى القضاء:

شهد القضاء الجزائري إنعدام شبه تام لتطبيق نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات كون أن هذه النظرية تخلى المشرع الجزائري عنها ضمنيا بعد إقراره نظرية الضمان وفق ما أشرنا إليه آنفا.

غير أن شح في تطبيق نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات لا يطال القضاء الجزائري فقط، بل تطال حتى القضاء الفرنسي الذي لم يعتمد على هذه النظرية إلا في بعض القضايا التي تتمثل أبرزها:

*صدور قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر سنة 2000 و المعروف بقرار "Costedoat" والتي تتلخص وقائعها في أن قائد هيليكوبتار أخترته شركة الطيران (Gyrafrance) للقيام بمهمة رش مبيد الأعشاب في إحدى المزارع فتسبب قائد الطائرة بخطئه في إنتشار السائل الكيميائي(مبيد الأعشاب) في ملكية أحد المزارعين المجاورة، الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بليغة بمحصول الأرز، فأعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الشركة(Gyrfrance) مسؤولة عن خطأ قائد الطائرة بسبب العلاقة التبعية بين المتبوع و هي الشركة و التابع هو الطيار[1].

[1]-حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 302.

ثانيا/ إستحالة تطبيق المادة 137 من ق. م.ج في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

حسب المادة 137 من ق.م.ج المتبوع لا يمكن له الرجوع على التابع إلا إذا أرتكب خطأ جسيما على أساس أن التابع لا يسأل إلا عن أخطائه الجسيمة و يتحمل المتبوع نتائج الأخطاء البسيطة،أي الأخطاء العادية التي يرتكبها التابع أثناء ممارسة وظيفته[1]، غير أنه يتعذر تطبيق هذا الحكم في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات كون أن جل الأضرار البيئية تحدث غالبا دون حدوث خطأ من التابع، كما أنه يصعب على القاضي تقدير جسامة الخطأ البيئي.

المطلب الثاني:
تطبيق أحكام مسؤولية حارس الشئ على الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

لم تكن مسؤولية حارس الشئ محل إهتمام لدى الفقه و القضاء إلا حين بروز الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر التي نتج عنها زيادة المصانع و الآلات الصناعية والمخترعات الحديثة التي سخرت لتلبية حاجيات الإنسان مما نتج عنها في المقابل زيادة عدد الضحايا نتيجة الأضرار التي تصيبهم جراء تلك الآلات الصناعية[2]، و هو الأمر الذي أدى بمحكمة النقض الفرنسية إلى إصدار حكم شهير في سنة 1896 لمواجهة الأضرار الناتجة عن إنتشار الآلات و كثرة الحوادث الناتجة عنها،فتم وضع مبدأ جديد لحماية الضحايا من الأضرار الناتجة عن فعل الشئ و هي المسؤولية عن الأشياء غير الحية، التي جسدها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1385 من ق.م.ف[3]، كما عالج المشرع الجزائري مسؤولية حارس الشئ بموجب المادة 138 من ق.م.ج بغية حماية مصلحة الضحية، حيث كان من الصعب إثبات خطأ المسؤول لكون الضرر حصل بسبب تدخل الشئ وهو الأمر الذي من شأنه إهدار حق الضحية في التعويض[4].

إن عجز نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عن توفير الضمانات القانونية للمضرور في إثبات الضرر البيئي عن النفايات كون أن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات لم يكن بسبب الخطأ المباشر من منتج النفايات بل كان نتيجة المواد الملوثة، دفع ذلك الفقه

---

[1]– بلال يونس، النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه– الأساس و الآثار، مجلة الباحث الأكاديمي للعلوم القانونية و السياسية.المركز الجامعي أفر بأغواط (الجزائر)،المجلد الثاني، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص.60،61.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1221.

[3]– فصايلي الطيب، المرجع السابق، ص.283.

[4]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص.165.

والقضاء إلى القول بضرورة تطبيق نظرية مسؤولية حارس الشئ على الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

إن دراسة مدى موائمة أحكام مسؤولية حارس الشئ مع خصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات و فعاليتها في حماية مصلحة المضرور للحصول على التعويض، يقتضي التطرق إلى شروط مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية على أساس مسؤولية الحارس عن فعل الشئ **(الفرع الأول)** تطبيقات مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على مسؤولية الحارس عن فعل الشئ **(الفرع الثاني)**، ثم نتطرق في الأخير إلى تقييم ما مدى فعالية المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:
شروط مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية على أساس مسؤولية حارس الشئ

لم يعرج المشرع الجزائري إلى شروط خاصة للمسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مسؤولية حارس الشئ، مما يقتضي علينا دراسة ما مدى ملائمة شروط مسؤولية حارس الشئ المنصوص عليها بموجب المادة 138 من ق.م.ج لخصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات وفق العناصر الموالية:

أولا/وجود الشئ (النفايات) تحت حراسة منتج النفايات أو حائزها:

يعتبر وجود الشئ المسبب الضرر للغير تحت حراسة منتج النفايات أو حائزها من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في المسؤولية المدنية الناشئة للحارس عن فعل الشئ (النفايات) وفق المادة 138 الفقرة 01 من ق.م.ج [1].

1/وجود الشئ(النفايات):

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الشئ وفق المادة 138 من ق.م.ج، و هي تقابلها **المادة 01/1242 من ق.م. ف** التي نصت على أنه " لا تقتصر مسؤولية الشخص على الضرر الناجم عن فعله الخاص، و لكنه يسأل أيضا عن الضرر الذي ينجم عن الأشخاص الذين يسأل عنهم،أو **عن الأشياء**

[1]– تنص المادة 138 من ق.م.ج الفقرة 01"كل من تولى حراسة شئ و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشئ.

التي تكون تحت حراسته"[1]، و **المادة 178 من ق.م.** م التي نصت على أنه " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة الآلات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع ضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"[2].

أتجه الفقه إلى تعريف الشئ على أنه يشمل العقارات و المنقولات و الآلات و الصخور والأشجار و الكهرباء و الإنبعاثات المختلفة الصادرة من المنشآت الصناعية كالغازات و الأدخنة الصناعية، بإستثناء الأشياء التي تحكمها النصوص الخاصة[3]، و هو نفس الإتجاه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية التي أعتبرت أن الإهتزازات و الأدخنة السوداء و الروائح المقززة و الأصوات المزعجة أو الإنبعاثات الضارة تعد من المنقولات، و بالتالي يمكن إخضاعها لمفهوم الشئ وفق المادة 138 من ق.م.ج [4].

أثارت مسألة إعتبار النفايات التي بحوزة منتج النفايات و التي ينتجها في إطار نشاطه الصناعي عبارة عن الشئ بمفهوم المادة 138 من ق.م.ج، نقاشا لدى الفقه و القضاء حول طبيعة النفايات التي يمكن أن تخضع لمسؤولية منتج النفايات على أساس مسؤولية حارس الشئ، حيث يرى بعض الفقهاء أن ثبوت مسؤولية منتج النفايات على أساس مسؤولية حارس الشئ لا تكون إلا عن النفايات السامة التي يحوزها أو ينتجها من نشاطه الصناعي بإعتبارها من أشياء خطرة تتطلب عناية خاصة في حراستها وطريقة تثمينها و معالجتها[5]، غير أننا لا نؤيد هذا الرأي لإعتبارات التالية:

---

[1] –L'article 1242 de code civil français modifier par l'ordonnance N 2016-131 du 10 février 2016 dispose que « on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait، mais encore de celui qui est causé par le fait des personne، dont on doit répondre، ou des chose que l'on a sous sa garde ».

[2]– المادة 178 من القانون رقم 31 مؤرخ في 16 يوليو 1948 المتضمن نصوص ق.م. المصري، الوقائع المصرية،عدد 108 مكرر أ، صادرة في 29 جويلية سنة 1948.

[3]– زلخية لحميم، المسؤولية المدنية لمنتج النفايات،مجلة حوليات جمعة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة الجزائر(الجزائر)، المجلد السابع و عشرون العدد الثاني سنة 2015، ص.227

[4]– عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.107.

[5]– عبايد فريحة حفيظة، المسؤولية المدنية للمنتج عن مخلفاته الصناعية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)، المجلد السادس، العدد الثاني سنة 2016، ص.259.

*إن المشرع الجزائري أورد الشئ بموجب المادة 682 و المادة 138 من ق.م.ج بصفة عامة دون التفرقة ما بين الأشياء الخطرة و الأشياء غير الخطرة[1]، على عكس المشرع المصري الذي حصر نطاق مسؤولية حارس الشئ على الأشياء تتطلب حراستها عناية خاصة بموجب المادة 178 من ق.م.م [2].

*لم يحصر المشرع الجزائري مجال مسؤولية منتج النفايات على النفايات قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، على النفايات السامة فقط، بل جعلها تشمل جميع النفايات التي تتمثل حسب المادة 05 من القانون 01-19 المشار إليه أعلاه، في النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة و النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة[3]، كما أنه عرف منتج النفايات على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج **النفايات**[4]، مما يتجلى لنا بمفهوم المخالفة أن منتج النفايات يسأل عن الأضرار البيئية الناتجة عن كل النفايات التي ينتجها بغض النظر عن نوعيتها وخطورتها.

*إن حصر مسؤولية منتج النفايات في تعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات السامة على أساس مسؤولية حارس الشئ، يتعارض مع التوجه الحديث للمشرع الجزائري نحو حماية مصلحة المضرور من الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات غير السامة التي يتعذر إثباتها.

2/حراسة الشئ(النفايات):

بالإطلاع على مضمون المادة 138 من ق.م.ج فإن المشرع الجزائري ألقى على عاتق كل من تولى حراسة الشئ و كانت له قدرة الإستعمال و التسيير و الرقابة، مسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير[5]،حيث تعتبر حراسة الشئ من الشروط الجوهرية لقيام مسؤولية الحارس عن فعل الشئ .

---

[1]- من خلال الاطلاع على المادة 682 و المادة 138 من القانون المدني، نرى أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الواسع للشئ دون حصره ، و هو ما أدى بالفقه إلى تعريف الشئ في لغة القانون على انه كل له كيان ذاتي مستقل و منفصل عن الإنسان سواء كان هذا الكيان ماديا يدرك بالحس كالأرض و الجماد و النبات و الحيوان، أو معنويا لا يدرك إلا بالتصور كأفكار المؤلفين و اختراعات المبدعين ، ارجع إلى شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري-دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و التشريع المصري و اجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى سنة 2010،ص.468.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بموجه عام المجلد الثاني، المرجع السابق، ص.1266.

[3]- المادة 05 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[4]- المادة 03 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[5]- تنص المادة 138 الفقرة 01 من ق.م.ج" كل من تولى حراسة الشئ و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشئ"

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري أتخذ نفس النهج الذي تبنه المشرع الفرنسي و المصري وذلك بعدم تطرقه إلى تحديد مفهوم حراسة الشئ[1]، مكتفيا بتبيان السلطات المخولة للحارس و هي سلطة الإستعمال و التسيير و المراقبة [2].

و عليه فإن المشرع الجزائري قد ركز على السلطات المخولة للحارس و هي سلطة الإستعمال والتسيير و الرقابة و أن جمع بين السلطات الثلاث كشرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل الشئ تحت الحراسة [3]، على عكس المشرع المصري الذي أضاف عبارة مهمة و هي عبارة **"عناية خاصة"** حسب ما هو وارد في المادة 178 من ق.م.م " كل من تولى حراسة الأشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أوالآلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"[4]، و هو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 138 من ق.م.ج.

تطرق الفقه إلى تحديد مفهوم الحراسة، حيث عرفها **الدكتور محمد صبري السعدي،** أن يكون للحارس السيطرة الفعلية على الشئ و التصرف فيه في لحسابه الخاص[5]، كما عرفها **الدكتور العربي بلحاج**،هي الحراسة المعنوية أي أن يكون للحارس عليه (أي على الشئ) السلطة المستقلة في رقابته وتوجيهه والتصرف حسب ما يشاء [6].

من خلال ما سبق، نرى أن المشرع يشترط لقيام مسؤولية المتسبب في الضرر البيئي الناتج عن النفايات أن يكون هذا الأخير يتمتع بسلطة الإستعمال و التسيير و الرقابة على النفايات في مجال تسيير ومراقبتها و إزالتها دون التمييز بين النفايات الخطرة و غير الخطرة، على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يخول للمضرور التمسك بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية على أساس مسؤولية حارس

---

[1]– عمر بن زوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراة في القانون، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق سعد حمدين بجامعة الجزائر01(الجزائر)، السنة الجامعية 2017/2016، ص. 356.

[2]– تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في التطور الذي طرأ على مفهوم الحراسة ، حيث مرت بثلاثة مراحل ففي المرحلة الأولى تبنى القضاء الفرنسي الحراسة القانونية باعتبارها قائمة على سند قانوني و في مرحلة لاحقة أضاف القضاء الفرنسي تحديدا في قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1941 الشهير بقرار Franck عناصر و مصطلحات جديدة على فكرة الحراسة هي مصطلح الاستعمال و التوجيه و الرقابة و التسيير سميت بالحراسة المادية، ثم تلتها مرحلة أخذ بالحراسة المعنوية التي تستند إلى قدرات الاستعمال و التسيير و الرقابة، ذلك بموجب صدور قرار من الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 02 ديسمبر 1941 و المعروف بقضية فرانك Franck ، للمزيد ارجع إلى الطالب عمر بن الزوبير، المرجع السابق،ص.357،359.

[3]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص.164.

[4]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.88.

[5]– محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات–المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق،ص.217.

[6]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.361.

الشئ إلا عن الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات السامة و التي تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها [1].

من هنا نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن تطبيق سلطة الإستعمال و التسيير والرقابة المنصوص عليها بموجب المادة 138 من ق.م.ج في مجال تسيير النفايات وتثمينها؟

بالاطلاع على قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، فإننا نرى أن سلطة الإستعمال و التسيير و الرقابة بمفهوم المادة 138 من ق.م.ج، لا تثير أي إشكال في مجال تسيير النفايات ومراقبتها، حيث يكون منتج النفايات مسؤولا عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات كونه ملزم بموجب المادة 07 و 08 و 16 من قانون رقم 01-19 المشار إليه سابقا على ضمان تثمين النفايات وإزالتها و تسييرها على حسابه الخاص، مما يوحي لنا أن ضمنيا أن **منتج النفايات تكون له سلطة الإستعمال و التوجيه والرقابة أثناء القيام بعملية تثمين النفايات و إزالتها و تسييره**[2]، كما أنه يمكن أن تنتقل سلطة الاستعمال و التسيير والرقابة المخولة للمنتج النفايات إلى شخص آخر المتمثل في مستغل منشأة معالجة النفايات في حالة إبرام العقدي البيئي المتعلق بمعالجة النفايات.

فإذا كان تطبيق شرط حراسة الشئ المنصوص عليه وفق المادة 138 من ق.م.ج لا يثير إشكال في مجال مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية على أساس مسؤولية الحارس عن فعل الشئ، فهناك بعض الحالات يصعب فيها توفر سلطة الإستعمال و التسيير و الرقابة لدى منتج النفايات و التي تتمثل في حالتين:

***الحالة الأولى: صعوبة تحديد صفة حارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئية الناشئ عن النفايات:**

أثارت مسألة تحديد صفة الحارس المسؤول عن الأضرار البيئية الناشئة عن عملية تسيير النفايات و تمثينها جدل لدى الفقه و القضاء، كون أن هذه الأخيرة تتطلب تدخل عدة المشاركين في معالجتها وتثمينها، مما ظهر التساؤل حول الشخص المسؤول عن تلك الأضرار البيئية، فيما إذا كانت تلك المسؤولية تلقى على عاتق منتج النفايات أم أنها تمتد إلى أشخاص آخرين.

أتجه الفقه مبدئيا إلى إعتماد معيار الحراسة المادية لتحديد صفة الحارس المسؤول عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، حيث تم القول أن المسؤولية تلقى على عاتق مستغل المنشأة كما يمكن أن تلقى على عاتق المالك المستغل للمنشأة أو على عاتق المستغل الجديد بصفهم حراس على المنشأة و على النفايات الموجود بداخلها[3]، و ما فتئت نظرية الحراسة المادية و أن تلاشت بصدور حكم من محكمة

[1]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص.335.

[2]- المادة 07، 08، 16 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]-به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص81.

النقض الفرنسية الذي أعتبر أن مالك الشئ يبقى مسؤولا و لو أنتقل هذا الشئ إلى شخص آخر، و هذا في قضية طرحت على محكمة النقض الفرنسية في 05 مارس 1975 تتعلق بمنشآت تنازل عنها مالكها إلا أنه كانت هناك مادة كيميائية سامة في باطن الأرض تركها مالكها فتسببت في تلويث المياه الجوفية فقد قررت المحكمة مسؤولية المالك الأول لهذه المنشأة و ليس المستغل الجديد [1].

عالج المشرع الجزائري إشكالية تحديد صفة المسؤول في الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات بإلقاء على عاتق **منتج النفايات الإلتزام بالضمان** عن كل الأضرار البيئية الناتجة عن عملية تثمين النفايات وإزالتها و تسييرها حتى و لو انتقلت عملية معالجة النفايات إلى شخص آخر، مما يغني المضرور عن البحث عن الشخص المسؤول في خضم تداخل و تعدد الفاعلين في مجال تسيير النفايات وإزالتها و تثمينها.

***الحالة الثانية: صعوبة تحديد المسؤول عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المتخلى عنها:**

يقصد بالنفايات المتخلى عنها هي تلك النفايات المتروكة Res derelicate التي تخلى عنها صاحبها بمحض إرادته لعدم صلاحيتها[2]، حيث طرح التساؤل حول الشخص المسؤول عن الأضرار البيئية التي تسببها النفايات المتروكة.

أختلف الفقه في تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار البيئية الناشئة عن **النفايات المتروكة**،فهناك من يرى أن **المسؤولية تلقى على عاتق المالك السابق لا بصفته حارسا و إنما يسأل على أساس المسؤولية الشخصية**[3]، غير أن هذا الحل يتعارض مع حماية مصلحة المضرور التي تقتضي إعفاءه من إثبات خطأ المسؤول.

فيما يرى جانب من الفقه أن المسؤولية تكون ملقاة على عاتق المالك السابق إذا كان بطيعة الحال معروفا و لم يمتلك أو يحوز أحد بعد الشئ (النفايات) المتروك، و تم تجسيد هذا الحل بصدور قرار من محكمة النقض الفرنسية التي تطرقت إلى معالجة إشكالية علاقة مالك أو صاحب النفايات المتخلى عنها وبين الضرر الناجم عنها، حيث قررت هذه الأخيرة أنه لا يعتبر مالك الشئ المتروك مسؤولا عنه إلا إذا كان حائزا له و ذلك من خلال إلغاءها لحكم الصادر من محكمة الاستئناف في قضية وقعت في 10 فبراير 1982 حيث رفعت دعوى ضد أحد عمال المناجم الذي ضرب بقدميه زجاجات

[1] –G.Martins، les cites contaminées et le droit libraire générale de droit et de jurisprudence édition 1996، p135-136.

[2]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.167.

[3]–علي فيلالي، المرجع السابق، ص.175.

متروكة في المنجم تطايرت وتناثرت إلى شظايا فأصابت أحد أصدقائه بالعمى فتم رفضها من قبل محكمة النقض الفرنسية على أساس عدم توافر شرط الحيازة[1].

غير أن القضاء الجزائري لم يشترط توفر عنصر الحيازة الفعلية إنما أكتفى بشرط عدم إمتلاك أحد بعد الشئ المتروك و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 02-12-1992 في القضية رقم 87667 التي تتمثل وقائعها في إصابة ماشية الطاعن بسبب شربها مياه ملوثة يلفظها منجم يستغله المطعون ضده و جاء في حيثيات هذا القرار مايلي:"...الضرر الحاصل للطاعن كان نتيجة إهمال المطعون ضده صاحب المنجم العابد لعدم أخده الإحتياط اللازم للماء الذي يلفظه المنجم السالف الذكر و هو ملوث....و حيث أن قاضي أول درجة أصاب لما قضى بتعويض الطاعن نتيجة إهمال المطعون ضده"[2].

ثانيا/ تسبب الشئ (النفايات) في إحداث الضرر البيئي :

علاوة على وجوب أن يكون الشئ تحت حراسة الحارس، فإن المشرع الجزائري يشترط أن يحدث ذلك الشئ أي النفايات مهما كانت نوعها ضررا بالغير[3]، بإثبات أن يكون للشئ دور رئيسيا في إحداث ذلك الضرر عن طريق تدخله الايجابي الذي قد يكون عن طريق إحتكاك مادي بينه و بين المضرور و قد يكون دون إتصال أو إلتماس مباشر بين الشئ المسبب للضرر و المضرور[4]، كما أنه لا يقتصر التدخل الايجابي على الأشياء في حالة الحركة بل يمتد إلى الشئ في حالة السكون بشرط أن يكون في وضع غير طبيعي أو وضع شاذ كما يعرفه عاطف النقيب" ينطوي على إحتمال وقوع الضرر بفعله، لأن هذا الوضع يخرج عن المألوف في تقدير الناس" [5].

بتطبيق هذا الشرط في مجال الأضرار البيئية الناشئ عن النفايات، فإن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات التي تصيب المضرور يفترض فيها عنصر التدخل الايجابي على أساس ما تحمله النفايات من خطورة في حد ذاتها بغرض النظر عما إذا كانت في حالة الحركة أو في حالة السكون.

فإن كان المشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى القواعد الخاصة بالمسؤولية الشيئية للأضرار البيئية الناشئة النفايات، فإنه يمكن للمضرور من الضرر البيئي التمسك بهذه النظرية وفق المادة 138 من

---

[1]-حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.165.

[2]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص.176.

[3]- عمر بن زوبير، المرجع السابق، ص.361.

[4]- صديقي الأخضر ، المسؤولية الموضوعية عن فعل الأشياء غير الحية و دورها في حماية المضرور في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2014، ص. 95، 96.

[5]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص.186.

ق.م.ج نظرا لما تحمله هذه المادة من الحماية القانونية لحق المضرور في التعويض دون أن يكلف بإثبات الخطأ الشخصي للحارس[1]، بإعتبار أن المشرع الجزائري أعتبر مسؤولية حارس الشئ قائمة على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس[2]، حيث يكفي للمضرور إثبات أن الضرر وقع من النفايات التي كانت تحت سيطرة حارسها.

الفرع الثاني:
تطبيقات مسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئية

حظيت مسؤولية الحارس عن فعل الشئ بتطبيق واسع على مستوى التشريع و القضاء، لما لها الأهمية في حماية مصلحة المضرور عن طريق إعفاءه من إثبات خطأ المسؤول عن الضرر البيئي الناشئ عن الشئ (النفايات)، حيث تتجلى تطبيقاتها فيمايلي:

أولا/ التكريس التشريعي لمسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

تبنت التشريعات الوطنية مسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، فهناك من نصت صراحة على إقرار مسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، و هناك من أقرت ضمنيا تلك المسؤولية عن طريق تطبيق القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الحارس عن فعل الشئ وفق مايلي:

1/التشريع الفرنسي:

كرس المشرع الفرنسي مسؤولية الحارس عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الخاصة الخطرة صراحة بموجب المادة 04 الفقرة 02 من قانون 15 جويلية 1975 بشأن التخلص من النفايات والتعويض عن أضرار مواد البناء حيث أكد على مسؤولية كل شخص عن الأضرار التي يسببها للغير خاصة الأضرار المترتبة عن فعل التخلص من النفايات سواء تعلق الأمر بحيازتها أو نقلها أو إنتاجها[3].

3/التشريع المصري:

لم يعالج المشرع المصري مسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئة بموجب نص مستقل عن ق.م.م، إنما اكتفى بتطبيق القاعدة العامة لمسؤولية الحارس عن فعل الشئ المنصوص

---

[1]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص.335، 336.

[2]– اسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص.634.

[3] -Article 04/01de la loi No 75-663 du 15 juillet 1975 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux، J O، du 16/07/1975.

عليها في المادة 178 من ق.م.م التي تنص" كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب حراستها عناية خاصة، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة" [1].

3/التشريع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع الإطار القانوني لمسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مسؤولية حارس عن فعل الشئ، إنما أستخلصها الفقه و القضاء ضمنيا من خلال قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها مستدلين على إمكانية تحقق السلطات الثلاث للحراسة لدى منتج النفايات و/أو حائز لها، كما أن النفايات تعتبر من الأشياء حسب ما أشرنا إليه آنفا.

رغم جنوح القضاء إلى تطبيق مسؤولية حارس عن فعل الشئ على بعض المنازعات البيئية في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، فإنه بالإطلاع على قانون رقم 01-19 المشار إليه أعلاه نرى أن المشرع الجزائري تجاوز مرحلة الإعتماد على مسؤولية حارس عن فعل الشئ في مجال المنازعات البيئية القائمة على أساس **الخطأ المفترض** إلى مرحلة تكريس مسؤولية منتج النفايات على أساس **الضمان** دون حاجة إلى إثبات خطأ منتج النفايات سواء عن طريق الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض.

ثانيا/التكريس القضائي للمسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

إذا كانت مسؤولية الحارس عن فعل الشئ لم تحظى بتكريس واسع لدى القضاء الجزائري،فإن القضاء الفرنسي غني بتطبيقات قضائية في هذا المجال، المتمصلة فيمايلي:

*قضت محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في 23 سبتمبر 2004 بمسؤولية مؤسسة فلاحية (gaek) على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء، حيث تسببت هذه المؤسسة في تلويث أحواض تربية الأسماك(les basin piscicole) نتيجة طمي الملوث(les limons) المتسرب إلى هذه الأحواض، وأعتبرت المحكمة أن الأراضي التابعة للمؤسسة تقع تحت حراستها و يجب عليها أن تقوم بتهيئتها[2]، غير أن بعض الفقه رأى أن المحكمة أخطأت في تكييف الأساس القانوني للمسؤولية، فكان عليها أن تؤسس المسؤولية في هذه القضية طبق نظرية مضار الجوار غير المألوفة [3].

---

[1]- بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2020،ص.92.

[2] - D. GUIHAL, La responsabilite du fait des choses mise en jeu a la suite d'une pollution de bassins piscicoles, revue droit de l'environnement. N 130- jeuillet/aout 2005,.p.157

[3]- قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.31.

*كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم أخر، مسؤولية شركة الكيمياويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض التي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشئ الخطر، و التي لا تشترط بدورها أن يكون الشئ موجودا على سطح الأرض، بل يكفي أن يكون الشئ قد شارك في إحداث الضرر بغض النظر عما إذا كان موجودا على سطح الأرض أو في باطنها [1].

*كما تبنت محكمة الإستئناف بتولوز Toulouse في قرارها الصادر بتاريخ 1991/12/12 حيث قررت مسؤولية شركة بترولية ELF عن تلوث جوف الأرض الناتج عن تسرب المواد الكربونية بإعتبارها مالك لهذه الشركة و المنتج لهذه الملوثات و هي المسؤولة عن حراسة هذه الأشياء و ما ينتج عنها من ملوثات [2].

من جهة أخرى طبقت محكمة الإستئناف الفرنسية مسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئية **بتاريخ 20 نوفمبر 2021 في قضية " الأسبتوس"**، حيث تم تحميل الشركة المنتجة للأنابيب الناونية التي تستخدم كميات كبيرة من الأسبتوس، مسؤولية الأضرار التي لحقت زوجة أحد الموظفين الذي تعرض لمرض تلف الرئة بسبب إستنشاق ألياف الأسبتوس، حيث أنتقل إلى زوجها عن طريق ملابسه، فقامت باستنشاقه أثناء غسلها لملابس [3].

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.90.

[2]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص168.

[3] -E. Verges، « La responsabilité du fait des nano etechononlgies » entre droit positif، droit prospectif et science-fiction، Cahier droit، Science et technologies 2008، CNRS، Editions، p85.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:
التوجه الحديث للمسؤولية المدنية للمؤسسة للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

عجزت المسؤولية المدنية التقليدية عن معالجة الإشكالات القانونية التي تواجه المضرور في حصول على التعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات، نظرا لعدم إستيعاب أحكام المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على نظرية الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض لخصوصية الأضرار البيئية التي يتعذر فيها على المضرور إثبات خطأ منتج النفايات، كون أن أغلب الأضرار البيئية تحدث نتيجة النشاطات المشروعة من جانب منتج النفايات، و من جهة أخرى يستحيل على المضرور إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر عن منتج النفايات و الضرر البيئي بسبب أن الأضرار البيئية لا تقع إلا بعد فترة زمنية طويلة و نتيجة تداخل عدة العوامل مما يتعذر إثبات تلك العلاقة السببية وفق القواعد العامة.

نظرا لعدم فعالية نظرية الخطأ في حماية مصلحة المضرور المتمثلة في إثبات الضرر البيئي أمام القاضي المدني، أتجهت التشريعات الوطنية نحو تبني التوجه الحديث للمسؤولية المدنية بغية تذليل الصعوبات القانونية التي تواجه المضرور في إثبات الضرر البيئي أمام القاضي المدني، حيث كللت تلك الجهود بتبني **نظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر** دون حاجة إلى إثبات خطأ المسؤول،و**إستحداث المسؤولية المدنية الوقائية القائمة على الخطر** للتعويض عن الأضرار البيئية المنصوص عليها في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

سوف ترتكز دراستنا في هذا الفصل، على دراسة المسؤولية المدنية القائمة على الضرر للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات**(المبحث الأول)**، ثم نعرج إلى المسؤولية المدنية الوقائية القائمة على الخطر للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :
المسؤولية المدنية للمؤسسة القائمة على الضرر للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

أدرج المشرع الجزائري التغييرات الجذرية على النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن طريق تخليه عن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، و تكريسه **مبدأ المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر** التي قوامها حماية مصلحة المضرور من المخاطر المستحدثة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو بيئته، فبموجبها يصبح معفى من إثبات الخطأ، حيث لا يكون ملزما أمام القاضي المدني إلا بإثبات الضرر الذي أصابه.

كللت الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في تذليل الصعوبات التي تواجه المضرور في إثبات الأضرار التي تصيبه جراء النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية، بإستحداثه المسؤولية المدنية للمنتج وفق المادة 140 مكرر من ق.م.ج و مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة وفق المادة 691 من ق.م.ج، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة ما مدى فعالية أحكام مسؤولية المنتج و مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة في حماية مصلحة المضرور في إثبات الضرر البيئي الناشئ عن النفايات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية المدنية لمنتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مسؤولية المنتج**(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى المسؤولية المدنية لمنتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مضار الجوار غير المألوفة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
المسؤولية المدنية للمنتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مسؤولية المنتج

قبل صدور قانون 05-10 المتعلق ق.م.ج، أستحدث المشرع الجزائري عدة النصوص التشريعية التي تصبو إلى حماية ضحايا حوادث الاستهلاك من شتى الأضرار التي تصيب مصلحتهم المادية أوالجسمانية[1]، التي تجسدت عن طريق إصدار قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي يعتبر أول قانون أصدره المشرع الجزائري بغية تكريس حماية للمستهلك[2]، ثم تلاه قانون

[1]-مامش نادية، مسؤولية المنتج-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،التخصص: قانون الأعمال، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2012،ص.03.

[2]-قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989،يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.رالعدد 06، مؤرخة في 02 رجب الموافق 08 فبراير سنة 1989.

رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها الذي كرس من خلاله المشرع الجزائري مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، غير أنه لم يكن بإمكان المضرور التمسك إلا بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بغية إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات و هو المبدأ الذي أهتدى إليه الإجتهاد القضائي الجزائري متأثرا بمحكمة النقض الفرنسية التي كانت تستند إلى القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية قبل إقرار القانون الفرنسي لمسؤولية المنتج سنة 1998 موجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998[1].

ما فتئت هذه العوائق القانونية التي تواجه المضرور في إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات أن تلاشت، تزامنا مع إقرار المشرع الجزائري سنة 2005 مسؤولية المنتج **بموجب المادة 140 مكرر من التعديل القانوني رقم 10/05 المتعلق بالقانون المدني الذي أكد من خلاله المشرع الجزائري "على أنه يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"**[2]، ثم تلاه إصدار المشرع الجزائري قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش إلى من خلال تكريس آليات حماية المستهلك عن طريق إلزام المنتج بالنظافة الصحية لمواد الغذائية وسلامتها و إلزامية مطابقة المنتوجات و إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع [3].

لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من ق.م.ج إلى تعريف المنتج و المنتوج والعيب في المنتوج مكتفيا بذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا، فأنجر عن ذلك الإختلاف بين الفقه حول المادة 140 مكرر، فهناك من يرى أنه قصور من جانب المشرع حيث كان يتوجب عليه تنظيم هذه المسؤولية تنظيما دقيقا و مفصلا على غرار ما فعل المشرع الفرنسي، و هناك من يرى أن المشرع الجزائري قد فسح المجال للإجتهاد القضائي لتنظيم هذه المسؤولية المدنية للمنتج على ضوء المحيط القانوني و الواقع الجزائري [4].

في خضم هذا التجاذب بين الفقهاء، نطرح الإشكال التالي:

هل يجوز للمضرور الإستناد إلى المادة 140 مكرر من ق.م.ج للحصول على التعويض الناتج عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، أم أن مسؤولية منتج النفايات تخضع للنظام القانوني خاص ؟

---

[1]-علي فيلالي، المرجع السابق، ص.237.

[2]- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات-المسؤولية التقصيرية:القعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.225.

[3]- عماد بوقلاشي، عادل مستوي، مقال حول تطور سياسات و آليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر- رؤية تحليلية خلال فترة(1990-2014)،مجلة المناجير، المدرسة العليا للتسيير و الاقتصاد الرقمني(الجزائر) ،المجلد الثاني، العدد الأول، العدد 02، سنة 2015، ص.107.

[4]-علي فيلا لي، المرجع السابق، ص.235.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي دراسة المقاربة التشريعية بين المادة 140 مكرر من ق.م.ج وقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، من خلال التطرق إلى شروط المسؤولية المدنية للمنتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مسؤولية المنتج**(الفرع الأول)**،ثم نتطرق إلى تقييم مدى فعالية مسؤولية المنتج المنصوص عليها بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني في تعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المركسلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
شروط المسؤولية المدنية لمنتح النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مسؤولية المنتج

خصص المشرع الجزائري الإطار القانوني للمسؤولية المنتج ضمن المادة وحيدة متكونة من فقرتين و هي المادة 140 مكرر من ق.م.ج على خلاف المشرع الفرنسي الذي تناول مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة من المادة 1386-1 إلى المادة 1386-18 من ق.م.ف [1].

يلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أورد شروط مسؤولية المنتج التي تتمثل في قيام المنتج بطرح المنتوج للتداول بإرادته، و أن يكون هناك العيب في المنتوج، و أن يسبب العيب في المنتوج ضررا للغير.

أولا/ قيام المنتج بطرح المنتوج للتداول(النفايات):

يشترط المشرع الجزائري لقيام المسؤولية المدنية للمنتج وفق المادة 140 مكرر من ق.م.ج أن يقوم هذا الأخير بطرح منتوجه المعيب للتداول، و نظرا لعدم تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم **المنتج** و **المنتوج** و **طرح** المنتوج **للتداول،** سوف نتطرق إلى أي مدى يمكن إعتماد هذه المفاهيم في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

[1] -برحماني محفوظ، المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية،جامعة بلدية 02(الجزائر) المجلد الأول، العدد الثاني، سنة 2011، ص.43.

1/تحديد المقصود بالمنتج على ضوء المادة 140 من ق.م.ج و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها :

يرى الفقه أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح **"المنتج"** إلا بموجب التعديل الوارد على ق.م.ج سنة 2005، إذ كان يستعمل قبل ذلك المصطلحات الآتية: مهني، محترف، عون الاقتصادي وذلك حسب طبيعة كل القانون و الجانب الذي تتناوله نصوصه[1]، وفق مايلي:

أورد المشرع الجزائري مصطلح **" المحترف"** بدل عن مصطلح المنتج في المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، حيث عرفه على أنه ذلك : " منتج أو صانع أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك كما هو محدد في المادة الأولى من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه [2].

كما أستعمل المشرع الجزائري مرة أخرى مصطلح **"العون الاقتصادي"** بدل من مصطلح المنتج وذلك بموجب المادة 03 الفقرة 1 من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث عرفه على أنه" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية،يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" [3].

يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أورد مصطلح"المنتج" قبل التعديل الوارد على القانون المدني سنة 2005، و ذلك بموجب المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها[4].

بعد التعديل الوارد على القانون المدني سنة 2005 فإن المشرع الجزائري أورد مصطلح المنتج لأول مرة بموجب المادة 140 مكرر من ق.م.ج، و المادة 03 من قانون حماية المستهلك و قمع

---

[1]- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فوع: قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، سنة2015، ص.85.

[2]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر، ج.ر العدد 40، سنة 1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

[3]-المادة 03 الفقرة 01 من قانون رقم 04-02 مؤرخ 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق في 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010، ج.ر العدد 46 مؤرخة في 08 رمضان عام 1431 الموافق 18 عشت سنة 2010.

[4]-أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها إزالتها، مصطلح "منتج النفايات"

الغش،غير أنه لم يقم بتعريف هذا المصطلح الذي جاءت تسميته ضمن كلمة محترف[1]، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ على أن **المحترف** هو "**منتج** أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك"[2]، كما أنه أعتبر **المنتج صورة من صور المتدخل**،حيث عرفه بموجب المادة 03 الفقرة 07 من قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه"كل شخص طبيعي أو معنوي **يتدخل** في عملية عرض المنتوجات لإستهلاك"[3]، تاركا المجال للفقه و القضاء لتعريفه على ضوء ما يفرزه الواقع من المستجدات الحديثة وكل ما تقتضيه مصلحة المضرور من الحماية القانونية[4]، مما يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى **المفهوم الواسع للمنتج** الذي يشمل المنتج الحقيقي أي ذلك الشخص الذي ينتج أو يورد شيئا في إطار نشاطه المهني أولتحقيق مكاسب المالية من هذا النشاط، كما أنه يشمل المنتج الظاهري و هو كل من يتدخل في العملية التسويقية أي كل من يضع علامته أو أية إشارة مميزة له على المنتوج و كذا المستوردين والموردين[5]،وهو نفس الإتجاه الذي تبنته معظم التشريعات المقارنة[6].

---

[1]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2016، ص.60،61.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،ج.ر العدد 40 مؤرخة 29 صفر 1411 الموافق 19 سبتمبر سنة 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر العدد 49 مؤرخة في 26 ذو القعدة عام 1434 الموافق 02 أكتوبر سنة 2013.

[3]-يسعد فضيلة، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2017، ص.209.

[4]-عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص.414.

[5]- مامش نادية،المرجع السابق، ص.06.

[6]-يعتبر المنتج وفق أحكام المادة 1386-3 من ق.م.ف، هو "كل من يقدم نفسه على انه منتجا كأن يضع اسمه أو علامته على المنتوج،و كذا كل من يستورد من المجموعة الأوروبية منتوجا قصد بيعه، أو تأجيره، أو توزيعه على أي شكل"،ارجع إلى علي فيلا لي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.252.

كما انه تم تعريف المنتج وفق المادة 03 من اتفاقية المجموعة الأوروبية على انه"صانع السلعة في شكلها النهائي و صانع المادة الأولية و الأجزاء التي يتكون منها و كل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة" ارجع إلى المرجع قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2(الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2017، ص.9.

فبالرجوع إلى المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها فإن المشرع الجزائري **عرف منتج النفايات صراحة** على أنه"كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات"[1]، على عكس التشريعات المقارنة الأخرى التي تبنت المفهوم الواسع لمنتج النفايات وفق مايلي:

*حيث عرفه **المشرع الفرنسي** بموجب المادة L547/2 من قانون البيئة على أنه" كل من ينتج أويحوز نفايات في ظروف قد تكون ضارة بالطبيعة و المناظر الطبيعية، و تؤدي إلى ثلويت الماء والهواء والى نشر روائح كريهة و بصفة عامة كل ما هو ضار بالإنسان و البيئة" [2].

*كما عرفت المادة 02 الفقرة 01 من **التوجيه الأوروبي**، منتج النفايات على أنه" كل شخص ينتج نفايات، عند ممارسة نشاطه التجاري أو الصناعي و كذلك كل شخص يقوم بتنفيذ عمليات معالجة أوغيرها من شأنها أن تؤذي إلى تغيير في طبيعة أو تكوين هذه النفايات"[3].

يتبين لنا مما سبق أن مفهوم المنتوج الوارد في المادة 140 مكرر من ق.م.ج يشمل مفهوم منتج النفايات الوارد في المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،غير أنه سوف نبدي بعض الملاحظات الواردة على مفهوم منتج النفايات وفق مايلي:

-تبني المشرع الجزائري المفهوم الضيق لمصطلح منتج النفايات و حصره في ذلك الشخص الذي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات، فإنه يخالف بذلك السياسية التشريعية التي أتجهت لحماية المضرور عن طريق توسيع مجال المنتج الذي يشمل كل من يتدخل في عملية إنتاج النفايات.

- فصل المشرع الجزائري بين مصطلح منتج النفايات و حائز النفايات على رغم من خضوعهما لنفس الأحكام القانونية الواردة في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، حيث كان على المشرع الجزائري تفادي هذا اللبس في مصطلحات عن طريق جعل حائز النفايات ضمن مجال منتج النفايات.

2/تحديد مفهوم المنتوج على ضوء المادة 140 من ق.م.ج و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

لم تكن إشكالية مدى إعتبار النفايات كنوع من أنواع المنتوج بمفهوم المادة 140 مكرر من ق.م تثير أي إشكال قانوني قبل إستحداث المشرع الجزائري المادة 140 مكرر من ق.م.ج المتعلقة بالمسؤولية

[1]- المادة 03 الفقرة08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

[2]-زليخة لحميم، المسؤولية المدنية لمنتج النفايات،مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة الجزائر(الجزائر) العدد 27-المجلد السابع و العشرون، العدد الثاني، سنة 2015، ص.232.

[3]- عباید فریحة حفیظة، مقال حول المسؤولية المدنية للمنتج عن مخلفاته الصناعية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)،المجلد السادس العدد الثاني، سنة 2016،ص.255.

المدنية للمنتج، حيث كان المضرور من الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات و المنتجات بمختلفها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء وفق المادة 138 من ق.م.ج[1]، غير أنه بتكريس المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمنتج بموجب المادة 140 مكرر من ق.م.ج و إشتراط أن يكون الضرر ناتج عن **المنتوج** و ليس **الشئ** ، ثار التساؤل إلى أي مدى يمكن أن تكتسي **النفايات** صفة **المنتوج بمفهوم المادة 140 مكرر من ق.م.ج.**

لم يعرف المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من ق.م.ج، المنتج تعريفا دقيقا، إنما أكتفى بذكر الأشياء التي يمكن اعتبارها منتوجا و التي تشمل كل "**مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية والصيد البري و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية"**، و هو نقل حرفي لمضمون المادة 1386 الفقرة 03 من ق.م.ف التي أعتبرت منتوج هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار سواء كان،سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا أو صناعيا[2]، على خلاف من ذلك عرف المشرع الجزائري المنتوج وفق المادة 03 الفقرة 10 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" [3].

رغم التناقض الوارد في تحديد مجال المنتوج بين قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يشمل المنتوج المادي الخدمات، و بين المادة 140 مكرر من ق.م.ج التي تشمل المنقول المادي و المعنوي و تستبعد الخدمات[4]، فإن المشرع الجزائري **تبنى المفهوم الواسع للمنتوج** حيث يشمل كل مال منقول بإستثناء العقار الذي يخضع للنظام الخاص بغض النظر عما إذا كان ذلك منقول عبارة عن مادة أولية أو محولة أو مصنعة أو قابلة للتصنيع[5].

يلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن النفايات لها صفة المنتوج بمفهوم المادة 140 مكرر من ق.م.ج، حيث عرفها بموجب المادة 03 الفقرة 01 من قانون رقم 0-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها التي عرفتها على أنها" كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أوالإستعمال

---

[1]-مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص.41.

[2]-بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،جامعة محمد الشريف سوق الاهراس(الجزائر)، الجزء الأول العدد 02 ، سنة 2019 ،ص. 138،139.

[3]- المادة 03 الفقرة 10 من قانون رقم 09-03 مرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد15 سنة 2009.

[4]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص.45.

[5]-شهيدة قادة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج-دراسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة(الجزائر)، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2011، ص.31.

وبصفة أعم كل مادة أو **منتوج** و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه،أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته [1].

3/طرح المنتوج(النفايات) للتداول:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى **شرط طرح المنتوج للتداول** إلا بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على أن عملية عرض المنتوج تشمل جميع المرحل من طور الإنشاء الأولي إلى مرحلة العرض النهائي للاستهلاك قبل الإقتناء من قبل المستهلك[2]، حيث تجلت هذه الفكرة صراحة بموجب المادة الثانية الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990المتضمن ضمان المتوجات و الخدمات الذي عرف المنتوج على أنه " كل ما **يقتنيه** المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"، كما تطرقت المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلى **حصر عملية طرح المنتوج للتداول** في **وضع المنتوج للاستهلاك** عن طريق مجموع مراحل الإنتاج و الإستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة[3]، ومفادها أنه لا يكتسب الشئ المادي صفة المنتوج إلا عند طرحه و عرضه للاستهلاك [4].

على خلاف المشرع الفرنسي الذي تبنى المفهوم الواسع لشرط طرح المنتوج للتداول عن طريق إعتماد **معيار التخلي الإرادي عن المنتوج،** حينما عرف طرح المنتوج للتداول بموجب المادة 1245-2 من ق.م.ف على أنها" المنتوج يكون مطروحا للتداول، عندما يخرج من سيطرة الصانع أو المستورد أو من في حكمهما"[5]، فإن المشرع الجزائري عرف عملية طرح النفايات للتداول ضمنيا بموجب المادة 03 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، عن طريق إعتماده على موقف المشرع الفرنسي الذي تبنى **معيار التخلي الإرادي عن المنتوج،** حيث عرف النفايات على أنها " **كل منقول مادي يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بقصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالتها** "[6]، كما أشار المشرع بموجب المادة 03 من قانون رقم 01-19 المذكور أعلاه، إلى العمليات التي تقتضيها عملية طرح النفايات للتداول و التي تتمثل في كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات و فرزها

[1]- المادة 03 الفقرة 01 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[2]- المادة الأولى الفقرة 02 من قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المعدل و المتمم بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

[3]-المادة 03 الفقرة 08 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المرجع السابق.

[4]- عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص.420.

[5]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص.245.

[6]- المادة 03 الفقرة 01 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

ونقلها و تخزينها و تثمينها و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات [1]، غير أنه نلاحظ أنه لا يشترط المشرع الجزائري لإستيفاء شرط طرح النفايات للتداول أن يتعرض المضرور للضرر مباشرة من منتج النفايات أثناء لحظة طرح النفايات للتداول،بل يكفي أن يقوم منتج النفايات بالتخلي عن حيازتها لصالح ناقل النفايات أو مستغل منشأة معالجة النفايات.

ثانيا/ العيب في المنتوج (النفايات):

يشترط المشرع الجزائري وفق المادة 140 مكرر من ق.م.ج لقيام مسؤولية المنتج أن يكون ثمة **العيب في المنتوج**، إلا أنه لم يتطرق إلى تحديد ماهية العيب في المنتوج، و هل يقصد به ذلك العيب الذي يضمنه البائع في القانون العام و المتمثل في ضمان العيب الخفي و ضمان التعرض والاستحقاق أم يكون المشرع قد أفسح المجال للفقه و الإجتهاد القضائي للبحث عن ماهية العيب يتلائم مع مخاطر المنتجات التي تختلف بإختلاف طبيعتها[2].

في ظل عدم فعالية إلتزام ضمان العيوب التي يضمنها البائع في مجال القانون العام لحماية المضرور من المخاطر المستحدثة بسبب حصر ضمان العيب في المنتوج المتعارف عليه وفق القواعد العامة في مجال عقد البيع و الإيجار فقط، و إنعدام الحماية القانونية للمضرور من مخاطر المنتجات الخطيرة التي تهدد جسمه و ماله، فأدى ذلك بالمشرع نحو تكريس مفهوم حديث للعيب في المنتوج يتوائم مع خصوصية المنتجات الخطيرة التي تطال سلامة المضرور و أمواله، حيث بموجبه لا يتحمل المنتج ضمان صلاحية الإستعمال فقط، بل يتحمل ضمان سلامة المضرور.

1/تعريف العيب في المنتوج:

كرست التشريعات الوطنية مفهوم حديث للعيب في المنتوج، مستقل و متميز عن العيب المنصوص عليه في القواعد العامة، و ذلك وفق مايلي:

أ/بالنسبة للتشريعات الوطنية:

***التشريع الجزائري:**

لم يعرف المشرع الجزائري **العيب في المنتوج**، إلا انه أشار بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على مجموعة من الإلتزامات التي يتوجب على المنتج مراعاتها

[1]-المادة 03 الفقرة 10 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]-علي فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.244.

حتى لا يكون المنتوج معيبا و التي تتمثل في **إلزامية أمن المنتوجات**[1]**، إلزامية مطابقة المنتوجات**[2]**، إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع** [3]**، إلزامية إعلام المستهلك**[4].

أما بخصوص **قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها**، فإن المشرع الجزائري ألزم منتج النفايات **بضمان أو بالعمل على ضمان** تثمين النفايات و تخزينها و إزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات، دون أن يقوم بتحديد نوع الضمان الذي يتوجب على منتج النفايات تحمله خلافا ما أتجه إليه المشرع بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مما يثير إشكالية هل يخضع الضمان الذي يتحمله منتج النفايات إلى نظم قانوني خاص أم أنه ينطبق عليه الضمان المنصوص عليه في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

***التشريع الفرنسي:**

عرف المشرع الفرنسي العيب في المنتوح بموجب المادة 1386 الفقرة الرابعة من ق.م.ف على أنه" يكون المنتوج معيبا إذا لم يكن من شأنه أن يوفر الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه بشكل مشروع"[5]، و هو التعريف مأخوذ حرفيا من إتفاقية ستراسبورغ لدى المجلس الأوروبي بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية و الوفاة 1977 حيث حددت مفهوم العيب في المنتوج وفق المادة الثانية فقرة(ج) التي أشارت بأن المنتوج يكون معيبا إذا لم يستوفي وسائل أو عناصر الأمان و السلامة التي ينتظرها ويتوقعها الشخص المشتري أخذا بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بعرض و تقديم المنتوج[6].

ب/ بالنسبة للفقه:

عرف **القاضي الأمريكي** "TRAYNOR" في مقاله الشهير لعام1956 العيب في المنتوج بقوله: ذلك المنتوج الذي تتوفر فيه صفات الأضرار التي تنجم عن خروج هذا المنتوج عن مواصفات المنتوج النموذجي [7].

---

[1]- المادة 09 و 10 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[2]- المادة 11 و 12 من قانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[3]- المادة 13 إلى 16 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[4]- المادة 17 و 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[5]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص.104.

[6]- أحسن عمروش، مقال حول العيب في المنتج في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة02(الجزائر)، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2011، ص.76.

[7]-سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري و المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص.39.

كما عرف **الدكتور علي فيلا لي** على أن العيب في المنتوج يتمثل في المخاطر التي قد ينطوي عليها ذلك المنتوج، حيث أن المنتج أو المتدخل لا يتحمل ضمان صلاحية المنتوج لإستعمال فحسب،بل يتحمل ضمان سلامة المستهلك [1].

أما **محكمة النقض المصرية** فعرفت العيب في المنتوج على أنه تلك الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع أو النقيصة التي يقتضي العرف سلامة المبيع منها [2].

2/مجال العيب في المنتوج (النفايات) وفق القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

على خلاف قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي نص بموجبه المشرع الجزائري على أنواع الضمان الذي يتحمله المنتج لتفادي معيوبية المنتوج، فإن المشرع الجزائري وإن لم يتطرق إلى هذه الإلتزامات صراحة بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،فإنه أشار إليها في بعض المواد من ذات القانون.

بالإطلاع على قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإن المشرع الجزائري ألزم منتج النفايات بالضمان أو العمل على ضمان عملية تثمين النفايات و تسييرها حتى تصبح كمنتوج بمفهوم المادة 140 مكرر، ومن جهة أخرى ألزمه بمجموعة من إلتزامات الوارد ذكرها في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

أ/ضمان سلامة النفايات المرسكلة:

ترجع نشأة الإلتزام بالسلامة إلى القضاء الفرنسي لاسيما بصدور قرار محكمة النقض الفرنسية الشهير سنة 1911 التي تقرر فيها الإلتزام بضمان السلامة في عقد النقل الذي يقوم على إلتزام الناقل بضمان سلامة الراكب إلى حين وصوله سالما إلى نقطة الوصول، و من ثم توسع القضاء الفرنسي في إرساء هذا الإلتزام في كثير من العقود لاسيما عقود توريد المنتجات و عقد المقاولة و عقد البيع[3]، إلى أن تم تكريس هذا الإلتزام في مجال حماية المستهلك من المنتجات المعيبة و الخطرة التي تسبب أضرارا للمستهلك في صحته و ماله نتيجة قصور التشريعي الذي يعتري أحكام الإلتزام بضمان العيب

[1]- علي فيلا لي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.246.

[2]- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص.227.

[3]-جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018، ص.290.

الخفي[1]،وذلك بسبب حصر ضمان العيب الخفي في مجال بعض العقود فقط كما أنه لا يتعلق إلا بضمان العيوب الخفية الواردة على محل العقد دون إمتداده إلى حماية صحة المستهلك.

كرس المشرع الجزائري الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات بموجب المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي عرفت **سلامة المنتوجات** على أنها "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة "[2]، كما تطرق بموجب المادة 03 الفقرة 11 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلى تعريف **منتوج سليم و نزيه وقابل للتسويق** على أنه " منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية و المعنوية" [3].

إن المشرع الجزائري لم ينص على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج في قانون حماية المستهلك فقط، بل نص عليه أيضا في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،التي تتمثل تطبيقاته فيما يلي:

***إلتزام منتج النفايات بضمان سلامة النفايات المرسكلة بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:**

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها بعض المواد القانونية التي يستنتج من خلالها إلزام منتج النفايات بضمان سلامة المنتوجات التي تكون ناتجة عن عملية إعادة رسكلة النفايات و تثمينها و ذلك وفق مايلي:

-حسب المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإنه يلزم كل منتج النفايات و/أو حائز لها بإتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن،لاسيما من خلال: إعتماد و إستعمال وسائل أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات، الإمتناع عن إستعمال المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، الإمتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة نفايات التغليف[4].

-حسب المادة 09 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإنه يحظر على منتج النفايات إعادة إستعمال مغلفات المواد الكيماوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة، و يشار

---

[1]- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.74.

[2]- المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[3]- المادة 03 الفقرة 11 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[4]-المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة إستعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية[1].

-حسب المادة 10 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإنه يحظر إستعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة لأطفال[2] .

-حسب المادة 11 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإنه يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفق للشروط المطابقة للمعايير البيئية، لاسيما من خلال: تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية و النباتية [3].

***إلتزام منتج النفايات بضمان سلامة المواد الغذائية و أمن المنتجات وفق قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش:**

على خلاف قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها الذي لم ينص من خلاله المشرع صراحة على إلتزام ضمان سلامة النفايات المرسكلة، فإن المشرع الجزائري نص صراحة بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على إلزام كل متدخل في عملية الإنتاج بإلتزام بضمان سلامة المنتوجات عن طريق إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و إلزامية أمن المنتوجات.

بإعتبار أن المشرع الجزائري ألزم كل **شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج لإستهلاك** بضمان سلامة المنتوجات و أمنها، فيتجلى لنا أن منتج النفايات يخضع لهذا الإلتزام الوارد في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وفق مايلي:

***إلتزام منتج النفايات بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها:**

-إلتزام منتج النفايات وفق المادة 06 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التقيد بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية المتمثلة في إعادة رسكلة النفايات إلى المواد الغذائية صالحة لإستهلاك[4]، التي سبق و تم التفصيل الدقيق لتطبيق مضمون هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية لإستهلاك، حيث نصت المادة 05 منه على أنه يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات والقوارض

[1]-المادة 09 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]- المادة 10 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 11 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]- المادة 06 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

و الحيوانات الأخرى والفضلات و النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني، الماء المستعمل لسقي مناطق الزراعة، أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك[1].

-إلتزام منتج النفايات بنظافة أماكن تواجد النفايات المرسكلة إلى المواد الغذائية عن طريق تقيده بأحكام المادة 07 مرسوم تنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية لإستهلاك التي على" ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة و آمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار و الحشرات ..." [2]، كما يجب عليه التقيد بأحكام المادة 15 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها التي تلزمه بعدم معالجة النفايات الخاصة إلا في الأماكن المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة [3].

-إلتزام منتج النفايات بضمان سلامة النفايات المرسكلة إلى المواد الغذائية عند تكوينها عن طريق إحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية و إحترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها في المادة الغذائية التي لا تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك [4].

***إلتزام منتج النفايات بأمن المنتوجات:**

بالنظر إلى قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، فإن المشرع الجزائري ألزم منتج النفايات بضمان عملية رسكلة النفايات عن طريق تثمينها و تسييرها بغية تحويلها إلى منتوج آمن و صالح لإستعمال، غير أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد شروط و قواعد تثمين النفايات و تسييرها التي تضمن عملية إعادة تحويل النفايات إلى منتوج آمن صالح للإستعمال إلا حين صدور قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي أكد على إلزام المتدخل بصفة عامة(منتج النفايات بصفة خاصة) بإلزامية توفير خاصية الأمن في المنتوجات بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه و ذلك ضمن الشروط العادية لإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين [5].

---

[1]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 08 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية غرض الأغذية لاستهلاك، ج.ر العدد 09 مؤرخة في 12 شعبان 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1991.

[2]- المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية لاستهلاك، المرجع السابق.

[3]- المادة 15 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية-فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2003، ص.52،53.

[5]- المادة 09 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

ب/ الإلتزام بالإعلام في مجال رسكلة النفايات و إعادة تحويل إلى منتوج صالح لإستعمال:

إن عدم كفاية الأحكام العامة المتعلقة بإلزامية إعلام المتعاقد و إخباره بمضمون العقد حسب المادة 86 و 352 من ق.م.ج، في حماية المتعاقد أو المستهلك من أخطار المنتوجات التي تهدد صحته ومصلحته المادية و تلك التي تصيب العناصر الايكولوجية، أدت بالمشرع الجزائري نحو إقرار الإلتزام بالإعلام في القوانين البيئية و بالأخص قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق تسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

لم يعرف المشرع الجزائري الإلتزام بالإعلام على غرار المشرع الفرنسي تاركا المجال للفقه والقضاء بوضع التعريف المناسب يتلائم مع طبيعة و خصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات[1]،كون أن الإلتزام بالإعلام في المجال البيئي عرف عدة التغييرات الجوهرية التي سوف نوردها وفق مايلي:

***نطاق الإلتزام بالإعلام البيئي في مجال إعادة رسكلة النفايات:**

- من حيث الموضوع:

ألزم المشرع الجزائري منتج النفايات بموجب المادة 02 الفقرة 05 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها بإلزامية إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة و البيئة[2]، غير أنه نشب عن ذلك الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة النفايات التي يسري عليها الإلتزام بالإعلام، فهناك من يرى أن هذا الإلتزام لا يسري إلا على النفايات التي تتميز بالخطورة في حذا ذاتها، و هناك من يرى أن هذا الإلتزام لا يسري على النفايات الناتجة عن المنتجات الحديثة التي تتميز بالحداثة و يتعذر معرفة أثارها و أخطارها على البيئة مما يتوجب على منتج النفايات بالإدلاء بخطورتها [3].

في هذا الصدد أجمع الفقه أن إلتزام منتج النفايات بالإعلام يسري على شتى النفايات بغض النظر عن درجة خطورتها في حد ذاتها، كما يجب النظر إلى ما يمكن أن تحدثه هذه النفايات من خطر على صحة الإنسان و البيئة، حيث تم التوسيع في نطاق الإلتزام بالإعلام عن طريق إعتماد مبدأ التدرج في الإلتزام بالإعلام من حيث التحديد و الشدة، فهناك الإلتزام البسيط بالإعلام، و هناك الإلتزام بالتحذير

[1]-شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الأيام للنشر والتوزيع (الأردن)،ط الأولى،سنة2017، ص.27.

[2]- المادة 02 الفقرة 05 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[3]- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.17،18.

من المخاطر التي تعتبر أكثر شدة و خطرا على البيئة، و هناك الإلتزام بالنصيحة التي يتضمن توجيها موضوعيا لنشاط المتعاقد الآخر [1].

-من حيث الأشخاص:

على خلاف قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي حدد بموجب المادة 17 نطاق الإلتزام بالإعلام من حيث الأشخاص عن طريق إلتزام **المتدخل** بإعلام **المستهلك** بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة[2]، فإن المشرع قد وسع من نطاق الإلتزام بالإعلام في مجال تسيير النفايات و تثمينها عن طريق إلزام **منتج النفايات** بإعلام **المواطنين** بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة والبيئة[3]، بتقديم المعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات و معالجتها و الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن إلى **الوزير المكلف بالبيئة** [4]، كما يلتزم بالإعلام إتجاه المتعاقد معه.

***التطبيقات التشريعية لإلتزام بالإعلام في مجال تسيير النفايات:**

عرف الإلتزام بالإعلام تطبيقا واسعا في مجال تسيير النفايات و رسكلتها لدى التشريعات الوطنية،حيث نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني الإلتزام بالإعلام في مجال تسيير النفايات و التي تميز بإعتماده على توسيع مضمون الإلتزام الإعلام من إلتزام منتج النفايات تقديم المعلومات حول آثار النفايات إلى إلتزام بالتحذير و النصيحة حول كيفية إدارة النفايات و معالجتها، و التي سوف نوردها فيمايلي:

-إلتزام منتج النفايات بالإعلام وفق قانون رقم 03-10 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لم يشر المشرع الجزائري إلى إلتزام منتج النفايات بالإعلام بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أنه أشار إلى حالة خاصة تثير اللبس و الغموض حول الشخص الملزم بالإعلام، و ذلك عندما نص في المادة 26 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة التنمية المستدامة على أنه" يتعين على بائع أرض أستغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص،إعلام المشتري كتابيا لكل المعلومات حول الأخطار و الإنعكاسات الناجمة عن هذا الإستغلال، سواء تعلق

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص.352.

[2]- المادة 17 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[3]- فاتن صبري سيد الليثي، قانون تسيير النفايات، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2020-2021، ص.38.

[4]- المادة 21 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

الأمر بالأرض و أو بالمنشأة "[1]، و إذا كان ذلك يتفق مع المنطق كون أن البائع يكون ملزم بإعلام المشتري بالمعلومات المتعلقة بالمبيع فإن ذلك يتعارض مع ما أنصرفت إليه نية المشرع نحو إلزام مستغل المنشأة المصنفة بصفة عامة و منتج النفايات بصفة خاصة بإلتزام بالإعلام حول الأخطار والإنعكاسات الناجمة نشاطه الصناعي الملوث بإعتبار أن بائع الأرض لا تكون له أي دراية و المعلومة حول الأخطار البيئية التي يصيرها نشاط منتج النفايات.

-إلتزام منتج النفايات بالإعلام في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها:

ألزم المشرع الجزائري منتج النفايات بالإعلام في جميع مراحل ممارسة نشاطه الصناعي سواء أثناء إنتاجه للنفايات أو أثناء معالجتها أو بعد إعادة رسكلتها و ذلك وفق مايلي:

- إلتزام منتج النفايات بالإعلام في مرحلة إنتاج للنفايات:

حسب المادة 21 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإن منتج النفايات يلتزم **بتقديم المعلومات** المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات إلى الوزير المكلف بالبيئة[2]،حيث يتم تقديم تلك المعلومات على شكل التصريح في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وفق الإستمارة الملحقة بمرسوم 05-315 الذي يحدد كيفيات التصريح للنفايات الخاصة الخطرة [3].

يجدر الإشارة أن السياسة البيئية الحديثة التي تقوم على إعادة رسكلة النفايات وتحويلها إلى منتوج صالح لإستعمال أدت إلى خلق سوق النفايات الذي بموجبه يلتقي المنتجون للنفايات أو ممثلهم بالمشترين الذي يسعون للإستفادة من هذه المواد لإعادة رسكلتها إلى منتوج صالح لإستعمال[4]، و على رغم عدم تنظيم المشرع لإلتزام بالإعلام في مجال عقد البيع النفايات فإنه وفق القواعد العامة يلتزم منتج النفايات **بتقديم كل المعلومات المتعلقة بخطرة النفايات و مدى صلاحياتها لإعادة الإستعمال و الرسكلة.**

- إلتزام منتج النفايات بالإعلام أثناء مرحلة معالجة النفايات:

ألزم المشرع الجزائري منتج النفايات بتثمين النفايات و تسييرها و إزالتها على حسابه الخاص،وفي حالة عدم قدرته على ذلك فيمكن إما إبرام العقد البيئي مع مستغل منشأة معالجة النفايات لمعالجة النفايات عن طريق تثمينها و رسكلتها أو مع ناقل النفايات بغية نقلها لمنشأة معالجة النفايات.

---

[1]- المادة 26 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 21 الفقرة 01 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-315 مؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

[4]- عباد قادة، المرجع السابق، ص.77.

يتمثل الإلتزام بالإعلام في مجال نقل النفايات الخطرة، في إمكانية فرض الإلتزام المناسب سواء الإلتزام بتقديم المعلومة أو الإلتزام بالتحذير من حيث شدته على من يقوم بنقل النفايات حسب طبيعة ودرجة خطورة هذه الأخيرة حيث يقع على عاتق منتج النفايات إلتزام بإعلام الناقل طبيعة وخطورة هذه النفايات.

يرى الفقه الفرنسي أن مثل هذا الإلتزام فرضه قانون 1975/07/15 و بعد قانون 1998/12/30 بحيث يمكن إستخلاص من نصوصه إلتزاما بالتنبيه أو التحذير ضد المخاطر في مجال التعامل في النفايات[1]، و يبرز الإلتزام بالنصيحة بصفة خاصة لمنتجي النفايات التي تتوفر لديهم المعلومات الضرورية التي تساعد على كيفية إدارة النفايات بطريقة آمنة، و في هذا الصدد يرى الفقه الفرنسي أن التشدد القضاء في هذا المجال من شأنه حث منتجي النفايات على الحذر و الإحتياط عند تداول و إدارة النفايات و معالجة النفايات [2].

شدد المشرع الجزائري على وجوب مراعاة مبدأ الإلتزام بالإعلام في عملية نقل النفايات حيث نص بموجب المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة على أنه يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارات خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها و الأخطار التي يحتمل أن تشكلها [3]، كما أشار قرار وزاري مشترك الصادر سنة 2013 الذي يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة، على وجوب أن تكون النفايات المنقولة محتوية على الملصقة، تتضمن مجموع المعلومات الموضوعة على مغلف النفاية الخاصة الخطرة أثناء نقلها و المتمثلة في إشارة نفايات خاصة خطرة، واسم النفاية الخاصة الخطرة، مؤشر مقاييس خطورة النفايات الخاصة المحددة في أحكام المرسوم رقم 06-104، مؤشر المخاطر و تعليمات التحذير، كمية النفاية الخاصة الخطرة، مصدر النفايات الخاصة الخطرة، مكان وصول النفاية الخاصة الخطرة[4].

- إلتزام منتج النفايات بالإعلام بعد مرحلة معالجة النفايات:

بعد صيرورة النفايات المرسكلة إلى المنتوج، فإن منتج النفايات يستمر في إلتزامه بالإعلام حسب ما هو مقرر وفق قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إذ يلتزم وفق المادة 17 من قانون رقم 09-03 بتزويد المستهلك ببيانات الخاصة بتعريف المنتوج حتى يبين مكوناته

[1]- علي سعيداني، المرجع السابق، ص.352.

[2]- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص.81،82.

[3]- المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[4]- المادة 02 و 03 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق 02 سبتمبر سنة 2013، يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة.

وخصائصه و تاريخ الإنتاج و نهاية الصلاحية بغية تحقيق رغبة المستهلك في شراء المنتوج كما يلتزم بإعلام المستهلك حول كيفية إستخدام المنتوج [1].

ثالثا/ أن يسبب العيب في المنتوج(النفايات المرسكلة) ضرر للغير:

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من ق.م.ج أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتج عن عيب في المنتوج، إلا أنه يعاب على هذا النص أنه جاء عاما حيث لم يحدد الأضرار القابلة للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للمنتج، كما أنه لم يحدد صفة المضرور الذي له حق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العيب في المنتوج.

إذا كان ق.م.ج لم يقدم لنا أي توجيه حول هذه المسألة، فإنه بالرجوع إلى المادة 03 الفقرة 01 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نرى أن المشرع أشترط أن يكون **للمضرور له صفة المستهلك** الذي عرفه المشرع على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "[2]، كما أنه قيد حق المضرور في طلب التعويض عن طريق حصره في حماية **مصلحته المادية والمعنوية** حسب المادة 19 من قانون رقم 09-03 المذكور أعلاه [3]، مقتديا بما أهتدت إليه التشريعات المقارنة من بينها التشريع الأوروبي الذي حصر مجال التعويض في الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تلحق الأموال فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من أضرار كما نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386 الفقرة 02 المطابقة للنصوص التوجيه الأوروبي على حصر التعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان في بدنه أو صحته و الأضرار الأدبية بوجه عام [4].

في ظل عدم معالجة المشرع الجزائري مسألة تحديد صفة المضرور و الأضرار الواجب التعويض عنها بموجب المادة 140 مكرر من ق.م.ج نشب التساؤل حول مدى جواز تمكين المضرور المطالبة بالأضرار البيئية الناتجة عن عيب في النفايات المركسلة، و الإجابة على هذا التساؤل يتوقف على تفسير إرادة المشرع ما إذا إنصرفت إلى معالجة المادة 140 مكرر من ق.م.ج بصفة عامة مع ترك المجال للفقه والقضاء في معالجة مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن المنتوجات حسب خصوصيتها و خطورتها وفق التشريعات الخاصة،أم أن نيته أنصرفت إلى تطبيق أحكام قانون رقم 09-

[1]-شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص.72.

[2]- المادة 03 الفقرة 01 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[3]- المادة 19 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[4]- ولد عمر الطيب، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)،السنة الجامعية 2006/2005، ص.103.

03 المتعلق بحماية المستهلك و الغش على مختلف الأضرار الناتجة عن المنتوجات، التي لا توفر الحماية القانونية الفعالة للتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات.

أستحسن الدكتور علي فيلالي موقف المشرع الجزائري الذي أكتفى بوضع الشروط العامة لمسؤولية المنتج دون التفصيل الدقيق لشروط هذه المسؤولية تاركا المجال لإجتهاد القضائي الذي يتولى تعريفها تماشيا مع تطور المجتمع،أو التشريعات الحديثة لتفصيل فيها وفق خصوصية المنتوجات وخطورتها[1]، مما يتضح أنه يمكن للمضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (الجمعية البيئية) طلب التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المرسكلة على أساس مسؤولية المنتج لإعتبارات التالية:

*إنصراف نية المشرع الجزائري من خلال إستحداثه مسؤولية المنتج بموجب المادة 140 مكرر من ق.م.ج إلى تكريس حماية مصلحة المضرور من المنتوجات الخطيرة التي يتعذر إثباتها وفق القاعدة العامة،ومن ثم فإن التفسير الضيق للمادة 140 مكرر من ق.م.ج يؤدي إلى التقييد من حق المضرور في الحصول على التعويض الناشئ عن النفايات المرسكلة و هو مناقض للسياسة التشريعية التي يكمن مضمونها في حماية مصلحة المضرور عن طريق توسيع دائرة المضرورين و مجال الأضرار الواجب التعويض عنها.

*عدم إتجاه نية المشرع الجزائري إلى حصر مسؤولية المنتج في تلك الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المستهلك، كون أن قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هو **تشريع خاص** خصص **لحماية المستهلك** عن تلك الأضرار الناتجة عن العيب في المنتوج، و نفس الحكم بالنسبة لقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها فإنه يعتبر **تشريع خاص لحماية الإنسان و البيئة من الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المركسلة(المنتوج).**

*يعتبر قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها عبارة عن **قانون قديم خاص**،و المادة 140 مكرر من ق.م **قاعدة قانونية عامة جديدة**، مما يطرح أمام القاضي المدني مسألة النص القانوني الواجب التطبيق، فهناك من يرى وجوب البحث عن نية المشرع، إما أنه سمح بوجود قانون قديم في ميدانه الخصوصي أو أنه ألغاه، و بمقابل ثمة رأي مفاده أن النص الجديد يلغي النص القديم ما لم ينص المشرع صراحة على استبقاء النص الخصوصي القديم[2]، غير أن مجمل الفقه يرى أنه في حالة التعارض بين الحكم القديم الخاص و الحكم الحديث العام فإنه يتم إعمال نصين معا فيعتبر الحكم الحديث القديم الخاص عبارة عن إستثناء وارد على القاعدة العامة التي يضعها الحكم الحديث العام حيث

[1]- علي فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.237.

[2]- لحسين بن شيخ ايث ملويا، مدخل إلى دراسة القانون-الكتاب الأول: النظرية العامة للقانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2017، ص.192.

أنه لا يمكن إلغاء الحكم الخاص بحكم خاص مثله[1]، و من ثم يمكن تطبيق المادة 140 مكرر من ق.م.ج المتعلقة بمسؤولية المنتج بإعتبارها تتضمن حكم عام على الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات المرسكلة بإعتبارها واردة ضمن تشريع خاص.

الفرع الثاني:
تقييم مدى فعالية مسؤولية المنتج المنصوص عليها بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني في تعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المركسلة

أرسى المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من ق.م.ج الضمانات القانونية لحماية حق المضرور في الحصول عن التعويض جراء الأضرار التي تصيبه من المنتوجات الخطيرة التي يتعذر عليها إثباتها وفق النظام القانوني للمسؤولية المدنية التقليدية.

تجلت هذه الضمانات في تبني المسؤولية الموضوعية عن طريق إعفاء المضرور من إثبات الخطأ و إكتفاء بإثبات الضرر الذي أصابه من العيب في المنتوج، و إقرار نظرية وحدة المسؤولية عن طريق تمكين المضرور من الحصول على التعويض حتى و لو لم تكن تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية، كما أن المشرع الجزائري نظم مسؤولية المنتج لمختلف الأضرار الناتجة عن المنتوجات الخطيرة بموجب التشريعات الخاصة كل حسب خصوصياتها و خطورتها.

من خلال دراسة المقاربة التشريعية للشروط المسؤولية المدنية لمنتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مسؤولية المنتج بين قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها و المادة 140 مكرر من ق.م.ج، توصلنا إلى عدة النتائج التالية:

أولا/تمكين المضرور من الضرر البيئي من المطالبة بالتعويض من منتج النفايات حتى و لو تربطه به أي علاقة تعاقدية:

مكن المشرع الجزائري المضرور من الضرر البيئي الناشئ عن النفايات طلب التعويض من **منتج النفايات** الذي لم يرتكب أي خطأ و لم تكن تربطه أي علاقة تعاقدية مع المضرور على أساس **إلتزامه بالضمان**[2]، بدلا من طلب التعويض من المتعاقد مع منتج النفايات محدث الضرر البيئي الذي قد يكون إما مستغل منشأة معالجة النفايات أو ناقل النفايات، و ذلك لحماية مصلحة المضرور عن طريق إعفاءه من إثبات خطأ مستغل منشأة معالجة النفايات أو ناقل النفايات.

[1]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية-الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)، ط السابعة عشر، سنة 2009، ص243..

[2]-ارجع إلى المادة 07 و 16 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

ثانيا/تكريس المفهوم الضيق لمنتج النفايات بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها:

تبنى المشرع الجزائري **المفهوم الضيق للمنتج النفايات** بموجب المادة 03 الفقرة 08 على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات [1]، و هو ما يتنافى مع توجه المشرع نحو توسيع مفهوم المنتج ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك بغية حماية مصلحة المضرور الذي تقتضي حماية مصلحته في الإثبات عن طريق تمكينه من طلب التعويض من المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج[2]، مما يتعذر على المضرور من الضرر البيئي الناشئ عن النفايات معرفة منتج النفايات الحقيق في حالة تداخل عملية رسكلة النفايات بين عدة أشخاص.

ثالثا/عدم إستيعاب المادة 140 مكرر من ق.م.ج لخطر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

من خلال الإطلاع على قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، يتضح أن المشرع يصبو إلى تكريس مبدأ التنمية المستدامة عن طريق الموازنة بين حماية البيئة و حق المنتج في التنمية الاقتصادية و لن يتحقق ذلك إلا بتبني الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية للوقاية من خطر التلوث التي تفضي إلى الضرر البيئي الذي يتعذر في كثير من الأحيان إثباته و التعويض عنه.

المطلب الثاني:
مسؤولية منتج النفايات على أساس مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة

تعتبر نظرية مضار الجوار غير المألوفة هي إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي تستند على الضرر كأساس لقيام المسؤولية المدنية، حيث تتمتع بإستقلال ذاتي عن قواعد المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات و المفترض[3].

يرجع تاريخ ظهوره هذه النظريةإلى عام 1844 حيث عرضت على محكمة النقض الفرنسية دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم من إحدى المنشآت الصناعية، و التي أصدرت فيها الحكم الشهير في 27 نوفمبر عام 1844 و الذي قرر نظرية

[1]– المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]–علي فيلا لي، المرجع السابق، ص251.

[3]– الطالب بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السابق، ص.92.

مضار الجوار حيث قررت محكمة النقض في هذا الحكم مبدأ مقتضاه" يمكن للجار المضرور أن يطالب بالتعويض عن المضار غير المألوفة التي تحملها رغم أن محدث هذه المضار لم يقترف أي خطأ وفق لمعيار الرجل المعتاد" [1].

نتيجة عجز قواعد المسؤولية التقليدية عن حماية المضرور من المضار التي تصيبه من الدخان والغازات السامة و تلوث النفايات التي تقوم بها المؤسسات الصناعية أثناء ممارسة نشاطها الصناعي،أدت بالتشريعات الوطنية إلى تكريسها صراحة ضمن القسم المتعلق بالقيود الوارد على حق الملكية نظرا لإستقلاليتها عن المسؤولية المدنية التقليدية و كونها تشكل قيدا من القيود التي تقتضيها حالة الجوار، حيث أوردها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثالث المعنون بالفعل المستحق للتعويض و أشار إليها بموجب المادة 691 من ق.م.ج ضمن القسم الثالث المتعلق بالقيود الواردة على حق الملكية، مما يوحي تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات المقارنة التي نظمتها ضمن الباب الخاص المتعلق بالقيود الواردة على حق الملكية مثل القانون الأردني الذي عالجها ضمن المادة 1021 والتشريع[2].

من الناحية النظرية تعتبر نظرية مضار الجوار غير المألوفة **مسؤولية موضوعية** أوجدت لحماية مصلحة المضرورعن طريق إثبات الضرر الناتج عن مضار الجوار دون حاجة لإثبات الخطأ،كما أنها تعتبر **مسؤولية مكملة** لمسؤولية منتج النفايات كون أن مجالها يشمل التعويض عن الأضرار التي يتعذر إثباتها بموجب المسؤولية المدنية عن فعل الشئ و مسؤولية المنتج، إلا أن دراسة فعالية مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة تقتضي التطرق إلى شروط مسؤولية منتج النفايات على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة**(الفرع الأول)**، و إلى التطبيقات التشريعية و القضائية لمسؤولية مضار الجوار غير المألوفة في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات**(الفرع الثاني)**، ومدى ملائمة نظرية مضار الجوار غير مألوفة مع خصوصية الأضرار البيئية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:
شروط مسؤولية منتج النفايات على أساس المضار الجوار غير المألوفة

عالج المشرع الجزائري مسؤولية المؤسسة عن مضار الجوار غير المألوفة ضمن القسم الثالث المتعلق بالقيود الواردة على حق في الملكية بموجب المواد 690 و المادة 691 و المادة 712 من ق.م و المادة 18 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1]- عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.116.

[2]- عبير عبد الله احمد درياس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و الإدارة العامة جامعة بنزرت(ليبيا)، سنة 2014،ص.12.

على ضوء النصوص القانونية المشار إليها أعلاه فإن شروط مسؤولية المؤسسة الصناعية عن مضار الجوار غير المألوفة تتجلى فيمايلي:

أولا/ توافر صفة الجار لدى المضرور من الضرر البيئي:

أستوجبت التشريعات المقارنة ضمن نصوص ق.م كالتشريع المصري في المادة 807، التشريع الجزائري في المادة 691، التشريع الأردني في المادة 1021، أنه من أجل إنعقاد المسؤولية وفقا لقواعد هذه النظرية، وجوب توفر صفة الجار في شخص المضرور و المسؤول على حد السواء، و تستمد هذه الصفة من علاقة الجوار التي تربط بين الطرفين و هذا ما يستفاد من صريح نصوصها التي جاء فيها **"وليس للجار أن يرجع على جاره...."**، بإستثناء المشرع اللبناني الذي أستعمل صفة الغير بدل صفة الجار[1].

جاءت كلمة الجار في المادة 691 من ق.م.ج بصفة مطلقة مما ثار الخلاف بين الفقه و القضاء حول الشخص الذي تتوفر فيه صفة الجار، فهل صفة الجار تقتصر على المالك فحسب أي على منتج النفايات فقط أم أنها تمتد إلى أشخاص آخرين ليس لهم صفة مالك مثل مستغل منشأة معالجة النفايات[2]،وهي المسألة التي سوف نعالجها في العناصر الموالية:

1/مفهوم الجوار :

يعتبر الجوار من بين الشروط الضرورية لقيام مسؤولية منتج النفايات عن مضار الجوار غير المألوفة وفق المادة 691 و مايليها من ق.م.ج، و من ثم سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف حالة الجوار وفق مايلي:

أ/التعريف الفقهي للجوار :

قبل التطرق إلى تحديد المفهوم القانوني للجوار، أرتأينا أن نتطرق إلى تعريف حالة الجوار لغة واصطلاحا وفق مايلي:

***التعريف اللغوي لصفة الجار :**

الجوار–بكسر الجيم و ضمها و الكسر أفصح، و هو مصدر جاور، و يقال جوار مجاورة وجوارا: القربى في السكن و لاصقه في السكن و تجاور القوم أو أجتور القوم: جاور بعضهم

[1]–مونة مقلاتي، قيود الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري المقارن–دراسة في التشريعات المقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2019، ص.67.

[2]–أسماء مكي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم–فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر1–يوسف بن خدة(الجزائر)، سنة 2016، ص.09

بعضا،جارك الذي يجاورك. و الجار هو المجاور أو القريب من السكن. و الجمع: جيران وجيرة وأجوار، و الإسم: الجوار [1].

و للجوار في اللغة العربية، عدة معان فهي لا تخرج عن معنى الإلتصاق و القرب و منها المجاورة في السكن، و قد أخد هذا المبدأ عن الشريعة الإسلامية التي حرصت على إكرام الجار والإحسان إليه و دفع الأذى عنه لتعيش الأمة الإسلامية على أساس من المودة و التآلف بعيدة عن التباغض و الشحناء [2].

***التعريف الإصطلاحي:**

قام الفقه بتعريف حالة الجوار على أنه ذلك الوضع المكاني الذي يتواجد به أشخاص وممتلكاتهم،فيكون بعضهم معرض لمضار صادرة لنشاطات البعض الآخر نتيجة تقاربها، و تنصرف حالة الجوار في آن واحد إلى الأشخاص من جهة و إلى الممتلكات من جهة أخرى[3]، مما يثور التساؤل حول المفهوم القانوني الذي يعتد به المشرع الجزائري لتحديد صفة الجار، فهناك من يرى أن صفة الجوار لا تمتد إلا للمالك دون أشخاص آخرين، و هناك من يقول عكس ذلك، كما أن هناك من يقول أن صفة الجوار لا تشمل إلا العقارات دون المنقولات.

ب/ التعريف القانوني للجوار:

إن تحديد المفهوم القانوني للجوار يقتضي تفسير إنصراف إرادة المشرع الجزائري في تحديد حالة الجوار من حيث الأشخاص و الأموال وفق مايلي:

*حالة الجوار من حيث الأشخاص:

أحتدم الخلاف بين الفقه و القضاء حول تحديد صفة الجار في مجال مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة، حيث يرى **الإتجاه الأول أن نظرية الجوار مرتبط بفكرة الملكية** نظرا لأن صفة التجاور تكون قاصرة على الملاك المتجاورين، إذ أن الإلتزام بالتعويض يفرض في جميع الأحوال على شخص مالك للعقار مصدر الأضرار غير العادية[4]، مستندا على المادة 690 و المادة 691 الفقرة 01 من ق.م.ج

---

[1]– معجم نور الدين، الوسيط–عربي– عربي.تاليف د.عصام نور الدين–أستاذ العلوم اللغوية بالجامعة اللبنانية، دار الكتب العلمية، بيروت(لبنان)، الطبعة الأولى، سنة 2005، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية القاهرة، ط 2000، ص 126، المعجم الوسيط، ج 1 مجمع اللغة العربية ط الثانية ص. 146.

[2]–.زرارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)،دون ط، سنة 2009، ص73.

[3]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص.661.

[4]– الطيبي احمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراسة–أدرار(الجزائر)، السنة الجامعية 2020–2021، ص.56.

التي تشترط في الجار المسؤول عن الضرر أن تكون له صفة المالك [1]، **أما الإتجاه الثاني لا يربط صفة الجار بملكية** حيث يربط هذا الإتجاه بين مضار الجوار غير المألوفة و بين محدثها بصرف النظر عن صفته **إن كان مالكا أو غير مالكا** [2]، و هو الإتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي لم يقصر صفة الجار على المالك فقط كما ذهبت إليه التشريعات السالفة الذكر، إذ خول حتى للمستأجر العقار أن يرفع الدعوى ضد صاحب المشروع أو المقاول عن مضار الجوار غير المألوفة التي قد يتسببان بها، على إعتبار أنه في فترة تنفيذ الأعمال يعتبران بمثابة **الجيران الظرفيين** [3].

في خضم النقاش الفقهي حول تحديد صفة الجار في مجال مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة،فإن المشرع الجزائري أعتد بالمفهوم الواسع في تحديد صفة الجار كونه تناول مصطلح الجار بلفظ العموم بغض النظر عما إذا كان مالكا أو غير مالك[4]، نظرا أن إشتراط صفة المالك في الجار من شأنه تضييق من نطاق المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مما ينجر عنه عدم حماية الجار الذي ليس له صفة المالك،خاصة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية مضار الجوار غير المألوفة التي يحدثها منتج النفايات.

أما بخصوص الشخص الذي يجب أن ترفع عليه دعوى التعويض في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات، فإنه حسب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، يجب أن ترفع على منتج النفايات كونه ملزم بالضمان عن كل الأضرار البيئية الناتجة عن عملية تثمين النفايات ورسكلتها،غير أن ذلك لا يعتبر تضييق من مجال مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة عن الأضرار البيئية، إنما ذلك ضمان إضافي للجار المضرور الذي عليه إما أن يرفع الدعوى ضد الجار المتسبب في تلك المضار أو يرفعها ضد منتج النفايات أي مالكها.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجار على أنه كل من يشغل مكانا معينا في نطاق الجوار،بغض النظر عن صفته كونه مالكا أو مستأجرا أو شاغلا، و بغض النظر عن الفترة الزمنية التي يتم خلالها شغل المكان[5].

---

[1]- بالرجوع إلى المادة 690 من ق.م.ج " يجب على **المالك** أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة ، و عليه مراعاة الأحكام التالية ، و أيضا بالرجوع إلى المادة 691 الفقرة 01 من قانون المدني تنص" يجب على **المالك** ألا يتعسف في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار"، المرجع السابق.

[2]- قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراة علوم تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2014-2015، ص.26.

[3] – E. C. B. Moore، responsabilité civile et rapports de voisinage، éditions Thémis، 2009، p01.

[4]- مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص.69.

[5]- عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.150.

*حالة الجوار من حيث الأموال:

ثار الخلاف الفقهي حول المفهوم القانوني للجوار من حيث الأموال، فهناك **الرأي الأول الذي يعتد بمفهوم ضيق لصفة الجار من حيث الأموال** الذي يرى أن حالة الجوار تقتصر على العقارات دون المنقولات بحجة ثبات العقارات مما تنشئ حالة من التلاصق، و من ثم فإن صفة الجوار تتجسد عن طريق تلاصق العقارين[1]، حيث حرص المشرع الجزائري على تنظيم ما قد ينتج عن تلاصق العقارات فيما بين الجيران من مضايقات بموجب المادة 690 إلى المادة 712 من ق.م.ج ، و هناك **الرأي الثاني الذي يعتد لمفهوم واسع للجوار من حيث الأموال**، ذلك أن المفهوم القانوني للجوار يشمل العقارات والمنقولات على أساس أن المفهوم الضيق للجوار لا يوفر الحماية القانونية للأضرار المستحدثة المتمثلة في الأضرار البيئية التي لا تطال الجيران المتلاصقين فقط بل قد تشمل منطقة جغرافية معينة[2]، و من أبرز الأمثلة عن التصور الواسع لفكرة الجوار هي تلك الأضرار البيئية الناتجة عن الغازات السامة والنفايات المنبعثة في الهواء و التي تضر بجميع المنطقة السكانية على رغم عدم تلاصق أملاك السكان[3]،و أيضا فيما يتعلق بالروائح الكريهة المنبعثة من المؤسسة الصناعية.

و من هذا المنطلق يرى الفقه أن المشرع الجزائري لم يواكب التطورات الحاصلة نتيجة التطور العلمي الهائل، مما يقتضي عليه تعديل الفقرة الثانية من المادة 691 من ق.م.ج، بإستبدال عبارة (طبيعة العقارات) بعبارة(طبيعة الأشياء) نظرا لشمولية هذه العبارة كافة مضار الجوار غير مألوفة سواء كانت مترتبة عن العقارات أو المنقولات [4].

ثانيا/ تجاوز المضار حد المألوفية:

يشترط المشرع الجزائري أن تتجاوز هذه المضار الصادرة عن الجوار حد المألوفية[5]، و من ثم فإن الضرر هو العنصر الجوهري لمسؤولية المضار الجوار غير المألوفة، غير أنه ليس أي ضرر يحدث للجيران يستتبع مسؤولية محدثه، بل يجب أن ينتج هذا الضرر مضار بلغت درجة من

[1]– زرارة عواطف، المرجع السابق، ص.74.

[2]– عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، ص.15.

[3]– بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون ط، سنة 2016، ص136.

[4]–.بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن مضار الجوار و البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر(الجزائر)، المجلد 55 العدد 4، سنة 2018، ص.148.

[5]– المادة 691 الفقرة 02 من قانون رقم 05–10 المتعلق بقانون المدني، المرجع السابق.

الخطورة[1]،فيتضح أن المشرع الجزائري أستحدث حكما خاصا غير مألوف في النظام القانوني للمسؤولية المدنية بإشتراطه أن يكون الضرر يتميز بخطورة.

وفق ما سبق نطرح التساؤل التالي، ماذا نقصد بمضار الجوار غير المألوفة ؟ و ما هو المعيار تحديد عدم مألوفية المضار؟

1/تعريف المضار غير المألوفة:

بالرجوع إلى مضمون المادة 691 من ق.م.ج نرى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ضبط مفهوم المضار غير المألوفة، إنما أشار إلى معايير التي يجب على القاضي الإستناد عليها لمعرفة مدى تجاوز المضار حد المألوفية بحكم صعوبة وضع معيار ثابت يحدد النقطة التي يمكن من بعدها القول بتحول المضار من نطاق المألوفية إلى عدم المألوفية، بإعتبار أن التفرقة بين المضار الجوار المألوفة وغير المألوفة مسألة نسبية تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[2].

إلا أن الفقه تطرق إلى تعريفها، فهناك من عرفها على أنها "ذلك الضرر الذي جاوز المضار العادية للجوار"، و هناك من عرفها على أنها " ذلك الضرر مخالف للقيود التي رسمها القانون للجار[3]،وهناك من عرفها على أنها" ذلك الضرر الذي يتجاوز الحد المعهود فيما يتحمله الجيران بعضهم من بعض بحكم الجوار"[4].

من خلال التعريفات الفقهية التي أوردناها حول مضار غير المألوفة، فيمكن تعريفها أنها تلك المضار التي بلغت درجة من خطورة بتجاوزها الحد المتسامح فيه بين المؤسسة الصناعية والمضرورين الذي لهم صفة الجار[5]، و لا تعتبر هذه المضار غير مألوفة إلا بإستمرارها و تكرارها كأن يستمر إنبعاث الدخان من مصنع مجاور[6]، أو تستمر المؤسسة الصناعية بإنتاج النفايات دون إتخاذ التدابير المتعلقة بمعالجتها و جمعها و إزالتها وفق النصوص التنظيمية.

2/ معايير تقدير مضار الجوار غير المألوفة :

تعتبر مسألة تقدير عدم مألوفية المضار الناشئة عن الجوار من بين المسائل التي تؤرق القضاة،إذ أن تقدير عدم مألوفية مضار الجوار مسألة نسبية تختلف بإختلاف الزمان و المكان، و هي من

---

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.137.

[2]– الطيبي أحمد، المرجع السابق، ص67.

[3]– سليمي هادي و شهيدة قادة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية(الجزائر)، المجلد السابع العدد الثاني، سنة 2014 ، ص.347.

[4]– سليمي هادي، مقال حول دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة المعيار في الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية و الثقافية ، جامعة تيسمسيلت(الجزائر)، المجلد السادس العدد الأول، سنة 2015،ص308.

[5]– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.122.

[6]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص.269.

مسائل الواقع متروكة للسلطة التقديرية للقضاة الموضوع، إلا أن هذا لم يثني المشرع الجزائري عن وضع بعض معايير يستند إليها القضاة في تقدير عدم مألوفية المضار الناشئة عن الجوار وفق 691 الفقرة 02 من ق.م.ج، على عكس المشرع اللبناني الذي لم يشر إلى الضوابط التي يسترشد بها القاضي في حالة تحديده درجة مألوفية الضرر، إنما أكتفى بالنص ضمن نصوصه القانونية على مسؤولية محدث الضرر الفاحش [1].

من هنا نطرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية المعايير المنصوص عليها في المادة 691 الفقرة 02 من ق.م.ج في تقدير عدم مألوفية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المنتجة من المؤسسة الصناعية؟ وهل هذه المعايير وردت على سبيل الحصر أم وردت على سبيل المثال؟

يراعي القاضي عند تقديره عدم مألوفية مضار الجوار و ما إذا كان ذلك التلوث يشكل مضارا مألوفة أو غير مألوفة على مجموعة من الظروف و الإعتبارات الموضوعية التي أشار إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 691 الفقرة 02 من ق.م.ج و تقابلها المادة 807 من ق.م.م[2]، و التي تتجلى فيمايلي:

أ/العرف:

يقصد به إعتياد الناس على إتباع سنة معينة في العمل، بحيث تنشأ عن إتباع بهذه السنة قاعدة يشعر الناس بإلزامها إلزاما قانونيا يكفل احترامها[3]، حيث يلعب هذا الأخير دور هاما في تحديد الأضرار بسبب مرونة الضرر غير المألوف، مما آثر المشرع الجزائري الإستعانة بالعرف لتحديد الضرر وتقديره بالنظر إلى العرف الساري في المنطقة التي توجد فيها المؤسسة الصناعية والسكان محيطين بها، حيث هناك أعراف عامة التطبيق في أي مجتمع، كما أن لكل منطقة عرف خاص بها [4].

يعتمد القاضي في تحديد عدم مألوفية المضار البيئية الناشئة عن الجوار على ظروف زمان ومكان التي وقع فيها الضرر وفق طبيعة المكان أو البيئة أو حتى طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة الصناعية، و وقت حصول المضار بإعتماد على العرف السائد في تلك المنطقة ما إذا كان مسموح به وفق العرف ممارسة المؤسسة الصناعية نشاطها معينا [5].

---

[1]– مونى مقلاتي، المرجع السابق، ص.79.

[2]–عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث–نشاط الجار الملوث للبيئة–ضرر التلوث البيئي–رابطة السببية بين ضرر التلوث و مشاط الجار، المرجع السابق، ص.158.

[3]–.محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية–الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)، ط السابعة عشر، سنة 2009، ص.169،170.

[4]– ازرارة عواطف، المرجع السابق، ص.89،90.

[5]– حمر العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)، المجلد السابع العدد الثاني، سنة 2017، ص.318،319.

*** تقدير عدم مألوفية الضرر البيئي من حيث المكان:**

عندما ينكب القاضي لتقدير عدم مألوفية المضار البيئية الناشئة عن الجوار وفق المعيار العرف،فإنه يتطرق إلى تحديد طبيعة المنطقة التي حدثت فيها المضار حول ما إذا كانت المنطقة سكنية أو زراعية أو صناعية أو تجارية، و ما إذا كانت هذه المناطق ذات طبيعة هادئة أو سكانية و هذه الظروف تتغير من المنطقة إلى أخرى[1]، فالثلوث المتسامح فيه الناشئ عن النشاط الصناعي للمؤسسة الصناعية متواجدة في منطقة تتميز بطابع الصناعي و التجاري، فلا يكون كذلك في المنطقة المخصصة للسكان،والثلوث الذي يكون مقبولا في منطقة ذي كثافة سكانية عالية فلا يعد كذلك في حي سكني هادئ مخصص للسكن الراقي[2]، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه" في الريف لا تشكل مضارا غير مألوفة الضوضاء و الروائح المنبعثة من الطيور التي يتم تربيتها في حظائر الدواجن متى كانت من مستلزمات الحياة الريفية و بالتالي فلا يكون للجار الحق في الشكوى منها أو المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسببها" [3].

في هذا الصدد تشير الدراسة أنجزت في وحدة صناعية للأحذية بالحراش إلى مستويات صخب تفوق 105 ديسيبيل في مواقع العمل و هي نسبة جد مرتفعة و تتجاوز الحد الأقصى المقبول بكثير، حيث تقلق السكان المجاورين، و لكن نظرا لتعود هؤلاء السكان عليها أصبحت تصنف ضمن مضار الجوار المألوفة رغم إصابة العديد من المتضررين لاسيما العمال المستخدمين بالصمم، و قد بلغت الإحصائيات المصرح بها خلال سنتي 1991 و 1994 في مجموع التراب الوطني حوالي 1273 حالة الإصابة بالصمم تم إصلاحها على شكل تعويضات بلغت في تلك الفترة حوالي 105 مليون دينار جزائري [4].

إن تقدير عدم مألوفية المضار البيئية الناشئة عن الجوار وفق العرف، تعتريها بعض الصعوبات المتمثلة في إختلاف خصوصيات المناطق و تعدد أعرافها، و هو الأمر الذي يجعل القاضي عن منأى تحديد عدم مألوفية المضار بسبب عدم قدرته معرفه كل أعراف و خصوصيات المناطق، التي تفرض على المشرع الجزائري تمكين القضاة من الإستعانة بمساعدين المتخصصين في مجال البيئة.

***تقدير عدم مألوفية المضار من حيث الزمان :**

فقد تكون الأضرار البيئية التي تحدثها المؤسسة الصناعية تقتضي التسامح فيها في وقت معين لأنها جرت العادة و العرف في تلك المنطقة على تحملها، و قد تصبح تلك المضار غير مألوفة في وقت

---

[1]– الطالبة أسماء مكي، المرجع السابق، ص.68.

[2]– عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث(نشاط الجار الملوث للبيئة–ضرر الثلوث البيئي– رابطة سببية بين ضرر الثلوت و نشاط الجار)، المرجع السابق، ص.191.

[3]–أزرارو عواطف، المرجع السابق، ص93.

[4]–بولية فضيلة، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم– تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، السنة الجامعية 2018–2019، ص.257.

آخر[1]،أي ما يعتبر ضررا مألوفا في وقت الأزمات و الحروب قد لا يعتبر كذلك في الظروف والأوقات العادية و الطبيعية[2]، و كذلك الثلوث الذي كان يحدث في الماضي و كأن يوصف بأنه من المضار الجوار غير المألوفة، لا يعتبر كذلك على الإطلاق في العصر الحالي و ذلك بسبب تميز العصر الحالي بالتقدم العلمي و التكنولوجي، فقبل دخول البشرية عصر الثورة الصناعية كان أقل قدر من الثلوث يوصف أنه غير مألوف، بينما الآن حيث التقدم الصناعي و التكنولوجي في أوج إزدهاره لا يوصف هذا القدر من الثلوث بأنه غير مألوف لأن الإستغلال الصناعي أصبح حاليا أمرا عاديا ومألوفا، و ما كان يتحمله الجيران في منطقة معينة من تلوث بيئي في العصور الماضية لا يتحملونه في نفس المنطقة في العصر الحديث [3].

ب/طبيعة العقارات :

يمكن للقاضي تقدير عدم مألوفية المضار البيئية الناشئة عن الجوار حسب طبيعة العقارات المجاورة للمؤسسة الصناعية[4]، حيث بمقتضى هذا العنصر يأخذ القاضي بعين إعتبار مدى موائمة طبيعة موقع المؤسسة الصناعية مع طبيعة موقع الجار المضرور، أي أن القاضي يقرر عدم مألوفية المضار الجوار إذا كانت المؤسسة الصناعية تمارس نشاطها في منطقة غير صناعية أي منطقة ذات طابع سكني،ومن هنا أتجه الفقه الفرنسي إلى إقرار ما يسمى بالثلوث المرن Pollution Chronique و هو ذلك الثلوث المنتظم أو المتواتر الذي يحدث نتيجة ممارسة الأنشطة المشروعة للجار و الذي يكون سلوكا مألوفا يتفق مع سلوك الرجل المعتاد [5].

إن الضرر الذي تحدثه المؤسسة الصناعية في منطقة ذات طابع سكني توصف أنها مضار غير مألوفة، أما إذا كانت الضرر الذي أحدثته في المنطقة الصناعية فيعتبر مضارا عاديا ومألوفا.

ج/موقع مؤسسة الصناعية بالنسبة لآخرين:

خول المشرع الجزائري بموجب المادة 691 الفقرة 02 من ق.م.ج للقاضي سلطة تقدير عدم مألوفية المضار البيئية الناشئة عن الجوار على أساس موقع مؤسسة الصناعية بالنسبة لآخرين، حيث على القاضي النظر ما إذا كان ثمة التقارب و التلاصق بين المؤسسة الصناعية و العقارات

---

[1]– الطالبة أسماء مكي، المرجع السابق، ص.71.

[2]– أ.سليمي هادي، دعوى المسؤولية عن المضار الجوار غير المالوفة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص310.

[3]– دكتور عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار الثلوت(نشاط الجار الملوث بالبيئة–ضرر الثلوت بالبيئة– رابطة سببية بين ضرر الثلوت و نشاط الجار)، المرجع السابق، ص.203.

[4]– الطالبة خواجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الخاص، قسم: القانون العقاري، كلية الحقوق– منتوري– جامعة قسنطينة (الجزائر)،السنة الجامعية 2007/2008،ص.100.

[5]– دكتور عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.154.

المجاورة،فيفرض على الجيران تحمل بعض الأنشطة الصناعية التي تقوم بها المؤسسة الصناعية[1]، إلا إذا سببت تلك الأنشطة مضارا غير مألوفة بسبب خطورتها غير مألوفة.

تنص المادة 712 من ق.م.ج على وجوب إنشاء المصانع و المؤسسات الصناعية المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح و بالشروط التي تفرضها[2]، و هو الأمر الذي ييسر على القاضي المدني تقدير عدم مألوفية المضار الجوار التي تسببها المؤسسة الصناعية بالنظر إلى مدى إحترمها للمسافات المبينة في اللوائح و بالشروط التي تفرضها.

د/الغرض الذي خصصت له العقارات:

مفاد هذا المعيار أنه ما يكون مألوفا في ظل ظروف معينة قد يكون غير مألوفا في ظروف أخرى بالنظر إلى طبيعة العقار أو العرف في تلك المنطقة، و هذا مرجعه إلى الغرض الذي خصص له العقار،حيث ما يعتبر ضررا مألوفا في منطقة مكتظة بمصانع يعتبر ضررا غير مألوفا في منطقة هادئة ذات طابع سكني[3].

وعليه فإن تحديد مألوفية أو عدم مألوفية مضار الجوار يدخل في عين الإعتبار الغرض المخصص له العقار، فقد يعتبر الحادث مألوفا في الأصل بالنسبة إلى العرف السائد في المكان أو الحي الواقع فيه،ولكن هذا لا يمنع من إعتباره ضرر غير مألوف إذا كان من شأنه بالنظر إلى التخصيص المعقول المعد له العقار المجاور في الإستغلال منع مالكه من استعماله، على النحو الذي يحقق الغرض المقصود من تخصيصه لهذا الاستغلال [4].

من خلال ما سبق نطرح الإشكال التالي: هل معايير تقدير عدم مألوفية الجوار التي أوردها المشرع الجزائري بموجب المادة 691الفقرة 02 من ق.م.ج كانت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

أنقسم الفقه حول هذا المسألة إلى رأيين، **فهناك الرأي الأول يرى أن المشرع الجزائري أورد تلك الإعتبارات الموضوعية على سبيل الحصر،** و ذلك لعدم وجود أي صياغة تفيد بأنه تم ذكرها على سبيل المثال، كما أنه من جهة أخرى لا يعتد بالظروف الشخصية في تحديد مدى مألوفية الضرر[5]، **أما**

---

[1]– الطالبة أسماء مكي، المرجع السابق، ص.76.

[2]– المادة 712 من قانون رقم 05–10 المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[3]– بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المالوفة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص.25.

[4]– بولية فضيلة، المرجع السابق، ص.74.

[5]– سليمي الهادي، المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2017/2016، ص.189.

الرأي الثاني يرى أن المشرع الجزائري أورد تلك الإعتبارات على سبيل المثال على أساس أن تلك الظروف تساعد القاضي على التعرف على طبيعة المضار و تحديدها ، كما أنه من العسير إلمام بكل الظروف التي يجب مراعاتها عند تقدير الضرر [1].

من خلال إستقرائنا للمادة 691 الفقرة 02 من ق.م.ج فإننا نرجح الرأي الثاني على أساس أن المشرع الجزائري لو أنصرفت نيته إلى ذكر تلك المعايير على سبيل الحصر فيكون من شأن ذلك تقييد سلطة القاضي في تقدير عدم مألوفية الأضرار البيئية و هو ما يتنافى مع سلطاته الواسعة في تقدير الأضرار إلا ما أستثناه المشرع الجزائري وفق المادة 182 من ق.م.ج، كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/04/08 و الذي جاء في حيتياثه" أن تقدير مضار الجوار و مدى تجاوز الحد المألوف من السلطة التقديرية للقاضي الموضوع الذي يتعين عليه مراعاة العرف و طبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة للآخرين عملا بالمادة 691–02 من ق.م.ج، و بالتالي ليس للمحكمة أي رقابة على هذه الوقائع"[2].

و هو نفس الرأي الذي أكده الدكتور عطا سعد محمد حواس، الذي يرى أن تلك الإعتبارات والعناصر التي يستعين بها القاضي في تقدير عدم مألوفية الضرر البيئي، واردة على سبيل المثال حيث يجوز للقاضي الإستعانة بالعناصر الأخرى إذا لم تكف العناصر السابقة تكوين دليل كاف تجاه التلوث والضرر خاصة تلك الأضرار البيئية التي تستلزم الخبرة العلمية و الفنية [3].

الفرع الثاني:
التطبيقات التشريعية و القضائية المتعلقة بمسؤولية منتج النفايات عن المضار البيئية الناشئة عن الجوار

حظيت مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية على أساس المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، بتكريس لدى التشريع و القضاء نظرا للأهمية التي تكتسيها في حماية حق المضرور في التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية دون حاجة إلى إثبات الخطأ،و تتجلى أبرز تطبيقاتها فيما يلي:

---

[1]– عبير عبد الله احمد درباس، المرجع السابق، ص23..

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة العقارية، ملف رقم 506915 بتاريخ 2009/04/08، منشور بمجلة المحكمة العليا، عددخاص–ج الثالث، سنة 2010، ص 49.

[3]– عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث،نشاط الجار الملوث للبيئة–ضرر التلوث البيئي – رابطة سببية بين ضرر تلوث و نشاط الجار، المرجع السابق، ص.156.

أولا/ نظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية بموجب التشريع:

1/ نظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية وفق القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

بالرجوع إلى المادة 44 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،كرس المشرع نظرية المضار البيئية الناشئة عن الجوار عندما نص أن التلوث الجوي هو إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من **طبيعتها إزعاج السكن وإفراز روائح كريهة شديدة**[1].

كما نصت المادة 46 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه عندما تكون تلك **الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة و الأملاك** يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها[2]، فإذا كانت تلك الإنبعاثات تشكل تهديدا فيجب على السلطات المختصة إتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الإستعجال للحد من الإضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي [3].

يستشفى من النص الوارد أعلاه أنه يمكن للمضرورين الإستناد على نظرية مضار الجوار غير المألوفة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة الإنبعاثات الملوثة للجو، كما تطرق المشرع الجزائري إلى حماية الجوار من الأضرار السمعية عن طريق وضع قواعد للوقاية والقضاء أو الحد من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم إضطرابا مفرطا من شأنها أن تمس بالبيئة [4].

2/ المضار البيئية الناشئة عن الجوار وفق قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها :

أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، على نظرية المضار البيئية الناشئة عن الجوار، حيث نص على أنه يجب تثمين النفايات و إزالتها وفق الشروط المطابقة للمعايير البيئية دون إحداث إزعاج بالضجيج أوبالروائح الكريهة والمساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية الخاصة [5].

---

[1]- المادة 44 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 46 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 47 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]- المادة 72 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]- المادة 11 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، المرجع السابق.

ثانيا/حالات المضار البيئية الناشئة عن الجوار وفق القضاء :

حظيت نظرية مضار الجوار غير المألوفة تطبيقا قضائيا في مجال المنازعات البيئية لم تشهده النظريات الأخرى، كونها تراعي مصلحة المضرور في إثبات الضرر البيئي دون حاجة إلى إثبات خطأ منتج النفايات أو مستغل المنشأة المصنفة، كما أن مجالها يتسع إلى الحالات التي لا يمكن للنظريات الأخرى إستيعابها.

تتجلى أبرز التطبيقات القضائية لنظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال المنازعات البيئية فيمايلي:

1/ القضاء الفرنسي:

قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر بتاريخ 27 ماي 1975 "مسؤولية الجار محدث التلوث أو المضار تتقرر بناء على نظرية مضار الجوار إذا أستطاع المضرور إثبات الطابع غير المألوف بصرف النظر عما إذا كان التلوث نتيجة خطأ من الجار أو تصرف مشروع"[1]، و يتجلى ذلك في عدة قضايا متعلقة بمضار البيئية غير المألوفة الناشئة عن الجوار، من بينها قرار صادر في 1998/04/09 الذي قضى بأن الإقامة السكنية اللاحقة بجوار منشآت لحرق النفايات يعد قبولا ضمنيا وتسليما للأضرار الناجمة عن إستغلال هذا النشاط و بالتالي فلا تعويض عن مضار الجوار الناجمة عنه[2]، كما قضت محكمة Toulouse بإلزام شركة أليمنيوم التي تنتشر منها بعض الغازات الضارة على المحاصيل الزراعية المجاورة و ذلك بتركيب أجهزة و معدات فنية لمنع بث هذه الغازات في الجو،كما ألزمتها بأن تدفع للمزارعين تعويضات سنوية [3].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب المخبز عن الروائح الكريهة الناتجة عن إستخدام مادة المازوت، التي سببت مضايقات للنزلاء في فندق مجاور[4]، كما قضت من جهة أخرى بأن الروائح الكريهة غير المألوفة المنبعثة من المجاري تبرر الحكم بالتعويض [5].

2/ القضاء الجزائري:

قضت المحكمة العليا بموجب قرار غير منشور الذي بتاريخ 1994/11/30 ملف رقم 115334 الذي جاء فيه" في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في إستعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة و المصلحة الخاصة، و أن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص.165.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.96.

[3]– أسماء مكي، المرجع السابق، ص.294.

[4]– عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 250.

[5]–بوليلة فضيلة، المرجع السابق، ص.247.

قرب الجار يعتبر إستعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عنه و تعويضه في حالة تسبب ضرر للغير وفقا المادة 124 مكرر"[1].

الفرع الثالث:
مدى ملائمة نظرية مضار الجوار غير مألوفة مع خصوصية الأضرار البيئية

كرس المشرع الجزائري نظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها نظرا لقيامها على أساس الضرر و ليس الخطأ،وهو ما تأكد في عدة قرارات الصادرة من المحكمة العليا و من بينها القرار رقم 345069 المؤرخ في 2006/04/12 الذي ورد فيه: " تقوم المسؤولية في مضار الجوار غير المألوفة إذا تجاوزت الحد المألوف على أساس الضرر و ليس على أساس إثبات الخطأ بمفهوم المادة 124 من قانون المدني"[2].

على رغم من أهمية التي أولاها المشرع الجزائري لنظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس لمسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية التي يحدثها، و ذلك لما توفره من الحماية المضرورين من الأضرار البيئية بإعفائهم من إثبات خطأ منتج النفايات، فإن نظرية مضار الجوار غير المألوفة تشوبها عدة النقائص التالية:

أولا/صعوبة تقدير عدم مألوفية المضار البيئية:

عندما ينكب القاضي المدني للفصل في مدى مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة، فإنه تواجهه إشكالية صعوبة تقدير عدم مألوفية تلك المضار بسبب خصوصياتها التي تتسم بطابع العلمي من جهة، و ضئالة المختصين الفنيين في مجال إثبات الأضرار البيئية التي تناط لهم مهمة استشارية في مجال دراسة موائمة المضار البيئية التي أحدثتها منتج النفايات مع طبيعة المنطقة المتواجدة فيها المؤسسة بالنظر إلى خصائصها وفق التنظيمات المعمول بها.

كما أنه يصعب على القاضي المدني التفرقة بين الضرر البيئي المألوف و الضرر البيئي غير المألوف، فيجعل غالبية الأحكام عرضة للطعن من جهة، و من جهة أخرى تؤدي إلى ديمومة الملوثات خاصة إذا حكم القاضي بأن الأضرار البيئية من النوع المألوف[3].

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.95،96.

[2]- بوصبيعة دليلة، المرجع السابق، ص.142.

[3]- بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص.143،144.

ثانيا/التشويه المطرد لنظرية المضار الجوار غير المألوفة :

تعرضت نظرية مضار الجوار غير المألوفة إلى الإنتقاد من جانب الفقه كون مجالها ينحصر في الأضرار البيئية الناجمة عن علاقات الجوار المنصوص عليها قانونا مثل(الأدخنة و الضجيج والروائح الكريهة)، و لا تشمل الأضرار البيئية المحضة، التي يستحيل تعويضها عن طريق مضار الجوار غير المألوفة [1].

ثالثا/القصور التشريعي المتعلق بنظرية المضار الجوار غير المألوفة:

بالإطلاع على أحكام المادة 691 من ق.م.ج المتعلقة بمسؤولية المضار الجوار غير المألوفة،يتضح أن هذه النظرية يعتريها الغموض التشريعي سواء من ناحية تقييد سلطة القاضي المدني في التعويض عن تلك المضار من جهة، و عدم تطرق المشرع الجزائري إلى حكم الدفع بأسبقية الإستغلال كسبب معفي من المسؤولية المدنية من جهة أخرى.

1/تقييد سلطة القاضي المدني في التعويض:

نظرا للصياغة اللغوية للمادة 691 من ق.م.ج، نرى أن المشرع الجزائري جعل مسؤولية المضار الناشئة عن الجوار لا تكون إلا إذا تجاوزت المضار الحد المألوف، و التي أخضع بموجبها المشرع الجزائري مسألة تقدير عدم مألوفية تلك المضار إلى السلطة التقديرية للقاضي الموضوع التي سبق الإشارة إليها أعلاه، من جهة أخرى لم يخول الجار المضرور إلا طلب إزالة هذه المضار دون تعويض عنها حسب المادة 691 من ق.م.ج التي أوردت العبارة التالية " و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف' ، مما يتنافى ذلك مع مصلحة المضرور.

إلا أن ذلك لا يمنع القاضي المدني عن تعويض الجار المضرور و ذلك لسببين :

- السبب الأول: أن أغلب الأضرار البيئية الناشئة عن الجوار يصعب إزالتها عن طريق التنفيذ العيني مما يتم اللجوء إلى التعويض العيني لجبر تلك الأضرار.
- السبب الثاني: أن الأصل في تقدير التعويض يكون نقدا إلا أنه يحوز للقاضي حكم بإعادة الحالة التي كانت عليها من قبل أي بإزالة تلك مضار في حالة طلب المضرور ذلك، و تبعا للظروف التي تخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

[1]– انيس بن علي العذار، نظرية المضار الجوار و المسؤولية عن الضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمر ثليجي الاغواط(الجزائر)المجلد الثاني العدد الأول، سنة 2018، ص.23.

[2]– المادة 132 من قانون رقم 05–10 المتعلق بقانون المدني، المرجع السابق.

2/عدم تطرق المشرع الجزائري لأثر الدفع بأسبقية الاستغلال في مجال مسؤولية منتج النفايات(مستغل المنشاة الصناعية) عن مضار الجوار غير المألوفة[1].

المبحث الثاني:
المسؤولية المدنية الوقائية القائمة على الخطر في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات

نظرا لعدم ملائمة النظام القانوني للمسؤولية المدنية التقليدية لخصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات وفق ما تم الإشارة إليه أعلاه، أتجهت مختلف التشريعات المقارنة إلى تبني النظم القانونية الخاصة للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية القائمة على أساس الخطر في بعض المجالات مثل المسؤولية المدنية لملاك السفن عن التلوث البحري بالوقود[2]، و المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية (L'exploitant d'installation nucléairellat)[3]، و المسؤولية المدنية للأضرار البيئية الناتجة عن النفايات[4]،حيث تم بموجبها إضفاء بعد حديث للمسؤولية المدنية و هو البعد الوقائي، عن طريق إتخاذ بصفة مسبقة تدابير تمنع حدوث الضرر المحتمل أو تفاقمه و لو كانت المخاطر المراد تفاديها غير ثابتة علميا و هو ما يسمى بخطر الأضرار.

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، **النظام القانوني للمسؤولية المدنية الوقائية** المتمثل في **مبدأ الحيطة** و **مبدأ الملوث الدافع**، اللذان كان نتاج لحوصلة التقارير التي أعدتها وزارة تهيئة الإقليم و البيئة[5].

---

[1]- سوف نتطرق الى هذا العنصر بالتفصيل في الباب الثاني.

[2]- G.MARTIN, le droit a l'environnement, de la responsabilité civile pour faits de pollution au droit a l'environnement, DROIT ET ECONOMIE DE L'ENVIRONNEMENT, collection dirigé par M .PRIEUR et A-CH. KISS, publication périodiques spécialisées,.p.24

[3]- قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي-دراسة مقارن، المرجع السابق، ص.54.

[4]-رغم اتجاه نية المشرع الجزائري نحو تبني النظام القانوني للأضرار البيئية الناتجة عن النفايات ذلك بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، غير أنه جاء قاصرا حيث لم يعالج جميع أوجه المسؤولية المدنية للأضرار البيئية الناتجة عن النفايات مثل طرق التعويض التي سوف نتطرق إليها لاحقا، و لم يعالج كيفية إثبات الأضرار البيئية بطريقة علمية.

[5] -rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement (RNE 2000) ، ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement ،2000 et le rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2003، ministère de l'aménagement du territoire et l'environnement ، coopération technique algéro-allemande. Programme gestion de l'environnement 2003.p463.

سوف نعرج في هذا المبحث إلى دراسة فعالية مبدأ الحيطة كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية **(المطلب الأول)**، وفعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول:
فعالية مبدأ الحيطة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

إن تكريس مبدأ الحيطة بموجب الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، كان له دور بارز في إضفاء على النظام القانوني للمسؤولية المدنية بعد وقائي[1]، المتمثل مضمونه في الوقاية من الأضرار البيئية المستقبلية و الإحتمالية عن طريق إتخاذ بصفة مسبقة تدابير تمنع حدوث الضرر البيئي المحتمل أو تفاقمه [2].

نتطرق في هذا المطلب الأول إلى التطور التاريخي لمبدأ الحيطة**(الفرع الأول)**، ثم تحديد مضمون مبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات**(الفرع الثاني)**، ثم تقدير مدى نجاعة مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:
التطور التاريخي لمبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية

تتفق مختلف الدراسات القانونية أن مبدأ الحيطة تم النص عليه لأول مرة في الجمهورية الألمانية الإتحادية في أواخر الستينات تحت تسمية vorsergeprinzip نسبة إلى مؤتمر vorsergeprinzip الذي ناقش مشروع أولي لقانون 1970 المتعلق بضمان الهواء النقي[3]، حيث أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة أن سياسية الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشيكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، و إنما أنتهجت سياسة تحوطية précautionneuse

2-S.chaib،sécurité juridique et incertitude scientifique: le cas du principe de précaution، article، in les acte du séminaire national، la sécurité juridique، Ouargla، 5 et 6 décembre 2012، p 178.

[2]– علي فيلا لي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.293.

[3]– لعمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيم المضرة بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلي الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان(الجزائر)، الموسوم الجامعي 2015/2016،ص.37.

تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية و تسييرها بعناية[1]، كما قامت بإنشاء جهاز برلماني يضم إحدى عشر عضوا من البرلمان و إحدى عشر مختصا في شؤون البيئة لصياغة توصيات بخصوص المشروع الخاص بالإنقاص من المستويات العامة لإرسالات غاز ثاني أكسيد الكربون المقترح من طرف الحكومة الألمانية، فأطلق على هذا الجهاز تسمية لجنة البحث عن إجراءات الإحتياط الواجب اتخاذها لحماية الجو و الأرض[2].

أولا/مبدأ الحيطة على مستوى الدولي:

رغم إجماع الفقه على أن ظهور مبدأ الحيطة كان لأول مرة بألمانيا، غير أن التشريعات الوطنية لم تنص على مبدأ الحيطة إلا بعد تكريسه بموجب إتفاقيات دولية، و التي تجلت فيما يلي:

1/ مرحل قبل مؤتمر ريودي جانيرو 1992:

تميزت هذه المرحلة بتكريس مبدأ الحيطة بصفة ضمنية عن طريق حصره في مجالات معنية،حيث تم النص عليه من خلال إبرام الإتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد المبرمة في جينيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 مفادها أن تلوث الهواء و تلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسيمة سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل[3]، كما أنه في إطار برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة تم تبني إتفاقية فيينا في 22 مارس 1985 حول حماية طبقة الأوزون التي وردت في الفقرة الخامسة من ديباجتها التنويه حول وجوب إتخاذ الإجراءات الإحتياطية في مجال حماية طبقة الأوزون[4].

2/ مرحلة بعد مؤتمر ريو ذي جانيرو 1992:

تم تكريس مبدأ الحيطة صراحة من خلال مؤتمر ريو ذي جانيرو لسنة 1992 الذي نص في إعلانه الختامي عن 27 مبدأ تتعلق بالتنمية المستدامة، حيث جاء في المبدأ 15 مايلي: يجب ألا تكون حالة عدم اليقين التي تكتنف أي أضرار بيئية سببا في تأخير أو تأجيل عملي لإتخاذ إجراءات الوقاية للحماية أو الحد منها"[5]، فنال ذلك إستحسان موقف قانونيين من جعل مبدأ الحيطة كمبدأ القانوني ينطبق على

---

[1]– مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص–الفرع القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، السنة الجامعية 2016–2017، ص.73.

[2]– عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.120.

[3]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدني عن الأضرار البيئية و دور التامين، المرجع السابق، ص106.

[4]–خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في مجال البيئي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون البيئة و العمران، كلي الحقوق جامعة الجزائر 1(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2014، ص.24.

[5]–لعمري محمد، المرجع السابق، ص38.

جميع مجالات حماية البيئة، من خلال إبرام عدة الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الحيطة في شتى مجالات حماية البيئة من أبرزها:

*إبرام إتفاقية هلسنكي الخاصة بإستعمال المجاري المائية و البحيرات الدولية العابرة للحدود في 1992/03/17، و الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغيير المناخ في 1992/05/09[1].

* إتفاقية باريس حول لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في 22 سبتمبر 1992،حيث عرفت مبدأ الحيطة بإسم" مبدأ وجوب إتخاذ التدابير الوقاية عندما تكون هناك أسباب معقولة للقلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فإنه يمكن أن يسبب مخاطر على صحة الإنسان،والإضرار بالمواد الحية أو النظم الايكولوجية التي تؤثر سلبا على قيم الراحة أو تتداخل مع الإستخدامات الأخرى للبيئة، حتى إذا لم تكن هناك أية أدلة قاطعة على وجود علاقة سببية بين المداخلات و الآثار [2].

*الإتفاقية المتعلقة بمنع إستيراد النفايات الخطيرة و مراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1996 [3].

ثانيا/ تبلور مبدأ الحيطة على مستوى الوطني:

جسدت التشريعات الوطنية ما ورد من التوصيات الواردة في الإتفاقيات الدولية من خلال تكريس مدأ الحيطة، و التي سوف نوردها وفق مايلي:

1/التشريعات المقارنة:

أ/التشريع الفرنسي:

كرس المشرع الفرنسي مبدأ الحيطة بموجب قانون بارنيي (LA LOI BARNIER)[4]، بإعتباره أول قانون فرنسي يقر مبدأ الحق الإنسان في بيئة سليمة من خلال أعمال المبادئ العامة التي تم إشارة إليها في إتفاقيات و معاهدات دولية من بينها مبدأ الحيطة الذي ذكره بموجب المادة (L) 200-1 الفقرة الثالثة[5]،وكسائر الدول الأوروبية فإنها تخضع لمعاهدات الإتحاد الأوروبي الذي تبنى في أغلب توجهاته

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص:القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)،سنة 2013، ص.350.

[2]- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقاي تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2013-2014، ص.26.

[3]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية للتعويض عن الاضرار البيئية و دور التامين، المرجع السابق،ص.108.

[4]-Loi n=95-101 du 05/05/1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement، Jord No 29 du 03 février 1995، p1840.

[5]-خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، المرجع السابق، ص..36.

الحديثة بشأن حماية البيئة على مبدأ الاحتياط، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التوجيهات الأوروبية رقم 2001/18/CE بشأن المواد المعدلة وراثيا بأنه يجب على الدول الأعضاء إنسجاما مع مبدأ الحيطة التأكد أنه تم إتخاذ المقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة والبيئة [1].

ب/التشريع الأمريكي(و.م.الأمريكية):

رغم تبني و.م.الأمريكية الموقف السلبي إتجاه بعض إتفاقيات دولية لتناقضها مع مصالحها الإقتصادية، فإنها قامت بإصدار التشريع الداخلي CLEAN AIR ACT سنة 1993 المتعلق بنظافة المياه الذي يهدف إلى إزالة ثلوت الماء عن طريق وضع سياسة وطنية تهدف لإزالة طرح المواد الملوثة في المياه الأمريكية، و نفس الأمر بالنسبة لإتفاق الفدرالي الخاص بالغداء و الدواء و المواد التجميل فإنه يمنع تجارة المواد المضافة إلا إذا أثبت الصانع عدم خطورة الإنتاج [2].

ج/التشريع الجزائري:

ساير المشرع الجزائري نهج التشريعات المقارنة بإلتزامه بما ورد في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عن طرق المصادقة عليها[3]، و تقنين تلك المبادئ المنبثقة عنها بموجب في التشريعات الداخليةالتي تتمثل أبرزها فيمايلي:

***قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

نص المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة الفقرة السادسة من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الحيطة، حيث أكد بأنه يجب ألا يكون عدم توفر

---

[1] A- ALEMANNO، le principe de précaution en droit communautaire: stratégie de gestion des risque ou risque de marché intérieur، droit de l'environnement، revue trimestriel، n=93، novembre 2001/09éme année .p242.

[2]- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.120.

[3]-صادقت الجزائر على عدة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من أبرزها :

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعي العامة في ريو ذي جانيرو سنة 1992 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 في 06 جوان 1995 ،

بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-123 في 18 افريل 1998،

اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عير الحدود و المصادق عليها مع التحفظ سنة 1998 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-168 في 16 ماي 1998.

اتفاقية ريو ذي جانيرو المتعلقة بالبيئة و التنمية سنة 1992ن المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95-03 في 21 جانفي 1995. للمزيد ارجع الى وكور فارس، المرجع السابق، ص.95.96.

التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[1].

***قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:**

نص المشرع الجزائري على مبدأ الحذر و الحيطة بموجب المادة الثامنة الفقرة الأولى من قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، على أنه"ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا، سببا في تأخير إعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الإقتصادية [2].

يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى مبدأ الحيطة صراحة في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها[3]، غير أنه تبنى بعض أحكام مبدأ الحيطة التي تتمثل فيمايلي:

-إلزام كل منتج النفايات و/أو حائزها بإتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن عن طريق غعتماد و إستعمال تقنيات أكثر نظافة [4].

-إخضاع شروط إختيار مواقع إقامة منشات معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة [5].

---

[1]-المادة 03 الفقرة 06 ممن قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 08 الفقرة 01 من قانون رقم 04-20 المؤرخ 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافقة ل 29 ديسمبر سنة 2004.

[3]- من الناحية الشكلية نرى أن المشرع الجزائري لم يكرس مبدأ الحيطة بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، مرد ذلك إلى تاريخ صدور هذا القانون كان في سنة 2001 و هو تاريخ الذي لم يكن المشرع الجزائري قد تبنى المسؤولية المدنية ذات بعد الوقائي ، إلا بصدور قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003.

[4]-المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[5]- المادة 41 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، المرجع السابق.

الفرع الثاني:
مضمون مبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

نتطرق في هذا العنصر إلى تحديد مفهوم مبدأ الحيطة من خلال تعريفه و تمييزه عن مبدأ الوقاية و تحديد شروطه، ثم نتطرق إلى مجال تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

أولا/مفهوم مبدأ الحيطة:

يعتبر موضوع مبدأ الحيطة من أبرز الدراسات القانونية في مجال إصلاح الأضرار البيئية التي أضحت محل إهتمام الفقهاء من خلال تركيز جل دراستهم حول تحديد تعريفها الفقهي و القانوني والتمييز بينها و بين مبدأ الوقاية، والشروط الواجب توافرها في مبدأ الحيطة التي سوف نعالجها في العناصر التالية:

1/تعريف مبدأ الحيطة:

أ/التعريف الفقهي:

تطرق الفقه إلى تعريف مبدأ الحيطة[1]، على أنه مجموعة الإجراءات الواجب إتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية تدعو للإعتقاد أن نشاطا أو منتوجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا بالصحة و البيئة، التي تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع المنتوج و ذلك دون إشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط و المنتوج و الآثار المتوقع حدوثها[2]، حيث عرفه كل من الفقيهين Geneviére VINEY وPhilipeKOURILYSK على أنه إتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاص يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتوج يعتقد بشأنه من المحتمل أن يشكل خطر أو يسبب ضرر للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو للمستهلك و حتى البيئة [3].

---

[1]– أصل مصطلح مبدأ الحيطة هو Précaution المشتق من الأصل اللاتيني PREA CAUTION و التي تعني التبصر و الاحتياط لتفادي السوء أو الضرر أو الأذى ، للمزيد ارجع إلى المرجع: بوسماحة الشيخ و الطيب ولد عمر، مقال حول حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر(الجزائر)، المجلد الثاني العدد الأول، مارس سنة 2015، ص.104.

[2]– لعمري محمد، المرجع السابق، ص.47.

[3]r–سناء خميس، مقال حول مبدأ الحيطة و دوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية،جامعة الواد (الجزائر)، المجلد الثاني العدد الأول، سنة 2018، ص.85.

***التعريف التشريعي:**

رغم إقرار الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية مبدأ الحيطة كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنها لم تتفق حول تعريف موحد لمبدأ الحيطة مما أدى بالفقه بوصفه على أنه مبدأ غامض[1]، حيث يرجع ذلك إلى الجدال المحتدم حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، فهناك من يرى أن مبدأ الحيطة هو **مجرد أخلاقيات جديدة للمسؤولية** و ليست مبدأ قانونيا بإختلافه عن المسؤولية المدنية من حيث أساسها إذ لا يتناول ما أرتكب من أخطاء، إنما يتضمن ما ينبغي فعله في حدود المقدرة[2].

و هناك من يرى على أنه عبارة عن **مبدأ قانوني ملزم** بإعتبار أنه يحظى بتأييد مختلف الدول بالإستناد إلى مختلف المصادر القانونية التي تتضمن مبدأ الحيطة، فمن مؤيدي هذا الإتجاه القاضي WERMENTRY الذي يرى أن مبدأ الحيطة يحظى بتأييد متزايد بإعتباره عنصرا للقانون الدولي للبيئة[3]،والأستاذ M.PRIEUR الذي يرى أن مبدأ الحيطة أصبح نظام قانوني ثابت بالنسبة للأخطار الجسيمة،ويحظى بإعتراف واسع في مجال قانون البيئة[4]، وهناك من يرى أن مبدأ الحيطة هو **عبارة عن توسع في النظام القانوني للمسؤولية المدنية** [5].

لم تتطرق التشريعات الداخلية التي كرست مبدأ الحيطة كمبدأ قانوني ملزم إلى تعريفه صراحة، إنما أشارت إلى شروط و عناصر مبدأ الحيطة، حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه"يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة"[6]، و هو النص منقول حرفيا من التشريع الفرنسي – قانون بارنيBARNIER سنة 1995 حيث نص على بأنه" غياب اليقين العلمي على ضوء المعرفة الحالية و التكنولوجية، لا يجب أن يؤجل تبني تدابير فعلية و متوازنة قصد الوقاية من الأضرار الجسيمة و الإنعكاسية للبيئة و بتكلفة مقبولة اقتصاديا"[7].

---

[1]– عيساوي عبد النور، مقال حول تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، مجلة القانون،جامعة غليزان(الجزائر)، المجلد الخامس العدد الأول، سنة 2016، ص.157.

[2]– بلهوط إبراهيم، الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل أضرارها بالبيئة، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البويرة (الجزائر)، المجلد الثالث عشر العدد الأول ، جوان 2018، ص.126.

[3]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.351.

[4] -M- PRIEUR، droit de l'environnement ،DALLOZ، 4émé édition، 2004.

[5]- G- Delannoi،sagesse، prudence، précaution au droit de la responsabilité civil، RJE. 2/2000.p.149.

[6]– المادة 03الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[7]–سناء خميس، المرجع السابق، ص.85.

2/التمييز بين مبدأ الحيطة و الوقاية:

أثار موضوع التمييز بين مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية نقاش فقهي بسبب خلط التشريعات بينهما مثل التشريع الألماني الذي يخلط بين مفهوم الحيطة précaution و مفهوم الوقاية prévention [1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فرغم من ذكره مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية بموجب المادة 03 الفقرة الخامسة و السادسة من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كمبدأين مستقلين عن بعضهما من الناحية الشكلية، فإنه يترائى لنا أن المشرع الجزائري تبنى لهما نفس المفهوم[2]، في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها عندما نص بموجب المادة السادسة من القانون السالف الذكر على إلزام منتج النفايات و/أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن[3]، و ما يزيد ذلك النص القانوني غموضا هو ذكر المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه إلى مبدأ الوقاية دون أن يذكر مبدأ الحيطة [4].

من خلال ما سبق وضع الفقه معيار التمييز بين مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية المتمثل أساسا في أن مبدأ الوقاية أشمل من مبدأ الحيطة، كون أن هذا الأخير يتعلق فقط بالمخاطر غير المؤكدة علميا، على عكس مبدأ الوقاية الذي يطبق حتى على المخاطر المؤكدة علميا من خلال الإعتماد على التدابير الوقائية لتجنب أو تقليص الأضرار المرتبطة بمخاطر معروفة [5].

على العموم، يرى الفقه عدم إستقلالية مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية، إذ تحكمهما علاقة التكامل ومفادها عدم تطبيق مبدأ الحيطة إلا إذا كانت الأضرار أو المخاطر غير مؤكدة علميا [6].

3/شروط مبدأ الحيطة:

من خلال الإطلاع على المادة الثالثة الفقرة السادسة من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف مبدأ الحيطة صراحة، إنما أورد شروطه وعناصره التي تتمثل فيمايلي:

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.113.

[2]- أشار المشرع الجزائري على مبدأ الوقاية بموجب المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" على انه يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة، و يلزم كل شخص يمكن أن يحدث نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

[3]- المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]- المادة 02 الفقرة 01 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[5]-البعبيدي سهام، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية و السياسية، جامعة احمد دراية أدرار(الجزائر)، المجلد:03، العدد01، جوان سنة 2019،ص.96.97.

[6]- لعمري محمد، المرجع السابق، ص.61.

أ/غياب اليقين العلمي:

يشترط المشرع الجزائري لتطبيق مبدأ الحيطة هو غياب اليقين العلمي في الأخطار البيئية، والذي عرف بموجب المادة العاشرة الفقرة 06 من بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية سنة 2000 بأن عدم اليقين العلمي هو "..عدم كفاية المعلومات و المعرفة العلمية ذات الصلة فيما تعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة.." [1].

مفاده أن مبدأ الحيطة لا ينطبق إلا في الحالات التي تنعدم فيها الإحاطة العلمية التامة بكل أو بعض الجوانب المتعلقة بالخطر المحتمل على البيئة نظرا لكون المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف تسمح بالتأكد منه[2]، بالنتيجة تصبح إتخاذ التدابير الإحتياطية إلزامية، إذا كانت هناك أضرار جسيمة محتملة الوقوع، و أن العلم لم يتوصل بعد إلى تأكيد وقوعها أو نفيها، غير أنه يمكن استبعاد تطبيق مبدأ الحيطة وتطبيق مبدأ الوقاية في حالة توصل العلم إلى حقائق علمية بشأن موضوع معين كان يتسم بعدم توافر اليقين العلمي [3].

ب/ وجود خطر ينذر بوقوع ضرر بيئي جسيم أو لا رجعة فيه :

يشترط المشرع الجزائري لتطبيق مبدأ الحيطة وجوب أن تكون هناك إحتمالية خطر وقوع الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و من ثم فلا ينطبق مبدأ الحيطة في حالة الأضرار المؤكدة أو تلك الأضرار القابلة للتعويض، حيث في هذه الحالة ينطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية ذات بعد تعويضي[4].

يقتضي هذا الشرط توفر عنصرين التاليين:

***وجود الخطر ينبئ بحدوث ضرر بيئي:**

لم يوضح المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة الفقرة السادسة من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، طبيعة الخطر البيئي الواجب توافره لتطبيق مبدأ الحيطة وكيفية تقديره، غير أنه بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية فنرى أنها تعتد **بالخطر المشبوه أو إحتمالي** وهو ذلك الخطر المتمثل في كل مخاوف و تهديدات التي من ممكن أن تكون حقيقة أو من الممكن إفتراض حدوثها كالأخطار الإيكولوجية التي تهدد البيئة البشرية بسبب التلوث الناشئ عن النفايات[5]،حيث أستعملت

[1] C-DE ROANY،"Des principes de précaution analysé de critère communs et interprétation différenciée"، R.J.E. N° 2/2004، p 148.

[2]- مخلوف عمر، المرجع السابق، ص.76.

[3]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.359.

[4]- حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية و مبدأ الاحتياط، المرجع السابق، ص.23.

[5]-عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس المسؤولية المدنية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بشار(الجزائر)، المجلد العدد التاسع جوان 2013، ص.181.

إتفاقية هلسنكي الخاصة بإستخدام الأنهار و البحيرات الدولية العابرة للحدود 1992 ، **مصطلح خطر مؤثر**، بينما أشار بروتوكول قرطانجة الملحق إتفاقية التنوع البيولوجي حول السلامة الإحيائية في سنة 2000، إلى مصطلح **الآثار المحتملة** [1].

أورد المشرع الجزائري **الخطر المشبوه أو الإحتمالي** بموجب المادة السادسة من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها بإلزام كل منتج النفايات /أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال الإمتناع عن إستعمال المواد التي من شانها أن تشكل خطرا على صحة الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف[2]، كما نصت المادة 48 من القانون المذكور أعلاه بإلزام مستغل منشأة لمعالجة النفايات إتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح جميع الأخطار و العواقب السلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة بإذن من السلطة المختصة [3].

***درجة جسامة الضرر البيئي:**

أشترط المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة الفقرة السادسة من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لتطبيق مبدأ الحيطة أن تكون هناك **درجة الجسامة في الضرر البيئي الذي يحتمل وقوعه**[4]، إلا أن بعض إتفاقيات دولية أشترطت في درجة الجسامة أن **تكون غير قابلة للإصلاح** مثلما هو مشار إليه في المبدأ 15 من إعلان ريو الذي ينص" من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها و في حالة ظهور **أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس إتجاهه**، لا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة"[5]، كما أشارت الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية سنة 1992 التي نصت على إتخاذ الأطراف إجراءات إحتياطية لإمكانية التنبؤ أو التقليل من أسباب التغيرات المناخية، و الحد من التأثيرات السلبية عندما يكون هناك خطر يهدد باضطراب المناخ بطريقة خطيرة أوفي حالة

---

[1]- الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون،تخصص: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية-أدرار(الجزائر)، السنة الجامعية 2014-2015، ص.109.

[2]- المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 48 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]- تنص المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن مبدأ الحيطة " الذي يجب بمقتضاه، إلا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"

[5]- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة السانيا وهران (الجزائر)، السنة الجامعية 2006/2007، ص.150،151.

إحداث أضرار لا يمكن إصلاحها[1]، و لا يمكن تفسير ذلك إلا برغبة التشريعات و الإتفاقيات الدولية الفصل بين مجال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على تلك الأضرار البيئية التي يمكن إصلاحها، و بين مجال تطبيق مبدأ الحيطة على الأضرار البيئية التي يعب إصلاحها [2].

من جهة أخرى تكمن الصعوبة في تقدير خطورة الأضرار البيئية و مدى إحتمال حدوثها إذا لم تتوفر معلومات و حقائق علمية كافية حول نتائج و آثار نشاط معين[3]، خاصة في ظل إكتفاء المشرع الجزائري بشرط درجة جسامة الضرر البيئي دون تحديد الأسس القانونية لتقدير جسامة الضرر البيئي بإعتبار أن شرط جسامة الضرر ذو طابع شخصي يختلف بإختلاف مكان و زمن حدوثه[4]، فتبقى مسألة تقدير طبيعة الأضرار الجسيمة من عدمها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع في حالة النزاع القضائي.

***أن تكون التدابير المتخذة بتكلفة اقتصادية مقبولة:**

يقصد بهذا الشرط أنه على الدولة إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة إقتصادية مقبولة تناسب المستوى الإقتصادي للدولة معينة[5]، بغية تدعيم حد التناسب بين تكلفة تطبيق مبدأ الحيطة وفعاليته أو النتائج التي يحققها من أجل تجسيد مبدأ الموازنة بين حماية البيئة و ممارسة النشاط الإقتصادي والصناعي[6].

حسب تحفظ الإدارة الأمريكية في تعليقها على توصية اللجنة الأوروبية (التي تؤكد على مبدأ التناسب مع مستوى الحماية المطلوب أو المرغوب دون جسامة الخطر)، فإنه ترى وجوب أن يكون مبدأ التناسب مرتبط بمستوى جسامة الخطر عن طريق الأخذ بعين الإعتبار جميع الإمكانيات التي يمكن أن تؤدي إلى خفض مستوى الخطر من دون حظره تماما [7].

---

[1]–خالد عيد العزيز، مبدأ الحيطة في مجال البيئي، المرجع السابق، ص.67.

[2]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.23

[3]–زيد المآل صافية، المرجع السابق، ص.361.

[4]– عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2014/2013، ص.159.

[5]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.362.

[6]– الحبيب بن خليفة، المرجع السابق، ص.115.

[7]– عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، المرجع السابق، ص208.

ثانيا/تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات :

يقتضي مبدأ الحيطة إتخاذ الحذر و الحيطة لمواجهة الأضرار البيئية عن طريق إعداد القواعد القانونية لمواجهة إحتمالات وقوع أضرار بيئية مستقبلية و التنبؤ بها و تهيئة آليات التصدي لها[1]، مما أتجه المشرع الجزائري إلى إلزام مشتغل المنشأة المصنفة(المؤسسة الصناعية أو منتج النفايات) القيام بمجموعة من التدابير الإحتياطية بمنع وقوع الضرر البيئي و إجراء تقييم مستمر لأثر النشاط المعني على البيئة وإبلاغ الأشخاص المعنيين بالضرر و بالتدابير التي تتخذ لمواجهته [2].

لم يحدد المشرع الجزائري التدابير الإحتياطية اللازمة في تدابير معينة ومحصورة، و ذلك راجع لإختلاف الحالات محل تطبيق مبدأ الاحتياط، بحيث لا يمكن تطبيق نفس التدابير الاحتياطية على جميع الحالات المتعلقة بالوقاية من الأضرار البيئة نظرا لإختلافها من حيث خصوصياتها ودرجة خطورتها على البيئة [3].

يتمثل مضمون التدابير الإحتياطية الواجب إتخاذها لتكريس مبدأ الحيطة في مجال الوقاية من خطر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات فيمايلي:

1/التدابير الإحتياطية الواجب إتخاذها في مجال منع وقوع الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،التدابير الإحتياطية الواجب مراعاتها من طرف منتج النفايات أو حائز لها، و التي تتمثل فيمايلي:

أ/إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

ألزم المشرع الجزائري منتج النفايات و/أو حائز لها القيام بالتدابير الوقائية التي من شأنها منع وقوع الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات و ذلك وفق مايلي:

*إلزام منتج النفايات و/أو حائز لها بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن بإعتماد و إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات [4].

---

[1]- لعيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2017/2018،ص.346.

[2]- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018،ص.99.

[3]- عمير مريم، مبدأ الاحتياط و دوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، المذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، السنة الجامعية 2014-2015،ص.99،100.

[4]- المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

*إلزام كل منتج النفايات و/أو حائز لها العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها[1]، و العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا [2].

ب/الإلتزام بالتقييم المستمر لأثر أنشطة منتج و/أو حائز لها في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

فرض المشرع الجزائري على منتج النفايات و/ أو حائز لها **القيام بالدراسات التقنية القبلية قبل ممارسة نشاطه الصناعي المتعلق بإنتاج النفايات و قيامه بعمليات تثمين النفايات**، ذلك بغية فرض الرقابة الإدارية على نشاطه.

تتمثل الدراسات التقنية القبلية في نظام دراسة التأثير و موجز التأثير المنصوص عليهما في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها و المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف نظام دراسة التأثير، إلا أن الفقه عرفها على أنها تلك الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال و التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة[3]، أما نظام موجز التأثير ما هو إلا وسيلة قانونية يتم الإلتجاء إليه لتخفيف من قائمة الأنشطة الخاضعة لدراسة مدى التأثير، حيث هو عبارة عن تقرير موجز عن مدى احترام المشروع للبيئة [4].

تعتبر دراسة التأثير أو موجز التأثير عبارة عن أداة لوضع مبدأ الحيطة حيز التنفيذ، و بصفة عامة هو إجراء يسمح بمنع ظهور التلوث و الأضرار و في غالب الأحيان التخفيض من أثارها ومكافحة التهديد بالأضرار في حد ذاته و ليس مكافحة الضرر الايكولوجي[5]، عن طريق إلزام صاحب المنشأة الصناعة قبل حصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاطه بتقديم الملف متضمن نوعين من الدراسات، التي تتجلى في دراسة التأثير أو موجز التأثير مشكلا من مايلي:

---

[1]- المادة 07 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]- المادة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[3]- قدار احمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016، ص.96.

[4]- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون العام، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية(الجزائر)، سنة 2012، ص.24.

[5] -J.Morand DEVILLER،le droit de l'environnement، 5éme édition، PUF QUE SAIS JE ؟ 2002، p11.

-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع و تحديد منطقة الدراسة و الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته و الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والإستغلال،و تقدير أصناف و كميات الرواسب و الإنبعاثات و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع و استغلاله، و تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط و الطويل للمشروع على البيئة و الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، و وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها [1].

-كما أنه يلزم القيام بدراسة الخطر وفق المادة الثانية عشر و مايليها من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا[2]، و تنجز هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع عن طريق مكاتب دراسات و مكاتب الخبرة أو مكتب استشارات مختصة في هذا المجال المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين[3]، و يجب أن تتضمن العرض العام للمشروع ووصف الأماكن المجاورة للمشروع و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث يشمل: المعطيات الفيزيائية و الاقتصادية-الاجتماعية- و الثقافية [4].

بالرجوع إلى قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ألزم المشرع الجزائري منتج النفايات و/ أو الحائز لها القيام بمعالجة النفايات عند مستغل المنشأة لمعالجة النفايات المرخص لها[5]، حيث أخضع المشرع الجزائري شروط إختيار مواقع إقامتها و تهيئتها و انجازها وتعديل عملها و توسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة[6]، كما نوه المشرع إلى المراقبة المستمرة على نشاط منتج النفايات و/أو حائز لها عن طريق إلزام مستغل منشأة لمعالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة المراقبة[7]، و عندما يشكل إستغلال منشأة معالجة

---

[1]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر العدد 34 مؤرخة في 05 جمادى الأولى عام 1428 22 مايو سنة 2007.

[2]-المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[3] المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[4]-الماد 14 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[5]- المادة 19 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[6]- المادة 41 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[7]المادة 37 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع [1].

2/ التطبيقات القضائية لمبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات:

أ/قضية مصنع MOXE DE SELLAFIED:

طالبت إيرلندا المحكمة إتخاذ التدابير بهدف إرغام بريطانيا على وقف فوري لترخيص ممنوح لمصنع moxe بسبب أن بريطانيا لم تراعي الإلتزامات الواردة في إتفاقية قانون البحار، خاصة تلك المترتبة عن المواد 123، 192، 124، 197، 206، 207، 211 ، 212، 213 ، و بينت إيرلندا في دراساتها بوضوح النتائج الخطيرة و التي لا يمكن إصلاحها لتصريف مادة PLUTONIUM في المجال البحري وأخطار تسرب المواد النووية من جراء تشغيل المصنع، و تمسكت إيرلندا في دفاعها بمبدأ الحيطة الذي يلزم بريطانيا أن تثبت أن تشغيل مصنع MOX لا يرتب أي آثار على البيئة و صحة الإنسان، فأصدرت المحكمة الدولية للبحار في 03-12-2001 الحكم بإلزام كل من إيرلندا و بريطانيا بالتعاون للوقاية من الأخطار الجسيمة التي تلحق بالبحر الايرلندي [2].

ب/قضية المتعلقة بالعمليات التعبئة الصناعية و التجارية:

صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 13 جويلية 1994 الخاص بعمليات التعبئة الصناعية و التجارية، حيث جاء فيه" يتعين على المؤسسات الصناعية و التجارية الإلتزام بتقييم آثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانونا للتخلص من النفايات"[3]، و في نفس التوجه حكمت المحكمة إيفيز سنة 1999 بوقف نشاط المستغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المنزلية تطبيقا لمبدأ الاحتياط، لأن الإحراق يفضي إلى إنبعاث غاز الديوكسي و هو غاز به مواد يشك المختصون في أنها مصدر للتشوهات الخلقية [4].

الفرع الثالث:
تقدير فعالية مبدّأ الحيطة كأساس حديث للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الاضرار البيئية الناتجة عن النفايات

إن إقرار المشرع الجزائري مبدأ الحيطة كأساس حديث للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، كان نتيجة الصعوبات التي تواجه المضرور في إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

[1]- المادة 48 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2] -N. DE SADELLER، " le statut du principe de la précaution en droit…"، op.cit، p395.

[3]-عباد قادة، المرجع السابق، ص121.

[4]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين، المرجع السابق، ص.110.

من جهة، و عدم إستيعاب النظام القانوني للمسؤولية المدنية التقليدية خصوصية الأضرار البيئية من جهة أخرى.

تتجلى أهم الآثار المترتبة على استحداث مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية الوقائية مايلي:

أولا/إستحداث البعد الوقائي للنظام القانوني للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية:

كان لمبدأ الحيطة الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أثر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية إذ أصبح لها بعد وقائي إلى جانب وظيفتها التقليدية المتمثلة في التعويض عن الضرر الذي تحقق، بغية إلزام مستغل المنشأة المصنفة بإتخاذ بصفة مسبقة تدابير تمنع حدوث الضرر البيئي [1].

ثانيا/تكييف عناصر المسؤولية المدنية وفق خصوصية الأضرار البيئية:

من أهم التعديلات التي طرأت على النظام القانوني للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، هو تخلي المشرع الجزائري عن شرط الضرر المؤكد في الحالات التي تنطبق عليها مبدأ الحيطة مثل الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، مكتفيا بالضرر الإحتمالي الذي يشترط فيه أن يكون جسيما و غير قابل للإصلاح [2].

علاوة عن ذلك يرى الفقه وجوب التوسع في مضمون العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية بسبب صعوبة إثبات العلاقة السببية، فيشترط الفقه التخفيف من طرق تقدير العلاقة السببية، من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات(INDICES) و القرائن المادية عن طريق إكتفاء بإقامة إحتمال كافي لسببية[3]،وبقبول القضاة القرينة السلبية و المستوحاة من غياب تسبيب آخر من طبيعته أن يفسر عدم وقوع الضرر، و هو ما تأكد في قضية ثم إدانة فيها صاحب مصنع يشتغل في مجال الكيمياء لتعويض عن الأضرار التي أصابت فلاح مربي النحل، إذ أعتبر القضاء أنه لا يوجد سبب آخر لوفاة النحل، وأنه لا يمكن تفسير ذلك إلا بتسمم ناتج عن إستقرار مادة fluor على الأزهار[4].

ثالثا/ الطابع الاستثنائي لعبئ الإثبات في مجال الأضرار البيئية:

طبقا للقاعدة العامة، فإن عبئ الإثبات يلقى على عاتق المضرور، غير أنه بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي تحتمل أن تسبب آثار ضارة على البيئة و صحة الإنسان، فهناك إتجاه نحو إلزام الشخص

---

[1] -S.Chaib، Sécurité juridique et incertitude scientifique: le cas du principe de précaution، article، op.cit، p178.

[2]- البعيدي سهام، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص.102.

[3] -Le pricipe de précaution en santé environnementale ، présentation et exemple d'application en Rhone-Alpe، les dossiers santé- environnement de l'ORS- No 03، AVRIL 2009، p1.

[4]- وناس يحي، المرجع السابق، ص.314.

القائم بنشاط ما إثبات أنه لم يلحق أي ضرر بالبيئة ذلك ما يسمى بقلب عبئ الإثبات[1]، كان ذلك نتيجة تبني التشريعات الوطنية مبدأ الحيطة الذي مفاده إفتراض الخطأ لصاحب النشاط الصناعي في عدم إحترام تدابير الحيطة، وبالتالي فإن الخطر البيئي وشيك الوقوع على البيئة هو من سيكون المتسبب فيه،ولكي ينفي مسؤولية يجب عليه إثبات عدم خطئه و ذلك بإتخاذ كافة التدابير الإحتياطية الواجبة عليه للإحتراز من أي خطر بيئي جسيم محتمل [2].

من أبرز قضايا التي أشارت إلى مسألة قلب عبئ الإثبات، هي قضية التي تقدمت بها نيوزيلندا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة فرنسا بأن تقوم بدراسة التأثير لتثبت أن مواصلة التجارب النووية لا يحدث تلوث لوسط البحري بالمواد المشعة، فإذا لم تتمكن من إثبات عدم وجود أي خطر فعليها الكف عن مواصلة تجاربها النووية، و أن صعوبة إثبات ذلك من فرنسا سيؤدي بها إلى تأخير عملياتها في جزيرة MURUROA[3].

غير أن فكرة قلب الإثبات في مجال الأضرار البيئية كانت محل انتقاد من طرف الفقه لسببين:

- السبب الأول:

تتجلى في إستناد على قرار محكمة العدل الدولية برفضها لطلب نيوزيلندا المتمثل في إلزام فرنسا بتقديم الأدلة و الحجج التي تثبت عدم خطورة التجارب النووية على البيئة،غير أن هذا الرأي مردود عليه بإعتبار أن حكم محكمة العدل الدولية رفض طلب نيوزيلندا على أساس خطأ في الإجراءات و لم تتطرق إلى مسألة قلب عبئ الإثبات[4].

- السبب الثاني:

إن تطبيق فكرة عبئ الإثبات من شأنه شل زمام المبادرة و تشجيع الركود و عدم التطور[5]،غير أن هذا القول تم الرد عليه على أساس قلب عبئ الإثبات يدفع صاحب النشاط لتطوير بحوثه وإثبات عدم خطورتها، أما إذا أتبث أن النشاط يحتمل أخطارا جسيمة، فيلتزم بوقف النشاط الملوث لإصلاح البيئة و البشرية من تلك الأخطار المحتملة، كما أنه إذا كان صاحب النشاط الصناعي غير قادر على إثبات تحقق الأضرار المحتملة أو عدم تحققها، فكيف يمكن أن نطلب من الضحية إثبات حدوث هذه الأضرار وخطورتها [6].

---

[1]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.371.

[2]–عمير مريم، المرجع السابق، ص.125،126.

[3]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.371.

[4]– خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في مجال البيئي، المرجع السابق، ص.77.

[5]– عيساوي عبد النور، المرجع السابق، ص.165.

[6]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.372.

رغم الأهمية القانونية التي أضحى يكتسيها مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية كأساس حديث للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية، إلا أنه لم يسلم من النقد الموجه من الفقه لدواعي التالية:

*إن مبدأ الحيطة لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي، و في نطاق تكلفة إقتصادية مقبولة مما يسمح للصناعيين بهامش مهم من المناورة [1].

*إن المسؤولية المدنية القائمة على مبدأ الاحتياط هي عبارة عن مسؤولية مستقبلية غير محددة،حيث هدفها ليس حماية مصلحة الفرد إنما منع حدوث الأضرار الجماعية و ليس التعويض عنها[2].

*إن تطبيق صارم لمبدأ الحيطة يؤدي إلى إدانة كل النشاطات الملوثة الخطيرة و الابتكارات التي لا يمكن إثبات سلامتها مقدما، و منه يصبح مبدأ الحيطة عرقلة لحرية التجارة و الصناعة و كل عمل إبداعي [3].

المطلب الثاني:
مبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

عملت التشريعات الوطنية إلى وضع النظام القانوني المتكامل للمسؤولية المدنية الوقائية عن طريق إستحداث مبدأ الملوث الدافع، الذي أستلهم من نظرية إقتصادية تعرف بنظرية الإستدخال (théorie d'internalisation)، المتمثل مضمونها في أن نفقات التكاليف الخارجية التي تصطحب الإنتاج الصناعي كتلك الناتجة عن التلوث يجب إدخالها، أي بمعنى أن على مستغل المنشأة المصنفة أن يأخذ في عين الإعتبار هذه التكاليف ضمن تكاليف ضمن تكاليف الإنتاج [4].

رغم إعتبار مبدأ الملوث الدافع ذو منشأ اقتصادي، غير أنه تم تكريسه بموجب نصوص تشريعية وإتفاقيات دولية و إقليمية و جعله أساسا للمسؤولية المدنية الوقائية عن طريق تحميل المتسبب في التلوث البيئي مصاريف التي تقتضيها لإصلاح هذه الأضرار البيئي [5].

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدى فعالية مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني حديث في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات من خلال التطرق إلى مضمون مبدأ الملوث الدافع**(الفرع**

---

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.113.

[2]–الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، المرجع السابق، ص.131.

[3]– وناس يحي، المرجع السابق، ص.315.

[4]– قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.66.

[5]– عباد قادة، المرجع السابق، ص123.

الأول)، ثم تقييم فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني حديث للمسؤولية المدنية الوقائية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
مضمون مبدأ الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات

إن تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، يقتضي التطرق إلى تاريخ ظهوره كمبدأ قانوني في مجال المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية (أولا)، و تحديد طبيعته القانونية (ثانيا)، وتحديد نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات (ثالثا).

أولا/ تاريخ ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني في مجال الأضرار البيئية

1/ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ الاقتصادي:

لم يكن محل إهتمام التحليل الإقتصادي حتى الستينات من القرن الماضي، سوى ظاهرتين هما الإنتاج و الإستهلاك، أما ما يتخلف عنها بعد الإستهلاك مثل النفايات و مخلفاتها كآثار خارجية فكانت عن منأى من كل التحليل النقدي على رغم من التلوث البيئي التي تسببه [1].

إلا أن في بداية القرن العشرون أتجه جانب من الفكر الاقتصادي نحو الإهتمام بإقتصاديات حماية البيئة أي التناسب بين رصيد الحالي للموارد الطبيعية و الإستخدام الحالي لها و في المستقبل،ويتجلى ذلك من خلال دراسة العالم الإقتصادي الإنجليزي PIOGOU الذي ناقش نظرية التدابير الخارجية Téorie externalités و مفادها وجوب إدخال و إضافة في كل من المنتوج و الخدمة، ثمن المورد المستهلك أو المنتفع به[2].

تجسدت هذه الفكرة من خلال إهتمام المجتمع بمبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بسبب تفشي ظاهرة التلوث و تهديدها للموارد الطبيعية، فتم التوسع في مفهوم" فشل السوق" MARKET FAILURE، حيث لم يعد يقتصر على نتائج مخيبة للآمال في خسارة رأسمال، بل شمل التأثيرات غير المرغوب فيها للمتضررين من النشاط الإنتاجي جزءا من هذا الفشل، كالمصنع الذي يتخلص من نفاياته في نهر فيلحق ضررا بمداخيل الصيادين المنتفعين من ذلك النهر[3]، فتم إستحداث **"مبدأ إستدخال**

---

[1] -J- PH- BRADE، E. GERRELLI، Economique et politique de l'environnement، PUF، Paris، 1977، p .34.

[2]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.410.

[3]– دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين سطيف(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص.11.

التكاليف""COSTS INTERNALISATION PRICIPALE، و مفاده وجوب إدخال جميع التكاليف المتعلقة بإستخدام البيئة و الموارد الطبيعية في عملية الإنتاج.

يقصد بمبدأ الملوث الدافع كمفهوم إقتصادي على أنه إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع والخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء و المياه و التربة هو نوع من إستعمال هذه المواد ضمن عوامل الإنتاج، فيستوجب ذلك أن يدخل إستعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة حتى لا يتم إهدار الموارد الطبيعية و استنزافها [1].

2/ التكريس القانوني للمبدأ الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية :

يعود تجسيد مبدأ الملوث الدافع في بداية السبعينات من خلال التوصية رقم c72/128 الصادرة في 26 ماي 1972من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية OCDE التي أكدت بأنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية و التخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم c 74/223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974 و التي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ[2]، إلى أن تم تكريس مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني لأول مرة خلال إنعقاد مؤتمر ريو ذي جانيرو الذي تضمن مجموعة مبادئ التي تصبو إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن بينها دعوة السلطات الوطنية إلى تطبيق سياسية مبدأ الملوث الدافع [3]، و يتضح ذلك من خلال المبدأ السادس عشر من المؤتمر الذي أكد بأنه" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا و إستخدام الأدوات الإقتصادية على أن تأخذ في الحسبان النهج القانوني بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بالتجارة و الإستثمار الدوليين" [4].

أ/التشريع الفرنسي:

كرس **المشرع الفرنسي** مبدأ الملوث الدافع بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02 فبراير 1995 و المعروف ب loi Barnier[5].

يجدر الإشارة أنه خلال المناقشات التي أنعقد بشأن هذا القانون فقد أقترح النواب إنشاء جباية بيئية،إلا أنه وقع خلاف حول كيفية تبني هذه الجباية و ما هي المصادر التي تمولها و من الذي يقوم بجمعها ولصالح من تدفع؟ إلى أن صدر قانون لBarnier الذي كرس مبدأ الملوث الدافع صراحة [6].

---

[1]– وانس يحي، المرجع السابق، ص.75.

[2] - M- prieur، droit de l'environnement، op. cit .p124

[3]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه، المرجع السابق، ص.194،195.

[4]– وثيقة اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، ديباجة الوثيقة، راجع نشر وثيقة ريو ذي جانيرو ص. 227 الى 236.

[5] -M- prieur، droit d l'environnement، op.cit. p 116.

[6]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.196.

ب/التشريع الألماني:

أشار **المشرع الألماني** إلى مبدأ الملوث الدافع تحت تسمية المسؤول الدافع(RESPONSABLE PAYEUR)، حيث يرى الفقه الألماني أنه طبق للمادة 20 من الدستور الفيدرالي يجب إلغاء مبدأ تحمل أعباء الجماعة المستوحى من مبدأ الإجتماعية(Principe de l'état social) في مجال السياسة البيئية لصالح مبدأ الملوث الدافع، لأن تمويل السياسة العامة للبيئة تقع على عاتق المسؤول الملوث إلا إذا تبين أن تطبيق مبدأ المسؤول الملوث غير ممكن بسبب التكاليف المرتفعة [1].

ج/التشريع الجزائري:

لم يكن المشرع الجزائري يشير إلى مبدأ الملوث الدافع صراحة بموجب قانون حماية البيئة سنة 1983، بإستثناء نصه على رسم التلويث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة الصادر سنة 1988[2]،إلا أن تم تكريس مبدأ الملوث الدافع صراحة لأول بمقتضى المادة 117 من قانون المالية رقم 25/91 لسنة 1992 [3].

كرس المشرع الجزائري في سنة 2003 مبدأ الملوث الدافع صراحة بموجب المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه" **الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية**" [4]، كما أورد تطبيقاته بموجب نصوص قانونية ذات صلة بالبيئة، مثل قانون رقم 01-19 المتعلق تسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،حيث جاء في المادة 51 على أنه" يكون جمع النفايات و نقلها و تخزينها و إزالتها و كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلة و ما شابهها موضوع تحصيل الضرائب و الرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به [5].

---

[1]- زيد مال صافية، المرجع السابق، ص. 418،419.

[2]- مرسوم 149/88 الصادر في 26 جويلية 1988 المتعلق بالمنشات المصنفة، ج.ر العدد 30 الصادرة في 27 جويلية 1988 الملغى بمقتضى المرسوم 339/99 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998، ج.ر العدد 98 الصادرة في 06 نوفمبر 1998.

[3]-قانون رقم 91-25 مؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر العدد رقم 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

[4]-المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]- المادة 51 من قانون رقم 01c-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

ثانيا/ الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع:

رغم إتفاق جل التشريعات الوطنية حول تحديد مفهوم الملوث الدافع على أنه كل من يسبب نشاطه ضرر بالبيئة يكون مسؤولا عنه، عن طريق تحميل المسؤول الملوث التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة[1]،إلا أنه برز الإختلاف حول الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع.

درج الفقه في بداية ظهور مبدأ الملوث الدافع على إعتباره ذو الطبيعة اللينة لا يرقى إلى درجة مبدأ قانوني ملزم بسبب إدراجه ضمن مختلف الصكوك و الوثائق مثل إعلان ريو من خلال المبدأ 16 وقرار المنظمة الدولية للتعاون الإقتصادي و التنمية دون إضفاء عليه طابع إلزامي[2]،غير أنه سرعان ما تلاشت هذه الفكرة عن طريق لجوء التشريعات الوطنية نحو تجسيد مبدأ الملوث الدافع كمبدأ ملزم في المنظومة التشريعية الحديثة في مجال الأضرار البيئية.

يرى الإتجاه الأول من الفقه أن مبدأ الملوث الدافع من **المبادئ القانونية التي تصلح كأساس للمسؤولية المدنية الوقائية** بسبب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، بإعتباره ضمانة فعالة للتعويض وتغطية كافة الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث، فهو لا يقتصر على الأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم بل يشمل الضرر البيئي بمفهومه الخالص و مستقل عن الضرر الشخصي، كما أنه يغنى المضرور من إثبات الخطأ [3].

أما الاتجاه الثاني يرى أنه **دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر**، حيث أن المشرع لم يقرن دفع الملوث الدافع مبالغ مالية مقابل تلويثه للبيئة، بضرورة مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلوث، و هو ما أكده الأستاذ M.DUPURY بأن الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في شكل و صياغة مختلفة عن المسؤولية الموضوعية المطلقة[4]، أما الفقيه الفرنسي F.CABALLero فيرى أنه لم يعد بالإمكان إلا الإكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية المدنية نظرا لخصوصية الضرر البيئي،فذهب إلى تأكيد بأن هذا المبدأ هو مصدر لجباية جديدة تدعى الجباية البيئية[5].

هناك الإتجاه الثالث يرى أن مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة مزدوجة و هو الرأي المستقر عليه،والمتمثل فيما يلي:

---

[1]– صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق الفرع: القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1(الجزائر)،السنة الجامعية 2014–2015، ص.57.

[2]– دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص.26،27.

[3]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.199.

[4]– صابور صليحة، المرجع السابق، ص.61.

[5]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.200.

1/الطابع القانوني للمبدأ الملوث الدافع:

يتمتع مبدأ الملوث الدافع بالطبيعة القانونية بإعتباره من المبادئ القانونية المستحدثة في مجال المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية، حيث لديه دور وقائي يتجلى في تحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، عن طريق إستحداث التجهيزات و التقنيات الحديثة لحد من نسبة الثلوت، و له دور ردعي يتجلى في إلزام كل من تسبب في إحداث ضرر بيئي بدفع تعويض مناسب [1].

كما أعتبر الفقه أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع هو عبارة عن صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية،إلا أن هذا النوع من المسؤولية له طبيعة خاصة من حيث إنسجامه مع خصوصيات الأضرار البيئية، إذ أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي طرحه أمام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية الملوث، حيث تتكفل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث و فرض عليه هذه المبالغ المالية [2].

غير أننا لا نميل إلى هذا الرأي، بإعتبار أن مبدأ الملوث الدافع هو من الأسس الحديثة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية التي تعتبر ضمانة قانونية للمضرور عن طريق إعفائه من إثبات خطأ المسؤول الملوث أمام القضاء المدني، و إن إتجاه الفقه إلى إعتبار مبدأ الملوث الدافع على أنه صورة من صور المسؤولية الموضوعية ثم التسليم بأن السلطات الإدارية المختصة هي صاحبة الإختصاص في فرض المبالغ المالية، هو عبارة عن تحريف مضمون المسؤولية التي تعتبر من إختصاص الأصيل للقاضي المدني.

من جهة أخرى يجب التمييز في مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع بين مبدأ الملوث الدافع كمبدأ إقتصادي تناط تطبيق أحكامه من طرف السلطات الإدارية المختصة في مجال تحصيل الجباية البيئية، وبين مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني الذي تناط تطبيق أحكامه إلى القضاء المدني.

2/ الطابع الإقتصادي لمبدأ الملوث الدافع:

يتميز مبدأ الملوث الدافع بطابع إقتصادي بإعتباره من أهم الأدوات الإقتصادية لحماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة كما جاء به العالم الإقتصادي(PIGOU LECIL ARTHUR) بعنوان جباية الخضراء، حيث يرى أنه عند حدوث تكاليف إضافية للنشاط إقتصادي فإنه يجب على الحكومة أن تفرض الضريبة على ذلك النشاط مساوية لتلك التكاليف الإضافية[3]، عن طريق فرض رسوم و ضرائب على النشاطات

---

[1]– منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع –المدلول الاقتصادي و المفهوم القانوني، مجلة حوليات الجزائر 1،جامعة يوسف بن خدة الجزائر(الجزائر) المجلد الرابع و الثلاثون العدد الأول، مارس 2020، ص.157.

[2]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.200.

[3]–وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، المرجع السابق، ص.140.

ذات التأثير الملوث للبيئة كالرسوم المفروضة على النشاطات و الإنبعاثات الملوثة و المنتجات الملوثة، و قد يتخذ تدخل الدولة عن طريق تطبيق نظام التحفيز الجبائي[1].

ثالثا/نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

من خلال الإطلاع على المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نرى أن المشرع الجزائري حدد نطاق مبدأ الملوث الدافع من ناحية الأشخاص أي تحديد الملوث الدافع، و من ناحية المضمون تحديد التكاليف التي يتعين عليه دفعها.

1/تحديد الشخص الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

لا تثير مسألة تحديد الشخص الملوث الدافع أي إشكال من الناحية الإقتصادية، المتمثل في العون الإقتصادي منتج للخدمة أو السلعة، حيث قام المشرع الجزائري خلال قانون المالية سنة 2002 بربط مبدأ الملوث الدافع بالنشاط الذي يقوم به العون الإقتصادي و الذي يتجلى في مستغل المنشأة المصنفة[2]،حيث عرفت منظمة التعاون و الأمن الأوروبية(OCDE) الشخص الملوث على أنه" من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤذي إلى هذا الضرر" [3].

يثير مبدأ الملوث الدافع كثير من الجدل و اللغط من الناحية القانونية، بسبب **عدم تحديد هوية الملوث الملزم** بالدقة ، حيث أكتفت التشريعات بالنص على أنه " كل من يساهم بنشاطه في التلوث"[4] ،كما أن مبدأ الملوث الدافع لا يبحث عن المسؤول المباشر عن التلوث حيث ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ باعتباره مفهوما إقتصاديا[5].

من هنا تثار إشكالية المقصود بالملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات،هل يقصد به منتج النفايات أو حائز لها أو مستغل منشأة معالجة النفايات، خاصة بالنسبة للضرر البيئي أو التلوث الناجم عن مصادر مختلفة أو مساهمة عدة منشآت في التلوث كما هو الحال بالنسبة لتلويث الأنهار بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع [6].

---

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص.76.

[2]- وناس يحي، المرجع السابق، ص.75.

[3] H. smets ،Le principe pollueur payeur، un principe économique érige en principe droit de l'environnement، RGDIP، tome97، 1993، No2، p.355..

[4]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص.14.

[5]- وناس يحي، المرجع السابق، ص.76

[6]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.421.

بالرجوع إلى قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، نرى أن المشرع الجزائري قد حدد هوية الشخص الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، المتثمل فيمايلي:

***منتج النفايات:**

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المشار إليه أعلاه، مبدأ تحمل منتج النفايات التبعات المالية المترتبة عن عمليات تسيير النفايات و تثمينها و جمعها و إزالتها، بموجب المادة 08 من قانون رقم 01-19 المشار إليه أعلاه[1]، و المادة 16 من نفس القانون[2]، و هي المواد مستمدة من التشريعات المقارنة على المستوى الأوروبي، فالتعليمة الأوروبية لسنة 1975 المتعلقة بالنفايات كرست أيضا مبدأ مسؤولية منتج النفايات بتحميله مسؤولية تكاليف معالجتها، كما تم تدعيم هذا المبدأ عن طريق تعديل التعليمة الأوروبية المتعلقة بالنفايات سنة 2008 التي منحت للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إمكانية إتخاذ التدابير التشريعية بغرض توسيع نطاق مسؤولية المنتجين بغرض حثهم على الوقاية وتثمين المواد المستعملة[3].

***حائز النفايات:**

عالج المشرع الجزائري إشكالية تحديد الملوث الملزم بالدفع في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات في حالة تعدد الملوثين أو الأطراف المتسببة في التلوث البيئي (منتج النفايات الأصلي مستغل منشأة معالجة النفايات و ناقل النفايات..الخ)، عن طريق توسيع هوية الملوث الملزم بالدفع إلى صفة حائز النفايات و هو ذلك الشخص الذي تكون بحوزته النفايات [4].

---

[1]- تنص المادة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على انه" في حالة عدم قدرة منتج النفايات و /أو حائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فانه يلزم بضمان او العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا و ذلك طبقا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية "

[2]- تنص المادة الفقرة 0116 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، على انه" يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها، ضمان أو العمل على ضمان تسيير النفايات، على حسابهم الخاص"

[3]- موساوي يوغورطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة و حمايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق: شعبة القانون، الفرع: هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- (الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016، ص.90.

[4]- المادة 03الفقرة 09 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

نلاحظ عدم تمييز المشرع الجزائري بين منتج النفايات و حائزها من حيث نظام المسؤولية والإلتزامات المقررة في مجال تسيير النفايات و تثمينها[1]، و هو نفس الإتجاه الذي تبنه المشرع الفرنسي المتمثل في تكريس مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج بموجب المادة 541 من قانون البيئة التي تنص أن كل منتج أو موزع أو مستورد يتسبب في إنتاج النفايات ملزم بمساهمة في عملية إزالة تلك النفايات عن طريق وضع أنظمة"des organes" فردية أو جماعية غرضها جمع و معالجة النفايات المترتبة عن نشاطاتهم، على أن تكون تلك الأنظمة ممولة بمساهمة مالية من طرفهم [2].

2/ التكاليف المالية التي يدفعها الملوث الدافع (منتج النفايات و/أو حائز لها):

لم يبين المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها نوع التكاليف المالية الواجب دفعها من طرف منتج و/أو الحائز لها، و ما يزيد الأمر غموضا هو حصر التكاليف واجبة الدفع في الضرائب و الرسوم و الأتاوى التي تحدد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به[3]، مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

هل يقتصر دور الملوث المكلف بالدفع التكاليف المالية عند تحويلها إلى الدولة أم تتسع مسؤوليته لتشمل التعويضات الناتجة عن الأضرار البيئية التي تسبب فيها؟

بالإطلاع على قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإن الملوث الدافع يتحمل التكاليف التالية:

أ/التكاليف البيئية المتعلقة بوقاية من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات:

ألزم المشرع الجزائري منتج النفايات و/أو حائز لها بموجب المادة الثانية من قانون رقم 01-19 المشار إليه أعلاه، بعمل على الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر[4]، مما يستنبط ضمنيا أن الملوث الدافع(منتج النفايات) **يتحمل تكلفة الوقاية و الحد من التلوث** التي يكمن الغرض منها إستباق وقوع الخطر على نحو معقول و متعارف عليه وفق المادة الأولى الفقرة السابعة من الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث النفطي التي نصت على أنه" **أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص إزاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث أو التقليل من أثره إلى حد أدنى**"[5]، و هو ما كرسه المشرع بموجب المادة 05 من قانون رقم 01-19 المشار أعلاه بإلزام منتج

---

[1]- ما يؤكد هذا الرأي، هو استعمال المشرع الجزائري مصطلح منتج النفايات و/أو حائزها لها في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها في جميع أحكام القانون المشار إليه دون التمييز بينهم ، للمزيد أكثر ارجع إلى المادة 06 ما يليها من ذات القانون.

[2]- موساوي يوغورطة، المرجع السابق،ص.91.

[3]- ارجع إلى المادة 33 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]- المادة 02 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[5]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص.22.

النفايات و/أو حائز لها بإعتماد و إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات[1]،وإلزام منتج للنفايات و/أو حائز لها في عدم قدرته على تفادي إنتاج و/أو تثمين النفايات يجب عليه الضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وفق المادة 08 من قانون رقم 01-19 المشار إليه أعلاه [2].

يلقى على عاتق منتج النفايات و/أو حائز لها **تحمل تكاليف التدابير الإدارية** المتخذة من طرف الإدارة لمنع تدهور البيئة حسب التوجيهة الصادرة في 1975/07/05 المتعلق بالنفايات والتوجيهة الصادرة عن المجلس الأوروبي في 1975/06/12 المتعلقة بإزالة الزيوت المستعملة لتسند بموجبها التدابير التي تتخذها الإدارة مثل تكلفة التحاليل، و تكلفة نظم المراقبة، منح التراخيص، والتفتيش بقدر ما تكون هذه التكاليف مرتبطة مباشرة بأنشطة ملوثة الناتجة عن النفايات [3].

ب/التكاليف المالية لجبر الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات:

يمتد إلتزام الملوث الدافع (منتج النفايات و/أو حائز لها) إلى دفع التكاليف المالية التي تتعلق بجبر الأضرار البيئة على المتمثلة في إصلاح الأماكن التي أصابها الضرر البيئي و إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها من قبل هو ما يصطلح عليه بالتعويض العيني.

تطرقت الدراسات الفقهية إلى طبيعة الأضرار البيئية التي يلتزم الملوث الدافع بجبرها وإصلاحها و التي تتجلى في :

***تكلفة الضرر المتبقي :**

يقصد بهذه الصورة هي تكلفة ما يخلفه التلوث البيئي من الأضرار البيئية في الحالة التي يكون فيها الملوث الدافع قد ألتزم بكل التدابير و القواعد المقررة لمنعه وفق أحكام القانونية و التنظيمية لعملية تسيير النفايات و تثمينها، غير أن الفقه الحديث يرى عدم تحميل الملوث الدافع إلا التعويض الناتج عن الأضرار الجسيمة[4]،لإعتبارات متعلقة بتوفير الضمانات القانونية لحق الضحايا في التعويض عن الأضرار البيئية.

***تكلفة الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع:**

يلتزم الملوث الدافع(منتج النفايات و/أو حائز لها) بتحمل التكاليف المالية الناتجة عن عدم مراعاته القواعد التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات و تثمينها و التي نتج عنها ضررا بيئيا[5]، حيث أكد

---

[1]- المادة 05 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]- المادة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[3]-زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.426.

[4]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص.22.

[5]- قدار احمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص.129.

المشرع الفرنسي في القانون الخاص بالمنشآت المصنفة للقضاء على النفايات على أنه "يجب على مستغل هذه المنشآت إصلاح الموقع عند انتهاء من النشاط الذي يجريه و يكون مسؤولا عن الأضرار البيئية الناتجة عن إخلال بهذا الإلتزام [1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أسند سلطة إلزام الملوث الدافع بتكاليف إصلاح الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى السلطة القضائية حسب المادة 23 من قانون رقم 01-19 المشار إليه أعلاه[2]، والى السلطة الإدارية وفق المادة 48 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها[3].

رابعا/ وسائل تطبيق الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

كرست التشريعات الوطنية النظام الجبائي البيئي كوسيلة إقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع عن طريق فرض الدولة الضرائب و الرسوم على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملوثين للبيئة،بالإضافة إلى منح مختلف الإعفاءات و التحفيزات الضريبية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة [4].

يتمثل مضمون النظام الجبائي البيئي في مجال تسيير النفايات و تثمينها، الذي يتمثل فيمايلي:

1/الجباية البيئية المفروضة على منتج النفايات و/أو حائز لها في مجال تسيير النفايات وتثمينها:

أ/ تعريف الجباية البيئية:

عرفت الجباية البيئية لأول مرة من طرف الإقتصادي Pigou Cecil Arthur (1877- 1959) الذي كان يعمل بروفيسور بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين 1908-1944، التي سميت بغسمه (les taxes Pigouviennes)، فهو أول من دافع عن فكرة فرض الضريبة على الضرر البيئي بموجب تطبيق مبدأ "أن

---

[1]- عبد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.129.

[2]-تنص المادة 23 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على انه" في حالة إهمال النفايات و إيداعها، أو معالجتها خلافا ما تنص عليه أحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر، بعد اعذار المخالف، بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص" .

[3]- تنص المادة 48 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على انه" عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و / أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع

و في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه"

[4]- خبيطي خضير و مونة يونس، دور النظم الضريبية في تحقيق التنمية الاستدامة البيئية (دراسة حالة الجزائر لفترة:1992-2015)، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، المجلد الخامس العدد الأول، سنة 2017، ص.159

يدفع الملوث ثمن تلويثه"، و الذي يقتضي تدخل الدولة عن طريق إستخدام الضرائب لحمل أولئك الذي يخلقون المشكلات البيئية على تحمل تكاليف الأضرار البيئية التي يحدثونها[1].

لم يستقر الفقه على تعريف موحد و جامع للجباية البيئية، **فهناك من عرفها وفق التعريف الإقتصادي،**على أنها تلك الضريبة التي تفرضها الحكومة على المنتج نظرا للأضرار يسببها للمجتمع تجعل التكلفة الإجتماعية أكبر من تكلفته الخاصة، فتفرضها عليه إما للتخفيف من إنتاجه أو لتعويض أفراد المجتمع عن الأضرار التي ألحقها بهم من جراء عملية التلويث البيئي التي تسبب بها[2]، و ذهب البعض الآخر إلى تعريفها على أنها تلك الحقوق النقدية التي تقتطعها السلطة العمومية قسرا نظير لإستخدامات البيئية ومكوناتها كإستخراج الموارد، و تفريغ النفايات، و إطلاق الإنبعاثات في الوسط البيئي[3]، غير أنه يؤخذ على هذا التعريف الإقتصادي أنه لا يشمل جميع الضرائب على التلوث البيئي[4].

و هناك من عرفها على أساس التعريف القانوني، حيث عرفتها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.E.C.D) على أنها نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة ويكون فرضها بسبب إرتباط وعائها بالبيئة[5]، أما الديوان الأوروبي للإحصاء (eurostat) عرفها على أنها كل ضريبة يتمحور وعائها حول الأضرار البيئية، و قدم المعهد الفرنسي للبيئة (IFEN) تعريفا للجباية البيئية على أنها كل ضريبة بيئية يشكل وعائها آثارا سلبية على البيئة سواء تعلق ذلك بإستعمال موارد طبيعية أو إنتاج و/أو استهلاك منتجات لها تأثيرات ضارة على البيئة [6].

يمكن تعريف الجباية البيئية على أنها إقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة و إصلاح البيئة و دفعهم إلى تغيير سلوكاتهم لصالح البيئة، فتتخذ الجباية البيئية عدة صور إما على شكل رسوم(Taxe)، شبه رسوم(Taxes parafiscales)،رسوم انتفاع (Taxes redevance) التي تفرض على الخدمات المهددة للبيئة [7].

---

[1]-دوبة سمية و محمد بن محمد، مقال حول الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، المجلد السابع عشر العدد الأول، سنة 2017، ص.598.

[2]– أوشن ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم–تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو (الجزائر)، سنة 2018، ص.97.

[3]– دعاس نورد الدين، المرجع السابق، ص.60.

[4]– دوية سمية و محمد بن محمد، المرجع السابق، ص.599.

[5]– قلوش الطيب، المرجع السابق، ص. 69.

[6]– أوشن ليلى، المرجع السابق، ص.100.

[7]– زيد مال صافية، المرجع السابق، ص.535.

ب/تحديد مجال الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات و تثمينها:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، "على أن تكون عملية جمع النفايات و نقلها و تخزينها و إزالتها و كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و مشابهها، في مفهوم هذا القانون، موضوع تحصيل الضرائب و الرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به [1].

يتمثل مجال الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات و تثمينها فيما يلي:

***الضرائب المفروضة على الإنبعاثات الملوثة:**

هي إقتطاعات نقدية تتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها سواء في الهواء، الماء، أو الأرض، تتميز بالنجاعة البيئية لأنها تطال الملوثات في حد ذاتها، و تفرض بمعدلات متناسبة مع مستويات هذه الإنبعاثات، و هذا ما يدفع بالملوثين إلى التخفيض من حجم ملوثاتهم قصد التخفيف من نسب الضرائب المفروضة، و هذا من شأنه إنقاص حجم التلوث الذي يلحق بالبيئة[2].

ترد هذه الضرائب على أشكال مختلفة وفق مايلي:

-الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

أستحدث المشرع الجزائري هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[3]،ويعتبر أول رسم بيئي في الجزائر فتحددت هذه النشاطات وفق التنظيم[4]، كما حددت معدلاته وفق مايلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[1]- المادة 51 من قانون رقم 01-16 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]- أوشن ليلى، المرجع السابق، ص.124.

[3]- المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 0811 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية سنة 1992، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن القانون المالية، و المعدلة بموجب المادة 88 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية.لسنة 2020.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر العدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل،لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل،لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا التنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفق التنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.

9.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

6.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح[1].

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002[2]، و يفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم القصوى المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138[3]،حيث حددت كيفية تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299[4]، كما نصت المادة 91 من قانون المالية سنة 2020 على أن يخصص حاصل هذا الرسم وفق مايلي:

---

[1]- حسب المادة 88 من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية، يخصص هذا الرسم كما يأتي:

50% لميزانية الدولة.

50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

[2]- المادة 205 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 و المتضمن قانون المالية، و المعدلة بموجب المادة 91 من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية، المرجع السابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة والصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر العدد 24 الصادرة ب 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 أفريل 2006.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر عدد 63 الصادرة في 25 رمضان عام 1428 الموافق 07 أكتوبر 2007.

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 33% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.
- 17% لفائدة البلديات[1].

-الرسم على النفايات الحضرية:

يفرض هذا الرسم على النفايات الناجمة عن المحلات التجارية و السكنية و الإستعمالات المهنية و تحصل عائداته لصالح البلديات[2].

حيث جاء قانون المالية لسنة 2002، بتعديل لنص المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تم تحديد مبلغه وفق مايلي:

- ما بين 500دج و 1000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي إستثمار مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

و يحدد هذا الرسم حسب مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية،ويتم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

-الرسم المتعلق بتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من القانون المالية سنة 2002[4]، بهدف التحفيز على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة بإعتبار أن تخزينها يؤثر سلبا على البيئة، و التي طرأ عليها التعديل بموجب المادة 62 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية سنة،2018 والتي عدلت مرة أخرى بموجب المادة 89 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 التي نصت على أنه " يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطرة، و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة،
- 38 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل،

[1]- المادة 91 من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[2]- أوشن ليلى، المرجع السابق، ص.127.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية سنة 2002، المرجع السابق.

[4]- محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 02(الجزائر)، المجلد الثاني العدد الثاني، سنة 2013، ص.441.

- 16 % لفائدة البلديات [1].

***نظام الامتيازات التحفيزية في مجال تسيير النفايات و تثمينها:**

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه" تمنح الدولة، زيادة على الإمتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات التحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات و فرزها و نقلها و تثمينها وإزالتها حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم"[2].

تتمثل الإمتيازات التحفيزية الممنوحة لمنتج النفايات إطار تسيير النفايات و تثمينها، فيما يلي:

-الإعفاء الجبائي في مجال تسيير النفايات و تثمينها:

يعرف نظام الإعفاء الجبائي في مجال البيئة على أنه تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة[3]، و الإعفاء قد يكون كليا عن طريق الإعفاء المستمر عن كل الضرائب والرسوم التي تفرض على الأنشطة الصناعية المختلفة بغية حث المؤسسات الناشطة على التقليل من التلوث المضر بالبيئة[4]، و قد يكون إعفاءا جزئيا كأن يتم إعفاء منتج النفايات(المؤسسة الصناعية) في خمس سنوات الأولى من بداية ممارسة نشاطها لتحفيزها [5].

يعاب على المشرع أنه لم بورد الإعفاءات الجبائية لفائدة منتج النفايات في مجال تسيير النفايات وتثمينها، سواء بموجب قانون المالية أو قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،إنما أورد تلك الإعفاءات الجبائية بصفة عامة و التي تجلت فيمايلي:

- **قانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار:**

الذي تم بموجبه منح **الإمتيازات الخاصة للإستثمارات التي تستعمل فيها تكنولوجيا التي من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية وتذخر الطاقة و تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة** [6]، حيث تتمثل هذه الإمتيازات في الإعفاء من الحقوق الجمركية، الإعفاء من الرسم على

[1]- المادة 89 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[2]- المادة 52 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.89.

[4]- أوشن ليلى، المرجع السابق، ص.149.

[5]-محفوظ برحماني، مقال حول الجباية البيئية للتقليل من النفايات في الجزائر بين النص التشريعي و الواقع البيئي،مجلة القانون العقاري، جامعة البلدية-02(الجزائر)، المجلد 05- العدد 02، سنة 2018، ص.20.

[6]- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- الفرع: القانون العام- التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2010،ص.82.

القيمة المضافة، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،التكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار[1].

- **قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 76 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه" تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري، و التقليص من التلوث في كل أشكاله" [2]، كما نصت المادة 77 من نفس القانون على أنه " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة " [3].

-الإعانات المالية في مجال تسيير النفايات و تثمينها:

يقصد بنظام الإعانة المالية على أنه نوع من المساعدة المالية كالهبات و القروض المسيرة التي تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم إتجاه البيئة[4]، و بصفة عامة تعتبر إعانة بيئة Environnemental Subsisied متى صرفت في تنفيذ البرامج البيئية [5].

تتمثل الإعانات المالية المقدمة للمؤسسة الصناعية إما عن طريق **نظام الإعانات البيئية المباشرة** التي تقدمها الدولة لتمويل المشاريع التي تهدف لحماية البيئة عبر صناديق صممت خصيصا لذلك عن طريق حسابات خاصة للخزينة غالبا ما تمول من الجباية البيئي كالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث[6]، الذي تم إنشاؤه بموجب قانون المالية رقم 91-25 و الذي حددت كيفية عمله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 و الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13-01-2001 و المعدل بمرسوم التنفيذي رقم 06-273، **و إما عن طريق نظام الإعانات البيئية غير المباشرة** و التي تتدخل بموجبها الصناديق بصورة غير مباشرة في حماية البيئة من التلوث، فتقدم إعانات قطاعية من خلال تمويل بعض القطاعات التي لها صلة بالجانب البيئي مثل الصندوق الوطني للتسيير المتكامل

[1]- المادة 12 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 19 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016، يتعلق بالاستثمار، ج.ر العدد 46 مؤرخة في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016.

[2]- المادة 76 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 77 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.92.

[5]- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص.67.

[6]- أوشن ليلى، المرجع السابق، ص.165.

للموارد المائية، و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز [1].

رغم أهمية عملية إعادة رسكلة النفايات التي تقتضي الإعانات المالية لمساعدة منتج النفايات في العمل على تفادي إنتاج النفايات من جهة و إعادة رسكلتها من جهة أخرى، نظرا لما تستلزم هذه العملية من التجهيزات التقنية و اليد العاملة لا يمكن لمنتج النفايات توفيرها، فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتخصيص الصندوق الخاص بالإعانات المالية المتعلقة بتسيير النفايات و تثمينها، مما يجعل تحقيق الغاية المرجوة من قانون تسيير النفايات و تثمينها حبر على ورق، ما لم يقم المشرع الجزائري بتفعيل نظام تحفيزي مكمل لنظام جبائي ردعي(فرض الرسوم و الضرائب) لمنتج النفايات في مجال عملية تسيير النفايات عن طريق إستحداث الصندوق الخاص بعملية إعادة رسكلة النفايات.

الفرع الثاني:
تقييم فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني حديث للمسؤولية المدنية الوقائية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

كرست التشريعات الوطنية مبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، كونه يتمتع **بالأهمية القانونية** بارزة في مجال المسؤولية المدنية الوقائية التي تتجلى في الوظيفة الوقائية من خلال فرض الرسوم الايكولوجية على الملوث التي تدفعه إلى تغيير سلوكه اتجاه البيئة[2]، و الوظيفة العلاجية التي تتمثل في كفالة حق المضرور في حصوله على التعويض بسبب إستحالة تجنب وقوع الضرر البيئي بإتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الوقائية[3]، كما يتمتع مبدأ الملوث الدافع **بالأهمية الإقتصادية** كونه يدر مداخيل مالية للخزينة العمومية بواسطة ما يسمى بالجباية البيئية.

خضع مبدأ الملوث الدافع للتقييم من طرف القانونيين حول مدى فعاليته كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، التي تتمثل فيما يلي:

---

[1]–وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.99.

[2]–عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة(الجزائر)، المجلد الرابع العدد الثاني، سنة 2020، ص. 44.

[3]–سمية بلمرابط و كمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مارس سنة 2021،ص.686.

أولا/ التكريس القضائي لمبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية:

أعتمد القضاء الوطني لدى كثير من دول العالم على مبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية، نظرا للقيمة قانونية التي يمتاز بها، و التي تتجلى في موائمته لخصوصيات الأضرار البيئية من خلال **عدم إشتراطه توفر خطأ المسؤول عن الضرر البيئي** وإكتفاءه **بوجود خطر بيئي،** و من التطبيقات القضائية لهذا المبدأ مايلي:

1/قضية ناقلة النفط (أريكا):

وقع الحادث في 1990/12/12 عندما أستأجرتها الشركة النفطية Total لتزويد شركة الكهرباء الايطالية Enel بالوقود، غير أن السفينة أنشطرت إلى نصفين قرب خليج بكساي Bescey على بعد 60 ميلا بحريا من الشواطئ الفرنسية و هي تحمل شحنة مقدرة ب 31000 طن من الزيت الثقيل تسرب منها 19800 طن بمجرد وقوع الحادث مسبب تلوثا أمتد إلى 400 كلم من الشريط الساحلي الفرنسي المطل على المحيط الأطلسي، و أنتهت معظم جهود التنظيف في سنة 2001، فكانت النتيجة جمع عدد هائل من النفايات الزيتية، و بإكتمال عملية التنظيف في سنة 2003 **قدرت تكاليف التنظيف 64 مليون أورو** [1].

و لأجل ذلك رفعت بلدية فرنسية تسمى La Commune de Mesquer و مدعيين آخرين دعوى قضائية ضد الشركة الفرنسية مطالبين بإعلان مسؤوليتها و إلزامها بالتعويض عن الخسائر وتغطية تكاليف التنظيف و التطهير على أساس التوجيه 442/75 بصيغته المعدلة بالقرار رقم 350/96 للمجلس الأوروبي المتعلق بالنفايات، الأمر الذي أستجابت له المحكمة الفرنسية و منحت المدعيين تعويضا قدره 192 مليون أورو[2].

تقدمت محكمة النقض الفرنسية بطلب إلى محكمة العدل الأوروبية، طالبة تفسير المواد 1 إلى 15 من التوجيه الأوروبي CEE/442/75، و فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان زيت الوقود الثقيل يمكن وصفه بالنفايات في معنى التوجيه، فأجابت المحكمة العدل الأوروبية عن هذه الإشكالية و التي أكدت في قرارها أن النفط الثقيل لا يعد في حد ذاته النفايات و إنما يعد هذا الوصف متى أختلط بالمياه أو الرمال[3]،و من جهة أخرى نظرت المحكمة في مسألة من يتحمل نفقات التخلص من النفايات، و أكدت أنه

---

[1]-بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص271..

[2]-https://www.kluwerlawonline.com/abstract.php?id=EELR2009024&PHPSES .

[3]–دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص.116.

في مثل هذه الظروف فإن التوجيه رقم CEE/442/75 المتعلق بالنفايات نص على أنه يتحمل هذه التكاليف، الحامل السابق أو منتج النفايات بسبب إنتاجه هذه النفايات [1].

2/المحكمة العليا السويسرية:

أنتج مكب للنفايات بمقاطعة برن بسويسرا ما يقارب 1.5 مليون متر مكعب من النفايات في الفترة الممتدة بين سنة 1962 و 1975، و أسفرت تقييمات الأثر البيئي في سنة 2001 و ما يعدها عن مخاوف وقوع أضرار بالمسطحات المائية فيما إذا لم تتم عمليات تنظيف للمواقع الملوثة، حيث صدر بناء على هذه التقييمات قرار مشترك بين الإدارة المحلية لإقليم برن و الإدارة المكلفة بالنفايات بغرض تقاسم تكاليف إجراء التحقيقات و تكاليف عمليات الرصد فضلا عن تكاليف التنظيف وفق التقسيم التالي: 30% تقع على كاهل إقليم برن، 60% تقع على عاتق مشغلي المكب، 10% يقع تحملها على عاتق المالكين الحاليين للموقع و الذين يعدون خلفاء شرعيين للملاك الأصليين، غير أن المنتمين للفئة الأخيرة عارضوا القرار بإعتبار أنهم ليسوا ملوثين وفق القانون البيئي السويسري، كما أنهم ليسوا سوى حائزين Possessoty للموقع، و لم يتسببوا في إنشاء حالة التلوث بالنفايات، و أنهم لم تنشأ لهم أي منفعة إقتصادية من التنظيف، لكن المحكمة الإتحادية العليا السويسرية رفضت في البداية هذا الطعن على تأسيسا على أن القانون البيئي السويسري الذي يجعل أول من يتحمل تكاليف التلوث هو المتسبب فيه بسلوكه[2]، غير أنه ريثما غيرت المحكمة رأيها وحكمت بعدم شرعية تحميل الحائزين نسبة 10% من مجموع التكاليف، و أشترطت وجود مبررات جدية تجعل من الممكن تحميلهم لهذا العبئ المالي مثل أن يكون الحائزين الحاليين مسؤولين عن التلوث وقت الحادث، و في وضعية تسمح لهم بالوقاية، أو أنهم قد حصلوا على فائدة إقتصادية منه، وبناء على ذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكما يقضي بقبول الطعن ضد القرار[3].

3/ المحكمة العليا الجزائرية:

سجل الطاعن (ج،أ) في 2005/05/23 طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو، الذي قضى بضرورة إزالة منشأة فلاحية لما أحدثته من أضرار صحية و بيئية للسكان الذي كان من بينهم المطعون ضده (ح،أ)، حيث أثار محامي الطاعن وجهين للطعن بالنقض:

- الشهادة التي أعتمد عليها المجلس في قرار صادر عن تعاونية فلاحية لا ترقى في الحجية إلى الترخيص الصادر عن الإدارة العمومية المختصة التي بموجبه انجاز هذه المنشأة.

[1]– بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص. 272.

[2] –http://www.pestalozzi-law.ch/publications/63/, visited on08:/11/2021.

[3]– دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص.117.

- رغم أن حظر منشأة محقق على بعد 09 أمتار وفق ما توصلت إليه الخبرات المنجزة في قضية الحال، إلا أنها أنجزت على بعد 100 أمتار طبقا للقواعد العامة.

و قد خلصت المحكمة إلى قبول أوجه الطعن و إبطال قرار المجلس على أن يعاد النظر فيه طبقا للقانون، و أكدت المحكمة في حيثيات حكمها"... الدعوى ترمي إلى إزالة منشات فلاحية أقيمت في منطقة سكنية و أحدثت أضرارا بيئية في المحيط، و هذا الفعل أدى إلى وجود مضار الجوار غير المألوفة [1].

غير أنه تعرض هذا القرار للنقد من طرق القانونيين، كونه أستند قضاة المحكمة العليا مبدأ تقليدي في القانون المدني، و كان الأجدر على أطراف الخصومة مراعاة التوجهات الحديثة في مجال حماية البيئة المتمثلة في مبدأ الملوث الدافع [2].

ثانيا/انحراف مبدأ الملوث الدافع عن مضمون المسؤولية المدنية:

بالنظر إلى طبيعة مبدأ الملوث الدافع و مضمونه، فإنه يتعارض مع الغاية التي أوجدت من أجلها المسؤولية المدنية الوقائية، المتمثلة في درّأ خطر التلوث البيئي الناشئ عن النفايات و معالجة الضرر البيئي الناشئ عن النفايات عن طريق تحمل منتج النفايات كل التكاليف المتعلقة بإعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها طبيعية.

تتمثل أهم العيوب التي تعتري مبدأ الملوث الدافع، كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية فيمايلي:

1/عدم تحقيق العدالة التعويضية في مجال جبر الأضرار البيئية الناشة عن النفايات:

إن تحقيق العدالة التعويضية في مجال المسؤولية المدنية يقتضي تحديد المسؤول عن الضرر البيئي،و أن يراعي القاضي مبدأ التناسب بين الضرر البيئي و مبلغ التعويض الذي يحكم به، غير أنه حسب وجهة نظري خاصة فإنه لا يمكن إعتماد مبدأ الملوث الدافع كأساس حديث فعال لضمان التعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات، و ذلك لأسباب التالية:

*إرتكاز مبدأ الملوث الدافع على إلزام منتجي النفايات بتحمل كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية[3]، إلا أن التشريعات الوطنية طبقت ما ورد في التوصية رقم 436/75 الصادرة عن منظمة OCDE التي تقضي **بوجوب فرض رسوم من طرف**

[1]– قرار المحكمة العليا، ملف رقم 443620، الصادر بتاريخ 12–03–2008، عن الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008، ص 257.

[2]– بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص.273.

[3]– المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

السلطة العامة على الملوثين بغية دفعهم لإتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من التلوث[1]، مما يتبين لنا إخلال بمبدأ العدالة التعويضية التي تقتضي إلزام منتج النفايات بنفقات و تكاليف الوقاية من التلوث عن طريق القضاء الذي يراعي في ذلك درجة خطورة الثلوت، و ليس على أساس رسوم ثابتة.

*يعاب على نظام الجباية البيئية كأحد وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع أنه لا يتوفر على صفة العدالة التعويضية، **سواء من حيث مجال تطبيقه** الذي يفرض على جميع منتجي النفايات بدفع الرسوم البيئية حتى و لو لم يترتب على نشاطه الصناعي أي ضرر بيئي، **أو من حيث الغاية التي أوجدت من أجلها هذه الرسوم البيئية** التي أضحت عبارة عن مجرد وسيلة إقتصادية تدر مداخيل للخزينة العمومية مقابل السماح لمنتج النفايات بإحداث التلوث البيئي.

2/ ضعف فعالية النظام الجبائي البيئي في مجال جبر الضرر البيئي الناشئ عن النفايات:

أضحى نظام الجباية البيئية يكتسي أهمية بالغة على مستوى دولي في مجال حماية البيئة من الثلوت الناشئ عن النفايات، و ذلك لعدة الإعتبارات المتمثلة في تشجيع منتجي النفايات نحو تغيير سلوكهم إتجاه البيئية بإتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات،وتحصيل الجباية البيئية بطريقة شفافة و فعالة و ذلك لتمويل و مساعدة منتجي النفايات في تحقيق ما يسمى بالإقتصاد الدائري عن طريق تثمين النفايات و إعادة رسكلتها التي تقتضي ميزانية خاصة.

إن نظام الجباية البيئية في الجزائر قد عرف عدة الرواسب التي حالت دون تجسيد فعالية السياسية التشريعية المتمثلة في الوقاية من الثلوت البيئي الناشئ عن النفايات و تجسيد ما يسمى بالإقتصاد الدائري القائم على إعادة رسكلة النفايات و تثمينها إلى المنتوجات، و تتمثل أهم هذه العوائق فيما يلي:

*عدم وضوح في تحديد المخاطب الحقيقي بدفع الرسوم الإيكولوجية، بإعتبار أن الملوث في غالب الأحيان يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، فيصبح المستهلك هو الدافع النهائي[2].

*عدم تكريس المشرع الجزائري الرسوم الإيكولوجية و الإمتيازات التحفيزية المتعلقة بعمليات تثمين النفايات من طرف منتجي النفايات في القانون المالية.

*ضعف قيمة الرسوم الإيكولوجية المطبقة في مجال حماية البيئة من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات، مقارنة مع العدد الهائل من المؤسسات الصناعية الملوثة، مما تفقد هذه الرسوم غايتها في ردع المؤسسات الصناعية في عن إحداث التلوث البيئي الناشئ عن النفايات.

[1]– زيد المال الصافية، المرجع السابق، ص.439.

[2]– وناس يحي، المرجع السابق، ص.91.

*غياب أي نص قانوني يوضح كيفية إعادة توزيع الرسوم الإيكولوجية المحصلة من منتجي النفايات و تخصيصها على عمليات إعادة رسكلة النفايات، بل نجد بعض الرسوم الايكولوجية تخصص عائداتها إلى مجالات ليس لها علاقة بالبيئة مثل الرسوم على الوقود الذي قسمت عائداته بين الصندوق الوطني لحماية البيئة و إزالة تلوث النفايات 50% و الصندوق الوطني للطرقات و الطرق السريعة بنسبة 50% الذي لا علاقة له بالبيئة [1].

*عدم وجود في قانون المالية ما يفيد إهتمام المشرع الجزائري بالجباية البيئية المتعلقة بالنفايات،نظرا لحصره تلك الجباية في نوع معين من النفايات دون أخرى.

*عدم إستحداث المشرع الجزائري الصندوق الخاص بإزالة التلوث البيئي الناشئ عن النفايات وإعادة تثمينها، نظرا لما تتطلبه هذه العمليات من ميزانية خاصة.

[1]–أوشن ليلى، المرجع السابق، ص.137.

الباب الثاني

الباب الثاني:
القواعد الإجرائية للمسؤولية المدنية للمؤسسة عن التلوث الناشئ عن النفايات الصناعية

وفق القواعد العامة، فإن المضرور لا يمكن له الحصول على التعويض الناتج عن الضرر الذي أصابه، إلا إذا أستوفى مجموعة من الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون لممارسة حقه في الدعوى القضائية.

تتمثل الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون لإلزام المؤسسة الصناعية(منتج النفايات) بإصلاح الضرر البيئي، في **الشروط المتعلقة بممارسة الدعوى القضائية أمام القضاء المدني،** المتمثلة في توفر الصفة و المصلحة لدى المضرور، و أن لا تكون الدعوى القضائية قد تداركها التقادم، و أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، **و هناك الشروط المتعلقة للحكم بالتعويض على المؤسسة الصناعية،** التي تتجلى في طرق تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور، و كيفية الحصول عليه.

لذا سوف نعالج في هذا الباب، الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة دعوى التعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني(**الفصل الأول**)، ثم نعالج الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم بالتعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الفصل الأول:
الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة دعوى التعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني

أضحت القواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة الدعوى القضائية أمام القضاء المدني المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، غير قادرة على إستيعاب المنازعات البيئية، نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من الخصوصية الإجرائية، سواء من حيث شروط قبول الدعوى البيئية، أو من حيث الجوانب الإجرائية المتعلقة بإثبات الضرر البيئي.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بشروط قبول الدعوى البيئية للتعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني**(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى الإشكالات الإجرائية المتعلقة بإثبات الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:
القواعد الإجرائية المتعلقة بشروط قبول الدعوى البيئية المتضمنة التعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني

كرس المشرع الجزائري حق التقاضي بموجب المادة 03 الفقرة 01 من ق.إ.م.إ و مفاده "أن لكل شخص يدعي حقا، **رفع دعوى أمام القضاء** للحصول على ذلك الحق أو حمايته"[1]،.إلا أن ممارسة هذا الحق يقتضي توفر مجموعة من الشروط، سواء تلك المتعلقة بشخص صاحب الحق الذي يجب عليه أن تكون له **الصفة و المصلحة في الدعوى،** أو تلك المتعلقة بالجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى التي يجب عليها أن تكون مختصة قانونا وفق قواعد الإختصاص الوظيفي و النوعي والإقليمي، أو تلك المتعلقة بالدعوى القضائية بأن لا تكون قد **تقادمت**.

أضحت القواعد الإجرائية المتعلقة بشروط قبول الدعوى القضائية أمام القضاء المدني، تثير عدة الإشكالات القانونية التي تحول دون قبول الدعوى المتعلقة بالنزاع البيئي، نظرا للخصوصية الإجرائية التي تتميز بها المنازعات البيئية، و من أبرز هذه الإشكالات القانونية التي تثيرها، إشكالية المصلحة والصفة في الدعوى البيئية **(المطلب الأول)،** و إشكالية الإختصاص و التقادم في مجال المنازعات البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
شرط الصفة و المصلحة في مجال المنازعات البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من ق.إ.م.غ، على أنه"لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له **صفة،** و **مصلحة** قائمة أو محتملة يقرها القانون"[2]، و ما لبث هذا الشرط و أن أصبح يشكل إشكالا قانونيا في مجال المنازعات البيئية التي تهدف إلى جبر **الأضرار البيئية المحضة**،فثار التساؤل حول الأشخاص الذين خول لهم القانون صفة التقاضي للدفاع عن العناصر الإيكولوجية التي مستها الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات**(الفرع الأول)،** و إلى أي مدى أعترف

[1]– المادة 03 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج.رالعدد 21 مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أفريل سنة 2003.

[2]– المادة 13 من قانون رقم 08–09 المتضمن ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

المشرع الجزائري بضرورة حماية العناصر الإيكولوجية التي تمسها الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، كمصلحة قانونية ذات قيمة مالية تكون جديرة بالحماية القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
إشكالية توفر شرط الصفة في مجال المنازعات البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.إ.م.إ إلى تعريف الصفة، غير أن الفقه عرفها على أنها تلك السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، و تكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى الحق بالإرث أو بأي طريق قانون آخر، كما تكون لمن يمثل صاحب الحق أو لمن حل محله في الإدعاء، و هي تعود كذلك في حالات معينة للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية[1].

تعتبر الصفة شرطا لازما لقبول الدعوى القضائية، حيث لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، كما يشترط توفر عنصر **الصفة لدى المدعي** تحت طائلة عدم قبول الدعوى، فيشترط أيضا توفر **الصفة لدى المدعى عليه** و إن تعددوا[2]، و إذا كان هذا الشرط لا يثير إشكالا قانونيا بالنسبة لكل من **أصابه ضررا شخصيا و مباشرا** من النشاط الملوث لمنتج النفايات، فإنه يطرح التساؤل حول صاحب صفة التقاضي للدفاع عن البيئة أو أحد عناصرها من الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات،بإعتبار أن العناصر البيئية هي عناصر عامة مشتركة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع.

أولا/ شرط الصفة لدى المدعي في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

تعددت آراء فقهية حول تعريف المدعي، فهناك من عرفه أنه ذلك الشخص المضرور الذي أصابه ضرر ناشئ عن الخطأ المرتكب من المدعى عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و الذي يمكن له أن يدعي أمام القضاء إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر يمثله [3].

---

[1]– ساوس خيرة،, حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس–بلعباس(الجزائر)، السنة الجامعية 2013/2012، ص. 160.

[2]– محمد احمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية و الاستئنافية، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية (مصر)، دون ط ، سنة 1994،ص.287.

[3]– محمد منجى، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة،دار المعارف الإسكندرية (مصر)، ط الثانية، سنة 1999،ص.109،108

.

و هناك من عرفه على أنه كل شخص يقدم بإسمه طلبا للقاضي، بغية الحصول على الحماية القضائية[1].

أما الدكتور محمد صبري السعدي فقد عرف المدعي من حيث الإثبات، على أنه ليس بالضرورة ذلك الشخص الذي رفع الدعوى، إنما هو من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو الثابت عرضا أوالثابت ظاهرا [2].

غير أن **التعريف الراجح للمدعي هو ذلك الشخص الذي تثبت له الصفة الأصلية أوالإجرائية، والذي يقدم الطلب القضائي باسمه** [3].

إن الأشخاص الذين لهم حق التقاضي و صفة المدعي في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات هم كالآتي:

1/المضرور:

لا مناص اليوم، أن كل من أصابه ضرر شخصي و مباشر في شخصه أو في أمواله نتيجة التلوث البيئي الناشئ عن النفايات، الذي أصاب العناصر البيئية التي يتمتع بها، و التي له عليها حق خاص عيني، كملكية و إنتفاع أو حق شخصي، فله حق التقاضي أمام القضاء المدني للمطالبة بجبر ذلك الضرر.

لكن تثار الإشكالية بشأن مدى أحقية الأفراد في طلب جبر الأضرار البيئية التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو أحد عناصرها الإيكولوجية، بإعتبارها تشكل ذمة مالية جماعية للمجتمع بأسره ، إذ أن البيئة ملك للجميع و ليس لفرد دون آخر[4]، و هي الإشكالية التي كانت محل الخلاف الفقهي حول ما مدى الإعتداد بهذا نوع من الدعاوى.

أ/موقف الفقه:

أختلف الفقه حول الإعتراف بالدعوى الشعبية في مجال حماية البيئة، و هي تلك الدعوى الهادفة إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية مشتركة للجميع، و بموجبها يمكن للأشخاص رفعها إستقلالا عن وقوع أي

---

[1]– محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية– الأصل و الاستثناء طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة للطباعة و النشر– الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2003، ص.546.

[2]– محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة2011، ص.33

[3]– عمر زوده، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، encyclopedia edition communication(الجزائر)، دون ط، سنة 2012، ص.280.

[4]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.129.

ضرر شخصي مباشر لهم و ممتلكاتهم[1]، و ينم هذا الإختلاف حول الاعتداد بهذه الدعوى، كون أن التشريعات الوطنية كرست حق الإنسان في بيئة نظيفة، كحق دستوريا[2]، فيستوجب في حالة حدوث تلوث بيئي لكل مواطن رفع الدعوى البيئية و لو لم يصاب بأي ضرر بيئي.

أنقسم الفقه حول هذه المسألة إلى إتجاهين:

***الإتجاه الرافض للدعوى الشعبية:**

يذهب هذا الإتجاه إلى رفض الدعوى الشعبية على أساس أن القانون لا يعرف فكرة الدعوى الشعبية، فالدعاوى المنظمة قانونا معروفة و هي دعاوى مسماة و محددة و ليس من بينها الدعوى الشعبية، و من ثم يمتنع على شخص رفع الدعوى البيئية للمطالبة بجبر الضرر البيئي المحض، نظرا للروح الفردية التي تتشبع بها المسؤولية المدنية، و التي لا يمكن بموجبها المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي إلا إذا كان قد أصاب شخصيا و مباشرا الذي يستند إليه في دعواه[3].

***الإتجاه المعترف بالدعوى الشعبية:**

يعترف هذا الاتجاه بالدعوى الشعبية على المستوى الدولي، مستدلين على موقف محكمة العدل الدولية التي لم تتخذ موقفا رافضا رفضا مطلقا لفكرة الدعوى الشعبية، لأنها أعترفت في دعاوى أخرى بأن هناك أنواعا من الحقوق تهم الدول جميعا بحيث إذا وقع الإعتداء عليها كان لكل دولة الصفة القانونية في الدفاع عنها و تحريك المسؤولية ضد الدولة المعتدية، و هو ما يصدق على العناصر البيئية التي لا تخضع لأي دولة، و التي يمكن أن تضار بفعل بعض الأنشطة الضارة مثل الثلوت النفايات في البحار الإقليمية [4].

من جهة أخرى برر هذا الإتجاه ضرورة قبول الدعوى الشعبية، بإعتبار أن الإتجاه السابق لم يستجيب لمقتضيات العمل من أجل الحفاظ على البيئة و حمايتها التي تفرض الإعتراف بحق كل الدولة التمتع ببيئة نظيفة خالية من الثلوت، و عندما تصاب البيئة بأضرار الثلوت فإن الضحية ليس هم الأفراد و الدول، بل أيضا المجتمع بأسره، كما أن الأضرار البيئية لا تحدث إلا من خلال إعتداء على البيئة

[1]– قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.149.

[2]–المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر 82 ل 30 ديسمبر 2020.

[3]–عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث–الصفة في دعوى المسؤولية–خصوم دعوى المسؤولية–أحكام دعوى المسؤولية، دار الجامعة الجديدة للنشر–الاسكندرية (مصر)، دون ط، سنة 2012، ص.30.

[4]–بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.132.

أولا، ثم تنعكس سلبا على الإنسان و ممتلكاته، فمن يمارس دعوى المسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر الذي أصابه، فإنه يمارس في الوقت ذات دعوى الشعبية لحماية البيئة [1].

إلا أنه يؤخذ على الإتجاه الأخير، أنه عالج فكرة قبول الدعوى الشعبية على المستوى الدولي دون أن يخوض في فكرة قبول الدعوى الشعبية على المستوى الداخلي، و من جهة أخرى فإن الدعوى الشعبية تثير عدة الصعوبات المتمثلة فيما يلي:

-عرض على القضاء أكثر من دعوى التعويض من عدة أشخاص يكون موضوعها ضرر بيئي واحد.

-الحكم بالتعويض لصالح الشخص بالتعويض عن ضرر بيئي محض، من شأنه جعله يستأثر بذلك التعويض دون سائر أشخاص آخرين، و بذلك يشكل إنتهاك صارخ لمبدأ دستوري الذي يكرس"حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

ب/موقف التشريعات من فكرة الدعوى الشعبية للدفاع عن البيئة:

لم تحظى فكرة الدعوى الشعبية بالقبول على **المستوى الدولي**، حيث رفضت محكمة العدل الدولية الدعوى المرفوعة أمامها من طرف أستراليا و نيوزلندا ضد فرنسا بخصوص طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت البيئة البحرية من جراء تجاربها النووية في جنوب المحيط الهادئ عام 1973، إذ أستند قضاة المحكمة على أن المدعي (استراليا و نيوزيلندا) ليس لهما أية صفة قانونية تسمح لهما التصرف كمتحدث بإسم المجتمع الدولي [2].

أما على المستوى الوطني أتجهت التشريعات الوطنية إلى رفض ضمنيا الدعوى الشعبية،وفق مايلي:

***المشرع المصري:**

نصت المادة 103 من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 على أنه " لكل مواطن أو جمعية معنية حق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون "، معنى ذلك أن **ق.م.م لا يمنح الأشخاص حق في**

[1]-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2011، ص.654.

[2]-حاولت أستراليا و نيوزيلندا التمسك بفكرة الدعوى الشعبية أمام محكمة العدل الدولية، بقولها" أن لاستراليا و لشعبها الحق في بالاشتراك مع الدول الأخرى و شعوبها أن تكون في مأمن من تجارب الأسلحة النووية التي تجريها أية دولة و ألا ينتهك هذا الحق، و أن تدخل السفن و الطائرات في أعالي البحار و الفضاء الدولي الذي يعلوها و تلويث أعالي البحار بالإشعاعات يشكل انتهاكا لحرية أعالي البحار، و انتهاكا لحقوق كل أعضاء الجماعة الدولية، مما يجوز لكل دولة مناهضته و تحميل المخالف تبعة المسؤولية الدولية"، ارجع إلى عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث-الصفة في دعوى المسؤولية-خصوم دعوى المسؤولية-أحكام دعوى المسؤولية، المرجع السابق،ص.32

التقاضي بشأن الأضرار البيئة التي تصيب البيئة أو عناصرها، و أكتفى بالإعتراف لهم شأنهم شأن جمعيات حماية البيئة بالحق التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، دون رفع الدعوى البيئية [1].

***المشرع الجزائري:**

لم يتضمن قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، حق المواطن في التقاضي أمام القضاء المدني للدفاع عن البيئة و العناصر الإيكولوجية التي أصابتها الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، إنما حصر حق التقاضي للدفاع عن البيئة أمام القضاء المدني في الجمعيات البيئية دون سواها بموجب المادة 37 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة إطار التنمية المستدامة[2]، كما أن **المشرع خول للمواطن حق في الإعلام دون حق التقاضي أمام القضاء**، و ذلك عن طريق تبليغ المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة [3].

2/الجمعيات البيئة:

إن إعتراف للجمعيات البيئية بحق التقاضي بشأن الأضرار البيئية لم يكن وليدة اللحظة بل كان نتيجة لتطور طويل، ففي البداية رفض الفقه و القضاء الفرنسي إعتراف للجمعيات بحقها في رفع الدعاوى البيئية دفاعا عن المصلحة الجماعية أو الغرض الذي أنشئت من أجله، في وقت الذي أعترف فيه بهذه الصفة للنقابات المهنية للدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها، و ذلك بمقولة أن الإعتراف لها بهذه الصفة من شأنه المساس بسلطة النيابة العامة في الدفاع عن المصالح العامة[4].

ما لبثت فكرة رفض إسناد صفة التقاضي للجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، أن تلاشت مع زيادة الإهتمام بقضايا البيئية، حيث شهد بروز الجمعيات المدافعة عن البيئة، مما يعكس رغبة الجمهور في حماية العناصر الايكولوجية من الآثار الخارجية(les externalité industrielles)،وباتت هذه الجمعيات البيئية تشكل تهديدا حقيقيا للشركات غير المسؤولة من خلال قدرتها على تعبئة الرأي

[1]- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.656.

[2]- المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 08 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]- عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث-الصفة في دعوى المسؤولية-خصوم دعوى المسؤولية-أحكام دعوى المسؤولية، المرجع السابق، ص.50.

العام[1]، مما أدى بالمهتمين بالبيئة المطالبة على المستوى الدولي، الحكومات المعنية في إعلان ريو(RIO) بضرورة وجود مثل تلك الجمعيات البيئية التي يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة أمام القضاء [2].

تحول القضاء الفرنسي مبدئيا عن موقفه الرافض لمنح الجمعيات صفة التقاضي للدفاع عن البيئة أمام القضاء، إلى تمكينها من صفة التقاضي للدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها أو الغرض الإجتماعي التي أنشأت من أجله حتى و لو كان الضرر سابقا عن تاريخ إنشائها[3]، و قد أستقر الفقه والقضاء على تمكين الجمعيات البيئية من صفة التقاضي للدفاع عن المصالح الجماعية التي أنشئت من أجلها[4]، فعلى سبيل المثال فإن الجمعيات البيئية الطبيعية تكون لها صفة رفع دعوى المسؤولية المدنية عن أي ضرر بيئي ناشئ عن النفايات يلحق إحدى العناصر الإيكولوجية للبيئة .

أ/ موقف التشريعات الوطنية حول منح الجمعيات البيئية صفة التقاضي أمام القضاء للدفاع عن البيئة:

كرست التشريعات الوطنية حق التقاضي للجمعيات البيئية في إطار الدفاع عن البيئة من إنتهاكات التي تحدثها المؤسسات الصناعية الملوثة، غير أن هذه التشريعات تباينت مواقفها من حيث تحديد نطاق و شروط تدخل الجمعيات البيئية أمام القضاء للدفاع عن البيئة، وفق مايلي:

---

[1]- عباد قادة، المرجع السابق، ص. 30.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السابق، ص.138.

[3]- بقلوش الطيب، المرجع السابق، ص.153.

[4]–تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن احدي الشركات كانت قد أنشأت مصنعا للمواد الغذائية في عام 1956م في حي يسمى BLANC-MENSIL في فرنسا و هو من المنشآت المصنفة المدرجة ضمن النوع الثالث للمنشآت الخطرة و الضارة بالصحة،وبالتالي فإنها تلتزم بمراعاة و احترام القيود التنظيمية المختلفة، و قد نتج عن تشغيل ذلك المصنع حدوث تلوث يجاوز الحدود المصرح بها، تسبب في أضرار للجيران الذين تقدموا بالعديد من الشكاوى، و في 06 سبتمبر 1971 قام جيران ذلك المصنع بإنشاء جمعية تم شهرها و الإعلان عنها في **16** سبتمبر **1971** و حدد غرض لها و هو " مقاومة التلوث الهوائي" و قد قامت هذه الجمعية عقب إنشائها برفع دعوى ضد الشركة مالكة المصنع و طالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت أعضائها من التلوث المنبعث من المصنع منذ سبتمبر 1966م، و قضت محكمة الموضوع بقبول دعوى الجمعية على أساس أن " **الجمعية المنشأة طبقا لأحكام القانون يمكنها أن تطالب بالتعويض عن التعديلات الحاصلة على المصالح الجماعية لأعضائها و أن دعواها تكون مقبولة في حدود غرضها الاجتماعي الذي أنشئت من أجله، حتى إذا كان الضرر سابقا عن تاريخ إنشائها**"، و قد طعنت الشركة مالكة المصنع على ذلك الحكم بطريق النقض، غير أن محكمة النقض رفضت الطعن و أيدت حكم قاضي الموضوع الذي قبل دعوى الجمعية المذكورة و الذي قضى لها بالتعويض المطالب به. ارجع إلى عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 667.

***التشريع البلجيكي:**

أصدر المشرع البلجيكي قانونا مستقلا في 12 يناير 1994، ينظم حق التقاضي للجمعيات البيئية في مجال الدفاع عن البيئة، حيث أورد شروط التي يجب على الجمعيات البيئية التقيد بها لممارسة حق التقاضي و التي تتجلى في إحترام كافة القواعد الشكلية اللازمة لشهر الجمعية،

-أن يكون من بين أهدافها الاجتماعية حماية البيئة،

-أن يحدد بشكل واضح الإقليم التي تباشر فيه الجمعية نشاطها،

-أن يمضي على تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية ثلاث سنوات على الأقل [1].

***التشريع الفرنسي:**

كان المشرع الفرنسي يعترف للجمعيات البيئة بصفة التقاضي بموجب نصوص خاصة، مثل المادة 26 من القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر في 15 يوليو 1975 الخاص بتصريف النفايات وإعادة تصنيعها، و المادة 40 من القانون رقم 629 لسنة 1976 الصادر في يوليو 1976 الخاص بحماية الطبيعة[2]، إلا أن صدر القانون BARNIER سنة 1995 تحت رقم 101/95 الذي أتى بأحكام حديثة فيما يخص ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في مجال حماية البيئة [3]، التي تمثلت في **توسيع نطاق المطالبة القضائية التي لم تعد محصورة في جمعيات الدفاع عن البيئة** و إنما أسند هذه المهام أيضا للهيئات الحكومية مثل المعهد الفني للبيئة الساحلية و سواحل البحيرات التي أعترف لها بحق التقاضي أمام القضاء للدفاع عن البيئة [4]، و **توحيد الشروط الواجب توافرها لحصول الجمعيات على الترخيص وقبولها كجمعية معتمدة في مجال حماية البيئة** و التي تتمثل في :

-أن تكون الجمعية موجود مند 03 سنوات على الأقل،

-إعلان وجود الجمعية بشكل منتظم، التطابق بين وظائف التي تقوم بها الجمعيات و بين قانونها الأساسي،

---

[1]- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون ط، سنة 2011، ص.683.

[2]- عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث-الصفة في دعوى المسؤولية-خصوم دعوى المسؤولية-أحكام دعوى المسؤولية، المرجع السابق، ص. 67.

[3] - La Loi No95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement، dite Loi Barnier est un loi française qui renforce la protection de l'environnement، JORF DU 03/02/1995.

[4]-حميدة جميلة، النظام القانون للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص.234.

-ممارسة أنشطة هذه الجمعيات داخل النطاق المحدد لها و يقصد بهذا النطاق بشكل العام الأنشطة الرئيسية في مجال حماية البيئة [1].

يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يجعل حق التقاضي المخول للجمعيات البيئية مطلقا، بل جعله محصورا في تلك الأفعال التي تشكل جريمة بيئية[2]، و هو ما قضت به محكمة الجنح RENNE حيث منحت في حكمين صادرين في 17 أكتوبر 1990م غير منشورين تعويضات كبيرة ليس لها طابع رمزي لإحدى جمعيات حماية البيئة التي أدعت مدنيا أمامها بمناسبة ممارسة نشاط بدون الحصول على ترخيص منشأة معالجة نفايات السيارات، و أوضحت المحكمة أن إنتفاء طلب الترخيص و عدم المتابعة الدورية للنشاط المذكور، قد ألحق الضرر بالمصالح الجماعية التي يكون غرض الجمعية هو الدفاع عنها بسبب التلوث الصادر عن هذا المنشأة [3].

***التشريع الجزائري:**

لم يتضمن قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة و الملغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حق التقاضي للجمعيات البيئية في الدفاع عن البيئة،حيث كان المشرع الجزائري ينص بموجب المادة 16 من القانون رقم 83-03 السالف الذكر على حق الأفراد في إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة[4].

و لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني الذي كان يعتري القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة،عن طريق إصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نص بموجب المادة 36 على حق الجمعيات البيئية رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل المساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام [5].

رغم تأثر المشرع الجزائري بالتشريع البيئي الفرنسي Loi Barnier من خلال تمكين الجمعيات البيئية صفة التقاضي للدفاع عن البيئة، إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم يقيد صفة التقاضي للجمعيات البيئة بشروط معينة بل أجاز لها التمتع بهذه الصفة بمجرد إستيفائها الشروط العامة المنصوص عليها في القانون العضوي 12-06 المتعلق بالجمعيات، كما أنه لم يحصر صفة التقاضي للجمعيات البيئية في الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي أو في الأفعال التي تشكل جريمة بيئية فقط مثل ما هو معمول به

[1]- مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، المرجع السابق، ص.112.

[2]- عباد قادة، المرجع السابق، ص. 32.

[3] – Voir: Martin، Art ،op.cit، p.75.

[4]- المادة 16 من القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، الملغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]- المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

لدى التشريع الفرنسي، بل مكن الجمعيات ممارسة صفة التقاضي للدفاع عن البيئة أمام **جميع الجهات القضائية المختصة** حسب ما هو وارد في المادة 36 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ب/الجمعيات البيئية التي لها الحق التقاضي في الدفاع عن العناصر البيئية من الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

شهدت الجزائر خلال عشرون سنة الأخيرة تزايد عدد الجمعيات التي تهتم بحماية البيئة والدفاع عنها[1]، تزامنا مع الإصلاحات الدستورية التي أتى بها المشرع لتكريس النظام الديمقراطي القائم على حرية التعبير و حق إنشاء الجمعيات، ناهيك عن الدور الفعال التي أضحت تتميز به في مجال التحسيس و بث الوعي الثقافي لدى الأفراد في مجال الوقاية من التلوث والإضرار بالبيئة.

إلا أنه بتمكين المشرع الجزائري، الجمعيات البيئية من صفة التقاضي للدفاع عن البيئة وعناصرها الإيكولوجية من **التلوث البيئي الناشئ عن النفايات**، يطرح التساؤل حول ما هي الجمعيات البيئية المخول لها قانونا صفة التقاضي أمام القضاء المدني للدفاع عن البيئة من الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات؟

من خلال الإطلاع على القوانين التي لها صلة بحماية البيئة، فإن المشرع الجزائري قد أعتمد على مبدأ التخصص الجمعيات البيئية للدفاع عن البيئة، من خلال القوانين الخاصة مثل قانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك و قمع الغش الذي نص بموجب المادة 23 على انه " **عندما يتعرض مستهلك أو عضو مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني**"[2]، و نفس الأمر بالنسبة للجمعيات البيئية التي أنشت لغرض حماية السواحل و الشواطئ الوطنية، لها الحق في المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق هذه الأمكنة، كما أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي النموذجي للجمعيات التي وضعته مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تحت تصرف المواطنين و المواطنات الراغبين في تأسيس الجمعيات البيئية، فإن

[1]-يبلغ عدد الجمعيات البيئة على مستوى الوطن 2505 أي ما يمثل نسبة 2.30% من مجموع الجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر، كما يبلغ عدها 17 على مستوى ولاية مستغانم من مجموع 2268، للمزيد ارجع إلى : https://interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf

[2]- يلاحظ من خلال المادة 23 من قانون رقم 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش، أن مجال تدخل جمعية حماية المستهلك ينحصر في الدفاع عن المستهلك الذي يتعرض لأضرار فردية، دون حماية البيئة و عناصرها

المادة 04 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، ألزمت على كل من يريد تأسيس الجمعية البيئية أن يحدد أهداف الجمعية بدقة و يجب أن تكون مطابقة لتسمية و موضوع الجمعية [1].

و عليه، فإن الدعوى البيئية المتعلقة بجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات التي ترفعها الجمعية البيئية لا تكون جديرة بالقبول، إلا إذا كانت تلك جمعية بيئية من أهدافها تسيير **النفايات ورسكلتها** و **حماية البيئة من التلوث الناشئ عن النفايات.**

ج/تقييم مدى فعالية الجمعيات البيئية في الدفاع عن البيئة من الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

إن تمكين المشرع الجزائري الجمعيات البيئية من صفة التقاضي للدفاع عن البيئة أمام الجهات القضائية المختصة دون تحديد ضوابط و شروط تدخل تلك الجمعيات أمام القضاء، جعله عرضة لإنتقادات من طرف الفقه نظرا لعزوف الجمعيات البيئية الإلتجاء إلى القضاء المدني للمطالبة بجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، حسب ما أثبتته التجربة القضائية في مجال المنازعات البيئة سواء قبل أو بعد صدور قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تتمثل العوائق التي تحد من فعالية الجمعيات البيئة في الدفاع عن البيئة أمام القضاء، فيما يلي:

***التوسع غير المبرر في تمكين الجمعيات البيئية من صفة التقاضي للدفاع عن البيئة أمام جميع الجهات القضائية المختصة:**

يعاب على المشرع الجزائري توسيع من صلاحيات الجمعيات البيئية للتقاضي أمام الجهات القضائية المختصة بغية الدفاع عن البيئة، المتمثلة في ممارسة **الحقوق المعترف لها للطرف المدني أمام القضاء المدني** بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة حسب المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، كما أنها لها **الحق في رفع الدعوى القضائية باسم شخصين(02) طبيعيين تعرضا لأضرار فردية** تسبب فيها الشخص بفعل نفسه، و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 من القانون المذكور أعلاه،كما أنها يمكن لها **التأسيس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية** [3].

إن توسيع من صلاحيات الجمعيات البيئية في الدفاع عن البيئة أمام جميع الجهات القضائية المختصة، يتنافى مع الغاية التي أوجدت من أجلها الجمعيات، التي تتمثل في حماية مصلحة أعضائها أو المصلحة الجماعية في نطاقها الضيق و ليس مصلحة المجتمع بأسره، كما أنه من شأن ذلك المساس

[1]- ارجع إلى القانون القانون الأساسي النموذجي للجمعيات التي وضعته مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تحت تصرف المواطنين الراغبين في تاسيس الجمعيات.https://interieur.gov.dz/images/pdf/statutassociation-ar.pdf

[2]- المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 38 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

بسلطة النيابة العامة كهيئة ممثلة للمجتمع و المخولة قانونا للدفاع عن الصالح العام وفق المادة 257 من ق.إ.م.إ [1].

من جهة أخرى فإن تمكين الجمعيات البيئية من الإدعاء أمام القضاء المدني، يجعلها ملزمة بإثبات الأضرار البيئية وفق المادة 323 من ق.م.ج، و هو الأمر الذي يستعصي عليها نظرا لما تتطلبه هذا الأخيرة من أدلة الإثبات العلمية التي لا تتيسر لدى أغلب الجمعيات البيئية بحكم إنعدام ذوي الكفاءة و الاختصاص كأعضاء في الجمعيات البيئية.

***عدم مراعاة المشرع الجزائري خصوصية الجمعيات البيئية من حيث شروط تأسيسها والادعاء أمام الجهات القضائية:**

من خلال الإطلاع على المادة 04 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، فإن المشرع لم يشترط في الأشخاص الطبيعيين الذيين بإمكانهم تأسيس الجمعية[2]، أي شروط خاصة بما يتناسب مع خصوصية الجمعيات البيئية التي تقتضي أن تكون مشكلة من أشخاص ذو الكفاءة العلمية و الفنية في مجال البيئة، مما أنعكس سلبا على ممارسة الجمعيات البيئية لحقها في التقاضي أمام القضاء المدني للدفاع عن البيئية، نتيجة عجزها عن إثبات الأضرار البيئية و ذلك لإنعدام الكوادر العلمية في أغلب الجمعيات البيئية، و هو ما أثبتته التجربة القضائية وفق مايلي:

- قبل صدور قانون رقم 03-10 المتعلق في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تميزت هذه الفترة بمحدودية القضايا المعروضة على القضاء الجزائري، إذ تم تداول قضيتين غير منشورتين، أولاهما تتعلق بالدعوى التي باشرتها الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث بعنابة ضد مؤسسة أسميدال بالحجار، و في الحكم الصادر عن محكمة الحجار بتاريخ 1996/05/12 تحت رقم 593/96، بعدم قبول الدعوى في الشكل لإنعدام الصفة[3].

أما القضية الثانية تمثلت في تأسيس جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان(ASPEWIT) كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناه المقهى، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، و صدر الحكم الإبتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/01، الذي قضى على المتهم 4000.00دج

[1]- المادة 257 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2]- المادة 04 من قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد 02 مؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

[3]-وناس يحي، المرجع السابق، ص. 249.

غرامة نافذة، و في الدعوى المدنية قبول التأسيس المدني، و إلزام الطرف المدني بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية و مبلغ 10.000دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة[1].

–بعد صدور قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

شهدت هذه الفترة تعزيز دور الجمعيات البيئية أمام الجهات القضائية المختصة للدفاع عن البيئة،**إلا أنه أغلب القضايا البيئية التي ترفعها الجمعيات البيئية تنحصر على القضاء الإداري والجزائي دون القضاء المدني** لأسباب المذكورة أعلاه.

***عدم صياغة المشرع الجزائري شروط لجوء الجمعيات البيئية إلى القضاء للدفاع عن البيئة:**

لجأت التشريعات المقارنة من بينها المشرع الفرنسي إلى تحديد الشروط الواجب توافرها لحصول الجمعيات على الترخيص و إعتمادها في مجال حماية البيئة، التي تتمثل أبرزها في ممارسة أنشطة هذه الجمعيات داخل النطاق المحدد لها[2]، على عكس المشرع الجزائري لم يورد هذا الشرط مما يثير إشكالية الجمعية البيئية صاحبة صفة التقاضي في الدفاع عن البيئة، في حالة وجود عدة الجمعيات البيئية تمارس نشاطها الجمعوي في المنطقة المتضررة.

و لتجاوز هذه الإشكالية، فعلى المشرع الجزائري اعتماد مبدأ التخصص الجمعيات البيئية من جهة، و تحديد الشروط الواجب توافرها بمنح الترخيص لهذه الجمعيات البيئية.

3/ النيابة العامة:

رغم المكانة التشريعية التي تتمتع بها النيابة العامة كجهة ممثلة للمجتمع تسعى إلى حماية المصلحة العامة، فإن المشرع الجزائري لم يعزز مكانتها في مجال المنازعات البيئية أمام القضاء المدني، حيث أسند تلك المهمة للجمعيات البيئية التي حلت محل النيابة العامة في الدفاع عن البيئة.

إن موقف المشرع الرامي إلى سلب حق النيابة العامة في التقاضي للدفاع عن البيئة أمام القضاء المدني، مستمد من المشرع الفرنسي الذي أتجه إلى الإعتراف للجمعيات البيئية بالحق التقاضي أمام القضاء الجزائي، إلى جانب إعترافه بنفس الحق لبعض السلطات العامة في الدولة دون النيابة العامة.

فيرجع حرمان المشرع الفرنسي، النيابة العامة من حق التقاضي للدفاع عن البيئية إلى الفقه الفرنسي الذي يرى أن النيابة العامة و إن كانت تمثل المجتمع أمام القضاء دفاعا عن المصالح العامة التي تهم المجتمع إلا أنها لا يدخل ضمن إختصاصها الحق في التقاضي من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، و أنه من الأفضل إسناد الحق التقاضي إلى هيئة عامة يتم إنشائها من أجل حماية البيئة

[1]– مخلوف عمر، المرجع السابق، ص111..

[2]– عباد قادة، المرجع السابق، ص.32.

و الدفاع عنها[1]، و في هذا الإطار أقترح البعض من الفقه الفرنسي منح الصندوق الوطني للدعوى من أجل البيئة un fonds national d'action pour l'environnement الشخصية المعنوية حتى يكون له الصفة في التقاضي أمام القضاء المدني للدفاع عن البيئة[2].

في ظل عدم فعالية الجمعيات البيئية في الدفاع عن البيئة أمام القضاء المدني، يستوجب على المشرع الجزائري تفعيل المادة 257 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه **"للنيابة العامة التدخل في القضايا التي يحددها القانون أو تتعلق بالنظام العام"**، و يكون ذلك عن طريق تدخل المشرع بموجب خاص يحدد فيه صلاحية النيابة العامة في الحق التقاضي للدفاع عن البيئة أمام القضاء المدني.

تتجلى مبررات منح النيابة العامة صفة التقاضي في مجال المنازعات البيئية، فيما يلي:

*عدم الأستقلالية العملية للجمعيات البيئية للدفاع عن البيئة أمام القضاء المدني، بحكم تلقيها الدعم المالي من المؤسسات الصناعية الملوثة، على عكس النيابة العامة التي تمارس مهامها بمنأى عن كل ضغط من جانب المؤسسات الصناعية الملوثة.

*الغموض التشريعي بخصوص مآل التعويضات التي تحصل عليها الجمعيات البيئية التي غالبا توجه لصالح أعضائها و لا ليس لإصلاح البيئة، على عكس في حالة ما إذا كانت النيابة العامة هي صاحبة صفة التقاضي فإن التعويضات تؤول إلى الخزينة العمومية التي توجه تلك التعويضات لصالح البيئة.

*عدم قدرة الجمعيات البيئية على إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات و ذلك لما يستلزم من الكوادر العلمية و الميزانية المالية الضخمة لا تزخر بها الجمعيات البيئية، على عكس النيابة العامة التي لها القدرة على إثبات تلك الأضرار بما خولها القانون من سلطة تسخير المخابر العلمية و الهيئات الضبط القضائي الخاص في هذا المجال.

4/الأجهزة الممثلة للدولة:

أتجهت العديد من الدول في سنوات أخيرة إلى تمكين بعض الأشخاص المعنوية العامة من حق التقاضي أمام القضاء للدفاع عن البيئة، و تعتبر إيطاليا من الدول النموذجية في هذا الصدد، إذ أصدر

[1]- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.692.

[2]– عطا سعد محمد حواس، ، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث–الصفة في دعوى المسؤولية–خصوم دعوى المسؤولية–أحكام دعوى المسؤولية، المرجع السابق، ص. 92.

المشرع الإيطالي قانون رقم 349 مؤرخ في 14 جويلية 1986 الذي يمكن الدولة من حق اللجوء إلى القضاء و المطالبة بجبر الأضرار التي أصابت أحد مكونات البيئة و أثرت على أنظمتها الإيكولوجية[1].

كما أعترف **المشرع الفرنسي** بموجب القانون BARNIER الصادر في 02 فبراير 1995،الحق التقاضي لوكالة البيئة و هيئة الطاقة و المعهد الفني للبيئة الساحلية و سواحل البحيرات والوكالات المالية للبحيرات و الصندوق الوطني لأثار التاريخية و المواقع بالحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني،فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح التي أنشئت من أجل الدفاع عنها وتشكل جريمة طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة والطبيعة[2].

أما بخصوص المشرع الجزائري فإنه لم يخول للأجهزة الممثلة للدولة في مجال البيئة صفة التقاضي للدفاع عن البيئة من التلوث الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني، إذ حصر دورها في مجال الإستشارة و الوقاية من التلوث البيئي، فعلى سبيل المثال فإنه بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، تنص على أن إختصاصات **المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة** تتمثل في" وضع شبكات الرصد وقياس الثلوت وحراسة الأوساط الطبيعية، جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة...."[3]، كذلك بالنسبة **للوكالة الوطنية للنفايات** فإن المشرع الجزائري حدد إختصاصاتها بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 على أن تتمثل في"تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، و معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه" [4].

في هذا الصدد، لا نؤيد البعض من الفقه الذي يرى أن المشرع منح صفة التقاضي لبعض الأجهزة الممثلة للدولة بغية الدفاع عن البيئة من التلوت البيئي، مستندين في ذلك إلى قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات الذي نص في المادة 71 منه بأنه" في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا

[1]- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2010/2009،ص.219.

[2]- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 145،146.

[3]-المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أفريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج.ر العدد 22 مؤرخة في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أفريل سنة 2002.

[4]-هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية-جامعة تمنراست(الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الأول، سنة 2020، ص. 124.

للمطالبة بإسم الدولة بالتعويض"[1]، و قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، الذي منح للشرطة الغابية الحق بممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات التي تقع في مجال الغابي بمقتضى نص المادة 65 منه[2]، بإعتبار أن هؤلاء هم عبارة عن **الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفق المادة 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية تكون مهمتهم البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد** [3].

ثانيا/ شرط الصفة لدى المدعي عليه في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

يشترط المشرع الجزائري وفق المادة 13 من ق.ا.م.ا، أن تتوفر الصفة لدى المدعى عليه[4]،بمعنى أن يكون هذا الأخير هو المسؤول عن تعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي سواء كان هذا الأخير قد أرتكب الفعل الضار بنفسه وفق المادة 124 من ق.م.ج، أو يكون مسؤولا عمن أرتكب هذا الفعل الضار وفق المادة 134 و 137 من ق.م.ج و الذي قد يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا [5].

أما من الناحية الإجرائية هو ذلك الشخص الذي يقدم الطلب القضائي في مواجهته [6].

حدد المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،**صفة المدعى عليه** في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بإصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات،**التي تتمثل في منتج النفايات أو حائز لها** الذي عرفته المادة 03 الفقرة 07 من القانون المذكور

[1]- المادة 71 من القانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج.ر العدد 36 مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 08 يوليو سنة 2001.

[2]- المادة 65 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 22 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 03 يوليو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 26 يوليو 1984، المعدل و المتمم بموجب القانون 91-20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق 20 ديسمبر عام 1991 م، ج.ر العدد 62 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق ل 04 ديسمبر سنة 1991.

[3]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)-الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية و النيابة و التحقيق بدرجتيه، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2015-2016، ص .73.

[4]- المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[5]- ر ه نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص.144.

[6]- عمر زودة، المرجع السابق، ص. 279.

أعلاه أن **منتج النفايات** هو"كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات"[1]، أما **حائز النفايات** فقد عرفته المادة 03 الفقرة 08 من نفس القانون على أنه " شخص طبيعي أو معنوي بحوزته النفايات" [2].

ما يميز المشرع الجزائري أنه جعل منتج النفايات و/أو حائز لها **مسؤولا بقوة القانون** عن كل الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المراد التخلص منها، **حتى و لو لم يصدر من منتج النفايات أي خطأ تقصيري، و لم تربطه بالمضرور أية علاقة تعاقدية ،** مما يوفر الحماية القانونية للمضرور سواء من **الناحية الإجرائية** عن طريق رفع دعوى التعويض مباشرة على منتج النفايات دون البحث عن مرتكب الخطأ، **أما من الناحية الموضوعية** فإن المضرور معفى من إثبات خطأ منتج النفايات،بإعتبار هذا الأخير مسؤول بقوة القانون نتيجة إخلاله بالالتزام بالضمان المنصوص عليه في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مثل قيام منتج النفايات بإبرام عقد نقل النفايات إلى مستغل منشأة معالجة النفايات، أما إذا سببت هذه النفايات ضررا للغير، فيكون منتج النفايات مسؤولا بقوة القانون عن تعويض المضرور إما بموجب **الدعوى الأصلية** ترفع مباشرة ضد منتج النفايات، و إما بموجب **دعوى الرجوع** التي يرفعها ناقل النفايات ضد منتج النفايات.

إن جعل منتج النفايات مدعى عليه في جميع الحالات المتعلقة بتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، يتنافى مع قواعد العدالة التي بمقتضاها يكون منتج النفايات ملزما بالتضامن مع المتعاقد معه سواء كان ناقل النفايات أو مستغل منشأة معالج النفايات و ليس ملزما بالتعويض لوحده،لأن ذلك يتعارض مع مبدأ التنمية المستدامة الذي يقضي بتوفيق بين التنمية الإقتصادية و حماية البيئة.

تثير مسألة التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات في غالب الأحيان إشكالية تعذر تحديد هوية المسؤول عن تلوث النفايات، إما نتيجة تداخل عدة العوامل و الأسباب التي تحول دون نسبة الضرر إلى منتج النفايات مثل الإلقاء الغير المشروع للنفايات الصناعية في الأوساط الطبيعية كالمياه وإختلاطه بمواد أخرى موجودة في ذلك الوسط يؤدي إلى تلوث شديد للوسط المائي، فيترتب عن ذلك ضرر قد يكون جسيما مما يصعب نسبة الضرر إلى منتج النفايات معين[3]، و إما بسبب تعدد منتجي النفايات في إحداث الأضرار البيئية بسبب إشتراك عدة المصانع في إفراز المواد الملوثة أو السامة التي تنتقل إلى عدة المناطق فيصعب تحديد المسؤول الأصلي عن الضرر البيئية.

[1]- المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]- المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص. 250.

يرى الفقه أنه لا تثار أية مشكلة في حالة **تعدد المسؤولية عن التلوث و كانوا معروفين**، إذ يتم تطبيق في هذه الحالة المسؤولية التضامنية، حيث يلقى عبئ المسؤولية على أحد المساهمين في الأضرار البيئية، و هنا يكفي إثبات الرابطة السببية بين أحد المساهمين و بين الضرر الذي أصاب المضرور من جراء فعل التلوث، بمعنى الإكتفاء بمساهمة أحد المساهمين في إحداث الضرر البيئي حتى يتحمل عبئ الضرر كله و الرجوع عليه بالتعويض الكامل عن الضرر الذي أصاب المضرور [1].

أما في حالة **تعذر معرفة المسؤول الحقيقي عن الضرر البيئي بمعنى أصبح المسؤول مجهولا**،فهنا خول المشرع الجزائري المضرور رفع الدعوى **إما رفع الدعوى ضد شركة التأمين، و إما ضد الدولة مباشرة وفق المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج** في حالة توفر الشروط التالية :

-إنعدام المسؤول عن الضرر،

-أن يكون الضرر الجسماني،

-ألا يكون للمتضرر يد فيه [2].

الفرع الثاني:
إشكالية توفر شرط المصلحة في المنازعات البيئية المتعلقة بجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

يشترط المشرع الجزائري وفق المادة 13 من ق.إ.م.إ، أن تتوفر لدى المدعي المصلحة في الدعوى، فإذا لم توجد المصلحة لا توجد الدعوى Pas d'intérêt pas d'action[3]، و ذلك لتفادي إستعمال مرفق القضاء لغير الغاية التي وجد لأجلها و عدم التعسف في إستعمال حق التقاضي بغية الإضرار بالغير.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المصلحة إنما أكتفى بتبيان شروطها التي يجب أن تكون **المصلحة قانونية و قائمة أو محتلمة**، إلا أن الفقه أختلف حول تعريفها فهناك من عرفها من حيث الباعث أو الدافع وراء رفع الدعوى على أنها تلك المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعي جراء الحكم له ما يطلبه[4]، و هناك من عرفها من حيث الغاية من وراء رفع الدعوى على أنها حاجة الشخص إلى

[1]- به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، المرجع السابق، ص. 55.

[2]- المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج، المرجع السابق.

[3]- عباد قادة، المرجع السابق،ص. 43.

[4]-بوضياف عادل، الوجيز في شرح ق.ا.م.ا ، كليك للنشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى سنة 2012، ص. 28.

الحماية القضائية نتيجة الإعتداء على حقه أو مركزه قانوني و التي نتج عنه حرمان ذلك الشخص من المنافع التي كان يتمتع بها قبل ذلك الإعتداء [1].

تعرف المصلحة بأنها" المنفعة المادية أو المعنوية، إقتصادية أم إجتماعية، التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت رفع الدعوى و التي تشكل الدافع وراء رفع الدعوى، أي المنفعة التي يجنيها المدعي من وراء التجائه إلى القضاء[2].

يشترط المشرع الجزائري وفق المادة 13 من ق.إ.م.إ، أن تكون للمدعي مصلحة مشروعة يدعيها أمام القضاء، و أن تكون تلك المصلحة شخصية و مباشرة و أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة،مما ينجر عن ذلك التساؤل حول ما مدى إستيفاء المنازعات البيئية المتضمنة التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات للشروط الواجب توافرها في المصلحة.

أولا/ إشكالية شرط المصلحة المشروعة في مجال المنازعات البيئية:

يقصد بالمصلحة المشروعة أو القانونية هي المصلحة التي يقرها القانون و التي تستند على الحق أو المركز القانوني الذي تم الاعتداء عليه[3]، أما إذا كانت المصلحة مخالفة للنظام و الآداب العامة أو كانت تهدف إلى مصلحة إقتصادية أو كان المدعي يهدف من ورائها الحصول على غاية غير مشروعة فإنها لا تحظى بالحماية القضائية.

لم تكن البيئة تحظى بالحماية القضائية بسبب عدم وجود نص تشريعي يكرس حق الإنسان في بيئة نظيفة و الجهة صاحبة المصلحة في الدفاع عن البيئة، إلى أن تم تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة بموجب المادة 68 من الدستور 2016 بعد التطورات التشريعية التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال والتي تجلت فيمايلي:

1/مرحلة عدم الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة:

غداة الإستقلال صدر أول دستور للجزائر مستقلة سنة 1963 متكون من 78 مادة، و الذي تم بموجبه إقرار الحقوق الأساسية من المادة 12 إلى المادة 26[4]، غير أنه يلاحظ ليس ثمة أي اهتمام بالبيئة نظرا لصوب الجزائر إهتمامها في تلك الفترة إلى مجابهة التحديات السياسية و الإجتماعية والإقتصادية

[1]– عمر زودة، المرجع السابق، ص. 64.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص149..

[3]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص.343.

[4]- ارجع إلى الموقع الالكتروني :-http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963

التي تواجهها، كما أن موضوع البيئة لم يكن محل إهتمام المجتمع الدولي نظرا للتوازن الإيكولوجي الذي كان سائدا في تلك المرحلة.

2/مرحلة الاعتراف الضمني بحق الإنسان في بيئة نظيفة:

أشار المشرع الجزائري إلى **حق الإنسان في بيئة نظيفة ضمنيا** بموجب المادة 151 من الدستور 1976 عندما جعل حماية البيئة من إحدى إختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع[1]، وتم تكريس ذلك عن طريق إصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[2]، وهذا تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي دعا الدول إلى تبني السياسية التشريعية التي تصبو إلى حماية البيئة.

لم يكرس المؤسس الدستوري حق الإنسان في بيئة نظيفة بموجب الدستور 1989 رغم تبني الجزائر التغييرات الجوهرية في النظام السياسي و الإقتصادي للبلاد[3]، كما أقتصر في الدستور 1996 بجعل حماية البيئة من ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب الإحالة الواردة في المادة 122 الفقرة 19 و 20[4].

3/مرحلة الاعتراف الصريح بحق الإنسان في بيئة نظيفة:

كرس المؤسس الدستوري **مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** بموجب المادة 19 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت بأنه" تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة"[5]، و تم تعديل هذه الأخيرة بموجب المادة 21 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي نصت على أنه" تضمن الدولة ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص

---

[1]- نصت المادة 151 من الدستور 1976 يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور من بينها: الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي و البيئة و نوعية الحياة و حماية الحيوانات و النباتات .

[2]- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]- العيداني سهام، مقال حول حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني العدد الأول، سنة 2017، ص.222.

[4]-مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر العدد 76 مؤرخة في 27 رجب عام 1417، سنة 1996،المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المرجع السابق.

[5]- المادة 19 الفقرة 01 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن بالتعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

وتحقيق رفاهيتهم و حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، و إتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين " [1].

من جهة أخرى، نص المؤسس الدستوري على حق المواطن في بيئة نظيفة بموجب المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نص أنه " للمواطن حق في بيئة نظيفة" [2]، و التي عدلت بموجب المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه " للموطن الحق في بيئة نظيفة في إطار التنمية المستدامة " [3].

من خلال إستقراء أحكام التعديل الدستوري سنة 2016 و سنة 2020، فإن الإعتداء على البيئة وعناصرها الإيكولوجية يترتب عنه نشوء المصلحة القانونية للمواطن أمام القضاء للمطالبة بجبر الإعتداء على حقه في العيش في بيئة نظيفة، غير أنه يتعذر على المواطن ممارسة الحماية القضائية للدفاع عن البيئة أمام القضاء لوحده، كون أن حق في بيئة نظيفة حق مخول لجميع مواطنين مما تم منح صفة التقاضي للجمعيات البيئية ممارسة هذا الحق نيابة عن المواطن.

ثانيا/ إشكالية شرط المصلحة الشخصية و مباشرة في مجال المنازعات البيئية:

لم ينص المشرع الجزائري بموجب الماد 13 من ق.إ.م.إ على وجوب توفر لدى المدعي شرط المصلحة شخصية و مباشرة، غير أن هذا الشرط تم إستخلاصه من طرف الفقه و القضاء كونه مرتبط إرتباطا وثيقا بالمصلحة القانونية، حيث أن القانون المدني لا يحمي إلا تلك الحقوق المقررة لشخص معين بصفته و ليس بذاته.

عرف الفقه المصلحة الشخصية و المباشرة على أنها تعتبر شخصية إذا كانت تعود على الشخص و ليس على غيره، و تعتبر مباشرة إذا ما كانت تعود على الشخص مباشرة من الحكم الذي يفصل فيها و ليس من طريق آخر[4]، و هناك من عرفها على أنها تعتبر الجانب الشخصي في الدعوى والتي يقصد بها أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته و أن المدعي عليه هو المعتدي على هذا الحق أو المركز القانوني [5].

[1]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن بالتعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

[2]- المادة 68 القانون رقم 16-يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن بالتعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

[3]- المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن بالتعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

[4]- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 152.

[5]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص. 343.

تطرقت مختلف الدراسات الفقهية إلى مناقشة فكرة التعارض بين المفهوم الكلاسيكي للمصلحة وحماية العناصر الإيكولوجية للبيئة التي لا تتوفر فيها شرط المصلحة الشخصية و المباشرة، مستندة على الحلول القضائية التي كرسها القضاء الفرنسي من خلال إستغناءه عن المفهوم الكلاسيكي للمصلحة بتوسيع مضمونها عن طريق إعتبار المصلحة التي تستند إلى إستعمال قانوني ثابت لعين ما (fond) أو ما يعرف بإرتباط المصلحة بالعين كشرط كافي لممارسة الدعوى البيئية أمام القضاء بشرط إثبات إستعمال قانوني ثابت لعين[1]، كأن تكون تلك العناصر البيئية تتبع شخصا معينا و يتمتع عليها بحق خاص عيني كملكية أو انتفاع أو حق شخصي، غير أن هذا الحل أفضى هو الآخر إستبعاد قبول الدعاوى المتعلقة بجبر الأضرار التي تصيب العناصر الإيكولوجية للبيئة.

حسب رأينا الخاص، فغن النقاش حول فكرة عدم قبول الدعوى البيئية المتضمنة جبر الأضرار التي تصيب البيئة لإنتفاء شرط المصلحة الشخصية و المباشرة لدى المدعي لم تعد مطروحة لدى الفقه،كون أن المشرع الجزائري كرس الحماية القضائية للمصالح الجماعية من خلال الإعتراف للجمعيات بالصفة للدفاع عن الغرض الذي أنشئت من أجله و **حتى عن الأضرار غير المباشرة**[2]، وهو ما تأكد من خلال المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت " يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص **الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية** التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلق بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء والهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث " [3].

ثالثا/ شرط المصلحة القائمة أو المحتملة في مجال المنازعات البيئية:

يشترط المشرع الجزائري وفق المادة 13 من ق.إ.م.إ، أن تكون لدى المدعي مصلحة قائمة أو محتملة بغية حماية الحق أو المركز القانوني من الإعتداء الذي وقع عليه[4]، أو منع وقوع إعتداء محتمل على الحق أو المركز القانوني[5].

---

[1]- مخلوف عمر، المرجع السابق، ص. 89.

[2]- عمر زودة، المرجع السابق، ص. 102.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]-بربارة عبد الرحمان، شرح ق.ا.م.ا (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، منشورات بغدادي (الجزائر)، ط ثالثة، سنة 2011، ص. 43.

[5]- عمر زودة، المرجع السابق، ص.75.

على خلاف قانون المرافعات المصري أو الفرنسي إثر تعديل هذا الأخير، فإن المشرع الجزائري لا يستلزم أن تكون مصلحة قائمة ثابتة وقت رفع الدعوى، بل أنتهج مسلكا مرنا بقبول دعاوى التعويض التي تكون فيها مصلحة محتملة[1]، بمعنى أن الضرر لم يقع بعد على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته و إنما يحتمل وقوعه.

نظرا لخصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات التي لا تظهر سواء على البيئة أو على الشخص إلا بعد فترة زمنية طويلة، فإن شرط المصلحة المحتملة يعتبر ضمانة إجرائية كفيلة لحماية حق المضرور في قبول دعوى جبر الأضرار البيئية أمام القضاء المدني، إلا أنه يقتضي على المضرور إثبات خطورة التلوث البيئي الناشئ عن النفايات الذي من شأنه تهديد السلامة الإيكولوجية للبيئة و صحة الإنسان.

المطلب الثاني:
شرط الاختصاص القضائي و التقادم في مجال المنازعات البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئ عن النفايات

علاوة على وجوب توفر شروط قبول الدعوى الواجب توافرها لدى الشخص صاحب الحق المعتدى عليه**، فإن المشرع الجزائري أورد في نصوص متفرقة من ق.إ.م.إ شروط قبول الدعوى المتعلقة** بالجهة القضائية التي تنظر في النزاع **، كما نص على شروط قبول الدعوى** المتعلقة بالحق المراد حمايته المتمثل في شرط عدم تقادم دعوى التعويض .

بيد أن تطبيق أحكام نظرية الإختصاص القضائي و التقادم على المنازعات البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، تثير عدة الإشكالات القانونية التي تحول دون إختصاص الجهة القضائية للنظر في النزاع البيئي **(الفرع الأول)**، و سقوط دعوى التعويض عن الضرر البيئي بالتقادم من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
الإشكالات القانونية المتعلقة بشرط الاختصاص القضائي في مجال المنازعات البيئية

نظرا للطابع الإنتشاري للتلوث البيئي الناشئ عن النفايات الذي قد يشمل أكثر من منطقة ويكون في كثير من الأحيان عابر للحدود، فيترتب عن ذلك صعوبة تطبيق قواعد الإختصاص القضائي على نوع معين من هذه المنازعات البيئية.

[1]– واعلي جمال، المرجع السابق، ص. 224.

تتمثل الإشكالات القانونية التي تثيرها قواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها طبقا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يلي:

أولا/ على المستوى الدولي:

أولى الإشكالات القانونية التي تنجم عن تطبيق قواعد الإختصاص القضائي على المنازعات البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، هي إشكالية تنازع الإختصاص بين القضاء الدولي و الوطني **حول طبيعة القواعد القانونية المطبقة و الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع البيئي** المثار بشأن تنفيذ العقود البيئية المتعلقة بتصدير النفايات و إستيرادها من المادة 22 إلى المادة 28 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، و الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق البيئة البحرية.

1/القواعد القانونية المطبقة على النزاع البيئي بشأن العقود البيئية المتعلقة بتصدير النفايات وإستيرادها والمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق البيئة البحرية:

في إطار السياسية التشريعية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري الرامية إلى تشجيع منتجي النفايات نحو تفادي التلوث البيئي الناشئ عن النفايات عن طريق تثمينها و إعادة رسكلتها، مكن المشرع الجزائري منتجي النفايات القيام بما يسمى ب "حركة النفايات" أي تلك عمليات نقل النفايات وعبورها واستيرادها و تصديرها[1]، عن طريق إبرام العقد البيئي المتعلق بتصدير النفايات أو إستيرادها مع الشخص المكلف بعملية نقل النفايات عبر الحدود و مركز المعالجة المتواجد لدى الدولة الأجنبية [2].

عرف المشرع الجزائري عملية تصدير النفايات وفق المادة 02 الفقرة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 19-10 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة على أنها " كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة تتم إنطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي" [3].

يلاحظ أن عقد تصدير النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود يتضمن أطراف ذات عنصر أجنبي،مما يطرح التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على المنازعات البيئية المتعلقة بتنفيذ عقد تصدير النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود و التعويض عن الأضرار البيئية جراء العمل غير المشروع أثناء عملية نقل النفايات و معالجتها لدى مركز المعالجة لدى الدولة الأجنبية، و بالأحرى هل يطبق قانون دولة

[1]-المادة 03 الفقرة 19 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[2]-المادة 26 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 02 الفقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر العدد 07 مؤرخة في 30 جانفي 2019.

منتج النفايات المصدر أم قانون دولة ناقل النفايات أم قانون الدولة الأجنبية المتواجد فيها مركز معالجة النفايات؟

أ/القانون الواجب التطبيق في المنازعات التعاقدية المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة:

تعتبر إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود سنة 1989 و برتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة، اللبنة الأساسية لمجابهة خطر التلوث البيئي الناشئ عن النفايات الخطرة[1]، و التي تضم 118 عضوية من بينها الجزائر التي أنضمت إليها بموجب تحفظ، حيث صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 [2]، كما صادقت على تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170 [3].

لم يتضمن برتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة أي توجيه بشأن القانون الواجب التطبيق في **النزاعات البيئية الناجمة عن تنفيذ بنود عقد نقل النفايات الخاصة الخطرة، مكتفيا بتحديد القانون الواجب تطبيقه في النزاع البيئي حول مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع الناجم عن عقد نقل النفايات الخطرة،** تاركا مجال تنظيم أحكام القانون الواجب التطبيق على المنازعات البيئية القائمة بين الكيانات الخاصة إلى الإتفاقيات الثنائية بين الدول والتشريعات الداخلية.

تطبيقا لإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود سنة 1989 و برتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة، فقد صدر المرسوم التنفيذي متضمنا الضوابط و الشروط المتعلقة بعقد تصدير النفايات من الجزائر إلى بلد أجنبي[4]، غير أنه لم يعنى بمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاع البيئي المتمحور حول عقد نقل النفايات الخطرة، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة التي تحكم قواعد الإسناد بموجب ق.م.ج و ق.إ.م.إ.

---

[1]- اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخاصة الخطرة و التخلص منها و البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى الموقع الالكترونيwww.bazel.int/portals/4/baazelconvontion/doc/text/bazelconvontion/a.pdf.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخاصة الخطرة والتخلص منها عير الحدود، ج.ر العدد 32 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخاصة الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، ج.ر العدد 35 مؤرخة في أولى جمادى الأولى عام 1427 الموافق 28 مايو سنة 2006.

[4]-قرناش جمال، مقال حول تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء المستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة سطيف 02، المجلد الثاني العدد الأول، سنة 2020، ص.261.

نصت المادة 18 من ق.م.ج ضوابط تحديد القانون الواجب تطبيقه على المنازعات المتعلقة بالعلاقة التعاقدية التي يكون أحد أطرافها عنصر أجنبي، التي تتجلى في **ضابط إرادة المتعاقدين** بترك لها حرية اختيار القانون الواجب التطبيق[1]، **أو ضابط قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة** وذلك في حالة إتفاق المتعاقدين على إختيار القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم التعاقدية[2]، **أو ضابط قانون محل إبرام العقد** في حالة كان التعاقد بين حاضرين[3]، أما إذا كان التعاقد بين غائبين فإن الفقه يرى أن النزاع يخضع لقانون القاضي [4].

نستحسن موقف المشرع الجزائري الذي جعل حرية إختيار القانون الواجب تطبيقه تخضع لإرادة الأطراف مع وضع معايير إحتياطية في حالة عدم إتفاق الأطراف وفق ما أوردناه أعلاه، بما يتوائم مع خصوصية المنازعات المتعلقة بعقد نقل النفايات الخاصة الخطرة التي تتضمن أطراف أجنبية،إلا أن هذا لا ينفي بعض الشوائب التي تعتري الإطار التشريعي للعقد نقل النفايات الخاصة الخطرة، من بينها عدم تنظيم المشرع أحكام المسؤولية العقدية المترتبة عن إخلال بالإلتزامات الواردة في عقد نقل النفايات الخاصة إلى مركز المعالجة المتواجد لدى الدولة الأجنبية، حيث أكتفى المشرع بتنظيم شروط و إجراءات الحصول على رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة، مما يتعذر على القضاة تطبيق التشريع الجزائري في المنازعات المتعلقة بعقد نقل النفايات الخاصة الخطرة.

ب/القانون الواجب التطبيق في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن العمل غير مشروع أثناء عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة:

حددت المادة 19 من بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخاصة الخطرة، القانون الواجب تطبيقه على المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة، بتطبيق قانون المحكمة المختصة للنظر في المسائل الجوهرية و الإجرائية المتعلقة بالنزاع و التي لا يحددها هذا البروتوكول [5].

يلاحظ أن بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخاصة الخطرة لم يحدد القانون الواجب تطبيقه في حالة تنازع قوانين في النزاع البيئي بين أطراف المتعاقدة

---

[1]– المادة 18 الفقرة 01 من القانون المدني المعدلة بقانون رقم 05–10 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 18 الفقرة 02 من القانون المدني المعدلة بقانون رقم 05–10 ، المرجع السابق.

[3]– المادة 18 الفقرة 03 من القانون المدني المعدلة بقانون رقم 05–10 ، المرجع السابق.

[4]– محمد سعادي، القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2009، ص.144.

[5]–المادة 19 من و البروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

تحديدا كافيا، **إنما بين الحالات الإستثنائية التي تختص فيها المحاكم الوطنية دون اللجوء إلى القضاء الدولي.**

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من ق.م.ج، القاعدة العامة التي تحدد القانون الواجب تطبيقه على النزاعات المتعلقة بالإلتزامات غير التعاقدية أي تلك الناشئة عن الفعل الضار، والتي يسري على هذه الأخيرة **قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام**[1]، و من جهة أخرى وضع المشرع الحالة الاستثنائية في المادة 20 الفقرة 02، و التي بموجبها لا تسري أحكام الفقرة السابقة وذلك في حالة كانت الوقائع التي تحدث في الخارج و تكون مشروعة في الجزائر و إن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه [2].

نظرا لصعوبة إعمال معيار قانون البلد الذي وقع فيه الفعل الضار لتحديد القانون الواجب التطبيق في جميع الحالات المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار، و ذلك لتعذر تحديد مكان وقوع الفعل الضار خصوصا مجال تلوث البيئة البحرية جراء وقوع الضرر البيئي الناتج عن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة، فبمقتضى المادة 21 من ق.م.ج فإنه لا تسري أحكام المادة **20 إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافدة في الجزائر**[3].

صادقت الجزائر على عدة الإتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ عن النفايات، من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة سنة 1982[4] ، إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط[5]، و بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم

[1]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري–تنازع القوانين– الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر) ، ط الحادية عشر، سنة 2009، ص.338.

[2]– المادة 20 الفقرة 02 من القانون المدني المعدلة بقانون رقم 05–10، المرجع السابق.

[3]– المادة 21 من القانون المدني المعدلة بقانون رقم 05–10 ، المرجع السابق.

[4]–أمر رقم 96–05 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر العدد 03 مؤرخة في 23 شعبان 1416.

[5]– مرسوم رقم 80–14 مؤرخ في ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماي البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، ج.ر العدد 05 مؤرخة في بتاريخ 29 جانفي 1980، كما صادقت الجزائر على التعديلات الواردة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و ذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–141 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 افريل سنة 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995، ج.ر العدد 28 مؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 05 ماي سنة 2004.

عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات[1]، و إتفاقية باماكو 30 يناير 1991 و هي تعد الإتفاقية الدولية الثانية لمعالجة حركة النفايات الخطرة على المستوى الإقليمي من خلال التحكم في نقل و إدارة النفايات الخطرة داخل إفريقيا و حماية هذه الأخيرة من التهديد المتزايد للإنسان و البيئة جراء زيادة النفايات الخطرة [2].

يلاحظ أن الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المصادق عليها من الجزائر قننت المبادئ العامة التي تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات، داعية الدول إلى تنفيذ هذه المبادئ العامة عن طريق سن قوانينها الداخلية، آليات حماية البيئة البحرية من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات.

في إطار هذا المسعى أصدر المشرع الجزائري عدة القوانين التي لها صلة بحماية البيئة البحرية من الثلوث البيئي الناشئ عن النفايات تطبيقا لما ورد في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المصادق عليها من طرف الجزائر، و يتمثل أبرزها في صدور الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري حيث جاء بأحكام التفصيلية المتعلقة بحماية البيئة البحرية[3].

بالإطلاع على أمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تحديد القانون الواجب تطبيقه على الدعوى المتعلقة بالأضرار البيئية الماسة بالبحار إلا في مجال الأضرار الناتجة عن تصادم السفن في البحار و التي ينجم عنها الإضرار بالأشياء الموجودة بالسفينة حسب المادة 275 من الأمر 76-80 الوارد أعلاه[4]، و الذي حدد بموجبها المشرع الجزائري القانون الواجب التطبيق في المنازعات الناجمة عن تصادم السفن بموجب المادة 287 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري بتطبيق القانون الجزائري إذا وقع التصادم في المياه الإقليمية الجزائرية، قانون المحكمة المختصة في

[1]- مرسوم 81-02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات، و الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، ج.ر العدد 03 مؤرخة في 14 ربيع الأول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981.

[2]- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2016، ص.139.

[3]- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري La protection raisonnée du littoral en droit algérien، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2013، ص. 405.

[4]- المادة 275 من أمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، ج.ر العدد 29 مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 10 أفريل سنة 1977، المعدل و المتمم بالقانون 98-05 مؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، ج.ر العدد 47 مؤرخة في 02 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998.

النزاع إذا وقع التصادم في عرض البحر، قانون البلد الذي تحمل السفينة رايته إذا كانت السفن المصدومة ترفع نفس الراية بصرف النظر عن المياه التي وقع فيها التصادم [1].

من جهة أخرى فإنه بالإطلاع على أمر 76-80 المتضمن القانون البحري فإن المشرع الجزائري لم يقرر الحماية القانونية للبيئة البحرية إلا من التلوث بالوقود، و ما يزيد الأمر غموضا أنه لم يتم معالجة مسألة القانون الواجب تطبيقه في مثل هذه المنازعات، حيث أكتفي بتبيان حالات إختصاص القضاء الجزائري للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالوقود حسب المادة 142 من أمر 76-80 المتضمن القانون البحري[2].

2/الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع البيئي بشأن العقود البيئية المتعلقة بتصدير النفايات وإستيرادها و المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن العمل غير مشروع التي تلحق البيئة البحرية:

تثير خصوصية العقود البيئية المتعلقة بنقل النفايات الخاصة الخطرة إلى مركز معالجة النفايات المتواجد لدى الدولة الأجنبية، إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع المتعلق بتنفيذ هذا العقد من جهة، و إشكالية فض تنازع الإختصاص بين القضاء الدولي و القضاء الوطني للنظر في الدعاوى المتعلقة بجبر الأضرار التي تصيب البيئة البحرية نتيجة العمل غير المشروع الصادر عن ناقل النفايات.

أ/إشكالية تحديد القضاء المختص للنظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ مضمون عقد نقل النفايات الخاصة الخطرة:

إن تحديد القضاء المختص للنظر في المنازعات المتعلقة بعقد نقل النفايات الخاصة الخطرة،يقتضي التطرق إلى الطبيعة القانونية لعقد نقل النفايات الخاصة الخطرة، ما إذا كان عقد دولي أم وطني.

لا يعتبر العقد دوليا بمجرد أن يكون أحد أطرافه عنصرا أجنبيا، و إنما يتعين أن تهدف العلاقة العقدية إلى إنتقال الأموال أو الخدمات عير الحدود و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 04 جويلية 1972 المتعلق بدولية العقد، و بالتالي صحة شرط التحكيم المدرج به، و هذا ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض المصرية في قضية موريس فرحات ليفي ضد البنك الزراعي و التي أقرت" حتى يكون العقد دوليا يجب أن **ينشئ تحركات متقابلة للأموال على شكل حركات المد و الجزر**

[1]- المادة من 287 أمر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[2]- المادة 142 من أمر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

(ذهابا و إيابا) عبر الحدود الدولية[1]، و هذا ما ينطبق على عقد تصدير و إستيراد النفايات لدى المركز المعالجة المتواجد في الخارج و الذي يقتضي على منتج النفايات إبرام عقد أخر مع الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود إلى مركز المعالجة في الخارج[2].

لم تعالج الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة من التلوث الناشئ عن النفايات، مسألة القضاء المختص للنظر في المنازعات المتعلقة بعقد تصدير النفايات الخاصة الخطرة إلا بالنسبة لأضرار البيئية الناشئة عن العمل غير المشروع المرتكب أثناء عملية نقل النفايات، مما يتعين إيجاد الحل في المبادئ العامة المتعلقة بتحديد القضاء المختص للنظر في العقود الدولية و الواردة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

لا مناص أن العقود البيئية التي تبرم بين دولتين أو أكثر يتم الفصل فيها وفق الوسائل القضائية الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة طبقا قواعد القانون الدولي[3]، أما بالنسبة لعقد نقل النفايات الخاصة الخطرة المبرم بين الخواص من دولتين، فإن الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية حددت الجهات القضائية المختصة المتمثلة في **محكمة التحكيم** حسب المادة 1006 إلى المادة 1034 من ق.إ.م.إ[4]، و **المحكمة الدولية لقانون البحار** بالنمسا التي تختص في جميع المنازعات التي تقع بين أشخاص أخرى غير الدول و المنظمات الدولية على عكس محكمة العدل الدولية التي لا تنظر سوى في المنازعات بين أشخاص القانون الدولي [5].

في ظل عدم تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات العقدية المتعلقة بنقل النفايات الخاصة الخطرة، فيتعين الإستناد على القواعد العامة المنصوص عليها بموجب **المادة 41 من ق.إ.م.إ** التي نصت على أنه " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر

---

[1]– بلهوان حسين، تنازع القوانين في منازعات التحكيم في عقود التجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة1(الجزائر)، السنة الدراسية 2020–2021، ص. 30،32.

[2]– المادة 32 من قانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]–سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار–موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع(الأردن)، ط الأولى، سنة2009، ص.279.

[4]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 546.

[5]–عابد قادة، الإشكالات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية–فرع: قانون و الصحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس(الجزائر)، السنة الجامعية 2016–2017، ص. 381.

مع جزائري.."[1]، و تلك المنصوص عليها وفق المادة 745 من القانون البحري المستوحاة حرفيا من المادة 54 من القانون الفرنسي لعام 1966، التي حددت الجهة القضائية المختصة بالمنازعات المتعلقة بعقد نقل البحري إما أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام، و إما إمام المحكمة التي يوجد فيها ميناء شحن البضائع أو أمام محكمة ميناء التفريغ إذا كان في التراب الوطني[2].

ب/ إشكالية تحديد القضاء المختص للنظر في الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن العمل غير المشروع أثناء عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة:

الرأي الراجح عند الفقه الدولي أنه لا مسؤولية على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل الخواص طالما لا يعملون بغسم الدولة أو لحسابها و أن هذه الأفعال لم تصدر عن هؤلاء بحكم وظائفهم أو في إطارها، و طالما لم يثبت كذلك أي خطأ أو تقصير من جانب الدولة في إتخاذ الإجراءات و الخطوات اللازمة لمنع هذه الأفعال قبل وقوعها[3]، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 11 الفقرة 02 مشروع لجنة القانون الدولي أوردت إستثناء حول إمكانية مساءلة الدولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة من الأفراد العاديين [4].

أقرت الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات،مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تسببها الكيانات الخاصة في إطار عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى دول أخرى، حيث نصت المادة 139 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على **إلزام الدولة بضمان الأنشطة التي تتم على أراضيها**، سواء قامت بها دولا أخرى أطرافا، أو مؤسسات حكومية، أو **أشخاصا طبيعيين أو معنويين** [5].

كما أشارت إتفاقية بازل 1989 بصورة ضمنية على مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية الناشئة عن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة حينما نصت بموجب المادة 09 الفقرة 02 من إتفاقية

---

[1]– المادة 41 من القانون رقم 08–09 المتضمن ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[2]– بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2011–2012، ص.320.

[3]– زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام–دراسة مدعمة و معمقة بالأمثلة والسوابق القضائية و أعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، دون ط، سنة 2014،ص.328.

[4]–عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1–يوسف بن خدة (الجزائر)، السنة الجامعية 2015–2016، ص.290.

[5]–محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2015–2016، ص. 275.

بازل 1989 على أنه في حالة نقل النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود يعتبر إتجار غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، **تضمن دولة التصدير** أن النفايات قيد النظر و تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد أو هي ذاتها عند اللزوم إلى دولة التصدير أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية،يتم التخلص منها وفق هذه الإتفاقية [1].

في هذا الصدد حددت المادة 20 من اتفاقية بازل 1989 آليات تسوية النزاع بين الدول إما عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى، و إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينهما بالطرق سالفة الذكر، يعرض النزاع إذا ما أتفق أطراف النزاع على **محكمة العدل الدولية أو التحكيم** [2].

يرجع أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية الناتجة عن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى تقصيرها في رقابة عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة من خلال منح المتعامل الإقتصادي الترخيص لعملية نقل النفايات الخاصة الخطرة دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 26 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها[3].

من جهة أخرى، أجازت المادة 17 من بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، **للقضاء الوطني صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن عملية تلوث نقل النفايات الخطرة** بشرط وقوع ضرر في إقليم طرف المتعاقد، أو نشأ لديه ضرر عن حادث، أو كان الشخص المدعى عليه يقيم إقامة دائمة فيه، أو يوجد به المكان الرئيسي لعمله [4].

ثانيا/ على المستوى الوطني:

لم يستحدث المشرع الجزائري الأحكام الخاصة لنظرية الإختصاص القضائي في مجال المنازعات البيئية، إنما ظل مكتفيا بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، التي أضحت تثير الغموض و اللبس سواء من حيث الإختصاص النوعي أو الإقليمي.

[1]- المادة 09 الفقرة 02 من اتفاقية بازل 1989، المرجع السابق.

[2]- المادة 20 من اتفاقية بازل 1989، المرجع السابق.

[3]- المادة 26 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]- المادة 17 من بروتوكول بشان المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، المرجع السابق.

1/الإشكالات القانونية المتعلقة بالاختصاص النوعي في المنازعات البيئية:

يقصد بالإختصاص النوعي على أنه ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد الدعاوى طريق جدولة القضايا أمام أقسام و فروع المحكمة وفقا لنوع الدعوى [1].

نظم المشرع الجزائري قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم عن طريق إعتماده على **نظام أقسام المحكمة** المكلفة بالنظر في مختلف القضايا المطروحة أمامها بحسب طبيعة النزاع حسب المادة 13 من قانون عضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، و المادة 32 من ق.إ.م.إ التي نصت على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام المدنية والتجارية والبحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها اقليميا[3]، **ونظام الأقطاب المتخصصة** التي تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة و تختص دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس و التسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالبنوك و منازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات [4].

يرى الفقه أن طبيعة المنازعات البيئية تتيح للمدعي الحق في اللجوء إلى أكثر من جهة مثل الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية، حيث يكون بإمكان المدعي رفع الدعوى إما أمام القسم المدني أو القسم البحري، إلا أن هذا لا ينفي الصعوبات القانونية المتعلقة بإختصاص المحاكم نوعيا للنظر في المنازعات البيئية المتمثلة فيما يلي:

أ/الغموض التشريعي حول القسم المختص للنظر في المنازعات البيئية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

على خلاف الرأي الذي أهتدى إليه الفقه بأن المنازعات البيئية تتيح للمدعى رفع الدعوى أمام أكثر من جهة قضائية، فإننا نرى أن طبيعة المنازعات البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات تفرض على القضاة رفض الدعوى البيئية لعدم الاختصاص، لدواعي التالية:

*إن تمكين المدعي في رفع الدعوى أمام القسم المدني أو القسم البحري ينحصر فقط في الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن التلوث البحر بالوقود.

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.81.

[2]- المادة 13 من قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005،يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 51 مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005، معدل و متمم بموجب قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج.ر العدد 20 مؤرخة في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

[3]- المادة 32 الفقرة 01،02 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[4]- المادة 32 الفقرة 05 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

*تتمثل إشكالية عدم الإختصاص في المنازعات البيئية البحرية التي يستند بموجبها المدعى عليه على الدفوع التي تحول دون إختصاص القسم البحري، و ذلك إما بإستناده على المادة 32 من ق.إ.م.إ التي نصت على أن القسم المدني هو المختص في المنازعات التي لم تنشأ فيها الأقسام، و إما بإستناده على المادة 531 من ق.إ.م.إ التي خولت القسم التجاري إختصاص النظر في المنازعات البحرية عند الإقتضاء [1].

في هذا الإطار فصل القضاء الفرنسي في إحدى السوابق الخاصة بالنزاع البيئي الناتج عن مضار الجوار بين شركتين تجاريتين، حيث نازعت شركة G إختصاص الغرفة التجارية و أدعت أن الأضرار الناجمة عن مضار الجوار من إختصاص القضاء المدني فلا يحق للقضاء التجاري الإستعجالي النظر في القضية[2]، إلا أن أجابت المحكمة" أن الأمر يتعلق بنزاع بين شركتين تجاريتين اللتان تنازعان حول ظروف إستغلال موقع التجاري و منه يمكن إثارة ضرر تجاري، كما أنه تعد تجارية بالنظر إلى اللواحق و الإلتزامات التي يمكن أن تنشأ على عاتق التجار جراء جنحة أو شبه جنحة، أو بصورة عامة نتيجة مخالفة لقواعد المسؤولية المدنية، إضافة إلى ذلك فإن التقصير الذي ينسب إلى المؤسسة يلحق بالضرورة رابطة مباشرة و آنية نتيجة لممارستها لنشاطها التجاري" [3].

ب/ ضرورة إستحداث القضاء البيئي أو القسم البيئي المختص في المنازعات البيئية:

تفرض طبيعة المنازعات البيئية إستحداث القطب المتخصص في مجال المنازعات البيئية أو القسم البيئي ضمن الأقسام المشكلة منها المحكمة، و ذلك لما تتميز به المنازعات البيئية من الخصوصية سواء من حيث تفاوت بين أطراف المنازعة البيئية التي تتضمن في غالب الأحيان المؤسسات الصناعية الدولية الكبرى كمدعى عليه، أو من حيث خصائص الضرر البيئي غالبا ما يكون عابر للحدود، أو من حيث إثبات الضرر البيئي الذي لا يمكن إثباته إلا بالوسائل العلمية الحديثة، مما نقترح على المشرع الجزائري مايلي:

*تفعيل نظام الأقطاب المتخصصة في المنازعات البيئية و عدم حصر هذا النظام في مجال الجرائم الجزائية[4].

*تطوير المدارك التكوينية للقاضي عن طريق تلقينه المعارف العلمية و القانونية في مجال المنازعات البيئية.

---

[1]- المادة 531 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2]-وناس يحي، المرجع السابق، ص 239.

[3] -Chambre Commerciale de la cour d'Amiens 22 octobre 1996،juris classeur، JC contentieux civil fasc، 1010، p05.

[4]– يلاحظ أن المشرع الجزائري انكب حول اعتماد نظام الأقطاب المتخصصة في مجال الجرائم الجزائية مثل القطب الاقتصادي و المالي و القطب المتخصص في الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظمة، دون اعتمادها في المواد المدنية.

*تكريس القضاء الجماعي مشكل من قاضي و مساعدين لهم التكوين المتخصص في مجال البيئة.

2/ الإشكالات القانونية المتعلقة بالإختصاص الإقليمي في مجال المنازعات البيئية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد قواعد الإختصاص الإقليمي في مجال المنازعات البيئية،إلا فيما يخص المنازعات البيئية المتعلقة بالتلوث البيئة البحرية، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها من المادة 37 إلى المادة 42 من ق.إ.م.إ.

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 37 من ق.إ.م.إ القاعدة العامة في تحديد الإختصاص الإقليمي الذي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه[1]، كما أورد الإستثناء عن القاعدة العامة المقررة للإختصاص الإقليمي بموجب المادة 39 و 40 من ق.إ.م.إ، التي تتمثل فيمايلي:

*في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري و دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائي التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار[2].

*في المواد التجارية، غير الإفلاس و التسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الواعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء بدائرة إختصاصها، و في الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها أحد فروعها[3].

من خلال ما سبق، فإنه يتعذر تطبيق قواعد الإختصاص الإقليمي المذكورة أعلاه على المنازعات البيئية، نظرا لخصوصية الأضرار البيئية التي لها طابع الإنتشاري، حيث أن المخاطر البيئية تتعدى إقليم الدولة الواحدة بسبب قيام المنشآت المصنفة بتلويث البيئة الجوية بما تصدره من الغازات والشوائب، فضلا عن تلويث المجاري المائية ذلك أن أغلب هذه المنشآت تقام على شواطئ البحار والأنهار مما يجعلها تلقي بنفاياتها الصناعية في مياه البحر فتمتد هذه الأضرار إلى نطاق الواسع من البيئة البحرية و النهرية[4]، **فيستحيل بذلك تحديد الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار.**

عالج المشرع الجزائري إشكالية تحديد المحكمة المختصة إقليميا للنظر في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية بموجب المادة 142 من القانون البحري التي نصت على

[1]– المادة 37 من قانون رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2]– المادة 39 الفقرة 02 من قانون رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[3]– المادة 39 الفقرة 04 من قانون رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[4]–حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص. 89.

أنه"عندما يسبب حادث ضررا ناتجا عن التلوث فقط على التراب الجزائري بما في ذلك المياه الإقليمية،أو تكون تدابير الوقاية قد أتخذت لتدارك أو لتخفيف أي ضرر من التلوث على التراب الوطني الجزائري،فلا يجوز تقديم طلبات التعويض إلا لدى المحكمة الجزائرية المختصة"[1]، كما نصت المادة 143 من القانون البحري على أنه " عندما تحصل الأضرار الناتجة عن التلوث على التراب الجزائري بما في ذلك المياه الإقليمية و على تراب الدول الأخرى الأطراف في نفس الإتفاقية الدولية مع الجزائر، أو كانت تدابير الوقاية قد أتخذت لتدارك أو لتخفيف أي ضرر من التلوث على هذه الأراضي بما فيها البحر الإقليمي،يجوز تقديم طلبات التعويض إلى المحكمة المختصة لدى إحدى هذه الدول"[2].

ما لفت إنتباهنا، أن المشرع الجزائري عالج إشكالية تحديد المحكمة المختصة للنظر في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية فقط، دون الأضرار البيئية ذات طابع الإنتشاري التي تصيب البيئة البرية و الجوية مما يستوجب الإحتكام إلى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الثاني:
الإشكالات القانونية المتعلقة بشرط عدم سقوط دعوى التعويض بالتقادم في مجال المنازعات البيئية

جعل المشرع الجزائري التقادم بموجب المادة 64 من ق.إ.م.إ إحدى الحالات التي يترتب عنها إنعدام حق الشخص في التقاضي و ذلك لإنقضاء الأجل الذي حدده المشرع دون أن يقوم صاحب الحق بالمطالبة القضائية أمام القضاء المدني [3].

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 308 من ق.م.ج، مدة التقادم بإنقضاء (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد نص خاص في القانون[4]، و الهدف من تحديد هذه المدة هو إستقرار الحقوق إذ عدم مطالبة الدائن بحقه طوال هذه المدة يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بصرف النظر عما إذا كان وفاه أو يفترض فيه أنه وفى [5].

---

[1]- المادة 142 من أمر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[2]- المادة 143 من أمر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[3]- بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى- نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية)-ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر) ، دون ط، سنة 2008، ص.34،35.

[4]-المادة 308 من ق.م.ج، المرجع السابق.

[5]-محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام-أحكام الالتزام- دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2010، ص. 395.

فمن خلال الإطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، فإننا لم نعثر على نص قانوني يحدد مدة التقادم في مجال المنازعات البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات،مما يستوجب تطبيق حكم المادة 133 من ق.م.ج التي نصت على أنه " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشرة(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[1]، على عكس التشريعات المقارنة التي حددت مدة التقادم في مجال المنازعات البيئية ب ثلاث(03) سنوات كما هو الحال في التشريع الألماني و الفرنسي و البلجيكي و الكندي و غيرها من التشريعات، بينما تحددت ذات المدة بسنتين(02) لدى بعض التشريعات كما هو الحال في جنوب إفريقيا [2]، و هي نفس المدد التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية من بينها إتفاقية لوجانو التي نصت بموجب المادة الثالثة عشرة على أنه" تتقادم دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة بثلاث(03) سنوات تبدأ من الوقت الذي يعلم فيه المضرور أو يفترض فيه أنه قد علم بالضرر.."، أما التوجيه الجماعي الأوروبي حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن فعل النفايات، فإنه قضى في المادة التاسعة منه بأن دعوى المسؤولية تتقادم بمضي ثلاث(03) سنوات تبدأ من تاريخ الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر أو كان يجب عليه أن يعلم بحدوث الضرر فيه [3].

إن تطبيق حكم المادة 133 من ق.م.ج على المنازعات البيئية لا يوفر الضمانات القانونية للمدعي من أجل ممارسة حقه في التقاضي، بإعتبار أن **المادة 133 من ق.م.ج حددت بدأ سريان مدة التقادم من يوم وقوع الفعل الضار،** مما لا يستقيم مع خصوصية الأضرار البيئية التي يتعذر فيها تحديد وقوع الفعل الضار بسبب الطابع الإنتشاري و المتراخي للضرر البيئي.

إن عدم تدارك القضاء الجزائري الفراغ القانوني الذي يعتري مسألة التقادم في مجال المنازعات البيئية، يجعلنا نستشهد بما ورد في التطبيقات القضائية لدى الدول الرائدة في هذا المجال،من بينها القضاء الفرنسي ما لبث و أن تدارك هذه الإشكالية حيث قضى بأن بداية حساب مدة تقادم دعوى المسؤولية يسري من يوم تحقق الضرر و ليس من وقت صدور الفعل المنشئ له، و على ذلك حكم بقبول دعوى VILLE DE DOX بإعتبارها المالك للمساحة المصابة من التلوث و حقها في طلب التعويض عن فعل المسؤول الذي حدث في الفترة 1928 حتى 1956 مادام أن الضرر لم يظهر إلا في عام 1957[4].

---

[1]– المادة 133 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 165.

[3]– عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث–الصف في المسؤولية– خصوم دعوى المسؤولية–أحكام دعوى المسؤولية، المرجع السابق، ص. 237.

[4]– عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، المرجع السابق، ص.385.

فعلى المشرع الجزائري التدخل لسد الفراغ القانوني الذي يحول دون فعالية الضمانات القانونية للمضرور لممارسة حقه في التقاضي أمام القضاء المدني، و ذلك بالعمل على مايلي:

*نص على تحديد مدة التقادم في مجال المنازعات البيئية و تحديد سريان مدة التقادم من يوم وقوع الضرر و تحققه بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

*جعل الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة الإيكولوجية غير قابلة للتقادم و ذلك لإعتبارات من بينها:

- إرتباط حماية العناصر الإيكولوجية بفكرة النظام العام و المصلحة العامة .
- إن الإعتداد بفكرة التقادم في مجال المنازعات البيئية يحول دون تكريس حق المواطن في بيئة نظيفة نظرا للطابع المتراخي و الانتشاري للضرر البيئي الذي في كثير الأحيان يتعذر حتى تحديد وقت تحقق الضرر.

المبحث الثاني:
القواعد الإجرائية المتعلقة بإثبات الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني

تقتضي طبيعة الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات أن يتم إثباتها بالوسائل العلمية الحديثة نظرا لطابعها العلمي، الأمر الذي يجعل المضرور يواجه عدة الصعوبات التي تحول دون إثبات ذلك الضرر أمام القضاء المدني.

تتجلى الصعوبات التي يواجهها المضرور لإثبات الضرر البيئي أمام القضاء المدني في نوعين هما، وسائل إثبات الأضرار البيئية أمام القضاء المدني**(المطلب الأول)**، و الدفوع الموضوعية المقدمة من منتج النفايات لإعفاءه من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
وسائل إثبات الأضرار البيئية أمام القضاء المدني

أجاز المشرع الجزائري إثبات الوقائع المادية التي نتج عنها الضرر، بكل وسائل الإثبات المنصوص عليها من المادة 333 إلى المادة 350 من ق.م.ج[1]، و تلك المنصوص عليها من المادة 75 إلى المادة 19 من ق.إ.م.إ[2].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع الإطار القانوني الفعال لمسألة إثبات الأضرار البيئية،فيما عدا تمكين المضرور من إثبات الضرر البيئي بالوسائل العلمية الحديثة في مجال البحث و معاينة المخالفات التي تشكل فعلا جزائيا، التي يتم إثباتها من قبل هيئات الضبط القضائي الخاص المنصوص عليها في قوانين ذات صلة بالبيئة، غير أن هذا لا يثني القاضي المدني من إستخلاص أدلة إثبات الأضرار البيئية من بعض المسائل التي من شأنها إثبات الضرر البيئي بصورة غير مباشرة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة وسائل الإثبات العلمية لإثبات الضرر البيئي و حجيتها أمام القاضي المدني**(الفرع الأول)**، وسائل الإثبات غير مباشرة لإثبات الأضرار البيئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
وسائل الإثبات المباشرة لإثبات الضرر البيئي أمام القاضي المدني

بصدد إطلاع على قوانين ذات الصلة بالبيئة و بأخص الذكر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل الإثبات العلمية التي تستعين بها هيئات الضبط القضائي الخاص لإثبات الأضرار البيئية، إلا فيما يخص القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و مرسوم تنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، اللذان حددا فيهما المشرع وسائل الإثبات العلمية المتمثلة في فحص الوثائق و سماع المتدخلين(منتج النفايات الملوث) أو المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس و تتمم عند الاقتضاء بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل و الاختبارات أوالتجارب.

[1]- تتجلى في الإثبات بالشهود و القرائن و الإقرار و اليمين.

[2]- تتمثل حضور الخصوم و استجوابهم، الانابات القضائية الداخلية و الدولية، الخبرة، المعاينات و الانتقال إلى الأماكن، سماع الشهود، مضاهاة الخطوط، الادعاء بالتزوير، اليمين.

أولا/ أنواع وسائل الإثبات العلمية لإثبات الأضرار البيئية:

تتمثل وسائل الإثبات العلمية التي نص عليها المشرع الجزائري لإثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات فيمايلي:

1/ تفتيش المنشات الصناعية الملوثة و فحص الوثائق:

سمح المشرع الجزائري لبعض أعوان المرخص لهم ببحث و معاينة المخالفات المرتكبة ضد البيئة بموجب النصوص الخاصة، القيام بتفتيش المنشآت الصناعية و التجارية الملوثة عن طريق الدخول إلى أماكن الإنتاج و طلب من مالك أو مستعل المنشأة المصنفة الإطلاع و فحص كل الوثائق الضرورية لسهر على حسن سيرورة التحقيقات اللازمة لإثبات المخالفات البيئية [1].

إنطلاقا من ذلك، نص المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية الخاصة على إجراء تفتيش المنشآت الصناعية الملوثة و فحص الوثائق كإحدى إجراءات الرقابة المنوطة بالأعوان المرخص لهم في إطار مهامهم بإثبات المخالفات البيئية، مثل ما هو وارد في المادة 30 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي أكدت أنه" تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة...."[2]،والمادة 163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه " قصد البحث عن المخالفات و معاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان إستعمال الأملاك العمومية للمياه،كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت و الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم "[3]، كما نصت المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها على أنه " تقوم المصالح المؤهلة في هذا المجال،بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للإنبعاثات الجوية لضمان مطابقتها للقيم القصوى" [4].

بتفحص قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، فإن المشرع الجزائري أكد بموجب المادة 47 و 48 على تمكين الهيئات المكلفة بالحراسة و المراقبة من الإطلاع على كل

---

[1]- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-الجزء الثاني-الجانب الإجرائي، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة2018، ص.22.

[2]- المادة 30 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[3]- المادة 163 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المرجع السابق.

المعلومات الضرورية بنشاط مستغل منشأة معالجة النفايات[1]، و إمكانية طلب إجراء الخبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار و أثارها على الصحة العمومية و/أو البيئة[2]، دون أن يذكر سلطة هيئات المكلفة بالحراسة و الرقابة بإجراء تفتيش منشآت معالجة النفايات.

وفق وجهة نظرنا الخاصة، يتبين لنا أن عدم ذكر سلطة الهيئات المكلفة بالحراسة و الرقابة بإجراء تفتيش منشآت معالجة النفايات كان مجرد سهوا تبادر عن المشرع، فلا يحول ذلك دون إجراء تفتيش تلك المنشآت إذا اقتضى الأمر، بإعتبار أن إلزام مستغل منشأة معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة و الرقابة يكون أثناء قيام هذه الأخيرة بالمراقبة الدورية و المفاجئة للمنشأة معالجة النفايات، و من جهة أخرى فإن أغلب المخالفات و الأضرار التي تصيب البيئة تكون على عناصرها الإيكولوجية التي تستوجب اللجوء إلى الخبرة التقنية لإثبات تلك المخالفات، مثل تلوث البحار و الأنهار بسبب النفايات الملقاة من قبل منتج النفايات.

2/الخبرة العلمية لإثبات الأضرار البيئية:

إن الخبرة هي معاينة يجريها أشخاص ذوو خبرة و دراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي(تلقائيا، أو بطلب من أحد الأطراف) ليتوصل بواسطتهم إلى إستخلاص معلومات تكون ضرورية لحسم النزاع المعروض عليه[3]، و هي تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو علمية محضة للقاضي حسب المادة 125 من ق.إ.م.إ[4]، و قد تكون الخبرة إما قضائية بتكليف من القاضي تلقائيا أو بطلب الأطراف منه بتعيين الخبير، و أما غير قضائية و هي تلك التي تتم خارج أسوار القضاء [5].

لما كانت الأضرار البيئية تتسم في إثباتها بالطابع العلمي، فإن التشريعات البيئية خولت الهيئات المكلفة ببحث و معاينة المخالفات المرتكبة ضد البيئة إجراء خبرة علمية لإثباتها، التي تتمثل فيما يلي:

[1]– المادة 47 من قانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]– المادة 48 من قانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]–قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2005/2004، ص.248.

[4]– المادة 25 من قانون رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[5]–دهيليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق–تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018، ص.54.

أ/إقتطاع العينات و تحليلها:

يمثل إجراء إقتطاع العينة و تحليلها من بين أدلة الإثبات العلمية التي يستعين بها الموظفون والأعوان المختصون بموجب النصوص الخاصة ببحث و معاينة المخالفات البيئية، حيث يعتبر إجراء غقتطاع العينة و تحليها دليل علمي حاسم لإثبات الجرائم البيئية.

أقرت العديد من التشريعات البيئية إجراء اقتطاع العينة و تحليلها كدليل علمي يتم اللجوء إليه لإثبات المخالفات البيئية، فمثلا نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها على أنه " تتضمن عمليات مراقبة الإنبعاثات الجوية، معاينة للمواقع و القياسات و التحاليل التي تجرى في عين المكان و **أخد عينات بغرض تحليلها** " [1].

كما تضمنت المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، و **تتم عند الإقتضاء بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الغختبارات أو التجارب"**[2].

من جهة أخرى أوردت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، على إلزام مستغل منشأة معالجة النفايات بعدم قبول النفايات إلا إذا تحصل منتج النفايات على شهادة القبول المسبقة على أساس بطاقة تقنية تكون متضمنة **نتائج الإختبارات و التحاليل المنجزة على عينة من النفايات التي تسمح بمعرفة التركيبة الكيميائية للنفايات و قدرتها على التلويث و سلوكها عند الترحيل في مراكز الطمي التقني، و تقع تكاليف هذه التحاليل على عاتق منتج النفايات و/أو حائزها** [3].

تطبيقا لذلك، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن فرقة الدرك الوطني قامت بضبط فلاحين يقومون بإستعمال المياه القذرة في سقي المحاصيل الزراعية، أين تم توجيه طلب لخلية حماية البيئة لأخذ عينات لتحليل المياه القذرة، و كذا تم توجيه تكليف شخصي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي(مصلحة الصحة) و مديرية الموارد المائية بمعسكر من أجل أخذ عينات لإجراء التحاليل اللازمة إن كانت صالحة للسقي الفلاحي أم لا، و بعد أخذ صور فوتوغرافية للأماكن و بعد طلب يد مساعدة موجه إلى السيد مدير المعهد

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المرجع السابق.

[2]- المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 04-410 2004،يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشات معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المرجع السابق.

الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي من أجل إجراء تحاليل ميكروبيولوجية على قارورات المياه المعنية، أين كان رد بواسطة تقرير تحليل علمي [1].

أشتمل تقرير التحليل العلمي على رقم التقرير و المراجع الأخرى من رقم المخبر و رقم طلب يد المساعدة بالإضافة إلى رقم مكتب الآثار المختومة و فرقة الضبطية القضائية الصادرة عنها و تاريخ وموضوع طلب يد المساعدة المتضمن طلب إجراء التحاليل البيئية، و وصف الأختام المرفقة بطلب يد المساعدة و تذكر فيه طبيعة القضية و رقم المحضر و الشخص المؤهل المعين لإجراء التحاليل والطرق العلمية المستعملة، فمثلا في هذه القضية تم فحص العينات بطرق التالية:

*قياس قيمة ال (pH)،(MES) و كمية البيكروبونات(HC03).

*قياس كمية الأيونات بواسطة الكررماتوغرافيا الايونية(IC).

*الكشف عن المواد العضوية في العينات بواسطة الكررماتوغرافيا الغازية المزودة بالكتلة الطفيلية(GC-MS)[2].

طبقا للمعاينات المجرات و بعد إجراء الإختبارات على العينات، كون القاضي قناعته بإدانة المتهم ب 06 أشهر و خمسون ألف(50.000دج) نافذة مع الأمر بمصادرة المحرك محل الحجز ولواحقه[3].

ثانيا/حجية محاضر أدلة الإثبات العلمية للمخالفات البيئية أمام القاضي المدني:

ألزم المشرع الجزائري السلطات المكلفة ببحث و معاينة المخالفات البيئية، بتحرير محاضر المعاينات و نتائج التحاليل التي يقومون بها لإثبات تلك المخالفات البيئية المرتكبة من قبل مستغل المنشأة المصنفة، مثل ما هو وارد في المادة 112 الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أنه "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات"[4]، كما أوردت المادة 54 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على أنه " تدون معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" [5].

---

[1]- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-الجزء الثاني-الجانب الإجرائي، المرجع السابق،ص.48.

[2]- تقرير تحليل علمي رقم 0017/2016 /4/ ت ت ع /د ب / م ف ت ك إ إ أ/ م أ ج/ م و أ ج ع إ/ د و ببوشاوي بتاريخ 2016/02/29.

[3]-حكم بتاريخ 2016/04/12، قضية رقم 00437/16، فهرس رقم 16/00633، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

[4]- المادة 112 الفقرة 01 من القانون رقم 03-0 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]- المادة 54 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

حسب المادة 214 و المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، يشترط المشرع الجزائري في المحاضر المثبتة للجنح و المخالفات نوعين من الشروط، هما كالآتي:

هناك شروط عامة التي تضفي على المحضر قوة الإثبات و التي تتمثل في: أن يكون صحيحا من حيث الشكل، و أن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [1].

هناك شروط خاصة التي تضفي على المحضر قوة الإثبات النسبية، التي تتمثل في تحديد الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر و هي الحالات التي يخول فيها القانون بنصوص خاصة سلطة إثبات الجنح لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي[2]، و سلطة إثبات المخالفات حسب ما هو المنصوص عليه وفق المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

لم تحد التشريعات البيئية عن قاعدة الإثبات المذكورة أعلاه، حيث أكدت في مختلف نصوصها على إضفاء قوة الإثبات النسبية على المحاضر المتعلقة بمعاينة المخالفات البيئية، و يتجلى ذلك في المادة 112 الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي أكدت على أنه" تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون **بموجب محاضر لها قوة الإثبات**" [4]، و المادة 31 الفقرة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على أنه "... و **يكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس**" [5].

حتى يكون للمحضر مثبت للمخالفة البيئية، قوة الإثبات النسبية يستوجب توافر مجموعة من الشروط التالية:

---

[1]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)-الجزء الثاني: في جهات الحكم و طرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، دار هومة للطبع و النشر والتوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2016/2015، ص.18.

[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي-الجزء الثاني:أدلة الإثبات الجنائي-الكتاب الأول: الاعتراف والمحررات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الرابعة، سنة 2010،ص450.

[3]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)،ط الثانية، سنة 2018،ص. 481.

[4]- المادة 112 الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]- المادة 31 الفقرة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

***الشروط المتعلقة بمحرر المحضر:**

طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 214 و المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في المحضر أن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه آو عاينه و أن يخوله القانون بنص خاص سلطة إثبات المخالفات، فنجد أن المشرع الجزائري أورد هذا الشرط في التشريعات البيئية، التي تتمثل أبرزها فيمايلي:

-قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

بالرجوع إلى المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنها حددت الأشخاص المؤهلون للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون[1]، عن طريق إثبات كل مخالفة بموجب محضر و بالتالي لا يجوز لغير هؤلاء بتحرير محاضر إثبات مخالفة أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش:

خولت المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، صلاحية تحرير محاضر في إطار مهامهم الرقابية [2].

***الشروط المتعلقة ببيانات المحضر:**

يشترط المشرع الجزائري لصحة محضر الذي يحرره الأشخاص المؤهلون بإثبات المخالفات البيئية، أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا، التي تتمثل فيمايلي:

-قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش:

تضمنت المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، البيانات الواجب توافرها في محضر مثبت لمخالفة أحكام هذا القانون المتمثلة في إلزام الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون أن يدونوا في المحضر تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها الوقائع المعاينة و المخالفات المسجلة و العقوبات المتعلقة بها و هوية و صفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية و نشاط و عنوان المتدخل المعني بالرقابة [3].

-مرسوم تنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة:

[1]-المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[3]- المادة 31 الفقرة 01 و 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من المرسوم أن يتضمن محضر مراقبة المصبات الصناعية السائلة البيانات التالية: ألقاب و أسماء و صفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة، تعيين منتج أو منتجي المصبات الصناعية السائلة و طبيعة نشاطهم، تاريخ و ساعة و موقع ظروف معاينة المواقع والقياسات المتخذة في عين المكان، المعاينات المتعلقة بمظهر و لون و رائحة المصبات و الحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات و النباتات القريبة من المصب و نتائج القياسات و التحاليل التي أجريت في عين المكان، تعريف كل عينة مأخوذة مرفقة بالإشارة للموقع و الساعة و ظروف أخذ العينة، إسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة [1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حجية محاضر متضمنة أدلة إثبات المخالفات المرتكبة من قبل الملوثين ضمن الباب المتعلق بالبحث و معاينة المخالفات[2]، **دون أن يخص الذكر حجية هذه المحاضر المتضمنة نتائج التحاليل المخبرية، أمام القاضي المدني.**

تطبيقا للقواعد العامة التي تحكم مسألة الإثبات في المواد المدنية، فإنه يجوز إثبات الوقائع المادي بكل طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا، نظرا أن الأضرار التي تصيب البيئة تكون ناتجة عن واقعة مادية فإنه يمكن الإعتماد على المحاضر المتضمنة التحاليل و القياسات المخبرية المثبتة للمخالفة المرتكبة من قبل الملوث.

بيد أن هذه المحاضر لا تعتبر دليل ذات القوة الثبوتية المطلقة لحسم النزاع البيئي أمام القاضي المدني، بل تخضع لسلطته التقديرية على ضوء أدلة الإثبات المعروضة أمامه، فلا يمكن للقاضي إعتماد في حكمه على التحاليل و القياسات المخبرية الواردة في المحاضر، نظرا لاعتبارات التالية:

*اختلاف نتائج التحاليل بين المخابر المعتمدة قانونا لإجراء الخبرة على المادة الملوثة.

*قياسا على الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء الجزائي، فقد مكن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المخالف و الجهة القضائية المختصة بإعادة إجراء الخبرة من طرف خبيران أحدهما يعين من طرف الجهة القضائية المختصة و الآخر من طرف المخالف المفترض

[1]- المادة 11 من المرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر العدد 26 مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 أبريل سنة 2006.

[2]- مثل ما هو منصوص عليه في المادة 112 الفقرة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في اجل خمسة عشر(**15**) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذلك إلى المعني بالأمر"، كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على محاضر مثبتة لمخالفة أحكام هذا القانون ضمن الباب الثالث المعنون ب" البحث و معاينة المخالفات".

كما يمكن تعيين مسؤول الخبير الذي قام بالتحليل الأول أو إختبار أو تجربة كخبير طبقا للشروط المحددة في القانون [1].

*إن القاضي في غالب الأحيان يجد نفسه محاصرا لجهله للجوانب الفنية و لأثار التقنية التي يمكن أن تنجم عن بعض الأنشطة الصناعية و التجارية، مما يدفعه للإستنجاد بالخبرة الفنية وفق المادة 125 من ق.إ.م.إ[2].

*في غالب الأحيان تتضمن المحاضر أدلة إثبات قيام الملوث بالمخالفة البيئية، غير أنها لا تثبت وجود ضرر بيئي.

ثالثا/ حق المضرور في طلب أدلة الإثبات من الهيئات المكلفة بالرقابة و الحراسة:

في ظل تعذر على المدعي إثبات الضرر البيئي الناتج عن النفايات بسبب خصوصية إثبات الأضرار البيئية التي تقتضي الإستعانة بوسائل علمية و الخبراء الفنيين في مجال البيئة، يثور التساؤل إلى أي مدى يمكن للمدعي الحصول على أدلة الإثبات التي بحوزة الهيئات المكلفة بالحراسة و الرقابة والمخابر.

جاء في نص المبدأ العاشر من إعلان مؤتمر قمة الأرض 1992، على أنه أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، يكمن في ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين و على المستوى المناسب،فعلى الصعيد الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة، كما ينبغي على الدول تشجيع و توعية و مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه[3].

تطبيقا لما ورد في معاهدات دولية التي تعنى بحماية البيئة، تطرق المشرع الجزائري إلى تضمين الحق العام للمواطن في الإعلام البيئي بموجب المادة 07 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي أكدت أنه "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئية، الحق في الحصول عليها"[4]، مما يتضح لنا بمفهوم المخالفة أن للمدعي الحق في الحصول على محاضر أدلة الإثبات المنجزة من طرف السلطات المكلفة ببحث و معاينة المخالفات البيئية، بحكم أن المشرع الجزائري نص بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية

[1]- المادة 46 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[2]-عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-الجزء الثاني-الجانب الإجرائي، المرجع السابق،ص.63.

[3]- حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن-دراسة تحليلية للعناصر و المبادئ و الضوابط الايكولوجية،منشورات زين الحقوقي و الأدبية للطباعة و النشر و التوزيع-بيروت(لبنان)، ط الأولى، سنة 2016،ص.287.

[4]- المادة 07 الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

البيئة في إطار التنمية المستدامة، المفهوم الواسع لمصطلح" **الهيئات المعنية**" دون أن يقوم بتحديدها وحصرها في هيئة معينة.

رغم هذا الحق الصريح الذي منحه القانون لأشخاص للحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة من بينها محاضر أدلة إثبات المخالفات البيئية، فإن الممارسات الميدانية أثبتت أن بعض الإداريين يمتنعون عن الإدلاء بأي معلومة متعلقة بحالة البيئة لإلتزامهم بالسر المهني[1]، خصوصا بالنسبة محاضر معاينة المخالفات البيئية المحررة من قبل هيئات الضبط القضائي الخاص التي أحاطها المشرع الجزائري بالقيود السر المهني بصدور أمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية الذي صنف الوثائق حسب درجة حساسيتها إلى "سري جدا"، "سري"، "واجب الكتمان"، "توزيع محدود"[2].

الفرع الثاني:
وسائل الإثبات غير مباشرة لإثبات الضرر البيئي أمام القاضي المدني

إن تعذر على المضرور في غالب الأحيان من الحصول على دليل إثبات الضرر البيئي وفق وسائل الإثبات المباشرة المشار إليها أعلاه، فإنه يمكن له الإستعانة بوسائل الإثبات غير المباشرة للإثبات الضرر البيئي الناشئ عن النفايات التي تتمثل فيما يلي:

أولا/ الجزاءات الإدارية المطبقة على مشتغل المنشاة المصنفة

أخضع المشرع الجزائري المنشآت الصناعية للنظام الرقابة الإدارية البعدية عن طريق توقيع الجهات الإدارية المختصة الجزاءات الإدارية على المنشآت الصناعية في حالة مخالفتها القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و تتنوع هذه الجزاءات حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة من قبل المنشأة الصناعية الملوثة.

1/مضمون الجزاءات الإدارية المطبقة على المنشات الصناعية الملوثة:

تتمثل أنواع الجزاءات الإدارية المطبقة على المنشآت الصناعية الملوثة وفق مايلي:

أ/الإعذار:

يقصد بالإعذار على أنه التنبيه التي توجهه الجهة الإدارية المختصة لمستغل المنشأة المصنفة أوالمخالف للاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، حيث لا يعتبر

[1]- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر-دور الجمعيات المحلية و المجتمع المدني-دراسة ميدانية،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع(عمان)، ط الأولى، سنة 2017، ص. 197.

[2]-ارجع إلى المادة 06 من أمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية، المرجع السابق.

بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة للمعني أنه في حالة عدم إتخاذ الإجراءات المناسبة التي تجعل النشاط مطابقة للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا [1].

أورد المشرع الجزائري عدة تطبيقات لأسلوب الإعذار في القوانين البيئية، و التي تتمثل فيمايلي:

*قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تنص المادة 25الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة " [2].

*قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

أورد المشرع الجزائري أسلوب الإعذار في عدة الحالات بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، من بينها المادة 27 الفقرة 01 التي نصت على أنه" عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير" [3]، كما نصت المادة 48 الفقرة 01 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه " عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع" [4].

ب/الوقف المؤقت لنشاط الصناعي للمنشأة المصنفة:

يعد الوقف المؤقت للنشاط الصناعي للمنشأة المصنفة من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الجهة الإدارية المختصة في حالة وقوع خطر بسبب ارتكاب مستغل المنشأة المصنفة فعل مخالف للتشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة الذي يفضي تلويث البيئة[1].

نص المشرع الجزائري على هذا الجزاء في عدة مجالات من القانون البيئة، وفق مايلي:

---

[1]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية(مصر)، ط الأولى، سنة2014، ص.150.

[2]- المادة 25 الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 27 الفقرة 01 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]- المادة 48 الفقرة 01 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، المرجع السابق.

[1]-بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-فرع:قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر01(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص. 106.

***قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

نصت المادة 25 الفقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه " إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ كل التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" [1].

***قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها:**

نصت المادة 48 الفقرة 02 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،على أنه" و في حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/**أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه**" [2].

*مرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها:

نصت المادة 06 المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، بأنه" ....و إذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية" [3].

ج/ سحب الترخيص:

يعد الجزاء سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، الذي يقصد به تجريد المستغل من الترخيص الممنوح له إذا لم يكن نشاطه مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول في مجال حماية البيئة، و ذلك للموازنة بين حق الشخص في إقامة مشروعة وتنميته وإنجاحه،و ما يقابله من إلتزامات التي تكمن في إحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة نظيفة [1].

إن سحب الترخيص لا يخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة، إنما توقعه هذه الأخيرة متى توافرت حالات سحبه، و عادة ما تتركز أسباب سحب الترخيص على الحالات التالية:

---

[1]- المادة 25 الفقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 48 الفقرة 02 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، ينظم إفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر العدد 46 مؤرخة في 24 محرم عام 1414 الموافق 14 يوليو سنة 1993، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المرجع السابق.

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص. 155.

*إذا أصبح في إستمرار نشاط المنشأة المصنفة خطر داهم على البيئة.

*إذا أصبح نشاط الصناعي للمنشأة المصنفة غير مستوفي الإشتراطات الأساسية المتعلقة بحماية البيئة.

*صدور الحكم النهائي بإغلاق المنشأة المصنفة[1].

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المطبق على المنشآت المصنفة، و الذي أكد من خلاله".... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة" [2].

د/الغلق النهائي للمنشأة المصنفة:

تلجأ السلطة الإدارية المختصة إلى إجراء الغلق النهائي للمؤسسة الصناعية في حالة لم يقم مستغل المنشأة المصنفة بإحترام التنظيمات و القوانين المتعلقة بحماية البيئة رغم لجوء السلطة الإدارية المختصة إلى الإجراءات الواردة أعلاه[3]، مثل ما هو وارد في المادة 43 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على أنه " **في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات،** يلزم مستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة"[4]

2/مدى إعتبار الجزاءات الإدارية كدليل لإثبات الضرر البيئي أمام القاضي المدني:

تطرقت معظم الدراسات الفقهية إلى حصر دراسة فعالية الجزاءات الإدارية في مجال الرقابة الإدارية البعدية التي توقعها الجهات الإدارية المختصة على الملوث، دون أن تخوض في أهمية الجزاءات الإدارية المفروضة على المنشأة المصنفة **كقرينة قانونية** يستعين بها المضرور لإثبات المسؤولية المدنية للملوث.

من خلال تطرقنا للمضمون الجزاءات الإدارية المفروضة على مستغل المنشأة المصنفة، فيمكن للقاضي المدني إعتماد الجزاءات الإدارية كقرينة قانونية على إحداث مستغل المنشأة المصنفة الضرر البيئي خصوصا في حالة عدم إحترامه للقوانين و التنظيمات المعمول رغم إعذاره من الجهة الإدارية المختصة التي تلزمه بإصلاح الأماكن التي أصابها الضرر البيئي مثل ما هو منصوص عليه في المادة

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية (مصر)، دون ط، سنة2007، ص 149،150.

[2]- المادة 23 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المطبق على المنشآت المصنفة، المرجع السابق.

[3]- بزكاري لياس، المرجع السابق، ص. 103.

[4]- المادة 43 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

43 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها التي تلزم مستغل منشأة معالجة النفايات بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة[1].

حتى يمكن للقاضي الإعتداد بالجزاء الإداري المطبق على المنشأة الصناعية الملوثة كقرينة قانونية على إرتكاب مستعل تلك المنشأة ضررا بيئيا، يجب توفر الشروط الآتية:

*على المضرور الذي أصابه ضرر بيئي تبليغ السلطات المحلية و/أو المكلفة بالبيئة عن المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي أصابها الضرر جراء النشاط الملوث لمستغل المنشأة المصنفة[2]،حتى تقوم تلك السلطات بإتخاذ التدابير اللازمة التي تتمثل إما في إثبات تلك المخالفات بموجب المحاضر أو توقيع إحدى الجزاءات الإدارية عليه.

* يجب على المدعي أن يحصل على محاضر إثبات تعرض مستغل المنشأة المصنفة للجزاء إداري، أو يقوم بإدخال السلطات الإدارية المختصة بفرض الجزاء الإداري في الدعوى.

إن الجزاءات الإدارية المفروضة من قبل السلطات الإدارية المختصة، لا تفرض في غالب الأحيان على مستغل المنشأة الصناعية لإرتكابه ضررا بيئيا، بل تطبق كونه خالف القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال البيئة، فإنه يجب على القاضي المدني إنتداب خبير فني في مجال البيئة لإثبات الضرر البيئي الذي أصاب المضرور.

ثانيا/ المسائل الأولية:

قد يحدث أثناء النظر في الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير من خلاله مسألة لا تختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع إختصاصا نوعيا، و يكون الفصل فيها ذلك الدفع أمرا لازما حتى تتمكن المحكمة من النظر في الدعوى[1]، فتتوقف الخصومة إلى حين الفصل في المسألة الأولية التي يتوقف عليها النزاع و هو ما يسمى بحالة إرجاء الفصل حسب المادة 213 و 214 من ق.ا.م.ا[2].

إن إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة على القاضي المدني إلى حين النظر في المسألة الأولية، قد يكون بقوة القانون، إذا نص هذا الأخير على حالة معينة يتم بموجبها وقف الخصومة[3]،مثل قاعدة الجنائي يوقف المدني المشار إليها بموجب المادة الرابعة من قانون الإجراءات

---

[1]- المادة 43 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح ق.ا.م.ا (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، المرجع السابق، ص.174.

[2]- المادة 213 و 214 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[3]- تنص المادة 59 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه" .

الجزائية[1]، و قد يكون بحكم القاضي أي عن طريق منحه السلطة التقديرية في الحكم بإرجاء الفصل بناء على طلب أحد الخصوم و ذلك في حالات التي لم ينص فيها المشرع على وقف الخصومة بقوة القانون[2].

في غالب الأحيان يتم إثارة المسائل الأولية في المنازعات البيئة أمام القضاء المدني لإرجاء الفصل في النزاع البيئي إلى حين الفصل في المسألة الأولية إما من طرف القضاء الإداري حول مدى مشروعية الترخيص الممنوح لمنتج و/أو حائز النفايات لإستغلال منشأته الصناعية، أو من جانب القضاء الجزائي المطروح أمامه الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة البيئية، مما نطرح التساؤل حول ما مدى نجاعة المسائل الأولية في إثبات مسؤولية منتج النفايات أمام القضاء المدني.

إن صعوبة إثبات الضرر البيئي أمام القضاء المدني، تجعل من المدعي يبحث عن أيسر طرق لإثبات ذلك الضرر البيئي، و لا يكون ذلك إلا بالإلتجاء المضرور إلى القضاء الجزائي للتأسيس كطرف مدني أمام سواء بنفسه أو بواسطة الجمعية البيئية وفق المادة 38 الفقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3].

تكمن أهمية تأسيس المضرور كطرف مدني أمام القضاء الجزائي في حالتين هما كالآتي:

1/إعفاء المضرور من إثبات الضرر البيئي أمام القاضي الجزائي:

تخضع مسألة إثبات الضرر البيئي أمام القضاء المدني للقاعدة العامة المنصوص عليها بموجب المادة 323 من ق.م.ج التي تلزم المضرور بإثبات الضرر الذي أصابه، على عكس من ذلك فإن إثبات المخالفات البيئية أمام القضاء الجزائي تكون من قبل هيئات الضبط القضائي الخاص، مما يتيسر على الطرف المدني الحصول على التعويض عن الضرر البيئي و ذلك بمجرد تأسيسه كطرف مدني وإعتماد على محاضر المنجزة من قبل الهيئات المكلفة بمعاينة و البحث عن المخالفات البيئية.

2/حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني:

تطرق المشرع الجزائري إلى حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني بموجب المادة 339 من ق.م.ج على أنه" لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا"[1].

و عليه لا يمكن للمحكمة المدنية الذي رفع أمامها النزاع البيئي قبل أو بعد صدور الحكم الجزائي أن تناقش من جديد مسألة وقوع الجريمة البيئية أو عدم وقوعها أو إسنادها إلى المتهم(منتج النفايات) وتناقش مسألة مسؤولية أو عدم مسؤوليته عنها، إنما يجب عليها في هذه الحالة أن تسلم بصحة

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 36.

[2]- عمر زودة، المرجع السابق، ص. 525.

[3]- المادة 38 الفقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[1]- المادة 339 من ق.م.ج، المرجع السابق.

الوقائع و الحكم للمضرور بالتعويض عن الضرر الذي يكون المدعي المدني قد أثبت أنه نشأ عن نفس الوقائع التي سبق و عرضت على المحكمة الجزائية و صدرت الإدانة بشأنها [1].

المطلب الثاني:
الدفوع الموضوعية المقدمة من منتج النفايات لاعفاءه من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية

مكن المشرع الجزائري منتج النفايات و/أو حائز لها من الوسائل القانونية التي يدفع بها المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، و التي تتمثل في الأسباب العامة لإعفائه من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية **(الفرع الأول)**، و الأسباب الخاصة لإعفاءه من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
الأسباب العامة لإعفاء منتج النفايات من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية

خول المشرع الجزائري للمنتج النفايات(مستغل المنشأة الصناعي الملوثة) إمكانية دفع المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، عن طريق إثبات السبب الأجنبي المنصوص عليها بموجب المادة 127 من ق.م.ج، الذي لم يعرفه المشرع الجزائري إنما ذكر بعض مواصفاته وصوره التي تتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، خطأ و عمل المضرور، خطأ وعمل الغير[1]، إلا أن الفقه عرفه بأنه ذلك السبب الذي تنعدم فيه الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر بإثبات المدعى عليه أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد فيه [2].

من المتعارف عليه أنه يصعب على المدعى عليه في غالب الأحيان إثبات السبب الأجنبي بسبب طبيعة الأضرار التي يحدثها بفعله غتجاه الغير مما يتيسر على المضرور حصوله على التعويض، غير أن في مجال المنازعات البيئية غالبا ما يتمكن منتج النفايات من إعفاءه من المسؤولية المدنية بإثباته

[1]– عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)، طالثالثة، سنة 2015، ص. 213،214.

[1]–علي فيلا لي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص. 326.

[2]– فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص. 221.

السبب الأجنبي، بسبب طبيعة الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة تداخل عوامل خارجية لا دخل لمنتج النفايات فيها.

أولا/ القوة القاهرة و السبب الفجائي:

أورد المشرع الجزائري مصطلح القوة القاهرة و الحادث الفجائي ضمن المادة 127 من ق.م.ج التي نصت على أنه " إذا أثبت الشخص أن **الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة،** أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك" [1]، والمادة 138 الفقرة 02 من ق.م.ج التي تنص على أنه " يعفى من المسؤولية الحارس للشئ إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عما الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة " [2].

من خلال المادتين واردتين أعلاه، يتبين أن المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات المقارنة(المادة 1148 من ق.م.ف، و المادة 165 ق.م.م) لم يفرق بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي،كما أنه لم يعطي تعريفا محددا لفكرة القوة القاهرة بالرغم من إيراده لبعض خصائصها في صياغة المادة 127 من ق.م.ج" لا يد له فيها"، و نص المادة 138 من ذات القانون " بسبب لم يكن يتوقعه" [3].

عرف بعض الفقه القوة القاهرة على أنها هي "الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه،و لا بالمستطاع دفعه أو تفاديه، و ينتج عنها ضرر دون أن يكون للصناعي يد فيه أو لنشاطه دخل في إحداث ذلك ضرر"[1]، و هناك من عرفها بأنها أمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقعا حصوله و غير ممكن دفعه يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام، أو هي حادث من فعل الإنسان كالحرب والتشريع، أو من فعل الطبيعة كالزلازل يكون غير ممكن التوقع و غير ممكن الدفع و خارج عن المدعى عليه [2].

1/ الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية المدنية:

من خلال التعريف الفقهي للقوة القاهرة المذكور أعلاه، فإنه يشترط في القوة القاهرة كسبب معفي للمسؤولية المدنية أن تستجمع الخصائص التالية:

*أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه(imprévisible):

---

[1]– المادة 127 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– المادة 138 من ق.م.ج، المرجع السابق.

[3]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 283.

([1]– واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.109.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 326.

و هذا يعني أن يكون الحادث من النوع الذي يعد غير متوقع في فترة زمنية محددة وفي مكان محدد[1]، كأن يكون الحادث وقع فجأة فأصاب المضرور في جسمه و أملاكه و لم يكن حدوثه راجع إلى النشاط الصناعية للمنشأة.

*أن يكون الحادث مما يمكن دفعه(Irrésistible):

مفاده أن يكون الحادث مستحيل درئه و تفاديه، و يقصد في هذه الحالة الإستحالة المطلقة قاصرة على الجميع أما الإستحالة النسبية القاصرة على المدعى عليه دون الغير فلا تعتبر قوة قاهرة[2].

تجدر الملاحظة أنه بموجب قرار صادر في 2000/07/13 عن الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية، أكدت بموجبه إشتراط عدم التوقع إلى جانب عدم المقاومة خلافا للغرف الأخرى التي تتخذ موقفا حذرا، حيث أن الغرفة المدنية الأولى و مند 1994 وضعت إجتهادا يقضي بعدم إشتراط عدم التوقع إذا كان الحادث لا يمكن منع وقوعه منع وقوع آثاره الضارة بأي إجراء من الإجراءات التي تبعتها الغرفة التجارية و بدرجة أقل الغرفة الغجتماعية و الغرفة الجنائية[3]، علما أن مشروع قانون الإلتزامات و قانون التقادم في فرنسا، يقترح تعريفا للقوة القاهرة مستوحى من إجتهاد حديث بمحكمة النقض الفرنسية(باستثناء الغرفة المدنية الثانية)، يقضي بأن القوة القاهرة تتمثل في حادث لا يمكن مقاومته و لا يمكن تفادي آثاره بإجراءات خاصة [4].

*أن يكون الحادث خارجيا(Extériorité):

يقصد بهذا الشرط أن يكون الحادث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره بالنشاط المحدث من المدعى عليه أو يكون مصدره الشئ تحت حراسته [1].

2/تطبيقات القوة القاهرة المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي:

تطرقت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة إلى إيراد القوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية، فبالرجوع إلى المادة الثالثة الفقرة الثانية و الثالثة من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها

---

[1]–عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني–مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات)–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.446.

[2]– علال قاشي، مقال حول حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية جامعة سعد دحلب البليدة(الجزائر)، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2011، ص. 127.

[3] - P. brun et P. Jourdain responsabilité civile/panorama " notion de mise en circulation du produit " Recueil Dalloz 2006، P 1571.

[4]– مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 226.

[1] - T. André, « **la directive des communautés européennes en matiére de responsabilité du fait des produits défectueux** » journal des tribunaux, Bruxelles, 5 nov 1977, P :619.

ببروكسل في 29 نوفمبر سنة ،1969، نرى أنها حددت الحالات التي يعتبر فيها المالك غير مسؤول من بينها، الحالة التي يقيم فيها الدليل على أن الضرر بسبب التلوث ناتج عن عمل حربي أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو ثورة مسلحة أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي محتم لا يمكن قهره[1].

كما نصت المادة 17 من الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 على أنه" لا تتصادم الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية سلطات الدول المتعاقدة فيما يتعلق الأسباب القاهرة [2].

من جهة أخرى نصت المادة الثامنة(08) من إتفاقية لوجانو على أسباب محددة لإعفاء مستغل المنشأة الصناعية من المسؤولية عن أضرار التلوث الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة،إذا أثبت أن الضرر المشكو منه لم يكن النشاط الذي يمارسه هو السبب في حدوثه، فلا يسأل إذا أقام الدليل على أن الضرر ناجم عن فعل الحرب أو الأعمال العدوانية أو الثورات الشعبية أو العصيان المسلح أو عن ظاهرة طبيعية ذات طبيعة إستثنائية غير ممكنة التوقع أو الدفع أو عن الفعل العمدي للغير، بشرط أن يكون المستغل قد أتخذ تدابير الأمان و السلامة المقررة بالنسبة لنوع النشاط الذي يمارسه، أو إذا كان الضرر ناجما عن إحترام أوامر السلطة العامة و القيام بالتدابير الخاصة التي أمرت بها [3]، غير أنها حصرت حالة إعفاء الملوث من المسؤولية المدنية في الأضرار التي تصيب الأموال،أما الأضرار التي تصيب الأشخاص فإنه لا يكون للمسؤول الحق في دفع مسؤوليته عنها حتى و لو كانت غير جسيمة أوإذا كانت أضرارا مقبولة طبقا للظروف المحلية[1].

كما تضمنت المادة الرابعة (04) من بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، حالات إعفاء المخطر وفقا المادة 06 من الإتفاقية و متعهد تصريف النفايات من المسؤولية، في حالة ما إذا أثبت الشخص أن الضرر كان ناتجا عن نزاع

---

[1]– المادة 03 الفقرة 02 و 03 من أمر رقم 72–17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 07 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969، ج.ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عان 1392 هـــ سنة 1972.

[2]–المادة 17 من المرسوم رقم 82–440 مؤرخ في 25 صفر عام 1403هـــ الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، ج.ر العدد 51 الصادرة بتاريخ 25 صفر عام 1403 هـــ سنة 1982.

[3] -G.Martin، La convention du conseil de l'europe du 08 mars 1993 dite "Convention du Lugano »، Petite Affiches، du 27 avril 1994 ، p.2

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 327.

مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد، أو ناتجا عن ظاهرة طبيعية ذات طابع إستثنائي وحتمي و غير منظور و لا يمكن مقاومته [1].

3/تطبيقات القوة القاهرة كسبب مغفي من المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الداخلي:

لم تتطرق النصوص الخاصة بالبيئة إلى حالة إعفاء مستغل المنشأة الصناعية من المسؤولية المدنية بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، إلا فيما يخص المادة 118 الفقرة 01 التي وردت ضمن القسم الخامس"مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة من جراء التلوث بالوقود–الفقرة الأولى"مسؤولية المالك" من أمر رقم 76–80 المتعلق بالقانون البحري المعدل و المتمم، التي حددت حالات إعفاء مالك السفينة من المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث بالوقود، في حالة ما إذا أثبت المالك أن الضرر نتج عن عمل حربي و الأعمال العدوانية و الحرب الأهلية و العصيان أو التمرد أو حادث ذي طابع استثنائي لا يمكن تجنبه أو التغلب عليه[2]، و المادة 97 الفقرة 03 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاءت ضمن الباب السادس" أحكام جزائية"–الفصل الرابع" العقوبات المتعلقة بحماية الماء و الأوساط البحرية، حيث أعفت ربان السفينة من العقوبة المقررة للجريمة تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بسبب وقوع حادث ملاحي لم يتحكم فيه أو لم يتفاده، في حالة إثبات أن التدفق الذي بررته تدابير أقتضته ضرورة تفادي خطر جسيم و عاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة [3].

لا مناص أن دفع منتج النفايات بإعفاءه من المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية عن طريق إثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، لا يثير الصعوبات في نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي، إلا أنه في ظل تكريس المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر كأساس حديث للتعويض عن الأضرار البيئية و تخلي عن المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي،يثور التساؤل حول مدى إمكانية منتج النفايات دفع بإنتفاء المسؤولية المدنية عن طريق إثبات القوة القاهرة في حالة إستناد المضرور على نظرية مضار الجوار غير المألوفة و مسؤولية المنتج؟

بالنسبة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، أتجه الفقه و القضاء الفرنسي إلى أن الجار المسؤول لا يمكنه الإستفادة من القوة القاهرة لنفي المسؤولية المدنية[1]، فمنتج النفايات يعد مسؤولا عن الأضرار

---

[1]- المادة 04 من بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، المرجع السابق.

[2]– المادة 118 الفقرة 01 من أمر رقم 76–80 المعدل و المتمم بالقانون 98–05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[3]– المادة 97 الفقرة 03 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[1]– قلوش الطيب، المرجع السابق، ص. 116.

البيئية الناتجة عن المضار غير العادية التي يتضرر من الجيران و الناتجة عن تصرفات غير عادية من جانب الأشياء الخطرة بغض النظر عما إذا كانت المضار ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ من عدمه، على أساس أنه ملقى على عاتقه إلتزام قانوني متمثل في عدم إحداث مضار غير عادية للجيران وفقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة المنصوص عليها بموجب المادة 691 من ق.م.ج [1].

في هذا الإتجاه ذهبت محكمة النقض الفرنسية صراحة إلى رفض إثارة الحالة الطارئة أو القوة القاهرة لدرء المسؤولية المدنية على إعتبار أن جريمة التلوث لا تحتاج لتوافرها إثبات الإهمال أو سوء النية، و ذلك ردا على ما أثاره المدير المسؤول عن المنشأة بأنه قد أتخذ كل الوسائل الممكنة لتلافي التلوث [2].

كما أكدت محكمة Domfront صراحة بأنها لا يمكنها متابعة الدفاع عن التهم في مناقشاته النظرية فيما ذهب إليه من أنه لا توجد حاليا أية وسيلة تؤدي إلى الخلو الكامل للمياه من التلوث و أن هذه الإستحالة تتساوى و القوة القاهرة[3].

يرى الفقه أنه في حالة إستناد المضرور على مسؤولية المنتج للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي أصابه، فإنه لا يستفيد هذا الأخير من دفع المسؤولية المدنية الملقاة على عاتقه عن طريق إثبات القوة القاهرة، على أساس أن مسؤولية المنتج تقوم على الضرر فقط دون الخطأ بإعتبار أن السبب الأجنبي ينفي العلاقة السببية في حالة ما إذا توافر عنصر الخطأ[4]، و علاوة على ذلك يجوز الإتفاق بين المستهلك و المنتج على تحمل هذا الأخير المسؤولية في حالة وقوع القوة القاهرة و يعد هذا الإتفاق نوع من التأمين الذي يشدد من المسؤولية و يضع مستعمل المنتوج في الأمان [1].

عكس ما جاء به بعض الفقهاء حول عدم إمكانية إعتبار القوة القاهرة سبب معفي للمسؤولية المدنية القائمة على الضرر، فإنه برز الإتجاه الآخر الذي يرى أنه في غياب قواعد خاصة تحدد طرق نفي المسؤولية فيقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد طرق نفي المسؤولية المدنية وفق المادة 127 من ق.م.ج[2]، و يؤيد نفس الطرح الأستاذ Y.Markovits الذي يرى مهما كان سكوت القانون عن

---

[1]–عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث–مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي–أثر أسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث–أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر –الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2012، ص. 34،35.

[2]-حميد جميلة، المرجع السابق، ص. 230.

[3]- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص. 36.

[4]–عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية–دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع(الأردن)، ط الأولى سنة 2011، ص.198.

[1]–عباد قادة، الإشكالات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، المرجع السابق، ص.401.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص.258.

الإشارة إلى القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء، فإن مسؤولية المنتج لا تقوم إذا كان الضرر الذي وقع نتيجة حادث، له مواصفات القوة القاهرة التي ينتج عنها قطع العلاقة السببية بين العيب و الضرر[1].

من جهة أخرى نرى أن الإتجاه الرافض لإعتبار القوة القاهرة سبب معفي من المسؤولية المدنية القائمة عن الضرر، لا يفرق بين طرق نفي الخطأ عن طريق إثبات عكسه و هذه الطرق تختلف بإختلاف نوع المسؤولية، و بين نفي العلاقة السببية عن طريق السبب الأجنبي في حالة إستحالة دحض الخطأ ونفيه.

ثانيا/ خطأ المضرور:

جعل المشرع الجزائري خطأ المضرور إحدى صور السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فيترتب عن ذلك إعفاء المسؤول من المسؤولية المدنية وفق المادة 127 من ق.م.ج[2]، أو إنقاص من مقدار التعويض [3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المعايير التي يجب إتباعها من طرف قضاة الموضوع للتمييز بين حالة خطأ المضرور الذي يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية، و خطأ المضرور الذي يؤدي إلى التخفيف من المسؤولية، مما يستوجب معالجة هذه المسألة وفق للفقه و القانون المقارن.

عالج الفقه هذه المسألة عن طريق التمييز بين **حالة إستغرق أحد الخطأين للآخر** التي تتمثل في حالتين: إذا كان الخطأ عمديا فإنه يستغرق أي خطا أخر يكون قد ساهم معه في إحداث الضرر، و إذا رضي المضرور بالضرر دون أن يريده لنفسه فيكون خطأ مشتركا، و الحالة الثانية التي يستغرق فيها أحد خطأين هو إذا كان خطأ المضرور سبب في وقوع خطأ شخص آخر فيستغرقه و من ثم تنتفي مسؤولية المسؤول من المسؤولية المدنية [1]، **و بين حالة الخطأ المشترك** إذا وقع خطأ من المسؤول وخطأ من المضرور و لم يستغرق أي منهما آخر فإن المسؤولية تكون في هذه الحالة مشتركة و لا يحكم للمضرور إلا بتعويض يعادل ما ساهم به المسؤول بخطئه في إحداث الضرر و الذي يكون عادة إما

---

[1]–محتار رحماني محمد، المرجع السابق، ص.227.

[2]–تنص المادة 127 من ق.م.ج على انه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 177 من ق.م.ج على أنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن قد أشترك في إحداث الضرر أو أزاد فيه"، المرجع السابق.

[1]– سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام(العقد–الإرادة المنفردة–العمل غير المشروع–الإثراء بلا سبب–القانون–الحكم–القرار الإداري)،مكتبة الوفاء القانونية–الإسكندرية(مصر)، ط الأولى، سنة 2009، ص. 253،254.

إنقاص مقدار التعويض المحكوم به للمضرور أو إعفاء المسؤول من إلزامه بالتعويض حسب المادة 177 من ق.م.ج [1].

في هذا الإطار يرى الأستاذ ph. Tourneau أن سكوت المشرع عن تحديد معيار التفرقة بين الإعفاء الكلي و الإعفاء الجزئي من المسؤولية بموجب المادة 05 من القانون 677/85 الصادر في 1985/07/05 المتعلق بحوادث المرور في فرنسا و الذي تضمن حكما مماثلا لما ورد في المادة 13/1386، **يفهم منه أن ترك معالجة هذه المسألة للسلطة التقديرية للقضاة الموضوع و ذلك بالتأكد ما إذا كان خطأ المضرور توافرت فيه صفات القوة القاهرة من عدمها**[2].

1/تطبيقات خطأ المضرور كسبب معفي من المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي:

بالرجوع لنص المادة 03 الفقرة 03 من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، التي أعفت مالك السفينة من مسؤوليته عند وقوع الحادث أو في حالة حادث يشتمل على سلسلة متوالية من الأحداث، عند وقوع الحادث الأول، **إذا أقام المالك الدليل على أن الضرر بالتلوث ناتج كله أو جزء منه إما من عمل الشخص الذي تحمله لكونه قد تصرف أو أهمل التصرف بقصد إحداث ضرر و إما من تهاون هذا الشخص، فإنه يعفى من كل أو بعض مسؤوليته تجاه هذا الشخص** [3].

كما تضمنت المادة 04 من بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، حالة إعفاء المخطر وفقا المادة 06 من الاتفاقية و متعهد تصريف النفايات من المسؤولية المدنية الملقاة على عاتقهم في **حالة ما إذا أثبت الشخص أن الضرر كان ناتجا بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من شخص الذي وقع عليه الضرر** [1].

---

[1]– المادة 177 من ق.م.ج، المرجع السابق.

[2]– مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص. 216.

[3]– المادة 03 الفقرة 03 من أمر رقم 72–17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 07 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969.

[1]– المادة 04 من بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، المرجع السابق.

2/تطبيقات خطأ المضرور في مجال المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الداخلي:

من خلال التفحص أحكام القوانين التي لها صلة بمجال حماية البيئة، فإننا لم نعثر على أي نص قانوني يحدد حالة خطأ المضرور كسبب معفي لمنتج النفايات عن المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، فيما عدا المادة 119 من أمر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري التي نصت على أنه " إذا أثبت المالك أن الضرر الحاصل من جراء الثلوت نتج كل أو جزء منه، إما بفعل الشخص الذي أحدثه عن تعمد لإحداث ضرر و إما جراء إهمال هذا الشخص، جاز في هذه الحالة إعفاء المالك من كامل المسؤولية أو جزء منها إتجاه الشخص المذكور"[1]، غير أن هذا النص ينحصر على مسؤولية مالك السفن عن الأضرار الحاصلة من جراء التلوث بالوقود.

من سمات التي تمتاز بها التشريعات الحديثة أنها لم تنص على اعتبار خطأ المضرور كسبب معفي من المسؤولية المدنية، غير أن ذلك لا يمنع المدعى عليه التمسك بالقاعدة العامة عن طريق إثبات خطأ المضرور، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية قاضي الموضوع في حكمه أن التهاون من جانب الشخص الذي قام ببناء عمارة للسكن بالقرب من مطار نيس الذي كان موجودا من قبل، مرده الى عدم أخذ الإحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة مثل إستخدام المواد العازلة للصوت يعد خطأ من جانبه قابلا لإعفاء شركة Air France من مسؤوليتها كليا أو جزئيا بالنسبة للضجيج الذي تحدثه محركات الطائرات أثناء هبوطها و إقلاعها من المطارات، ففي هذا الحكم أعتبرت محكمة النقض أن خطأ المضرور سبب لإعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا [1].

ثالثا/خطأ الغير:

يقصد بالغير هو ذلك الشخص المتسبب في الضرر الذي يكون أجنبيا عن المدعى عليه (منتج النفايات)، بمعنى أن لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه مثل علاقة التابع مع المتبوع[2].

[1]- المادة 119 من أمر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[1]- عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث-مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي-أثر أسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث-أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، المرجع السابق، ص. 46.

[2]- علي فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص. 326.

فمبدئيا أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي و من ثم لا يسأل عن فعل الغير إلا بناء على اتفاق أو نص قانوني و هكذا إذا أثبت المؤسسة الصناعية أن خطا الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر البيئي فلا يمكن في هذه الحالة للمضرور بالتمسك بتحميلها المسؤولية [1].

1/تطبيقات خطأ الغير في مجال المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي:

أعفت المادة 03 الفقرة 02 من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، مالك السفينة عند وقوع الحادث أو في حالة حادث يشتمل على سلسلة متوالية من الأحداث، عند وقوع الحادث الأول، متى أقام الدليل على أن الضرر بسبب التلوث ناتج بكليته من عمل الغير الذي تصرف أو أهمل التصرف عمدا قصد إحداث الضرر[2].

يجدر الإشارة أن إتفاقية لوجانو لم تورد خطأ الغير ضمن حالات إعفاء من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية، حيث حصرت حالات إعفاء من المسؤولية في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، و خطأ المضرور، و في حالة إثبات المستغل المسؤول أن الضرر نتج عن تلوث من مستوى مقبول أي في الحدود المتسامح فيها [3].

2/تطبيقات خطأ الغير في مجال المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الداخلي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى خطأ فعل الغير كسبب معفي من المسؤولية المدنية، فيما عدا نص المادة 118 الفقرة 02 من أمر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري التي أعفت المالك المسؤول عن التلوث من المسؤولية المدنية المترتبة الأضرار الحاصلة من جراء التلوث بالوقود، إذا أثبت أن الضرر نتج عن الغير الذي تعمد بعمله إحداث الضرر[1].

من ثم يطرح التساؤل إلى أي مدى يمكن الإعتراف بخطأ الغير كسبب معفي من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات ؟

أثارت مسالة إعتبار خطأ الغير سبب معفي من المسؤولية المدنية من عدمه، لغط لدى التشريعات الدولية و الفقه وفق مايلي:

---

[1]- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.123.

[2]- المادة 03 الفقرة 02 من أمر رقم 72-17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 07 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969.

[3]- عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 310.

[1]-المادة 118 الفقرة 02 من أمر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق

***التعارض بين الإتفاقيات الدولية حول إعتبار خطأ الغير كسبب معفي من المسؤولية المدنية:**

من خلال إطلاع على إتفاقيات دولية التي تعنى بحماية البيئة، فإننا نلاحظ التعارض بين إتفاقية لوجانوLUGANO التي لم تورد خطأ الغير كسبب معفي من المسؤولية المدنية إنما خولت الدول بموجب المادة 35 من الإتفاقية إمكانية أن تحتفظ في قانونها الداخلي على حالة إضافية لإعفاء المستغل من المسؤولية[1]، و بين بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الذي نص بموجب المادة 04 البند الخامس على إعفاء الشخص المشار إليه في فقرتين 01 و 02 من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان ناتجا بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من شخص ثالث [2].

***الإختلاف الفقهي حول مسألة إعتبار خطأ الغير كسبب معفي من المسؤولية المدنية:**

أنقسم الفقه حول هذه المسألة إلى إتجاهين هما كالآتي:

-الإتجاه المؤيد لفكرة خطأ الغير كسبب معفي من المسؤولية المدنية:

يرى هذا الإتجاه أنه في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة تعالج مسألة إعتبار خطأ الغير كسبب معفي من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية، فلا مانع من تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها بموجب المادة 127 من ق.م.ج، على الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات التي تعتبر خطأ الغير سبب معفي من المسؤولية المدنية متى توافر فيه شروط القوة القاهرة المتمثلة في عدم إمكان التوقع و عدم إمكان دفعه، و أن يكون خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر[1]، متى قام الغير بأعمال عن سوء نية أو بدافع التخريب [2].

-الإتجاه الرافض لفكرة خطأ الغير كسبب معفي من المسؤولية المدنية:

يرى هذا الإتجاه أن خطأ الغير لا يعد سببا للإعفاء من المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث الناشئ عن النفايات، نظرا لطبيعة المسؤولية المدنية الحديثة القائمة على أساس الضرر و ليس الخطأ، حيث قضت محكمة الإستئناف فرساي بأن" إثبات الخطأ ليس ضروريا من أجل تقرير مسؤولية

---

[1]- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية في التشريعات ذات صلة بالبيئة وبالأخص الذكر قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

[2]- المادة 04 البند 05 بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، المرجع السابق.

[1]- عباید فریحة حفیظة، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه للطور الثالث في الحقوق-تخصص:القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية 2020/2019، ص. 258.

[2]- واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي، المرجع السابق، ص. 113.

المالك عن مضار الجوار، فتتقرر تلك الأخيرة حتى و لو كانت المضار ترجع إلى خطأ ليس منسوبا إليه و إنما ينسب إلى شخص من الغير" [1].

بصفة عامة يفضل هذا الإتجاه اإعتبار خطأ الغير سببا مخففا للمسؤولية المدنية الملقاة على عاتق منتج النفايات على أساس المسؤولية التضامنية بحكم تعدد المسؤولين في واقعة التلوث البيئي،وفي هذه الحالة يسأل المسؤول و الغير الذي ساهم في إحداث الضرر على وجه التضامن و تقسم المسؤولية بينهما بالتساوي ما لم يحدد القاضي نصيب كل منهما في التعويض [2].

***الرأي الخاص:**

من خلال التمعن في أحكام قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،نرى أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة خطأ الغير كسبب معفي من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، إنما أشار إليها بصورة ضمنية من خلال تكريس **بما يسمى بالمسؤولية التضامنية.**

-رفض المشرع الجزائري جعل خطأ الغير كسبب مغفي من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية:

ألزم المشرع الجزائري منتج النفايات في مواضع عديدة من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الإلتزام بضمان عملية تثمين النفايات التي ينتجها وفق الشروط المطابقة لمعايير البيئية دون تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة و الهواء و على الكائنات الحية الحيوانية و النباتية ، حيث جعله **مسؤولا بقوة القانون** عن كل الأضرار البيئية الناتجة عن عملية تثمين النفايات التي ينتجها، حتى و إن تسبب بها الغير.

-تبني المشرع الجزائري فكرة المسؤولية التضامنية:

بالرجوع إلى المادة 19 الفقرة 02 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، أشار المشرع الجزائري إلى المسؤولية التضامنية من خلال تأكيد على أنه "**يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة و كذا من قبلها، مسؤولية الأضرار و الخسائر المترتبة عن مخالفة أحكام هذه المادة**"[1].

---

[1]- عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث-مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي-أثر أسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث-أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، المرجع السابق، ص. 56.

[2]- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.565.

[1]- المادة 19 الفقرة 02 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

الفرع الثاني:
الأسباب الخاصة لإعفاء منتج النفايات من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد الأسباب الخاصة لإعفاء منتج النفايات من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، مقارنة بما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 11/1386 من ق.م.ف على الحالات الخاصة التي تمكن المنتج من دفع المسؤولية المدنية[1]،والمتمثلة في إثبات أن المنتوج لم يطرح للتداول، أو أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، أو أن هذا العيب قد نشأ بعد طرح المنتوج للتداول،أو أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع، أو أن حالة المعرفة العلمية و الفنية في اللحظة التي طرح فيها المنتوج للتداول لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب، أو أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي [2].

أتجه الفقه و القضاء إلى دراسة الأسباب الخاصة لإعفاء منتج النفايات من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، التي تتمثل في الدفع بأسبقية الاستغلال، و الدفع بمشروعية النشاط المرخص به، الدفع المتعلق بالمصلحة العامة، الدفع المتعلق بمخاطر التطور العلمي،بالدفع بعدم دستورية المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا/ الدفع المتعلق بأسبقية الإستغلال:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تبيان حكم الدفع الذي يتقدم به صاحب النشاط الضار والذي يتعلق بأسبقية الإستغلال، و مفاد هذا الدفع هو عندما يكون صاحب النشاط الضار أسبق من الجار المضرور في شغل المكان[1].

---

[1]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص. 229.

[2]- بوزيد سلمية، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية-تخصص: عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق-جامعة الحاج لخضر-باتنة(الجزائر)،السنة الجامعية 2014/2013، ص. 142،143.

[1]- سليمي الهادي، مقال أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص.349.

إن كانت هذه المسألة لم تحظى بالأهمية لدى التشريع و القضاء في الجزائر، فإنه على العكس من ذلك في التشريع المقارن، إذ كان الدفع بأسبقية الإستغلال محل جدال بين الفقه و القضاء، حيث لم يكن ثمة الاستقرار حول الأخذ به كسبب معفي من المسؤولية المدنية، و من ثم سوف نعالج هذه المسألة وفق العنصرين التاليين:

1/أسبقية الإستغلال الفردية:

يقصد بهذه الحالة هي قيام شخص بممارسة نشاط ما كتأسيس مصنع في منطقة خالية من السكان، ثم بعد فترة من الزمن تصبح تلك منطقة ذات طابع عمراني ، فيتعرض الجيران إلى أضرار ناجمة عن نشاط المؤسسة الصناعية، مما طرح الإشكال ما مدى إستفادة صاحب المؤسسة الصناعية من الدفع المتعلق بأسبقية الاستغلال [1].

برز الإختلاف بين الفقه و القضاء حول هذه المسألة، حيث هناك من ينفي مسؤولية الجار القديم صاحب المنشأة الصناعية على أساس أن الجيران عندما باشروا عملية البناء في أراضيهم كانوا على علم بأضرار المترتبة على علاقة الجوار، و من ثم فإنهم يكونوا قد عرضوا أنفسهم بمحض إرادتهم للضرر[2]، أما الرأي الثاني فأتجهوا إلى عدم إعفاء المالك السابق عن الأضرار التي يحدثها بجيرانه ضررا غير مألوفا مهما كانت مدة زمنية لهؤلاء الجيران الجدد و عدم إعتداد بأقدمية كسبب معفي من المسؤولية [3].

من هذا المنطلق أتجهت بعض المحاكم إلى تبني مبدأ أسبقية في الإستغلال كسبب معفي من المسؤولية، و هو الأمر الذي قررته محكمة lyon بتاريخ 1903/11/06 برفض طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن تشغيل المنشأة الصناعية –للطوب– المجاورة و أقامت حكمها على أساس أن المنشأة كانت موجودة قبل قيام الجار ببناء مسكن له على أرضه، كما أنه لا يوجد أحد تضرر من قبل من وجود هذه المنشأة حيث كانت هذه الأراضي خالية حولها من السكان[1]، و هو نفس النهج الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر أن الشخص الذي يقوم بالبناء بجوار المنشأة العامة التي تكون مصدر للضرر، فإنه يكون ملزم بتحمل هذه المضار دون إمكانية المطالبة بالتعويض عنها [2].

---

[1]– بن ويس قادة، أثر الدفع بأسبقية الاستغلال على المسؤولية عن مضار الجوار البيئية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر (الجزائر)المجلد56، العدد 02 سنة 2019، ص.95.

[2]– سليمي الهادي، المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة–دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص.210.

[3]– سليمي الهادي و شهيدة قادة، أحكام ضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص. 349.

[1]– أسماء مكي، المرجع السابق، ص.87.

[2]– بوصبيعة دليلة، المرجع السابق، ص.51.

رغم إقرار القضاء الفرنسي مبدأ أسبقية الإستغلال كسبب معفي من المسؤولية المدنية، فإنها تعرضت للنقد من طرف الفقه على أساس أن فكرة القبول الضمني بالمخاطر تخالف قواعد المسؤولية التقصيرية، لأنها من النظام العام و كل إتفاق على مخالفتها باطل[1]، الأمر الذي أدى بمحكمة النقض الفرنسية إلى إصدار قرار بتاريخ 1875/07/14 التب أكدت بمقتضاه بأنه لا تشكل الأسبقية الفردية في الوجود أو الإستغلال أي معيار يكون له أثر في تحديد الضرر غير المألوف [2].

غير أن المشرع الفرنسي تبنى منحى آخر عن طريق نصه في قانون تنظيم المساكن بتاريخ 1980/07/04 في المادة 122" على أن الأضرار التي تصيب حائزي مبنى بسبب مضايقات ناجمة عن الأنشطة الزراعية و الصناعية و التجارية، لا تعطي الحق في التعويض إذا طلب الترخيص لإنشاء المبنى المذكور، أو العقد الذي ينقل بموجبه ملكيته أو إيجاره، قد تم في وقت لاحق لوجود الأنشطة المشار إليها [3].

2/أسبقية الإستغلال الجماعية:

تتجسد هذه الحالة عندما تكون الجماعة المشتكى منها أسبق في الوجود بالمكان من الشخص المضرور، حيث أن الأضرار التي تحدث في منطقة صناعية قد تعتبر أضرارا مألوفة يجب تحملها بإعتبار أن مصلحة الجماعة تقتضي ذلك لكونها مقدمة على مصلحة الفرد[4]، فإذا قام مجموعة من الأشخاص إقامة مصانع و محلات التجارية المضرة بالصحة أو مقلقة للراحة في منطقة معينة مما أصبحت تعرف بمنطقة صناعية أو تجارية، و من ثم كل من يقوم ببناء منزل للسكن الهادئ في تلك المنطقة أو يستغل مشروعا يتعارض مع طبيعتها لا يجوز له المطالبة بالتعويض عما أصابه من الضرر[1].

أستقر القضاء الفرنسي على الإعتداد بأسبقية الإستغلال الجماعي على النحو الذي نادى به الفقهاء، و من أبرز الأحكام التي طبقت في هذا الصدد، هو ما قضت به محكمة bordeaux في عدم أحقية المضرور الذي يقيم في أحد الشوارع المدنية المخصصة لتجارة الأسماك أن يشتكي من روائح الأسماك على إعتبار أن هذه المضايقات تعد مألوفة في هذا الشارع من المدينة [2]، كما قررت محكمة الإستناف

---

[1]– بن ويس قادة، المرجع السابق، ص.95.

[2]– أسماء مكي، المرجع السابق، ص.88.

[3]– عبير عبد الله احمد درباس، المرجع السابق، ص.181.

[4]– سليمي الهادي، المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.211،212.

[1]– بوصبيعة دليلة، المرجع السابق، ص.56.

[2]– عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة سنة 2011، ص.587.

الفرنسية بعدم قيام مسؤولية صاحب مصنع الصلب المتواجد في منطقة صناعية عن الأضرار الناتجة عن الأصوات و الغبار المتصاعد عن دخول و خروج الشاحنات إلى المصنع في أوقات العمل و ليس في الليل، مما أعتبرت هذه الأضرار عادية و مألوفة [1].

يلاحظ أن الفقه و القضاء الفرنسي لم يأخذ بأسبقية الإستغلال الجماعي بصفة مطلقة، حيث أن محكمة النقض الفرنسية أخضعت ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع على ضوء درجة الأضرار ومدى خطورتها[2]، أما في مصر فيرى أغلب الفقه وجوب رفض دفع المسؤول بأسبقية الإستغلال الجماعي إلا إذا كانت أسبقية الجماعية من شأنها أن تضفي على منطقة معينة بطابع خاص سواء منطقة صناعية أو تجارية أو ذات طابع سكني [3].

في الأخير ذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى القول بأن المضرور يمكنه المطالبة بالتعويض عما لحق به من التلوث رغم دفع منتج النفايات بأسبقية الإستغلال الجماعي، إستنادا إلى المادة 08 الفقرة 01 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن صون الحياة الخاصة و الأسرية و حرم المسكن،عندما يصبح المسكن غير صالح للسكنى بسبب الغازات و الروائح المنبعثة من الأنشطة المجاورة له، إذ يمكن للمضرور اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث الذي لحقته من ممارسة الأنشطة الإقتصادية [4].

تجدر الإشارة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في Strasbourg أقرت بحكمها الصادر في 09 ديسمبر 1994 بحق الشخص المضرور في حصوله على تعويض عما أصابه من ضرر بيئي،حيث أكدت أن تعديات خطيرة على البيئة قد أضرت برفاهية الشخص و حرمانه من الإنتفاع بمسكنه فأضر ذلك بحياته الخاصة و الأسرية، فمنحته هذا الحق في المطالبة بالتعويض إستنادا إلى حقه في إحترام حرمة مسكنه و حياته الخاصة والأسرية طبقا للمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و كان موضوع الدعوى يتعلق بأسرة إسبانية تركت مسكنها للهروب من الغازات و الروائح المقززة و التلوث المنبعث من محطة التطهير التي أنشأتها شركة مجهولة و التي قامت بإنشاء مجموعة مدابغ في مدينة Larca [1].

---

[1]– أسماء مكي، المرجع السابق، ص.96.

[2]– عبير عبد الله احمد درباس، المرجع السابق، ص.183.

[3]– عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.577.

[4]- عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث–مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي–أثر أسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث–أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، المرجع السابق، ص. 121،122.

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 176

ثانيا/ الدفع المتعلق بمشروعية النشاط المرخص به:

غالبا ما تكون الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات غير متأتية من إرتكاب سلوك خاطئ أو غير مشروع أو مخالف للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة، بل تكون ناتجة عن نشاط مشروع، حصل بموجبه مستغل المنشأة المصنفة(منتج النفايات) على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة مراعيا في ذلك ما تقضي به القوانين و اللوائح المعمول بها دون أن يرتكب أي عمل غير مشروع [1].

تأسيسا على ذلك، إلى أي مدى يمكن للمنتج النفايات التمسك بالدفع المتعلق بمشروعية النشاط المرخص به كسبب معفي من المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية؟

1/موقف الفقه القانوني حول هذه المسألة:

أختلف الفقه حول هذه المسألة إلى إتجاهين وفق مايلي:

أ/ الإتجاه الأول:الترخيص يعفي منتج النفايات من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية:

يرى جانب من الفقه الفرنسي القديم أن الترخيص الإداري الممنوح لمستغل المنشأة المصنفة(منتج النفايات) يعفي هذا الأخير من المسؤولية المدنية قياسا على إعتبار الترخيص سببا معفيا من المسؤولية الجنائية من جهة[2]، و من جهة أخرى فإن الإدارة لا تمنح الترخيص إلا بعد التأكد بأن منتج النفايات قد أتخذ كافة الإحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة لممارسة نشاطه الصناعي، و أنه قد راعى في ذلك القوانين و اللوائح المعمول بها[1].

تعرض هذا الإتجاه للنقد، لمنافاته قواعد العادلة، لأنه يحرم المضرور من حصوله على التعويض كون أن المؤسسة الصناعية الملوثة مرخص لها قانونا لممارسة ذلك النشاط الصناعي،بالرغم من أن الترخيص هو عبارة عن إجراء الرقابة الإدارية القبلية التي تمارسها الجهة الإدارية المختصة على المنشأة المصنفة التي لها خطورة على البيئة من خلال منح الموافقة المسبقة لمنتج النفايات لممارسة

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 50.

[2]–قهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل. م. د–تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكري بلقايد–تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2017/2016، ص.346.

[1]- – عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص.620.

نشاطه الصناعي بعد تأكد من إستيفاءه للشروط التي يتطلبها القانون[1]، و بالتالي فإن الترخيص لا يعتبر سببا معفيا من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار التي تصيب الغير.

2/ الإتجاه الثاني: الترخيص لا يعفي منتج النفايات من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية:

يرى هذا الإتجاه أن الترخيص الإداري الممنوح للمنتج النفايات لممارسة نشاطه الصناعي لا يعفيه من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية، بإعتبار أن الهدف من الترخيص الإداري هو تحقيق المنفعة العامة دون النظر إلى حقوق الغير الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي لحقهم جراء التلوث المحدث من منتج النفايات[2].

و قد تأكد هذا المبدأ بموجب المادة 02 من القانون الفرنسي الصادر في 12/19/ 1917 الخاص بالمنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة بأنه" الترخيص الإداري لا يعطل حق الغير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن المحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة،كما نص بموجب المادة 08 من المرسوم 76-663 الصادر في 1976/07/19 الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة بأنه" الترخيص الإداري يكون ممنوحا خدمة لحقوق الآخرين، لذلك فهو لا يعطل حق الغير في طلب التعويض، و بالتالي لا يمكن للمدعى عليه أن بالتملص من المسؤولية المدنية عن طريق الدفع بالترخيص[3].

3/ موقف التشريع و القضاء الجزائري:

أ/ موقف المشرع الجزائري:

لم نجد في التشريع الجزائري أي نص يشير إلى أثر الترخيص في إعفاء منتج النفايات من المسؤولية المدنية من عدمه باستثناء مرسوم تنفيذي رقم 04-88 الصادر في 2004/03/22 الذي يتضمن نشاط معالجة الزيوت المستعملة و تجديدها، الذي نص بموجب المادة 11 بأنه" يخضع إستغلال وحدة معالجة الزيوت المستعملة و تجديدها إلى رخصة تسلم وفق للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت

[1]- خليفة أمين، قانون البيئة: قانون الضبط و إدارة المخاطر البيئية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-التخصص: القانون-فرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ميرة عبد الرحمان-بجاية (الجزائر)، السنةالجامعية 2017/2016، ص.52.

[2]- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص. 134.

[3]- علاق نجيمة، دور الترخيص في إعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة(الجزائر)، المجلد 31، العدد 02، سنة 2017، ص. 422.

المصنفة"[1]، كما تضمنت المادة 17 من ذات المرسوم بأنه" يتعين على مجدد الزيوت المستعملة لممارسة نشاطه أن يكتتب كل التأمينات التي تغطي الأضرار المتعلقة بنشاطه "[2]، مما يتبين من فحوى المادتين المذكورتين أن التأمين يغطي كل التعويضات عن الأضرار الناتجة عن إستغلال هذا النشاط، و أن الترخيص لا يحول دون قيام مسؤولية مجدد الزيوت [3].

ب/ موقف القضاء الجزائري:

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يبدي موقفه حول أثر الترخيص كسبب معفي من المسؤولية المدنية من عدمه إلا في حالة نشاط معالجة الزيوت المستعملة و تجديدها، فإن المشرع المصري نص بموجب المادة 807 من ق.م بأنه" ... و لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون إستعمال هذا الحق " [4]، مما يطرح التساؤل حول موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة.

أهتدت المحكمة العليا في عدة قراراتها إلى إعتبار أن الترخيص ليس سبب معفي من المسؤولية المدنية كونه مجرد تدبير وقائي يهدف إلى حماية المصلحة العامة فحسب(Nonobstant l'autorisation administrative) فلا شأن لهذا الترخيص بحقوق الغير فيما أصابه من الضرر[5].

في هذا الشأن، أشارت المحكمة العليا في قرار حديث لها بأن" تمسك المطعون ضده بوجود ترخيص إداري يسمح له بممارسة نشاط فلاحي يتعلق بتربية الحيوانات و الدواجن، لا يعفيه من إزالة هذه المنشآت الفلاحية التي أقيمت في منطقة عمرانية سكنية، بإعتبارها من مضار الجوار غير المألوفة،و بما فيها الأضرار الجسيمة اللاحقة بالبيئة، و من ثم فإن قضاة الإستئناف بمخالفتهم لنتائج تقرير الخبرتين

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04–88 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة و تجديدها، ج.ر العدد 18 مؤرخة في 03 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004.

[2]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04–88 المتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة و تجديدها، المرجع السابق.

[3]–سارة بولقواس، مقال حول أثر الترخيص الإداري على المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 01(الجزائر)، المجلد 03 العدد 01، سنة 2016، ص.557.

[4]- عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث–مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي–أثر أسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث–أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، المرجع السابق، ص. 144.

[5]– بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء احدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص. 142.

المنجزتين التي أكدت تلك الأضرار و خطورة النشاط الممارس، يكونون بقضائهم قد خالفوا القانون وعرضوا قراراهم للنقض و الإبطال[1].

ثالثا/ الدفع بعدم طرح النفايات للتداول:

في بادئ الأمر، ميزت إتفاقية المجلس الأوروبي بين النفايات التي تنتفي فيها خاصية القابلية للانتفاع بها إقتصاديا فتخضع للمسؤولية عن فعل الشئ، و بين النفايات التي تتوفر فيها خاصية القابلية لإعادة تصنيعها أو توظيفها للوصول إلى منتوجات أخرى" lorsqu'ils sont utilisées par un processus ultérieur de production" فتعتبر منتوجا[2]، وبالتالي تخضع للمسؤولية المنتج بشرط وضعها للتداول وفق المادة 140 مكرر من ق.م.ج[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها **إلى تعريف عملية وضع النفايات في التداول،** على عكس ذلك في المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجد أنه عرف عملية وضع المنتوج في التداول على أنه" تشكل جميع مراحل الإنتاج و الإستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة والتجزئة[4].

إن تطبيق مفهوم "وضع المنتوج في التداول" الوارد أعلاه على العمليات المتعلقة بتسيير النفايات و تثمينها لا يستقيم مع مقتضيات الواقع، كون أن المشرع جعل **عملية الإنتاج و التخزين التي يتكفل بها شخصيا تندرج ضمن مفهوم التداول،** و هو ما يتعارض مع المفهوم القانوني لعملية وضع المنتوج في التداول التي عرفته المادة 02 من غتفاقية المجلس الأوروبي على أنه " فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص آخر"، في حين عرفته إتفاقية ستراسبورغ بأنه" عندما يقوم المنتج بتسليم المنتوج إلى شخص آخر" [1]، و قد أجمع الفقه الفرنسي أنه لا يعتبر المنتوج طرح للتداول إلا حينما يتم إنتقاله(الإرادي) إلى الموزع و أي شخص آخر أو هو كل تخلي إرادي عن المنتوج [2].

---

[1]- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 443620، الصادر بتاريخ 12-03-2008، عن الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008، ص 257.

[2] - B. W. SCHAG, Responsabilité du producteur pour l'élimination de ses déchets, semaine juridique, Avril 1998, p694

[3]-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 24.

[4]- المادة 03الفقرة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[1]- مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص. 230.

[2]- خميس سناء، المرجع السابق، ص. 141.

من هنا نستنتج **أن عملية وضع النفايات للتداول تتضمن عنصر تسيير النفايات وتثمينها**[1]**،وعنصر تخلي إرادي عن النفايات عن الغير التي تتمثل في أن يعهد منتج النفايات إلى الغير عملية تسيير النفايات و تثمينها سواء بتسليمها إلى ناقل النفايات أو مستغل منشأة معالجة النفايات.**

إذا لم يقم منتج النفايات بوضع النفايات للتداول عن طريق التخلي الإرادي عنها إلى الغير لتسييرها و تثمينها، فيمكن له أن يدفع بعدم طرح النفايات للتداول بغية رسكلتها و تحويلها إلى المنتوج أويثبت أن النفايات المراد رسكلتها سلمت إلى الغير رغما إراداته[2].

يجدر القول، أن الدفع بعدم طرح النفايات للتداول لا أثر له في إعفاء منتج النفايات من المسؤولية المدنية إلا في مجال المسؤولية المدنية القائمة على المنتج و ذلك لتخلف شرط من شروطها،إلا أن هذا لا يمنع من تحميله المسؤولية المدنية على أساس فعل الشئ.

رابعا/ الدفع بالإعفاء من المسؤولية المدنية بسبب مخاطر التطور العلمي Risque de développement:

يعد دفع مسؤولية منتج النفايات وفق المادة 140 مكرر من ق.م.ج، بإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي دفع حديث النشأة نسبيا، و الذي أصطلح عليه ب " مخاطر التطور العلمي" و التي يقصد بها تلك المخاطر التي لا يمكن إكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول، و السبب في ذلك هو سرعة التطور العلمي في إستحداث المنتجات أو طرق معالجتها و التي لا يدرك العلم أثارها إلا في وقتت لاحق[3].

تناولت المادة 1386 مكرر 11 الفقرة الرابعة من ق.م.ف هذا الدفع على أنه " المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون(..) **أن حالة المعارف العلمية و التقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح بإكتشاف هذا العيب**"، بإعتبار أن هذا الحكم تم صياغته سابقا ضمن أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985[1].

غير أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا الإعفاء بشكل مطلق، حيث لم يجيزه في حالتين هما:

---

[1]– حسب المادة 03 الفقرة 10 و المادة 03 الفقرة 14 من قانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فان عملية تسيير النفايات يقصد بها " كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات و فرزها و نقبها و تخزينها و تثمينها و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات"، أما عملية تثمين النفايات فيقصد بها " كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها".

[2]– بوزيد سليمة، المرجع السابق، ص. 143.

[3]– عباد قادة، الإشكالات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، المرجع السابق، ص. 419.

[1]– علال قاشي، مقال حول حالات انتفاء مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص. 142.

- الحالة الأولى: إذا نجم الضرر عن عناصر أو منتجات الجسم البشري،
- الحالة الثانية: إذا لم يقم المنتج بغتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية من أثاره الضارة بعد 10 سنوات من ظهور العيب في المنتجات [1].

على خلاف التشريعات الأوروبية التي أعترفت بالدفع المتعلق بمخاطر التطور العلمي كسبب معفي من المسؤولية المدنية، فإن المشرع الجزائري لم يعتمد على هذا الدفع لإعفاء منتج النفايات من المسؤولية المدنية، و يتضح ذلك جليا من خلال المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي ألزمت مستغل المنشأة المصنفة(منتج النفايات بصفة خاصة) بأنه" يجب ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة" [2].

خامسا/الدفع المتعلق بالالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية الآمرة:

نصت المادة 1386 مكرر 11 الفقرة 05 من ق.م.ف على أنه " يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية"، و هي تقابلها و بنفس الصياغة المادة 78 الفقرة 01 من التوجيه الأوروبي [3]، في حين لم يأتي المشرع الجزائري بأي توجيه بخصوص هذه المسألة.

يرى الفقه أن هذا الدفع لا يعدو أن يكون تطبيقا لنظرية فعل الأمير « Fait prince »، حيث يشترط لإعمال هذا الدفع أن يكون إحترام القواعد لذاتها هو الذي أفضى إلى معيوبية المنتوج (النفايات المركسلة)، بشرط أن يتخذ المنتج إجراءات المعالجة عند إكتشافه و إن كان ذلك بعد طرحه في التداول[4].

في المقابل نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386 الفقرة 10 من ق.م.ف و بناء على إجتهاد قضائي مستقر بأن "المنتج قد يكون مسؤولا عن العيب حتى و لو أن المنتوج تم صنعه في حدود الإمتثال لقواعد و أصول الفن أو طبقا للمعايير، أو كان محل ترخيص إداري"[1]، مما لاشك فيه أن المشرع الفرنسي لم يجعل مجرد مطابقة المنتوج مع القواعد الآمرة للسلطات العمومية سببا معفيا من

[1]-خميس سناء، المرجع السابق، ص. 149.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- بن قادة شهيدة، المرجع السابق، ص. 300.

[4]-بوزيد سليمة، المرجع السابق، ص. 147.

[1]- مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص. 234.

المسؤولية المدنية بل يجب إثبات أن الإمتثال تلك القواعد الآمرة هي التي أدت إلى وجود العيب في المنتوج .

سادسا/ الدفع المتعلق بعدم دستورية المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

كرس المؤسس الدستوري الدفع بعدم دستورية القوانين بموجب المادة 188 الفقرة 01 من التعديل الدستوري سنة 2016[1]، المعدلة بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي نصت على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور[2]، كما تم إصدار قانون عضوي رقم 18–16 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

حدد القانون العضوي 18–16 **شروط الدفع بعدم دستورية القوانين التي تتمثل في الشروط الشكلية** المتمثلة حسب المادة 06 من ذات القانون،

*أن يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة[3].

كما يجب توفر الشروط الموضوعية الواردة المادة 08 من نفس القانون و التي تتجلى في:

*أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

*ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري بإستثناء حال تغير ظروف، أن يتسم الوجه المثار بالجدية [4].

كما تضمن القانون العضوي 18–16 إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية التي تمر عبر مرحلتين:

تتمثل **المرحلة الأولى** حسب المادة 07 من القانون 18–16، في التأكد الجهة القضائية المعروض عليها النزاع من إستيفاء عريضة الدفع بعدم الدستورية الشروط الشكلية الواردة أعلاه،فتفصل

[1]– باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18–16، مجلة الحقوق و العلوم السياسية–جامعة خنشلة(الجزائر)، المجلد 07– العدد 02، سنة 2020، ص.223.

[2]– المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

[3]– المادة 06 من قانون عضوي 18–16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر العدد 54 مؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439 الموافق 05 سبتمبر سنة 2018.

[4]– المادة 08 من قانون عضوي 18–16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية، المرجع السابق.

فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة [1]،.

أما **المرحلة الثانية** فتتمثل في إرسال الجهة القضائية المختصة الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف و مذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال (10) أيام من صدوره و يبلغ الأطراف و لا يكون قابل لأي طعن حسب المادة 09 الفقرة 01 من قانون عضوي 18-16[2]، ويترتب عن ذلك حسب المادة 10 من قانون عضوي 18-16 إرجاء الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، غير أنه لا يترتب عن ذلك وقف سير التحقيق و يمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة [3].

عند إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه حسب المادة 13 من قانون عضوي 18-16 يتعين على هذه الأخيرة الفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين(02) ابتداء من تاريخ إستلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من القانون العضوي[4]، و يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري إما بعد صدور القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه مرفقا بمذكرات و عرائض الأطراف[5]،وأما في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه فيحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري [6].

أما بالنسبة لمسألة الفصل في الدفع بعدم الدستورية، فإن المشرع الجزائري أسند ذلك الإختصاص إلى المجلس الدستوري من المادة 21 إلى المادة 24 الواردة ضمن الفصل الرابع "الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري" من القانون العضوي 18-16 الذي نص بموجبه على إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية التي تتمثل في إعلام المجلس الدستوري فورا رئيس الجمهورية عند إخطاره طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور كما يتم إعلام رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني

[1]-رحموني محمد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجل دفاتر السياسة و القانون-جامعة قاصدي مرباح ورقلة(الجزائر)، المجلد 11 العدد الأول، سنة 2019، ص.78.

[2]- المادة 09 الفقرة 01 من القانون عضوي 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية، المرجع السابق.

[3]- المادة 11 من القانون عضوي 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية، المرجع السابق.

[4]- المادة 13 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية، المرجع السابق.

[5]- المادة 17 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية، المرجع السابق.

[6]- المادة 20 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية، المرجع السابق.

و الوزير الأول الذين يمكن لهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه [1].

تكون جلسة الفصل في الدفع بعدم الدستورية المنعقدة في المجلس الدستوري علنية إلا في الحالات الإستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله، كما يتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم و ممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا[2]، و بعد صدور قرار المجلس الدستوري فإنه يتم تبليغه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية حسب المادة 24 من القانون العضوي 18-16 المذكور أعلاه[3].

إلا انه بصدور المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، أسند المؤسس الدستوري بموجب المادة 195من الدستور 2020 **إختصاص الفصل في الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري،** كما أنه جاء بأحكام حديثة لسد الثغرات القانونية التي تطال أحكام القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية.

تتجلى الأحكام الحديثة التي جاء به المشرع الجزائري، في **توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل عدم دستورية النصوص التنظيمية** التي يتوقف عليها مآل النزاع حقوق و حريات أحد أطراف الدعوى التي يضمنها الدستور[4]، كما أنه نص بموجب المادة 195 من الدستور 2020 على **آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي إخطارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة(04) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار**[5]، و من جهة أخرى نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 198 من الدستور 2020 على الآثار القانونية المترتبة عن قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص تشريعي أوتنظيمي، المتمثلة في أثرين هما:

*فقدان نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري، أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

*تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية [1].

---

[1]- المادة 20 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية، المرجع السابق.

[2]- المادة 22 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية، المرجع السابق.

[3]- المادة 24 من القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع لعدم الدستورية، المرجع السابق.

[4]- المادة 195 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

[5]- المادة 195 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

[1]- المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

فما جدوى من الدفع بعدم دستورية المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لدفع المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

مبدئيا فإنه يجوز للمنتج النفايات الدفع بعدم دستورية المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بإعتبار في ذلك المساس بحق **من حقوقه التي يضمنها له الدستور، و التي تتمثل حسب المادة 64 من الدستور 2020** " للمواطن الحق في بيئة سليمة في **إطار التنمية المستدامة**" [1]، التي تقتضي وفق المادة 04 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **توفيق بين تنمية إقتصادية قابلة للإستمرار للمنتج النفايات و حماية البيئة عن طريق غتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث أو تعويض المضرور في حالة أصابه ضرر بيئي**[2]، و هي مهمة لا يمكن أن تضطلع بها الجمعيات البيئية.

يؤاخذ على المشرع الجزائري وضع نص غير دستوري مفاده منح الجمعيات البيئة حق المطلق في الدفاع عن البيئة أمام القضاء، وبالأحرى **تبنى المشرع الجزائري فكرة حلول الجمعية البيئة محل الدولة في تكريس مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

فتتجلى أهم أوجه عدم دستورية المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فيما يلي:

*التوجه الدستوري نحو **إلتزام الدولة** و سهرها على تكريس مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

من خلال الإطلاع على أحكام الدستور لسنة 2020، نرى أن المؤسس الدستوري جاء بنص دستوري يؤكد من خلاله على سهر الدولة و ضمانها لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حسب ما هو وارد في المادة 21 الفقرة 05 من الدستور 2020 التي تنص على أنه" **تسهر الدولة حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، و إتخاذ كل التدابير الموائمة لمعاقبة الملوثين**"[3].

*الغموض التشريعي بخصوص مآل التعويض المحكوم به لصالح الجمعيات البيئية:

تطبيقا للمادة 64 من الدستور 2020 التي تنص على أنه " حق المواطن في بيئة نظيفة في إطار التنمية المستدامة"، فإنه يقتضي إلزام منتج النفايات بإصلاح العناصر البيئية التي أصابها ضرر

[1]- المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

[2]- سحنون جمال الدين، التنمية المستدامة بين الشريعة و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية-تخصص: الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص.49.

[3]- المادة 21 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

بيئي إما عن طريق التنفيذ العيني أو عن **طريق تخصيص مبالغ التعويض المحكوم بها للجمعية البيئية،وتوجهيها لإصلاح العناصر البيئية الملوثة.**

في خضم عدم وجود أي نص قانوني يحدد مآل التعويضات المحكوم بها لصالح الجمعية البيئية في النزاع البيئي، فغالبا ما تستأثر الجمعية البيئية بتلك التعويضات لمصالحها الخاصة أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها[1]، مما يترتب عن ذلك لجوء منتج النفايات إلى الدفع بعدم دستورية المادة 37 من قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1]– المادة 17 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:
الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم بالتعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات

يترتب على توفر الشروط الموضوعية و الإجرائية في الدعوى المعروضة أمام القاضي المدني،قيام المسؤولية المدنية للمسؤول عن طريق إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه بالغير،فيتولي القاضي المدني تحديد أسلوب التعويض الذي يلتزم به المسؤول لجبر الضرر، بناء على عناصر تقدير التعويض و مشتملاته المنصوص عليها في ق.م.ج، كما خول المشرع الجزائري للقاضي المدني سلطة إلزام شركات التأمين بأداء التعويض المحكوم به لفائدة المضرور بدل المسؤول،بغية ذلك بغية حماية مصلحة هذا الأخير في حالة إنعدام المسؤول أو عسره.

نظرا لتعذر تطبيق القواعد العامة المتعلقة بسلطة القاضي في إصلاح الضرر و تقدير التعويض المترتب عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، بحكم خصوصيتها التي تتميز سواء من حيث سلطة القاضي المدني في إصلاح الضرر البيئي، أو من حيث حدود فعالية أنظمة التعويض الحديثة في تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات التي تفرض على التشريعات الوطنية إستحداث قواعد موائمة لخصوصية الأضرار البيئة.

نتطرق في هذا الفصل إلى القواعد القانونية المتعلقة بسلطة القاضي في إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات **(المبحث الأول)**، مدى فعالية أنظمة التعويض الحديثة في جبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:
القواعد القانونية المتعلقة بسلطة القاضي في إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

نصت المادة 132 من ق.م.ج على أنه " **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.**

و يقدر التعويض، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، أو أن يحكم ذلك و على سبيل التعويض، بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع " [1].

من خلال هذا النص، نرى أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد أسلوب التعويض الذي يكون إما تعويضا عينيا أو تعويضا نقديا.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى آليات التعويض الكلاسيكية لإصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، بإستثناء ذكره بعض حالات التعويض العيني بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

في هذا الصدد، سوف نتطرق في هذا المبحث، إلى عدم موائمة أحكام التعويض العيني لخصوصية إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات **(المطلب الأول)**، عدم فعالية التعويض النقدي في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
عدم موائمة أحكام التعويض العيني لخصوصية إصلاح الأضرار البيئية

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يعرف التعويض العيني La réparation en nature،إنما أشار إلى صوره بموجب المادة 132 من ق.م.ج، التي تتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل، أو أداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع، فإن الفقه عرفه بأنه هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه [2].

[1]- المادة 132 من ق.م.ج، المرجع السابق.

[2]- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص. 144.

نظرا لأهمية التعويض العيني بإعتباره وسيلة ناجعة في إصلاح الضرر و إزالته تماما، فقد أختلف الفقه الفرنسي حول نطاق سلطة القاضي للحكم به، فيرى الإتجاه الأول أن المطالبة بالتعويض العيني هو الأصل الذي يتعين على القاضي أن يحكم بها، أما الإتجاه الثاني فيرى أنه من الأفضل ترك للقاضي الموضوع السلطة التقديرية في إختيار وسيلة التعويض الأكثر ملائمة حسب الوقائع المعروضة عليه [1].

من خلال إطلاعنا على المادة 132 الفقرة 02 من ق.م.ج التي نصت على أن التعويض النقدي هو الأصل، أما التعويض العيني فلا يحكم به القاضي إلا بناء على طلب المضرور و تبعا للظروف التي تبرر الحكم به، و المادة 176 من ق.م.ج التي جعلت التنفيذ العيني هو الأصل، فلا يجوز للقاضي الحكم بالتعويض النقدي إلا في حالة إستحالة على المدين تنفيذ الالتزام عينا[2]، فلا نرى أي تناقض بين المادة 132 و المادة 176 من ق.م.ج، و كل ما في الأمر أن المشرع الجزائري ميز بين المسؤولية التقصيرية التي يستحيل فيها التعويض العيني، و بين المسؤولية العقدية التي يكون فيها التعويض العيني ممكنا [3].

أما في مجال البيئي، نجد أن هذا الأصل قد تغير نحو إعتبار التعويض العيني هو الأصل في التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، حيث أشار إليه المشرع الجزائري في عدة مواضع من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، دون أن يشير إلى أحكام التعويض النقدي في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، و يرجع ذلك إلى خصوصية النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يفرض إصلاح العناصر الإيكولوجية التي أصابها التلوث وإعادتها إلى حالتها الأصلية بغية تكريس حق دستوري المتمثل في حق المواطن العيش في بيئة نظيفة.

إلا أن فعالية التعويض العيني في جبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات تحده عدة الصعوبات القانونية التي تتمثل في وسائل منع التلوث البيئي في المستقبل قبل وقوع الضرر البيئي الناشئ عن النفايات**(الفرع الأول)**، و آلية إعادة الأماكن إلى الحال التي كان عليه من قبل لإصلاح الضرر البيئي

---

[1]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي-ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي-التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي-التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة2011،ص. 84.

[2]- تنص المادة 176 من ق.م.ج على انه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، المرجع السابق.

[3]- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أورد المادة **132** من القانون المدني ضمن الفصل الثالث المعنون ب"الفعل المستحق للتعويض"، أما المادة **176** من القانون المدني وردت ضمن الفصل الثاني" التنفيذ بطريق التعويض" من الباب الثاني المعنون ب" أثار الالتزام".

الناشئة عن النفايات **(الفرع الثاني)**، و حدود فعالية التعويض العيني في إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:
وسائل منع التلوث البيئي في المستقبل قبل وقوع الضرر البيئي الناشئ عن النفايات

لما كانت غالبية الأضرار الماسة بالعناصر الإيكولوجية للبيئة غير قابلة للإصلاح، فأتجهت التشريعات الحديثة نحو تكريس البعد الوقائي للمسؤولية المدنية الحديثة التي أضحت وظيفتها ليس التعويض عن الضرر الذي تحقق أو سيتحقق مستقبلا فحسب، بل الوقاية أيضا من الضرر الذي قد لا يتحقق، و ذلك بإتخاذ بصفة مسبقة تدابير تمنع حدوث الضرر البيئي المحتمل [1].

أرتكز المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى وقاية من خطر الأضرار التي يحتمل وقوعها على البيئة، من بينها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة [2].

في إطار تجسيد مبادئ الوقاية من التلوث البيئي أو ما يسمى بخطر الأضرار، فقد مكن المشرع الجزائري السلطات الإدارية و القضائية عدة المكنات القانونية لإلزام مستغل المنشأة المصنفة(منتج النفايات) بإتخاذ الوسائل الملائمة لمنع التلوث البيئي و وضع حد للنشاط الملوث غير المشروع، حيث تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا/الأمر بإجراء التعديلات على طريقة استغلال النشاط الملوث

يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يأمر منتج النفايات بإجراء تعديلات و تغييرات على طريقة إستغلال النشاط الملوث، بقصد منع التلوث أو تخفيضه الحدود المقبولة، كإلزام منتج النفايات بتغيير مكان المنشأة المصنفة التي يتأذى من حولها الجيران جراء الدخان المتصاعد، و نقلها إلى مكان آخر أقل تلوثا،وقد قررت محكمة باريس في هذا الشأن، بالحكم على مستغل المنشأة الصناعية بإلغاء الآلات التي تصدر صخبا لا يطاق، مما أدى إلى تعذر الإقامة في العقارات المجاورة لتلك المنشأة وإستغلالها[3].

---

[1]- علي فيلا لي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص. 293.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي-ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي-التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي-التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 42.

ثانيا/الأمر بإتخاذ تدابير منع التلوث البيئي الناشئ عن النفايات و تخفيضه:

قد يرى القاضي أن النشاط الصناعي الملوث يستدعي إتخاذ بعض التدابير الفنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها[1]، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث عن طريق إلزام مستغل المنشأة المصنفة(منتج النفايات) بإتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لمنع التلوث البيئي الناشئ عن النفايات.

لم ينص المشرع الجزائري بشكل صريح على سلطة القاضي المدني بأمر مستغل المنشأة الصناعية(منتج النفايات)، على عكس ذلك القاضي الجزائي الذي خوله المشرع صلاحية أمر المخالف بإتخاذ التدابير و الإجراءات الضرورية لمنع التلوث، و هو ما نلتمسه من خلال **المادة 85 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت بأنه " و زيادة على ذلك،يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، و عند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، و ذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة**" [2]، كما تضمنت المادة 174 الفقرة 02 من قانون رقم 14-05 المتعلق بقانون المناجم الجزائري على أنه " ....يمكن المحكمة فضلا عن ذلك، أن تأمر عند الإقتضاء بسحب المنشآت أو التجهيزات القائمة في أماكن البحث و الغستغلال دون ترخيص، و إما جعلها مطابقة للشروط" [3].

يرجع عدم إشارة المشرع الجزائري إلى سلطة القاضي المدني بأمر مستغل المنشأة الصناعية (منتج النفايات) القيام بإجراءات و تدابير لمنع التلوث البيئي في المستقبل، إلى تعدد و صعوبة حصر تلك التدابير التي تختلف بإختلاف طبيعة النشاط الصناعي الملوث الذي يمارسه مستغل المنشأة الصناعية(منتج النفايات)، حيث تركت هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع.

وفقا لما سبق، نرى أنه يجوز للقاضي المدني الأمر بإلزام مستغل المنشأة الصناعية(منتج النفايات) بجميع التدابير و الإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات صلة بالبيئة، و نظرا لتعددها فإنه سوف نورد بعض الأمثلة عنها وفق مايلي:

---

[1]- عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، المرجع السابق، ص. 216.

[2]- المادة 85 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 174 الفقرة 02 من قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 18 مؤرخة في 28 جمادى الأول عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014.

1/قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

حسب المادة 46 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه "**عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة و الأملاك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، و يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون**" [1]، كما نصت المادة 50 من نفس القانون بأنه " يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط محددة عن طريق التنظيم، على وجه الخصوص: شروط تنظيم و منع التدفقات و السيلان و الطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد، و بصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية" [2].

2/قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها:

بالإطلاع على قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، نجد المشرع الجزائري قد ألزم منتج النفايات بعدة إلتزامات قانونية لا حصر لها، بغية تفادي إنتاج النفايات التي من شأنها الإضرار بالبيئة، من بينها المادة 06 التي نصت على أنه"يلزم كل منتج النفايات و/أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال: إعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات، الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات،الامتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف"[3].

حسب المادة 07 من قانون رقم 01-19 المذكور أعلاه، يمكن للقاضي المدني أن يلزم منتج النفايات بضمان و العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو عن المنتوجات التي يصنعها[4].

ثالثا/الوقف المؤقت للنشاط الصناعي الملوث:

في بداية الأمر، نود أن نشير أنه لا يقصد بهذا الإجراء ذلك الوقف الصادر من الجهة الإدارية المختصة في إطار تسليط العقوبة الإدارية على مستغل المنشأة المصنفة، بل يقصد به ذلك الإجراء الذي

[1]- المادة 46 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 50 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[4]- المادة 07 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

يحكم به القاضي المدني بموجب حكم قضائي لإلزام منتج النفايات بإجراء التعديلات على طريقة إستغلاله الملوث بغية تفادي وقوع الضرر البيئي في المستقبل.

نلاحظ من خلال الإطلاع على أحكام القوانين ذات صلة بالبيئة، أن المشرع الجزائري نص على حالات و شروط الوقف المؤقت للنشاط الصناعي الصادر من الجهة الإدارية المختصة بشكل تفصيلي ودقيق، على عكس من ذلك، فإنه لم يشير إلى سلطة القاضي المدني في الحكم بالوقف المؤقت للنشاط الصناعي، بإستثناء القاضي الجزائي الذي مكنه في عدة حالات من سلطة الحكم بالوقف المؤقت للنشاط الصناعي بإعتبارها عقوبة تكميلية، من بينها نص **المادة 85 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، التي نصت بأنه "...و زيادة على ذلك يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، **و عند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، و ذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة**"[1]، و **المادة86 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 الوارد أعلاه، على أنه "...و يمكنها أيضا حظر الأمر بحظر استعمال المنشات المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها"** [2].

من خلال ما سبق، نطرح **التساؤل حول مدى أحقية القاضي المدني في وقف النشاط الصناعي للمنشأة المصنفة(منتج النفايات)؟**

أنقسم الفقه حول هذه المسألة إلى إتجاهين:

***الإتجاه الرافض لأحقية القاضي المدني في وقف النشاط الصناعي للمنشأة المصنفة (منتج النفايات):**

يرى هذا الإتجاه أن مفهوم وقف النشاط الصناعي يخرج عن نطاق المسؤولية المدنية وقواعدها الخاصة التي لا تطبق إلا حين حدوث ضرر بيئي[3].

***الإتجاه المؤيد لأحقية القاضي المدني الحكم بوقف المؤقت للنشاط الصناعي للمنشأة المصنفة(منتج النفايات) دون الوقف النهائي للنشاط الصناعي:**

يرى هذا الإتجاه، مبدئيا خضوع جزاء وقف النشاط الصناعي للمنشأة المصنفة لإختصاص القضاء الإداري بحكم خضوع المنشآت المصنفة لأحكام القانون الإداري من حيث فرض الرقابة الإدارية القبلية و البعدية على ممارسة نشاطها الصناعي، مما تؤول منازعاتها إلى القضاء الإداري، إلا أنه في المقابل أجاز للقاضي المدني أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة

[1]- المادة 85 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 86 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]-سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية (مصر)، دون ط، سنة 2004، ص.19.

الإدارية[1]، مستدلين على أحكام و قرارات القضاء المقارن من بينها القرار الصادر عن محكمة كمبر العليا بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1992 التي قررت فيه المحكمة ضرورة إتخاذ و بصفة استعجاليه إجراءات الحفاظ على البيئة بإيقاف العمل المسبب للضرر و إعادتها إلى حالتها الأولى لاسيما في حالة التنبؤ بضرر حتمي الوقوع أو من أجل إيقاف ضرر ناتج عن عمل غير قانوني، و لقد تم تأكيد على هذا الإجراء قرار المجلس الأوروبي الذي نص على إمكانية المطالبة بإيقاف النشاط الضار المولد للضرر وهذا تطبيقا للمادة 41 فقرتين أ و ب من مشروع القرار الذي تم الإعلان عنه في 01 ديسمبر 1989 والذي تم تعديله في 28 جويلية1991[2].

***الرأي الخاص:**

بعد أن أستعرضنا موقف الفقه و القضاء المقارن بشأن الغموض التشريعي المتعلق بمدى أحقية القاضي المدني الحكم بوقف النشاط الصناعي للمنشأة المصنفة(منتج النفايات)، فإنه يمكن للقاضي المدني الحكم بوقف المؤقت للمنشأة الصناعية الملوثة، نظرا لعدم وجود نص قانوني يعدم سلطة القاضي المدني في الحكم بوقف المؤقت للمنشأة المصنفة(منتج النفايات)، كما أن الإتجاه الرافض لفكرة منح القاضي المدني سلطة الحكم بوقف المؤقت للمنشأة الصناعية تغاضى طرف عن خصوصية المسؤولية المدنية في مجال البيئي التي أتخذت البعد الوقائي كأساس حديث لها عن طريق الإجراءات والتدابير الوقائية لتفادي خطر أضرار التلوث البيئي في المستقبل.

إلا أننا نرى أن سلطة القاضي المدني في الحكم بوقف المؤقت للنشاط الملوث للمؤسسة الصناعية **ليس مطلقة، بل** تحدها نوعين من القيود:

-سبق صدور قرار إداري من الجهة الإدارية المختصة بوقف المؤقت للمنشأة الصناعية،تجعل دعوى المطالبة بوقف المنشأة المصنفة أمام القاضي المدني، غير جديرة بالقبول لإنعدام المصلحة.

-الطابع الإستعجالي التي تتميز به دعوى المطالبة بوقف المؤقت للمنشأة الصناعية إلى حين إلتزام منتج النفايات بالتدابير و الإجراءات لإصلاح البيئة، تجعل القاضي الاستعجالي هو مختص للنظر في الدعوى بدل القاضي المدني.

[1]-ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2008، ص.407.

[2]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص. 331.

الفرع الثاني:
آلية إعادة الأماكن إلى الحال التي كان عليه من قبل لإصلاح الضرر البيئي الناشئة عن النفايات

تعتبر آلية إعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى الحالة الأصلية صورة متميزة، من خلال إصلاح الضرر الناجم عن النشاط الملوث لمنتج النفايات، عن طريق إزالة آثار النشاط الملوث للبيئة ومضر بها، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار النشاط الملوث الضار بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة و الملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر [1].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف إجراءات أو وسائل إعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية، إنما أقتصر على إيراد تطبيقاتها في القوانين ذات صلة بالبيئة، فعلى عكس من ذلك **عرفت المادة الثانية من إتفاقية لوجانو LUGANO إجراءات أو وسائل إعادة الأماكن التي أصابها ضرر بيئي إلى ما كانت عليه من قبل، كتعويض عيني بأنها" كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة"**[2]، كما أن الكتاب الأبيض Livre Blanc المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة مجلس الإتحاد الأوروبي عرفها بأنها " كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"[3].

أولا/شروط الإجراء المتعلق بإعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية:

علاوة على إشتراط المشرع الجزائري بموجب المادة 132 و 164 من ق.م.ج أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، إلا بناء على طلب المضرور و تبعا للظروف التي تبرر إعادة الحالة إلى ما كنت من قبل، و أن يكون هذا الأخير ممكنا، **فإن التشريعات البيئية تشترط معقولية الإجراءات و وسائل إعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية.**

---

[1]- عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، المرجع السابق، ص.209.

[2] - " taut mesure raisonnable visant a réhabiliter ou a restaurer les composantes endommagées ou détruites de l'environnement، ou a introduire، si c'est raisonnable، l'équivalent de ces composantes dans l'environnement »
Voir: G.Martin، La convention du conseil de l'europe du 08 mars 1993 dite " Convention de Lugano "،op.cit، p.04.

[3]– عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة–الجزاء الثاني–الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص.135.

يقصد بهذا الشرط، أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر أو يعوض إلا تلك الوسائل أو الإجراءات المعقولة و المناسبة التي تم أو سيتم إتخاذها في سبيل إزالة التلوث الحاصل و إعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية، إلا أنه لا يشترط أن تكون تلك الوسائل أو الإجراءات المستخدمة لإعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى خالتها الأصلية، متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة المحققة من وراء إستخدامه [1].

على المستوى الدولي، نجد أن الإتفاقيات الدولية أشارت إلى شرط معقولية الإجراءات ووسائل إعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية، من بينها **المادة 03 الفقرة 09 من الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي ننتج أثناء نقل البضائع الخطرة**،نصت على أنه "التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم إتخاذها لإعادة الحالة إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي حقه الضرر"[2].

كما نصت **المادة 08 الفقرة 02 من إتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة و الناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة**، على أنه " لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم إتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل " [3].

إضافة إلى ذلك **نصت المادة 04 من التوجيه الأوروبي الخاص بالنفايات** على أنه " أن المدعي يستطيع أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل أو يطلب إسترداد ما أنفقه من المصروفات التي يقتضيها إجراء إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، فيما عدا المصروفات التي تجاوز القيمة الإجمالية المتحققة للبيئة من هذه الإعادة للحال إلى ما كان عليه من قبل"[4].

أما على **مستوى التشريعات الوطنية**، نجد أن المادة 16 من القانون الألماني للبيئة الصادر في 10 ديسمبر 1990 تخول للمدعي الحق في المطالبة بإسترداد كل ما أنفقه من التكاليف بقصد إزالة التلوث و إعادة الحال إلى ما كان عليه [5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا لم نعثر على أي نص يشير إلى شرط معقولية وسائل وإجراءات إعادة الأماكن التي أصابها الضر البيئي إلى حالتها الأصلية، بإستثناء نص المادة 03 الفقرة

---

[1]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي–ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي–التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي–التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 117.

[2]–سعد السيد قنديل، آليات التعويض الأضرار لبيئية –دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، سنة 2004، ص. 23.

[3]–بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السابق، ص. 171.

[4]– ر ه نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص. 182.

[5]-S. Joseph، Le droit allemand et la responsabilité civil en matiérs d'environnement: La loi 10 décembre 1990، Gaz.Pal.du 05 mai1994، Environnement، p.576.

05 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي أشارت إلى **مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر** على أنه"و يكون ذلك **بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة** و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف " [1].

طبق القضاء المقارن شرط المعقولية للوسيلة أو الإجراء الذي تم إتخاذه لإعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية، في قضية ZOE COTRONI بخصوص تدمير إحدى الغابات على الشاطئRico Porto بسبب البترول المتسرب من إحدى ناقلات البترول، فقررت المحكمة أن مبلغ التعويض المقضي به عن إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لأشجار الغابة المضرورة، يجب أن يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث،دون تلك المصاريف أو التكاليف المبالغ فيه [2].

ثانيا/ التطبيقات القانونية لإعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية:

حرصت التشريعات المقارنة على تكريس إعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية، ضمن نصوصها التشريعية من بينها القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات الصادر في 15 جويلية 1975 الذي أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لأماكن التي لحقها الأضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقا الشروط المحددة في هذا القانون، ونفس الأمر نجده في المادة 04 من قانون البيئي الدنمركي رقم 1991/358 04 الذي بأنه " يجب على الملوث أن يسعى إلى إعادة الوضع الطبيعي للبيئة متضررة " [3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد كرس إجراء إعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية، في عدة الحالات التالية:

1/إعادة الأماكن التي أصابها ضرر بيئي إلى حالتها الأصلية، كأحد آليات الضبط الإداري:

تضمنت القوانين ذات صلة بالبيئة عدة تطبيقات للإجراء إعادة الأماكن التي أصابها ضرر بيئي إلى حالتها الأصلية، كأحد آليات الضبط الإداري التي توقعه السلطات الإدارية المختصة على مستغل المنشأة المصنفة(منتج النفايات)، التي سوف نورد بعض نماذج منها:

[1]– المادة 03 الفقرة 05 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، المرجع السابق، ص213.

[3]–نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي–فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945– قالمة(الجزائر)، سنة 2013، ص. 11،12.

أ/قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " عندما تنم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة منشأة غير واردة في قائمة منشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة" [1].

ب/قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

من خلال الإطلاع على أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،يترائي لنا أن **المشرع خول السلطات الإدارية المختصة أمر منتج النفايات بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية قبل وقوع ضرر بيئي** حسب ما هو وارد في المادة 43 الفقرة 01 من القانون رقم 01-19 المذكور أعلاه، على أنه "في حالة إنهاء إستغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها السلطة المختصة "[2]، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أنه ".. و لما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة، تلقائيا الأشغال الضرورية بتأهيل الموقع على حساب المستغل " [3].

من جهة أخرى، نص المشرع على الحالة التي يمكن فيها للسلطة المكلفة بحراسة و رقابة منشآت معالجة النفايات أن تأمر مستغل منشأة معالجة النفايات بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، مثل ما هو منصوص عليه في **المادة 48 من قانون رقم 01-19 المذكور أعلاه بأنه " عندما يشكل إستغلال منشاة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة،تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح هذه الأوضاع "**[4].

2/ إعادة الأماكن التي أصابها ضرر بيئي إلى حالتها الأصلية، كعقوبة جزائية:

خرج المشرع الجزائري في المجال البيئي عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 132 من ق.م.ج التي نصت على إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل كآلية من آليات التعويض العيني، إذ

[1]- المادة 25 الفقرة 01 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 43 الفقرة 01 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3]- المادة 43 الفقرة 03 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]- المادة 48 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

جعل إعادة المكان الذي أصابه الضرر البيئي إلى حالته الأصلية ضمن العقوبات التي يحكم بها القاضي الجزائي في حالة مخالفة منتج النفايات إحدى قواعد الضبط الإداري [1].

أ/قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه:

نص المشرع الجزائري بموجب **المادة 45 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أنه " تأمر الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39 و40 و 41 و 43 أعلاه، على نفقة المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون** " [2].

ب/الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها:

منع المشرع الجزائري بموجب المادة 08 من الأمر رقم 06-05 كل إستعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشأة غير مرخص لها صراحة، في المجالات و المناطق المحددة التي ضبطها حسب الكيفيات التي حددها هذا الأمر[3]، و ذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة 11 من الأمر رقم 06-05، التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى ثمانية عشر(18) شهرا و بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائتي ألف دينار(200.00دج) كل من يخالف أحكام المادة 08 أعلاه، كما يلزم مرتكب المخالفة، **زيادة على ذلك، بمصاريف هدم البنايات و إعادة الوضعية إلى حالتها الأولى** " [4].

---

[1]-أدرج المشرع الجزائري إعادة الحال التي كان عليها من قبل ضمن العقوبات المطبقة في مجال الجرائم البيئية، و هو حكم حديث لم يسبق للمشرع أن أورده في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، فهناك من كيفها على أنها عبارة عن عقوبة تكميلية وهذه الفكرة مستبعدة كون أن المشرع لم يذكر عقوبة إعادة الحال التي كان عليها من قبل ضمن العقوبات التكميلية التي ينطق بها القاضي و المنصوص عليها بموجب المادة 09 و 18 مكرر البند رقم 02 من القانون العقوبات، و هناك من كيفها على أنها من التدابير الأمنية، من بينهم الدكتور عباد قادة الذي يرى أن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه هي من أهم التدابير الأمنية و اشملها بل دهب إلى أبعد من ذلك عندما أعتبر أن آلية إعادة الحال إلى ما كان من قبل من تعويض عيني إلى تدبير امني عيني، و هو قول لا أساس له من الصحة، بحكم أن المشرع الجزائري لم يدرج عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، ضمن تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 19 من القانون العقوبات.

[2]-المادة 45 من قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر العدد 10 مؤرخة في 29 ذو القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002.

[3]- المادة 08 من أمر رقم 06-05 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، ج.ر العدد 47 مؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006.

[4]- المادة 11 من أمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، المرجع السابق.

ج/قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 85 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " و **زيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، و عند الإقتضاء، يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، و ذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة**" [1].

زيادة على ذلك، نصت المادة 102 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه" يعاقب بالحبس لمدة سنة(01) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من أستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19،و يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20، و يمكنها أيضا الأمر بالنفاد المعجل، **كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده**" [2].

الفرع الثالث:
حدود فعالية التعويض العيني في إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

من خلال تطرقنا إلى أحكام التعويض العيني كآلية من آليات إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، فإننا نستحسن موقف المشرع الجزائري لما أستحدثه من قواعد خاصة في مجال إصلاح الأضرار البيئية، مخالفا بذلك القواعد العامة غير موائمة لخصوصية الأضرار البيئية.

خلافا لأحكام التعويض العيني في ق.م.ج الذي يتسع **مجال تطبيقه كأصل عام في مجال العقود ويحكم به القاضي المدني كإستثناء في مجال طلب التعويض عن الفعل الضار بناء على طلب المضرور و توفر الظروف تبرر الحكم به**، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري حدا عن القواعد العامة المنصوص عليها في ق.م.ج في مجال المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات،من خلال **توسيع مجال التعويض العيني** الذي لم يعد يقتصر على حكم القاضي المدني بإعادة الحال أو المكان الذي أصابه ضرر إلى ما كان عليه من قبل فقط، بل وسع المشرع الجزائري من مجاله من خلال تمكين القاضي المدني من سلطة أمر مستغل المنشأة الصناعية(منتج النفايات) بإتخاذ التدابير و الإجراءات الضرورية لتفادي وقوع الضرر البيئي في المستقبل، و هو ما يجسد مضمون البعد الوقائي للمسؤولية المدنية المستحدثة في مجال التعويض عن الأضرار البيئة.

[1]- المادة 85 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 102 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

من جهة أخرى، جعل المشرع الجزائري **الحكم بالتعويض العيني هو الأصل في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات**، تماشيا مع المبادئ العامة التي تحكم قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و التي تهدف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة البيئة لضمان الحفاظ و إصلاح الأوساط المتضررة [1].

غير أنه ثمة الموانع القانونية و الواقعية تحد من فعالية التعويض العيني كأسلوب فعال في إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، مما يجعل القضاة يلتجؤون إلى الحكم بالتعويض النقدي.

أولا/الموانع القانونية للحكم بالتعويض العيني في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

يواجه القاضي المدني عدة موانع قانونية تحول دون حكمه بالتعويض العيني لإصلاح الضرر البيئي الناشئ عن النفايات، التي تتمثل أبرزها فيمايلي:

1/إستحالة التعويض العيني لإصلاح الضرر البيئي الناشئ عن النفايات:

وفق المادة 160 من ق.م.ج، فإنه يتم الحكم بالتعويض العيني متى كان تنفيذ الإلتزام أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ممكنا [2]، فإذا إستحال تنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل فيحكم القاضي بالتعويض النقدي[3].

غالبا ما يلتجأ القاضي المدني إلى الحكم بالتعويض النقدي في المجال البيئي، نظرا لإستحالة الحكم بالتعويض العيني أو حكم به و لم يتم تنفيذه، و ذلك في حالات التالية:

*إذا كان الضرر البيئي قد ألحق ضررا جسمانيا Corporel كما في حالة الوفاة الناتجة عن الغازات السامة الصادرة من المنشأة الصناعية الملوثة، أو إذا نتج عن التلوث هلاك أملاك المضرور أو نقص قيمتها، حيث قضى مجلس الدولة بتعويض الجار عن الأضرار التي لحقته نتيجة نقص قيمة عقاره بسبب مجاورة مصنع لتدوير و حرق القاذورات[4].

[1]- المادة 02 الفقرة 03 و 04 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 160 من ق.م.ج على أنه " يجبر المدين بعد أعذاره طبقا للمادة 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

[3]-محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات-أحكام الالتزام-دراسة مقارنة مع القوانين العربية، المرجع السابق، ص. 23.

[4]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي-ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي-التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي-التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 135،137.

*الإستحالة المطلقة لإعادة الأوساط الطبيعية المتضررة إلى حالتها الأصلية مثل الضرر البيئي الماس بالمجال البحري، فإذا كان من الممكن إصلاح الوسط البحري فإنه من المستحيل إعادة تجديد الثروة الحيوانية، بالأخص الذكر الثروة السمكية [1].

*إمتناع منتج النفايات عن القيام بالتدابير و الإجراءات المأمور بها من جانب القاضي المدني،التي من شأنها منع أو درأ خطر ضرر التلوث البيئي الناشئ عن النفايات رغم إلزامه بالغرامة التهديدية لتنفيذها[2].

*إخلال منتج النفايات بالحكم الصادر عن القاضي المدني بإلزامه بإمتناع عن القيام بتسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجية[3]، و إستعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو في في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال[4]، أو تسليم النفايات إلى شخص أخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، أو أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة، و يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة مسؤولية الأضرار و الخسائر المترتبة عن مخالفة أحكام هذه المادة [5].

2/ مراعاة مبدأ إمتيازات الإدارة العامة:

يصطدم القاضي المدني بصدد حكمه على المنشأة المصنفة بالتعويض العيني، بألا يتعدى على سلطات و إمتيازات الإدارة العامة بشأن المنشآت الخطرة التي يستلزم القانون ضرورة حصولها على ترخيص إداري، فيمتنع عليه أمر مستغل منشأة المصنفة(منتج النفايات) بتعديل طريقة إستغلال المنشأة أو أن يأمر بإتخاذ إجراءات و تدابير إصلاح البيئة أو منع و التقليل من التلوث البيئي في المستقبل[6]،بحكم أن المشرع الجزائري جعلها من إختصاصات الإدارة العامة.

بناء على ذلك، عندما يكون التلوث مصدره منشأة عامة يكون من الضروري الإبقاء عليها،نظرا لأهميتها الإقتصادية والإجتماعية التي تمنع على القاضي الأمر بوقف هذه المنشآت نظرا لما

---

[1]–شتوي حكيم، بلعبيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت(الجزائر)، المجلد 9–العدد 02، سنة 2018، ص. 37.

[2]– بقة فريد، خليل عمرو، التعويض كجزاء لقيان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور–الجلفة(الجزائر)، المجل السادس–العدد الثالث، سنة 2021، ص. 462.

[3]– المادة 06 الفقرة 02 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق

[4]– المادة 10 من قانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[5]– المادة 19 من قانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[6]– عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 870.

يسبب ذلك من الإضطرابات الإقتصادية و الإجتماعية، فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض النقدي على منتج النفايات عما لحقه من أضرار بسبب التلوث المنبعث من منشأته[1].

لم يقتصر منع الحكم بوقف المنشاة الصناعية الملوثة على القاضي المدني فقط، بل شمل حتى القاضي الإداري الذي أضحى ملزما بإعمال مبدأ"عدم المساس بالمنشأة العامة"، و هو المبدأ الذي كرسه القضاء الإداري الفرنسي في أغلب قراراته، بإقراره مسؤولية السلطة العامة عن أضرار التلوث وإكتفاءه بالحكم بالتعويض النقدي دون التعويض العيني خاصة في المنازعات المتعلقة بجبر الأضرار المترتبة عن الروائح و التسربات الناتجة عن تشغيل محطة تنقية و تطهير المياه أو تلك الخاصة بالتخلص من النفايات الخاصة بالبلدية طبقا للمادةL514-19 من قانون البيئة الفرنسي [2].

ثانيا/ الموانع المادية للحكم بالتعويض العيني في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

إن تجسيد مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن طريق توفيق بين حق المضرور في طلب أمام القضاء المدني بإلزام منتج النفايات بإصلاح الوسط البيئي الذي يعيش فيه، و بين إستمرارية النشاط الإقتصادي لمنتج النفايات، تجعل من القاضي المدني يواجه عدة موانع مادية تحول دون حكمه بالتعويض العيني في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات،التي تتمثل أبرزها فيما يلي:

1/الأهمية الإقتصادية و الإجتماعية للمنشاة الصناعية مصدر التلوث البيئي:

أستقر الفقه و القضاء في مصر و فرنسا، أنه إذا كانت المنشأة الصناعية مصدر التلوث البيئي ذات فائدة إقتصادية أو إجتماعية، فإنه يمتنع على القاضي المدني الحكم بأمر وقف مؤقت أو غلق المنشأة الصناعية، و حينها يكتفي بالحكم بالتعويض النقدي للمضرور عما لحقه من ضرر، رغم توفر إمكانية إعادة العناصر التي أصابها ضرر بيئي إلى حالتها الأصلية، إلا أنه يكون من الصعب الحكم به نظرا لأهمية إقتصادية التي تكتسيها المنشأة الصناعية [3].

إن تقدير مدى الأهمية الإقتصادية أو الإجتماعية للمنشأة الصناعية هي من مسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة على حدى، عن طريق قيامه بالموازنة بين مصلحة المضرور في إلزام منتج النفايات بإصلاح العناصر البيئية التي أصابها ضرر بيئي، و بين

[1]- زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، المجلد 16-العدد 04، سنة 2021، ص. 247.

[2]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي-ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي-التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي-التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 145.

[3]- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص. 176.

المصلحة الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمع التي تفرض إستمرارية النشاط الصناعي للمنشأة الصناعية لإعتبارات الإقتصادية و الإجتماعية محضة، فيكتفي القاضي بالحكم بالتعويض النقدي [1].

من بين التطبيقات القضائية التي أكدت هذا المانع الذي يحول دون حكم القاضي المدني بوقف المنشأة الصناعية، قرار محكمة AIX الصادتر بتاريخ 17 فبراير 1966 م التي أكدت أن ليس للقاضي سلطة الأمر بمنع إستغلال المطار لتجنيب الجيران الضوضاء الناشئة عنه، نظرا لما يمثله ذلك من إخلال بالمصالح الإقتصادية و الإجتماعية في المجتمع، و في دعوى مطار NICE الشهيرة قررت المحكمة بعد أن أثبتت وقوع الضرر أنها غير قادرة على الحكم بالتعويض العيني بإزالة المطار أو وقف العمل فيها،إعمالا للمصلحة العامة و لم تمنح المضرور سوى التعويض النقدي [2].

2/ عدم تناسب التعويض العيني مع الأضرار الواقعة على العناصر الإيكولوجية للبيئة:

يتفق الفقه الفرنسي على أنه يمنع القاضي الموضوع الحكم بالتعويض العيني إذا ما تبين له أن وقف أو إنهاء النشاط الصناعي لا يتناسب مع الضرر المحقق، أو أن المنشأة الصناعية لا تشكل خطورة كبيرة على البيئة، و أن وقف النشاط الصناعي له أثر سلبي على إستمرارية المنشأة الصناعية وديمومتها، مما يترك للقاضي الموضوع السلطة التقديرية لإختيار طريقة التعويض المناسبة و الملائمة دون تقييده بجزاء معين[3].

يتحقق عدم تناسب التعويض العيني مع أضرار التلوث التي لحقت العناصر البيئية الإيكولوجية، في حالتين:

أ/الحالة الأولى:

إذا كانت وسائل التعويض العيني ذات التكلفة و مصاريف باهظة، مما لا يقدر منتج النفايات عن تسديدها نظرا لما تشكل في جبره على الوفاء بها إرهاقا له، فيلتجأ القاضي المدني إلى إستبعاد التعويض العيني و الحكم التعويض النقدي، و هذا ما نصت عليه المادة 203 الفقرة 02 من ق.م.م على أنه " إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقا للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما" [4].

ب/الحالة الثانية:

إذا كان الضرر الذي سيصيب منتج النفايات (صاحب المصنع) لا يتناسب البتة مع الضرر الذي أصاب المضرور من التلوث البيئي، فيحكم القاضي بالتعويض النقدي الذي يتم تقديره وفق التكلفة

[1]– الطيبي احمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، المرجع السابق، ص. 205.

[2]– عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 859.

[3]– زيد المال صافية، مقال حول معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص. 245.

[4]– محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات–أحكام الالتزام–دراسة مقارنة مع القوانين العربية، المرجع السابق، ص. 24.

المعقولة لإصلاح و إعادة العناصر البيئية التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية[1]، و هو الحكم الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال تعريفه مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[2]، و مبدأ الحيطة بموجب المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3].

المطلب الثاني:
عدم فعالية أحكام التعويض النقدي في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

يلتجأ القاضي المدني في أغلب القضايا المطروحة أمامه إلى الحكم بالتعويض النقدي لفائدة المضرور من الضرر البيئي، و ذلك راجع لإستحالة الحكم التعويض العيني بسبب وجود الموانع القانونية و المادية تحول دون ذلك.

إذا كان التعويض النقدي للأضرار البيئية التي لا تصيب العناصر الإيكولوجية للبيئة أي تلك الأضرار المادية و المعنوية، لا تثير أي إشكال من حيث طرق تقدير التعويض و كيفية إستيفاءه، فإن الأضرار البيئية المحضة تكتنفها عدة الصعوبات القانونية سواء من حيث تقدير التعويض(**الفرع الأول**)، ومصير التعويض المحكوم به لفائدة المضرور(**الفرع الثاني**).

[1]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي-ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي-التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي-التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 132.

[2]- عرفت المادة 03 الفقرة 05 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر** على انه " و يكون ذلك **باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة**، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

[3]- عرفت المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **مبدأ الحيطة** على أنه " الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية حاليا، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك **بتكلفة اقتصادية مقبولة** " .

الفرع الأول:
الإشكاليات القانونية المتعلقة بتقدير التعويض النقدي في مجال إصلاح الأضرار البيئية

إن صعوبة إعمال القواعد العامة المتعلقة بتقدير قيمة التعويض النقدي على الأضرار البيئية،كونها جاءت قاصرة على الأضرار المادية و المعنوية التي تصيب الإنسان أو ماله، دون أن تطال تلك العناصر الإيكولوجية للبيئة، لم يثني الفقه و القضاء إلى محاولة إيجاد الطرق الحديثة لتقدير التعويض الأضرار البيئية.

أولا/ عدم موائمة طرق تقدير التعويض الكلاسيكية لخصوصية الأضرار البيئية:

أضحت القواعد الكلاسيكية لتقدير التعويض عاجزة عن إستيعاب خصوصية الأضرار البيئية،من عدة الجوانب التي سوف نوردها في العناصر الموالية:

1/حصر مجال التعويض في الضرر المادي و المعنوي دون الأضرار البيئية المحضة:

بالرجوع إلى أحكام ق.م.ج، نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر مجال مطالبة المضرور بالتعويض، في **الضرر المادي** الذي يقصد به الخسارة المالية التي تلحق الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة [1]، و **الضرر المعنوي** الذي يعرف على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حريته و سمعته و شرفه وفق المادة 182 مكرر من ق.م.ج[2]، دون أن يوسع مجال التعويض إلى الأضرار البيئية.

في خضم الرهانات البيئية التي تواجها الدول، نجد **إتفاقية لوجانو** قد عددت الأضرار التي يمكن التعويض عنها" كل خسارة أو ضرر ناتج عن تدهور البيئة و التي تشمل الموارد الطبيعية الحية وغير الحية مثل الهواء، الماء، التربة، الكائنات الحية النباتية و الحيوانية و التفاعل بين تلك العناصر وكذلك الأموال التي تشكل تراث ثقافي و المظاهر المميزة للمظاهر الطبيعية [1].

---

[1]– علي فيلا لي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص.280.

[2]– زهيرة عيوب، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة–جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف–(الجزائر)، المجلد 02–العدد 02، سنة 2016، ص.164.

[1]– عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.911.

من ناحية أخرى، أكد **الإقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات** على ضرورة وضع نظام خاص لتعويض الأضرار البيئية، فميز بوضوح في مادته الثانية بين "الأضرار" و" تدهور البيئة" و عرف هذه الأخيرة بأنها" كل إفساد(تدهور) كبير طبيعي أو كيميائي أو حيوي للبيئة"، حيث يعتمد هذا النص على فكرة عزل الضرر الإيكولوجي وتمييزه بين الأضرار الأخرى لإخضاعه للنظام قانوني خاص [1].

حذا المشرع الجزائري حذو الإتفاقيات الدولية، بإقراره بموجب المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حق الجمعيات البيئية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المحضة[2]، إلا أنه يعاب على المشرع أنه لم يعرج إلى طرق تقدير تعويض الأضرار البيئية، في ظل صعوبة تطبيق القواعد العامة لتقدير التعويض.

2/ صعوبة إعمال معيار التعويض الكامل للضرر في مجال تعويض الأضرار البيئية:

تهدف المسؤولية المدنية إلى إعادة توازن الإخلال بالمصلحة المادية و المعنوية للمضرور،عن طريق إعمال مبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يقصد به تجسيد تكافئ بين التعويض و الضرر الذي أصاب المضرور، بمعنى أن لا يتحمل المضرور خسارة فيفتقر و لا يستفيد من الإثراء فيغتني[3].

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 131 و 182 من ق.م.ج على العناصر التي يستعين بها القاضي في إطار تجسيد مبدأ التعويض الكامل للضرر التي تتمثل في **شمولية التعويض ما لحق المضرور من الخسارة و ما فاته من الكسب، و يكون التعويض عن الضرر المباشر فقط، كما يجب مراعاة الظروف الملابسة للمضرور** [4].

إلا أن تطبيق هذه القواعد العامة لا يتماشى مع خصوصية الأضرار البيئية، لدواعي التالية:

أ/صعوبة تقدير تعويض الخسارة و فوات الكسب في مجال الأضرار البيئية:

برزت صعوبة تقدير تعويض الخسارة و فوات الكسب في مجال الأضرار البيئية، تحديدا في القضية التي طرحت على محكمة باستيا التي تتمثل وقائعها في قيام إحدى المؤسسات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة معروفة بإسم الطين الأحمر في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا، مما ترتب عن ذلك تلوث بحري في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا نتيجة تأثير التيارات البحرية، فتكونت القناعة لدى المحكمة أن تلوث مياه البحر الذي كان نتيجة مخلفات صناعية أدى عرقلة الممارسة الطبيعية

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السابق،ص.177.

[2]- المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]-بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون" فرع القانون الخاص الأساسي"، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، سنة 2015، ص. 75.

[4]- المادة 131 و 182 من ق.م.ج، المرجع السابق.

لعمليات الصيد، كما أن التلوث الذي مس القرى يمكن أن يكون له عواقب كارثية كالإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر و هروب السائحين و ضياع قيمة الضرائب التي يتم جنيها من قبل المحليات و المحافظات، فأصدرت محكمة باستيا إحدى المحاكم العليا في 08 ديسمبر سنة 1976 بإلقاء على كاهل الشخص الذي أحدث التلوث مسؤولية الأضرار الناتجة عن التلوث وإلزامه بإصلاح الأضرار التي حدثت إمتثالا لقواعد المسؤولية المدنية [1].

الملاحظ من هذه القضية أن المحكمة ركزت على فوات الكسب و الخسارة التي لحقت الصيادين و لم ترتكز على مسألة فوات الكسب و الخسارة في الضرر الذي أصاب البيئة البحرية جراء التلوث،مكتفية بتقدير التعويض النقدي المتعلق الضرر البيئي الذي لحق الصيادين بسبب نقص مورد الرزق الذي يعتمدون عليه في حرفة الصيد و هو ضرر شخصي، و تغاضت الطرف عن مسألة تعويض الضرر البيئي الذي أصاب العناصر الايكولوجية [2].

في هذا الصدد، حدد القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالتلوث بالزيت(OPA) الصادر في شهر أغسطس من عام 1990، الأضرار البيئية القابلة للتعويض المتمثلة في إلزام المسؤول بتعويض الضرر و الخسارة في فوات إستعمال و إستخدام الموارد و المصادر الطبيعية،والتعويض عما يكون قد أنفق من مصروفات أو تكاليف معقولة لتقدير هذه الأضرار والخسائر، كما أتاح للمنتفعين بالموارد و المصادر الطبيعية حق فيه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم في أحوالهم المعيشية بسبب التلوث حتى و لو لم يكونوا مالكين لهذه الموارد [3].

تطبيقا لذلك أثارت مسألة الإعتماد على الموارد الطبيعية في المعاش و الرزق جدلا لدى القضاء الأمريكي، حيث نوقشت هذه المسألة عام 1992 و تتلخص وقائع هذه القضية أن الناقلة كانت تقوم بتفريغ حمولتها من الكازولين عند نهر(Saginaw) بولاية ميتشجين، و شب الحريق بالناقلة مما نجم عنه تسرب الزيت إلى النهر فضلا عن غرق جزء من الناقلة، و كانت النتيجة حدوث تلوث كبير،فدفع ذلك قوات السواحل الأمريكية إلى إغلاق قناة النهر أمام السفن القادمة، فقام المتضررون بالإدعاء قضائيا للمطالبة بالتعويض جراء ذلك الغلق و عدم تمكنهم من إتمام عملية نقل البضائع وتفريغها في

[1]– غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم–تخصص: علوم قانونية–فرع: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة جيلالي ليابس–19 مارس 1962 سيدي بلعباس(الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018، ص. 71.

[2]– حميدة جميلة، النظام القانوني للتعويض عن الضرر البيئي و تعويضه، المرجع السابق، ص. 350.

[3]– عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص. 160.

الميناء،فرفضت المحكمة الدعوى بحكم أن الأضرار لا تندرج في مفهوم الإعتماد على الموارد الطبيعية للمعاش[1](Substance use).

رغم الجهود التشريعية التي أقرت جواز المطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحض من بينها الجزائر التي صادقت بموجب المرسوم الرئاسي 98-123 على إتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي و البرتوكول المعدل لها سنة 1992[2]، فإن التجربة القضائية أثبتت تعذر على قضاة الموضوع تطبيق معيار تقدير الخسارة و فوات الكسب في مجال التعويض النقدي لأضرار البيئية بسبب عدم قابلية العناصر الإيكولوجية التي أصابها الضرر البيئي للتقدير نقديا، وهو ما أدى بالتشريعات المقارنة إلى حصر التعويضات في تلك الخسارة الإقتصادية التي ترتبط مبدأ بملكية خاصة للمضرور .

3/حصر مجال التعويض في الأضرار المباشرة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 182 من ق.م.ج، أن الضرر الموجب للتعويض هو ذلك الضرر المباشر الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار في حالة عدم إستطاعة المضرور توقي الضرر ببذل الجهد المعقول الذي يبذله الشخص المعتاد في سلوكه[3]، و من ثم فلا تعويض عن الضرر غير المباشر، و من جهة أخرى فإن تطبيق هذا المعيار في مجال الأضرار البيئية يجعل هذه الأخيرة غير قابلة للتعويض بحكم أن أغلب الأضرار البيئية تعتبر غير مباشرة كونها لا تصيب الإنسان أو أمواله بصفة مباشرة، إنما يتم ذلك عن طريق الأضرار التي تصيب العناصر الإيكولوجية كتلوث الماء أوالهواء أو التربة ثم تنعكس على الإنسان و أمواله[4].

نلاحظ أن المشرع وسع من مجال التعويض ليشمل التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة وفق المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أنه" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص **الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه**

---

[1]- ر ه نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص. 192.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أفريل سنة 1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج.ر العدد 25 مؤرخة في 29 ذو الحجة عام 1418 الموافق 26 أفريل سنة 1992.

[3]- علي فيلا لي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص. 296.

[4]- بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، مقال حول الضرر البيئي و تعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر(الجزائر)، المجلد 57-العدد 04، سنة 2020، ص. 157.

الوقائع مخالفة بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء والهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث "[1].

4/ الصعوبات المتعلقة بوقت تقدير التعويض عن الضرر البيئي:

تعتبر الأضرار البيئية ذات طابع متراخي، فهي لا تظهر وقت وقوع النشاط الملوث بالبيئة بل تظهر بعد فترة زمنية طويلة لكونها أضرارا غير مرئية و ذات طبيعة تطورية(الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات)، فيتعذر في الغالب الأحيان على القاضي المدني من الإحاطة بكافة هذه الأضرار و تعيين عناصر تقدير التعويض وقت رفع الدعوى القضائية[2]، فيمكن له وفق المادة 131 من ق.م.ج أن يحكم بحفظ حقوق المضرور للمطالبة بالتعويض[3]، و ذلك في حالة عدم إستقرار الضرر و إستحالة على القاضي المدني تقدير التعويض بصفة نهائية [4].

نجد تطبيق حفظ حقوق المضرور في طب التعويض عن الأضرار البيئية، تحديدا في قضية مصنع"سميلتر" إذ أن تعويض لم يتم مرة واحدة، فبعد أن أحيل النزاع إلى لجنة التحكيم الخاصة قامت هذه الأخيرة بإصدار حكمين: حيث صدر الحكم الأول بتاريخ 16 أفريل 1937 تناول تقدير قيمة التعويض عن أضرار إنبعاث الدخان من المصهر مند جانفي 1932 إلى غاية 1937، أما الحكم الثاني فقد صدر في مارس 1941 نتيجة استمرار الدخان المنبعث من مصهر ترابل، الأمر الذي جعل القاضي يعيد النظر في القضية من جديد و يصدر حكما ثانيا لتكملة التعويض [5].

غير أنه في أغلب أحوال، يصعب تحديد وقت تقدير التعويض عن الأضرار البيئية لسببين:

- **السبب الأول:**

أشترط المشرع الجزائري على القاضي المدني لتطبيق حكم المادة 131 من ق.م.ج، أن يكون ثمة ضرر مستقبلي، و من ثم فإن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تفرض على القاضي تطبيق مبدأ الحيطة عن طريق إلزام منتج النفايات بإتخاذ التدابير الوقائية لتفادي خطر الأضرار التلوث البيئية،

[1]– المادة 37 من قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]–حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص. 117.

[3]– عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص. 302.

[4]– ناصر رانيا، مقال حول تقدير التعويض قضائيا، مجلة أبحاث، جامعة احمد بن بلة وهران01(الجزائر)، المجلد03– العدد03، سنة 2015، ص. 141.

[5]– غراف ياسين، مقال – حول مجالات تعويض الضرر البيئي و دور القاضي في تقديره، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)، المجلد 08– العدد 02، سنة 2018، ص. 155.

خاصة أن غالبية الأضرار البيئية إما تكون أضرارا غحتمالية، أو عملية تقديرها يقتضي فترات زمنية طويلة فيتعذر تقديرها.

- **السبب الثاني:**

بالتمعن في المادة 131 من ق.م.ج، **يتضح أن المشرع الجزائري قيد القاضي المدني بتحديد مدة معينة التي يتعين فيها على المضرور برفع الدعوى لإعادة تقدير التعويض**، غير أن هذا الحكم لا يتماشى مع خصوصية الأضرار البيئية التي يتعذر فيها على القاضي المدني التكهن بوقت ظهورها في المستقبل، و بالنتيجة يستحيل عليه تحديد مدة معينة لإعادة النظر في تقدير التعويض،خاصة إذا أخدنا بعين الإعتبار أن هناك بعض الأضرار البيئية لا تظهر إلا بعد سنوات طويلة.

ثانيا/ الطرق الحديثة لتقدير تعويض الأضرار البيئية:

إن عدم موائمة الطرق الكلاسيكية لتقدير التعويض عن الأضرار البيئية، دفعت الفقه الحديث إلى بذل جهود حثيثة لإيجاد الطرق الحديثة لتقدير التعويض عن الأضرار البيئية.

تتمثل الطرق الحديثة لتقدير التعويض عن الأضرار البيئية، فيما يلي:

1/ التقدير الموحد للضرر البيئي: l'évaluation unitaire d dommage:

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلوثت و أتلفت و إعادة تأهيلها، حيث تقوم على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو للعنصر البيئي يقدر على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة و لا يدخل في الحسبان تلك التكاليف المبالغ فيها، أي أن تكون تلك النفقات في الحدود المعقولة [1].

تجدر الإشارة أن الإقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات، قد أخد بالتقدير الموحد القائمة على أساس التكلفة المعقولة للإصلاح أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، فنصت المادة الرابعة منه على الحق إسترداد النفقات التي تحملها المضرور في سبيل إصلاح البيئة و إعادتها إلى حالتها الأصلية، إلا إذا كانت هذه النفقات تجاوزت إجمالا الفائدة التي تعود على البيئة من الإصلاح[1]، كما طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية حينما حكم على المقاول الذي أرتكب مخالفة تلوي المياه و ألزمه بدفع مبلغ فرنك واحد رمي كغرامة لتعويض كامل للضرر و القدر ب 25000 فرنك فرنسي [2].

---

[1]– عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي–ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي–التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي–التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 206.

[1]– سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار–دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص. 916.

[2]– قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي–دراسة مقارنة، المرجع السابق ص. 202.

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو تباين معايير التقدير لقيمة العنصر البيئي، و الوسائل المقترحة من جانب الفقه لتذليل عوائق التقدير النقدي للعناصر البيئية المتضررة والتي تجلت فيما يلي:

أ/ القيمة السوقية للعنصر الطبيعي (Analysais Market valeur):

هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، و تعتمد على أسلوبين:

***الأسلوب الأول: قيمة الإستعمال الفعلي للعناصر الطبيعية:**

يتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الإستعمال الفعلي له، إذ تتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، و تعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، فالأضرار البيئية التي تصيب الأسماك نتيجة التلوث الناشئ إلقاء النفايات في البحر فإنه يتم تحديد قيمتها من خلال القيمة السوقية للأسماك المشابهة لها [1].

***الأسلوب الثاني: إمكانية إستعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل:**

عبر الفقه عن هذا الأسلوب بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شئ بديل عن الشئ الأصلي، و تعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون ناذرة أو لا يمكن وجود بذيل لها، و تمثل حالة التدهور البيئي [2].

ب/ القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية(Non-Market Method):

لا تقوم على أساس الإستعمال الفعلي أو الحالي للأموال أو الإستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة، فهناك بعض العناصر الطبيعية التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن إستعمالها و تستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، و يكون تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط وجود هذه العناصر الطبيعية[1].

رغم المزايا التي تقدمها هذه النظرية من خلال إعطاء تقدير نقدي للعناصر الطبيعية ليست لها من الأصل قيم تجارية، فإنها تعرضت للنقد، كونها تعتمد على القيمة التجارية فقط دون مراعاة القيمة الوظيفية للعناصر الطبيعية، و لهذا أتجه القضاء الفرنسي إلى رفض الأخذ بهذه النظرية، حيث رفضت

---

[1]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر و التوزيع(عمان)، ط الأولى، سنة2018،ص 134.

[2]– سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية–دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، االمرجع السابق، ص. 40.

[1]– بوفلجة عيد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السابق، ص. 180.

محكمة (TOLON) عند تقديرها للضرر الحاصل بسبب حريق أحد الغابات، المعيار الإقتصادي البحت مقررة أم قيمة الغابة هي في دورها الطبيعي و الحيوي و الترفيهي [1].

2/ التقدير الجزافي للضرر البيئيL'évaluation forfaitaire du dommage :

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية و يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي [2].

أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة بموجب المادة 331 الفقرة 02 من القانون الخاص بالغابات تنص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة، و هناك كذلك الغرامات تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة غير قانونية [3].

كما صدر القانون المتعلق بتنظيم المدن الذي حدد التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم بناء عليها في حالة مخالفة أحكام هذه القانون، فتطبيقا لهذا القانون قامت عدة البلديات في فرنسا بوضع جداول لتقدير قيمة أشجارها عن طريق تحديدها على أساس طول الشجرة أو نذرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص المعتدون عليها، كما أنه تم تقدير قيمة النباتات و الحيوانات المتواجدة في حديقة Mercantour من أجل تحديد التعويض المستحق على الأشخاص الذين يرتادونه من أجل التنزه عندما يتلفونه [4].

و في نفس السياق، أقرت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الطريقة فوضعت الدول الأمريكية للساحل و الصيد مند 1982 جداول لتقدير العناصر الطبيعية كالنباتات و الحيوانات و حتى كمية الرمال التي تم رفعها من على الساحل الملوث، حيث يمكن تحديد التعويض المستحق على الشخص المتسبب في إتلافها أو تدميرها، و وضعت إسبانيا جداول لتقدير كل أصناف الحيوانات و النباتات المعرضة لخطر الإنقراض، و تحدد هذه المبالغ حسب درجة التهديد على الفصيلة، فمثلا الصقر من فصيلة Un gypaéte قدر له قيمة قدرها مليون بيزيتا اسبانية سابقا [1].

---

[1]–محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام–تخصص:قانون البيئة، كلية الحقوق و العلو السياسية جامعة محمد لمين دباغين–سطيف(الجزائر)، السنة الجامعية 2015–2016، ص. 80.

[2]– فيصل بوخالفة، مقال حول أنماط و وائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون البيئي و العقاري–كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، المجلد 07– العدد 13، سنة 2019، ص 28.

[3]- عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، المرجع السابق، ص 223.

[4]– عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي–ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي–التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي–التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 209،210.

[1]– زيد المال صافية، مقال حول معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص. 253.

أعتمد المشرع الجزائري نظام التقدير الجزافي من خلال المادة 72 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات التي نصت على أنه يعاقب بغرامة من 2000دج إلى 4000دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، و إذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من (05) سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحبس من شهرين إلى سنة [1].

لاقت هذه النظرية تطبيقا لدى القضاء المقارن، فقد طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار و قد تم حساب التعويض على الأساس التالي: بالنسبة لطول المجرى المائي الذي أصابه التلوث يتم الحساب بواوحد فرنك عن كل متر طولي، وبالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه يتم حساب التعويض على أساس ½ فرنك عن كل متر مربع[2]، كما أعتمد القضاء الأمريكي على هذه النظرية في القضية المعروضة عليه بمناسبة حادثة الناقلة American Trader في عام 1990 و الذي سبب حينها أضرار بيئية كبيرة بإحدى الشواطئ و تم تقدير التعويض عن هذه الأضرار تقديرا جزافيا [3].

رغم المزايا التي تكتسيها نظرية التقدير الجزافي في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية،كونها لا تسمح بترك الضرر بدون التعويض و لو لم تأخذ في حساباتها القيمة الحقيقة للعناصر المتضررة،غير أنه يؤاخذ على هذه النظرية عدة سلبيات تحد من فعاليتها في تقدير تعويض الأضرار البيئية، من بينها:

*صعوبة إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الإيكولوجية قبل تضررها [1].

*إنعدام شبه كلي للنظام القانوني للتقدير الجزافي في مجال التعويض عن الأضرار البيئية.

*حصر المشرع الجزائري التقدير الجزافي في مجال الغرامات في حالة مخالفة أحكام القوانين والتنظيمات البيئية على **التقدير الجزافي للغرامات، دون التقدير الجزافي للتعويضات المدنية**.

---

[1]- المادة 72 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات، المرجع السابق.

[2]- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 43.

[3]- وقع الحادث المذكور للناقلة American Trader في 08 فبراير 1998 و المملوكة و المملوكة و المدارة من قبل شركة Attransco، و في ذلك التاريخ تسرب حوالي 400،000 جالون من البترول في مياه البحر على مسافة حوالي ميل و نصف من شواطئ هانتجتون في كاليفورنيا، و قد استمرت القضية 08 سنوات في المحكمة، حيث صدر الحكم بتاريخ 1998/12/08، و قضى بتعويض المضرورين مبلغ 18 مليون دولار عن الأضرار البيئية التي سببتها الناقلة، و قد اعتمدن المحكمة على طريقة التعويض الجزافي لحساب قيمة التعويض بعدد أيام الإغلاق التي سببها الضرر لشاطئ كاليفورنيا، أنظر إلى رحموني محمد، المرجع السابق،ص.138

[1]- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص. 204.

3/نظام المسؤولية المحدودة:

يقصد به وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث الناتج عن ذلك النشاط الصناعي الملوث، و من بين التشريعات المقارنة التي تبنت هذا النظام هو القانون الألماني عام 1990 حيث وضع حدا أقصى لمسؤولية مستغل الأنشطة الخطرة الواردة في الملحق 01 من القانون، فنص بموجب المادة 15 على أن الحد الأقصى لمبلغ التعويض عن الأضرار المادية هو مبلغ 160 مليون فرنك ألماني[1]، و في جميع الأحوال يكون الحد الأقصى لمبلغ التعويض بالنسبة لكل حادث التلوث هو 320 مليون فرنك ألماني أيا كان عدد المضرورين و أيا كانت قيمة الأضرار الحاصلة، وفي ذات الوقت ألزم القانون المستغلين للأنشطة المذكورة أن يبرموا تأمينا ضد الآثار المالية للمسؤولية الاحتمالية وألزمهم بواجب الإعلام في بعض الحالات [2].

لم يعتد المشرع الجزائري بنظام المسؤولية المحدودة إلا في مجال **مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة عن جراء التلوث بالوقود،** حيث نص بموجب المادة 121 من القانون البحري على أنه" يحق لمالك السفينة المذكورة في المادة 117 أعلاه، تحديد مسؤوليته بمبلغ يحسب في كل حالة حسب النظام المخصص لهذا الغرض بموجب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن و التي تكون الجزائر طرفا فيها"[3]، بشرط أن يقوم المالك بتخصيص مبلغ مالي يفوق حد مسؤوليته لدى المحكمة المختصة التي ترفع أمامها دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث حسب المادة 123 الفقرة 01 من القانون البحري [4].

في **مجال النقل البحري للمسافرين و البضائع،** نصت المادة 848 من القانون البحري على أنه" تكون مسؤولية الناقل في حالة الوفاة أو الإصابات الجسمانية لأحد المسافرين أو في حالة ضياع الأمتعة أو الخسائر التي تلحق بالأمتعة، محدودة بالمبالغ المحسوبة حسب المبادئ المعدة لهذا الشأن في الإتفاقيات الدولية و التي تكون الزائر طرفا فيها"[1].

يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر نظام المسؤولية المحدودة في الدعوى المتعلق بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي الناشئ عن تسرب الوقود دون الأضرار البيئية الأخرى، و لم يحدد الحد الأقصى لمبلغ التعويض مكتفيا بالإحالة إلى الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

---

[1]– عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، المرجع السابق، ص. 226.

[2]– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 326.

[3]– المادة 121 من أمر رقم 76–80 المعدل و المتمم بالقانون 98–05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[4]– المادة 123 الفقرة 01 من أمر رقم 76–80 المعدل و المتمم بالقانون 98–05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[1]– المادة 848 من أمر رقم 76–80 المعدل و المتمم بالقانون 98–05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

4/نظام التعويض المستعار من علوم الأحياء:

لا يرتكز هذا النظام في تقدير التعويض على تقييم العناصر الإيكولوجية التي أصابها الضرر البيئي، بل يتم تقدير مبلغ التعويض على أساس ما مدى تأثير الضرر البيئي على قدرة الكائنات الحية للتكاثر و التناسل، فالأهمية ترتكز إذا على عملية التكاثر لا على نتائجها، فكلما كان جنس الكائن الحي أكث ندرة و أكثر تهديدا بالإنقراض كلما كان الضرر البيئي أكبر [1].

شهدت هذه الطريقة صدى لدى القضاء المقارن، حيث أعتمدت محكمة (ROUEN) هذه الطريقة في قضية تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب أحد الصيادين الفرنسيين بسبب تلوث شرم السين(La baie de Sine) عن طريق تأسيسها التعويض على أساس مدى إنتاج الهكتار الواحد من هذا الخليج الصغير، و في ظروف مشابهة أخذت إحدى المحاكم في جزيرة كورسيكا الفرنسية بالحسبان إنخفاض مستوى الإنتاج لمنتجي المواد الأولية الذي أثر بدوره في السلسلة الغذائية مما أدى غالى خسارة كبيرة في الكتلة الإحيائية في مكان وقوع الضرر البيئي [2]، إلا انه يلاحظ أن هذه الطريقة لا تغطي جميع الأضرار البيئية التي تصيب العناصر الإيكولوجية من المياه و البحار..الخ.

الفرع الثاني:
الإشكالات القانونية المتعلقة بمصير التعويض عن الأضرار البيئية المحكوم به لفائدة المضرور

طبقا للقواعد العامة، فإن المضرور لا يحصل على التعويض بمجرد صدور الحكم القضائي بإلزام منتج النفايات بأداء مبلغ التعويض الناتج عن الضرر البيئي لفائدة المضرور، بل يستلزم من هذا الأخير القيام **بإجراءات مقدمات التنفيذ** لإستيفاء مبلغ التعويض من منتج النفايات[1].

بعد قيام المضرور بتكليف منتج النفايات بالوفاء بمبلغ التعويض وفق المادة 612 من ق.إ.م.إ،فإن لهذا الأخير مهلة 15 يوم إما الإستجابة لمضمون السند التنفيذي عن طريق التنفيذ الإختياري

[1]– عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، المرجع السابق، ص. 227.

[2]–عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت(لبنان)، ط الأولى، سنة 2013،ص.168.

[1]–يقصد بمقدمات التنفيذ هي قيام طالب التنفيذ بإعلان السند التنفيذي إلى المدين و تكليفه بالوفاء وفق المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قبل اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري.ارجع إلى زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجائر)، دون ط، سنة 2019، ص. 173.

لإلتزامه بدفع مبلغ التعويض لصالح المضرور، و إما رفضه التنفيذ الغختياري، فلا يبقى للمضرور إلا إتباع طرق التنفيذ الجبري[1].

غير أن مرحلة تنفيذ الحكم القاضي بإلزام منتج النفايات بأداء مبلغ التعويض للمضرور،تعتريها عدة الصعوبات القانونية بدءا بصعوبة إستيفاء التعويض من منتج النفايات لأسباب سوف نوردها لاحقا،ومن جهة أخرى إستئثار الجمعيات البيئية بمبلغ التعويض بما يتنافى مع مبدأ التنمية المستدامة الذي يقتضي رصد التعويضات المدنية في إصلاح البيئة.

أولا/ الصعوبات القانونية المتعلقة باستيفاء مبلغ التعويض من منتج النفايات:

يواجه المضرور أثناء تنفيذ الحكم القاضي بإلزام منتج النفايات بمبلغ التعويض المترتب عن الضرر البيئي، عدة العوائق تحول دون تنفيذه، التي تتمثل فيما يلي:

1/الغلق النهائي للمنشأة الصناعية:

يتعذر في غالب الأحيان على المضرور إستيفاء مبلغ التعويض من منتج النفايات(مستغل المنشأة الصناعية) بسبب عقوبة الغلق النهائي التي توقعها السلطات الإدارية المختصة على المنشأة الصناعية،فلا يجد المضرور من ينفذ عليه خاصة أن المشرع الجزائري لم ينظم إشكالية التنفيذ على الذمة المالية للمنشأة الصناعية بعد إنهاء إستغلال نشاطها أو وقفها النهائي، حيث أكتفى بموجب المادة 43 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على إلزام مستغل منشأة معالجة النفايات بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة،كما يلزم بضمان مراقبة الموقع خلال المدة محددة في وثيقة التبليغ بإنهاء إستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/أو بالبيئة[1].

نلاحظ من خلال المادة 43 المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري حصر هذا الإجراء على **منشأة معالجة النفايات** دون سواها، و إلزام مستغل منشأة معالجة النفايات بإتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي التلوث البيئي مستقبلا أو إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية **دون إلزامه بضمان تسديد مبالغ التعويضات المحكوم به ضده.**

2/إعسار الذمة المالية للمنتج النفايات(مستغل المنشأة الصناعية):

يستحيل على المضرور إستيفاء مبلغ التعويض كاملا من منتج النفايات بسبب عدم قدرته المالية في تنفيذ التزامه بتسديد التعويض الملقى على عاتقه، بسبب ضخامة ذلك المبلغ الذي من شأن تسديده أن

[1]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2015-2016، ص. 16،17.

[1]- المادة 43 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

يؤدي إلى توقف منتج النفايات عن ممارسة نشاطه الصناعي، فيؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فلا يبقى أمام المضرور إلا اللجوء إلى الأنظمة الجماعية للتعويض عن الأضرار البيئية، الذي يعتبر الضمان الوحيد لتفادي العوائق القانونية التي تواجه المضرور في التنفيذ على الذمة المالية للمنتج النفايات.

ثانيا/ الصعوبات القانونية المتعلقة بتخصيص مبلغ التعويض لفائدة البيئة:

من المقرر قانونا أن المضرور يكون له الحرية الكاملة في إستعمال التعويض والتصرف به كيف ما يشاء، لكن يثور التساؤل في مجال المنازعات البيئية ما إذا كان للجمعية البيئة التصرف في التعويض لصالحها الخاص أم يستوجب عليها تخصيصه لفائدة إصلاح البيئة؟

إن مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يفرض على الجمعية البيئية أن تخصص مبلغ التعويض و تنفقه فيما يفيد البيئة و يعود عليها بالنفع في الحال و المستقبل، و بالتالي يكون ضروريا تخصيص التعويض النقدي المحكوم به و رصده لعمليات إصلاح البيئة من خلال الوقاية من التلوث البيئي و إعادة التأهيل الأماكن التي أصابها الضرر البيئي [1].

إن غالبية التشريعات تقبل الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار التي تصيب العناصر الإيكولوجية للبيئة، بشرط تخصيص المبالغ التي يحكم بها كتعويضات لمحاولة إعادة الوسط البيئي المضرور إلى ما كان عليه قبل التلوث أو أن تخصص لإستعمالها في مجالات الحفاظ على الثروات الطبيعية ، مثل ما أكدته **المادة 90 من القانون الفرنسي Barnier بأنه" المبالغ المقضي بها كتعويض عن الضرر الحاصل في العقار المبنى يجب أن يتم تخصيصها للإصلاح الفعلي لهذا العقار،أو لإصلاح أساساته الأرضية"** [1].

من جهة أخرى، نص المشرع العراقي بموجب المادة 26 من قانون رقم 27 لسنة 2009 المتعلق بحماية و تحسين البيئة، **على جعل التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة ضمن إيرادات الصندوق التي تخصص لحماية البيئة،** و هو ما يتضح جليا من خلال المادة 32 من نفس القانون على إلزام مسؤول عن الضرر البيئي بإيداع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة، في الصندوق لحين إستخدامها في إزالة التلوث وفقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون [2].

---

[1]–رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 144.

[1]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي–ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي–التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي–التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 219.

[2]– علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر و التوزيع–عمان(الأردن)، ط الأولى، سنة 2011، ص. 437،439.

أما بخصوص التشريع الجزائري، فإنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم الجمعية البيئية بتخصيص مبالغ التعويض المتحصلة عليها لفائدة البيئة، فكان على المشرع الجزائري التدخل من أجل إلزام الجمعية البيئية بإنفاق مبالغ التعويضات على البيئة، كون أن الجمعية البيئية تتمتع **بالصفة الإجرائية** التي لا تخول لها إلا مباشرة الإجراءات القضائية و متابعة سير الدعوى[1]، دون التصرف في التعويضات التي تبقى حق للبيئة.

المبحث الثاني:
مدى فعالية أنظمة التعويض الحديثة في جبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات

إزاء الصعوبات القانونية التي تعتري النظام القانوني للمسؤولية المدنية في تغطية جميع الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، المتمثلة في صعوبة تحديد الشخص المسؤول من بين العديد ممن أشتركوا في النشاط الضار بالبيئة و بسبب ضخامة مبالغ التعويض المترتبة عن الأضرار البيئية التي يتعذر فيها على منتج النفايات الوفاء بها، فثبت عجز النظام التعويضي للمسؤولية المدنية التقليدية في حماية مصلحة المضرور في التعويض عن الأضرار البيئية.

في ظل هذه المستجدات القانونية، أكد الفقه أن العصر الحديث يتجه نحو إجتماعية المسؤولية Socialisation de la responsabilité التي يلتزم فيها الكيان الاجتماعي، ممثلا في نظام التأمين أوصناديق التعويض بتعويض الأضرار البيئية دون التقيد بأحكام النظام التعويضي للمسؤولية المدنية التقليدية.

إن الوقوف على فعالية الأنظمة الجماعية في التعويض عن الأضرار البيئية، يقتضي التطرق إلى مدى فعالية نظام التأمين في مجال التعويض عن الأضرار البيئية**(المطلب الأول)**، و فعالية الصناديق الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول:
مدى فعالية نظام التأمين في مجال التعويض عن الأضرار البيئية

إمعانا في توفير الحماية التعويضية الفعالة للمضرورين من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات،أتجهت التشريعات الحديثة نحو إعتماد نظام التأمين كضمان لتعويض المضرورين في حالة

[1]– صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء الفقه و قرارات المحكمة العليا–الجزء الأول:الدعوى–الأحكام، الديوان الوطني لأشغال التربوية و التمهين(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2021، ص. 43.

إنتفاء وجود منتج النفايات(المسؤول عن الضرر البيئي) أو صعوبة تحديده أو إعساره، بحيث تتحمل عنه كامل التعويض المترتب عن الضرر البيئي إنطلاقا من فكرة التضامن الإجتماعي أو ما يسمى المسؤولية الإجتماعية.

نظرا لأهمية التأمين في تغطية التعويضات المترتبة عن الأضرار البيئية التي لا يستطيع منتج النفايات تغطيتها و تحملها بمفرده، فإنه سنعالج في هذا المطلب مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين **(الفرع الأول)**، التطبيقات القانونية لنظام التأمين في مجال الأضرار البيئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين

يعتبر التأمين بأنه عملية جماعية الغرض مها إيجاد نوع من التعاون بين عدد من الأشخاص،من أجل مساعدتهم على مواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها من جراء تحقق خطر معين، و في هذا الصدد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بموجب المادة 619 من ق.م.ج على **أنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له** "[1]، و هو نفس التعريف الذي أوردته المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، حيث عرفته " إن التأمين بمفهوم المادة 619 من ق.م، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد، كما يمكن **تقديم الأداء عينيا في تأمينات"المساعدة" و "المركبات البرية ذات محرك**، و ذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى" [2].

شهد نظام تأمين المسؤولية تطورا كبيرا في الوقت الحالي، و أدى هذا بدوره إلى التوسع في دائرة الأخطار القابلة للتأمين، و عليه فقد أعتقد بأن تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث لا يعدو أن يكون

[1]- المادة 619 من ق.م.ج، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 02 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 13 مؤرخة في 07 شوال عام 1415 الموافق 28 مارس 1995، المعدل و المتمم ب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 15 مؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006.

مجرد تأمين مسؤولية عادي، لا يتميز بأي خصوصية، أو بعبارة أكثر تحديدا لا يثير جوازه قانونا أدني شك، إلا إن الأمر ذلك تماما [1].

سنعرض في هذا الفرع مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية القانونية و من الناحية الفنية.

أولا/ مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية القانونية:

لا يختلف عقد التأمين عن سائر العقود الأخرى من حيث الأركان، فهو يقوم على **ركن التراضي** بتلاقي إرادتي المؤمن و المؤمن له على إبرام عقد التأمين، **و ركن المحل** الذي يقصد به كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين، **و ركن السبب** الذي يقصد به الدافع إلى التعاقد بشرط ألا يكون غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة [2].

و يتضح من خلال القوانين التي تعرف عقد التأمين، أنه يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية و هي **الخطر المؤمن منه**LE RISQUE ، و **القسط المتفق عليه** بين المؤمن و المؤمن له LA PRIME ، و**مبلغ التأمين** الذي سيدفعه المؤمن للمؤمن له في حال تحقق الخطرLA SOMME GARANTIE [1].

يعتبر **الخطر** من أهم هذه العناصر، لأنه بموجبه تتحدد الإلتزامات الناشئة عن العقد التي تلزم المؤمن له بدفع أقساط التامين ليؤمن نفسه من الخطر، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، و في حالة تخلف عنصر الخطر يكون مصير العقد هو البطلان [2].

يعرف الخطر في مجال التـــأمين بأنه " **حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة المؤمن له**" [3].

و عليه فإنه يشترط في عنصر الخطر حتى يكون محلا للتأمين، شرطين هما:

---

[1]– قداري آمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث–الحقوق–تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، سنة 2018، ص. 12.

[2]– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين–حقيقته و مشروعيته–دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت(لبنان)، ط الأولى، سنة 2003، ص. 65.

[1]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، ط السادسة، سنة 2010، ص. 49.

[2]– يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي–دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، المرجع السابق، ص. 344.

[3]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 156.

***أن تكون حادثة إحتمالية:**

أي تشوبها فكرة عدم التأكيد من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، إذ أن ذلك الذي يوفر عنصر الإحتمالaléa الذي هو جوهر التأمين، فيجب أن تكون الواقعة أو الحادثة غير محققة الوقوع أي يحتمل أن تقع أو لا تقع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، و الإحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته و قد ينصب على وقت الوقوع [1].

*** ألا يتوقف تحقق الخطر المبين في عقد التأمين على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له:**

فالتأمين يقوم على فكرة حماية الإنسان ضد ما يخفيه له القدر من صدف سيئة، و هذا ما يستوجب أن تكون صدفة أو أمر غير محقق الوقوع هو أساس الخطر المؤمن منه، أما إذا تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي العقد، فإن التأمين يفقد كل معنى لوجوده، لأنه لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته، فإن شاء حققه و إن شاء منع تحقيقه، و من ثم ينتفي ركن الإحتمال عن الخطر و بالتالي أمتنع وجوده كركن من أركان التامين [1].

إلا أنه بالنظر الدقيق نجد أن خطر التلوث البيئي غالبا يجد أساسه و منشئه تدخلا إراديا من جانب المؤمن له(منتج النفايات)، فيقوم الإعتقاد بأن هذا النوع من خطر التلوث البيئي لا يشمله التأمين لإفتقاده الصفة الإحتمالية التي يجب أن تتوافر في الخطر القابل للتأمين، و من هنا أول ما يجب مناقشته في هذا الخصوص هو إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الصفة الإحتمالية على جواز تأمين أخطار التلوث البيئي [2].

ظلت شركات التأمين في فرنسا ترفض و لمدة طويلة تحمل تغطية خطر التلوث– ما لم يكن هذا الأخير عرضيا تاما أي ناتج عن حادث إحتمالي محضAccidentelle و ليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها خاصة التلوث الذي ينجم عن الإستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا و يكون الملوث على علم بها، مثل التلوث الناشئ عن إلقاء النفايات في المياه، فينتفي الإحتمال كونها متوقعة[3]، إلى أن حاول الفقه مواجهة هذه الإشكالية بالدعوة إلى تطويع هذه القواعد أو سن قواعد

---

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية–(مصر)، دون ط، سنة 2011، ص. 36.

[1]– الطيبي احمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، المرجع السابق، ص. 263.

[2]– بن جديد فتحي، زقاي بغشام، مقال حول دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون–جامعة غليزان(الجزائر)، المجلد01– العدد 02، سنة 2010، ص. 127.

[3]–بن جديد فتحي و بوفلجة عبد الرحمان، مقال حول دور التامين في التعويض عن الضرر البيئي، حوليات جامعة بشار(الجزائر)، المجلد06–العدد 06، سنة 2009، ص. 60.

قانونية جديدة في ظل المعوقات القانونية التي تواجه تأمين خطر التلوث البيئي، من بينها أن هذا الخطر يجد أساسه في أفعال عمدية للمؤمن له دون قصد إحداث التلوث، كما أنه يصعب تأمين خطر التلوث في فترة الضمان حيث أن مرور الوقت الطويل للحادث التلوث البيئي قد تخرج به عن فترة سريان عقد التأمين، وبالتالي قد يخرج عن الضمان[1]، من ثم نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن قبول فكرة تأمين خطر التلوث؟

إن محاولة تطبيق القواعد التقليدية للتأمين على خطر التلوث البيئي، أصبح أمرا منتقدا، فهو يؤدي إلى عدم تغطية أخطار التلوث، فأدى ذلك بشركات التأمين الفرنسية إلى قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال، و أصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه،وبدا مزاولوا نشاط التأمين في تصميم أنواع من التغطيات التأمينية تتلافى أو تتجنب ذكر مصطلح التلوث المفاجئ أو التدريجي [1].

يستند أنصار فكرة قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين على المبادئ التالية:

*التضييق القضائي لمفهوم الخطأ العمدي: أتجهت الأحكام الحديثة للقضاء الفرنسي إلى التضييق كثيرا من نطاق خطر التأمين ضد نتائج الخطأ العمدي للمؤمن له، و قد أستعانت في هذا الشأن بتفسير المادة 1130 فقرة 01 و 02 من تقنين التأمين، التي تقرر أن يلزم لإستبعاد ضمان المؤمن في حالة الخطأ العمدي أو التدليس أن يكون المؤمن له قد **أراد تحقيق الضرر**، و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن الخطأ العمدي أو الغش الذي يستبعد إلزام المؤمن بالضمان هو الخطأ الذي يكون مصحوبا بإرادة إحداث الضرر، و ليس فقط الإتيان بالفعل المنشئ للخطر [2].

*التمييز بين الخطأ العمدي و التصرفات الإرادية: أتجه القضاء إلى التمييز بين الخطأ العمدي الذي لا يخضع إلى التغطية التأمينية بحيث يترتب عليه تحميل الملوث كلا من الحدث المنتج للتلوث بالإضافة إلى النتائج المضرة بالبيئة، و بين الفعل الإرادي للملوث فإنه يجعله يتحمل الحدث المنتج للتلوث فحسب دون النتائج، فهو لا يقصد به الإضرار بالغير أو البيئة و هو ما يسمح بخضوعها للتأمين[3].

---

[1]- قداري آمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 27.

[1]– نبيلة اسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة–الاسكندرية (مصر)، دون ط، سنة 2007، ص.26،27.

[2]–قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 29.

[3]– يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي–دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، المرجع السابق، ص. 346.

أعتبر المؤمنون أن فكرتي الحادثة أو الإحتمال من الأفكار النسبية و أن الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعا بنفس درجة من الإحتمال، فعلى الرغم أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية التأمين، لكنه متى وجد الخطر فإنه قابل للتأمين من حيث الأصل سواء كبرت أو صغرت درجة هذا الاحتمال[1]، و هذا ما يفسر عدم إنتفاء الصفة الإحتمالية عن أخطار التلوث البيئي التي ترجع أغلبها إلى أفعال إرادية و ليس إلى الصدفة، إذ أن إرادة الملوث لم تكن لها الدور الوحيد في وقوعها، ذلك أن هناك عوامل أخرى تتضافر معها في إحداثها، فدور الصدفة و إن كان ليس هو الدور الوحيد في حدوث خطر التلوث إلا أنه على الأقل له دور ما في وقوعه، أي أن الإحتمال الذي هو قوام الخطر مازال قائما و لم ينفك عن أخطار التلوث حتى و إن كان ذلك الخطر أقل إحتمالية [1].

*التمييز بين التلوث العارض و التلوث التدريجي: أستعان الإتجاه المؤيد لفكرة قابلية الأضرار البيئية للتأمين على مبدأ التمييز بين **أخطار التلوث العارض** الذي يقصد به التلوث المتلازم مع الأحداث المفاجئة و غير المتوقعة التي تسببت فيه، لذلك فإن نتائجه تظهر على الفور بعد هذا الحدث، و بين **أخطار التلوث التدريجي** فهو مظهر من مظاهر الأضرار بالبيئة لا يحدث بالتزامن مع الحدث الذي تسبب فيه، و إنما يتطلب تحققه فترة من الزمن حتى يتم اكتشافه [2].

يشير جانب من الفقه أنه من الصعب وضع أوجه التفرقة بين التلوث العارض و التلوث التدريجي، فحاول البعض حل هذه المشكلة ليس بالعودة فقط إلى الحدث الملوث، و لكن إلى إكتشاف ومعرفة نتائجه، فكان المؤمنون الفرنسيون قبل سنة 1994 لا يغطون في وثائهم **إلا التلوث العارض دون التلوث التدريجي،** و هو الموقف الذي تم إنتقاده بإعتبار أن ذلك تقليل إلى حد كبير من أهمية الضمان المعروض على الصناعيين في هذا المجال[3].

ثانيا/ مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية الفنية:

يقوم التأمين على التعاون بين مجموع المؤمن لهم الذين يتهددهم جميعا خطر واحد، و يرغبون في توقي نتائجه الضارة، و لذلك فهم يعمدون فيما بينهم إلى جمع مبلغ كبير من المال، يساهم كل واحد

[1]–بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 260.

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 40.

[2]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 160.

[3]– بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، مقال حول التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني–جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية(الجزائر)، المجلد12– العدد 02، سنة 2021، ص. 178.

فيه كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلي للأخطار، و يوزع هذا المال على من تحل بهم الكارثة منهم، و المؤمن هو الذي يقوم بإدارة أو تنظيم هذا التعاون [1].

فالتأمين عملية فنية تقوم على ثلاثة أسس جوهرية هي التعاون بين المؤمن لهم أو تجميع المخاطر أو المقاصة بين الأخطار و الإستعانة بقوانين الإحصاء، و تتوقف إستجابة الخطر لهذه الأسس على ضرورة توفر مجموعة من الشروط الفنية فيه، تتمثل في ضرورة أن يكون الخطر متواترا Fréquent، موزعا أو متفرقا Dispersé، و متجانساHomogènes مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة أو مؤسسة التأمين[1].

و على ذلك يثور التساؤل عن مدى إستجابة أخطار التلوث البيئي لتلك الشروط و ما إذا كانت هذه الأخطار تقبل التغطية التأمينية من الناحية الفنية؟

1/أخطار التلوث و فكرة تجميع المخاطر(أن يكون الخطر متجانسا):

يختار المؤمن الأخطار المنتشرة التي تهدد كثير من الأشخاص حتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكان، لأن دائرة إمكان تحققها تكون متسعة، مما يساعد على حسن تطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة،ومن ثم التوصل إلى ضبط إحتمال وقوع الخطر، و من هنا فإن نجاح أي عملية التأمين تتطلب عددا كبيرا من المؤمنين، لأن توفر عدد قليل من شأنه أن يؤدي إلى الخسارة، فضلا عن إرتفاع أقساط التأمين و هو أمر من شأنه أن يؤدي إلى عزوف المؤمنين عن التأمين خاصة في الحالات التي لا يكون فيها التأمين إلزاميا [2].

بالنظر إلى أخطار التلوث البيئي، فإن طبيعته لا تقبل صفة تجميع المخاطر و لا يخضع لحساب الإحتمالات، إذ لا يمكن أن يقوم بحساب مقدم لإحتمالات وقوع الضرر، لاسيما في وقتنا الحالي الذي ظهرت فيه العديد من الأضرار البيئية خصوصا الأضرار البيئة التكنولوجية التي جعلت شركات التأمين الكبرى تحجم عن تغطية مثل هذه الأضرار، و من جهة أخرى فإن كان حساب الإحتمالات ممكنا وفق قواعد الإحصاء و الحساب إلا أنه لا يعطي نتائج دقيقة إلا إذا أشتمل عددا كبيرا من المخاطر خلال فترة زمنية معينة[3].

إزاء الصعوبات التي تعترض فكرة تجميع مخاطر التلوث البيئي، فإن نظرية التأمين تعرف أسلوبين لتجاوز هذه العقبات، هما **أسلوب تجزئة الخطر** المتمثل في تجزئة حجم الأخطار و تلك التجزئة التي تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عددها، و بالتالي التغلب على قلتها عن طريق أساليب التأمين

[1]- نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص. 28.

[1]- بن جديد فتحي و بوفلجة عبد الرحمان، مقال حول دور التامين في التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص. 128.

[2]- قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص. 39.

[3]–حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص. 389،390.

الإقتراني Coassurance أو إعادة التأمين Réassurance ، و هناك **أسلوب وضع حد أقصى للضمان** حيث تلجأ إليه شركات التأمين في سبيل تغطيتها لأخطار التلوث إلى وضع حد أقصى لضمانها كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها [1].

2/أخطار التلوث، الخطر موزعا أو متفرقا:

يشترط في الخطر أن يكون موزعا، أي أن يكون منتشرا على نطاق واسع حتى لا يؤدي تحققه إلى كارثة، و هذا يعني ألا يكون الخطر مركزا يصيب في ذات الوقت عددا كبيرا من الأشخاص، فإذا كان من شأن الخطر عند تحققه إصابة جميع المؤمن لهم أو معظمهم في ذات الوقت لأصبح من المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر، و هو أساس من الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين، فإتسام الأخطار بعمومية وقوعها تحول دون إمكانية تأمينها [1].

بالنظر إلى أخطار التلوث يتضح أنها ليست من العمومية بحيث يصعب تأمينها فنيا، كما أنها لا ترتكز في منطقة بعينها، و إن كانت هناك بعض الأخطار تتسم بشئ من العمومية، فإن شركات التأمين تستبعدها من ضمانها بنص صريح في عقد التأمين، كما هو الحال بالنسبة للأضرار البيئية المحضة،وعلى هذا النحو فإنه لا يوجد ما يحول دون التغطية التأمينية لأخطار التلوث من حيث المبدأ،وإن كانت هناك بعض الصعوبات المتعلقة بقيمة التعويضات [2].

3/أخطار الثلوث، تواتر الخطر و حساب الإحتمالات:

إن تواتر الخطر يقصد به أن يكون قابلا للتحقق بكفاية بما يسمح لقوانين الإحصاء تحديد درجة إحتمال حدوثه، لأن تغطية الخطر من الناحية الفنية تكون مقرونة بمدى قدرة المؤمن على حساب إحتمال وقوع الخطر مسبقا، و ذلك من أجل معرفة فرصة تحققه وفق قوانين الإحصاء [3].

من ذلك يتضح أنه لكي يكون الخطر قابلا للتأمين عليه من الناحية الفنية، فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التواتر و الإتساق و الإنتظام في وقوعه، و ذلك بقدر يسمح بصفة عامة بمعاملة الصدفة على أنها يقين أو إعتبارها على الأقل بصورة نسبية، فالتأمين يرتكز على أساس حساب الإحتمالات،التي يقصد بها معرفة فرص تحقق الأخطار، و هذا الحساب أصبح اليوم ممكنا عن طريق الإحصاء الذي يستلزم نوع من الدقة في الحساب [4].

---

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 56،57.

[1]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 163.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 263.

[3]– حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية،المرجع السابق، ص.181.

[4]– الطيبي احمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، المرجع السابق، ص. 267.

فيما يتعلق بأخطار التلوث البيئي فإنه يمكن القول أنها تقبل التأمين عليها فنيا، إذ يمكن حساب فرص تحققها، حيث يكون بمقدور شركات التأمين أن تحسب مقدما إحتمالات وقوعها عن طريق قوانين الإحصاء، فهذه الأخطار قابلة للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة إحتمالها، لاسيما مع الأخذ بالوسائل الفنية المتعارف عليها في النظرية العامة للتأمين[1].

بيد أن قابلية أخطار التلوث لإمكانية حساب فرص تحققها، لا ينفي وجود بعض الصعوبات الفنية المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية التأمينية، و ما إذا كان يؤخذ في هذا الصدد بمعيار الفعل مصدر الضرر، الذي كرسته محكمة النقض الفرنسية [2].

الفرع الثاني:
التطبيقات القانونية لنظام التأمين في مجال الأضرار البيئية

نظرا لعجز الأنظمة التقليدية للتأمين عن تغطية جميع التعويضات المترتبة عن أخطار التلوث البيئي، لجأت مختلف الدول إلى تبني الأنظمة التأمينية الحديثة لتجاوز كل الصعوبات التي تعترض عملية تأمين أخطار التلوث البيئي، المتمثلة فيمايلي:

أولا/الأنظمة التأمينية التعاونية الحديثة لتأمين الأضرار البيئية لدى التشريعات المقارنة:

إن ضعف النظام التقليدي لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، أدى بالتشريعات المقارنة نحو طرح أسلوب تأميني جديد لمواجهة العقبات التي عرفتها تطبيق القواعد العامة للتأمين، عن طريق إيجاد الحلول غير التقليدية للضمان بالمشاركة الجماعية في مواجهة أخطار التلوث البيئي [3].

فأتجهت الدول الأوروبية نحو خلف بوالص التأمين التي تقوم على أساس تعاوني، من خلال تجمع مجموعة من المؤمنين لمواجهة الأخطار الضخمة ذات الصفة الإستثنائية كالأخطار النووية[4]،وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى بعض النماذج الحديثة الخاصة لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي.

---

[1]- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق،ص. 59.

[2]- نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص.35.

[3]- قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص. 100.

[4]– يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي–دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، المرجع السابق، ص. 352.

1/تجربة السوق التأمينية الفرنسية(تجمع تأمين التلوث ASSURPOL):

بادرت فرنسا في نهاية الثمانينات و بالضبط سنة 1989 بإنشاء نظام تأمين خاص بأضرار التلوث الذي يعرف **'بتجمع تأمين التلوث أسروبول'**، حيث أنشأ نتيجة فشل نظام كاربول Garpol لعام 1977، فأننبهت شركات التأمين آنذاك إلى ضرورة وضع آلية لتأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية،غير أنه نتيجة لبعض النقائص التي عرفها نظام Garpol من حيث كونه لا يغطي الأضرار إلا في حدود 130 مليون فرنك فرنسي، تم إقرار تجمع Assurpol بقدرة مالية تعادل أربع مرات قدرة التجمع السابق الذكر [1].

أ/تعريف تجمع Assurpol:

هذا التجمع هو عبارة عن تجمع من أجل إعادة التأمين، ذو هدف إقتصادي يضم حوالي خمسين مؤمنا، و خمسة عشر متخصصا في إعادة التأمين، بلغ رأس ماله عند تأسيسه عام 1989،125 مليون فرنك، و يمكن حاليا أن يلتزم بتغطية حوادث تبلغ قيمتها 192 مليون فرنك، بل أنه يمكن أن يضم أكثر من ذلك بفضل مساهمة تجمع التأمين الايطالي المعروف باسم انكينامنتو Inquinamento[2].

ب/هيئات تجمع التأمين Assurpol:

يتكون هذا التجمع من مجموعة من الجهات المنوط بها إتخاذ القرارات الخاصة بهذا التجمع المتمثلة في الجمعية العامة، مجلس إدارة اللجنة الفنية، لجنة تسوية الحوادث، و يمكن أن ينظم إلى هذا التجمع كل شركة التأمين أو إعادة تأمين مصرح لها بالعمل في فرنسا، سواء كانت شركة فرنسية أوأجنبية أنشأت أو لم تنشأ في فرنسا، و مع ذلك يمكن للشركات المنظمة إلى هذا التجمع أن تنسحب منه بشرط إحترام بعض الشروط الخاصة [3].

ج/النطاق الموضوعي لتطبيق وثيقة أسروبول:

نتطرق في هذا العنصر إلى الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية، و الحالات الإستثنائية المستبعدة من التغطية التأمينية، و ذلك وفق مايلي:

***الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية في وثيقة Assurpol:**

يتمثل مضمون الضمان في وثيقة Assurpol في ضمان **المسؤولية المدنية الخاصة بالمساس بالبيئة** بضمان التبعات المالية للمسؤولية المدنية للشخص المؤمن عليه و يشمل ذلك تغطية الأضرار

[1]– وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم–تخصص: الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018،ص. 352.

[2]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 169.

[3]- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق،ص.80.

الجسمانية المادية و غير المادية التي تلحق بالآخرين، و تتمثل أيضا في **ضمان تكاليف العمليات المخصصة للوقاية من الأضرار التي تم ضمانها** أو لمنع تفاقم الأضرار التي تم ضمانها، و التي تتعلق بعدد كبير من الأمور التي تمس البيئة و لكنها ذات أصل، و الحد الأقصى لهذا الضمان الإضافي هو 50 مليون فرنك [1].

***الأضرار المستبعدة من التغطية التأمينية في وثيقة Assurpol:**

تضمن وثيقة التأمين الصادرة عن تجمع Assurpol حالات الإستبعاد من التغطية التأمينية،التي تشمل الأضرار الناشئة عن إستغلال الأنشطة النووية، إستبعاد الخطأ المتعمد أو التدليس للمؤمن عليه،إستبعاد الحرائق و الإنفجارات، الأضرار التي تسببها المنشآت و وسائل النقل والآلات، الأضرار الناتجة بسبب الحرب الخارجية و الحرب الأهلية، إستبعاد الأضرار الماسة بالعناصر الإيكولوجية للبيئة[2].

د/النطاق الزمني لتطبيق وثيقة أسروبول:

إن مدة التأمين في وثيقة Assurpol هي سنة قابلة للتجديد طبقا لنص المادة السابعة من بوليصة التأمين التي نصت بأنه" يكون العقد تاما عندما يتم الإتفاق بين المؤمن له و المؤمن الذين يستطيعان مند هذه اللحظة متابعة تنفيذ هذا العقد، يبدأ سريان العقد إبتداء من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة مع مراعاة القيام بسداد القسط، و هذه الأحكام العامة قابلة للتطبيق في كل وثيقة، و يتم إنشاء العقد لمدة عام إبتداءا من سريانه، أو للفترة المحددة في الشروط الخاصة، و تعد فترة صلاحية العقد هي الفترة التي تتوسط تاريخ سريانه و تاريخ انتهائه أو فسخه" [3].

و/ وسائل عمل تجمع Assurpol:

يعتمد نظام أسوربول في مجال تغطية أضرار التلوث على بعض الوسائل التقنية و الميدانية تهدف إلى تحليل المخاطر و تحديد تعريفة التأمين و مبلغ التأمين، و هي تتمثل **في دراسة سعر التأمين ومبلغه حسب كل حالة على حدى، الإستعانة بالخبراء تكون مهمتهم الخروج للميدان و إثبات الأضرار ووصفها و تقديرها و يتم إنتداب خبير بمقتضى حكم من المحكمة و هذا لمتابعة سياق الأحداث وتطوراتها** [4].

[1]– مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، المرجع السابق، ص. 151.

[2]– نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص.100.

[3]– قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص. 118.

[4]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص. 395.

كما يعتمد أيضا على الوسائل القانونية حسب المادة 12 من وثيقة Assurpol في الدعوى التي يديرها المؤمن في حالة رفع دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية أمام القضاء ضد المؤمن عليه، و في هذه الحالة يحق للمؤمن ممارسة كل طرق الطعن المخولة قانونا في حدود الضمان المقدم [1].

2/ تجربة السوق التأمينية الإنجليزية(وثيقة Clarkson):

تعد وثيقة كلاركسون تجربة رائدة في سوق التأمين الانجليزية، نظرا لكونها أول وثيقة تخلت عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض و التلوث غير العارض، و ينظر بعض الشراح الفرنسيين لهذه الوثيقة على أنها ثورة على أنظمة التأمين التقليدية، كونها تتغاضى عن أسس التأمين الفنية التقليدية[2].

تنطلق هذه الوثيقة من خلال تحليل لمختلف أشكال التلوث البيئي، لتحديد ما يكون منها قابلا للتغطية التأمينية و ما يكون مستبعدا منها، و بناء على ذلك تم إنجاز جدول تعريفة الأقساط، بحيث يكون لكل صورة أو نموذج من التلوث القابل للتغطية التأمينية، ما يقابله من تعريفة القسط المحدد فيه[3].

طبقا لوثيقة كلاركسون، تم تقسيم التلوث إلى مايلي:[4]

***التلوث المتعمد و غير المحترز:** هو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة و بالوسائل واجبة الإتباع من أجل حماية البيئة.

***التلوث العارض:** هو الذي ينشأ عن سبب فجائي و غير متوقع.

***التلوث المتخلف:** هو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح و لم يكن بالإمكان تنبها رغم الإلتزام الدقيق بقواعد الرقابة أو التحكم.

***التلوث بالتزامن أو الإتحاد:** هو الذي ينتج عن التزامن غير المسموح في إصدارات، أوالإتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

***التلوث الكامن:** هو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها .

فطبقا لهذه الوثيقة، فإن التغطية التأمينية تشمل جميع أشكال التلوث المذكورة أعلاه، فيما عدا النوع الأول الخاص بالتلوث المتعمد و غير المحترز أو الناتج عن إهمال جسيم، وبالتالي فإن إستبعاد التلوث المتعمد يتماشى مع المبادئ العامة للتأمين، حيث لا يغطي هذا الأخير أفعال المؤمن له العمدية،أما

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 302.

[2]-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 173.

[3]– وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 253.

[4]–أشرف محمد إسماعيل، المداخلة حول التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية"دراسة مقارنة"، مؤتمر البيئة والقانون،كلية الحقوق جامعة طنطا(مصر)، سنة 2018، ص. 33.

إستبعاد التلوث الناجم عن الإهمال الجسيم فإنه يخرج عن القواعد العامة للتأمين التي تغطي أخطاء المؤمن له اليسيرة و الجسيمة [1].

فإذا توافرت أحد صور التلوث المذكورة أعلاه، فإن وثيقة Clarkson تضمن كل **ضرر مادي أو جسماني تولد عن تلوث سببه مادة سائلة أو صلبة أو غازية تسبب فيه المؤمن له المسؤول**، كما أنها **تضمن مصاريف الدعاوي و المصاريف التي أنفقت من المؤمن له من أجل تنظيف المكان من المواد الملوثة أو إبعاد خطرها**، و لكن هذه التغطية التأمينية في حد أقصى لا يتجاوز مبلغ ثلاثة مليون جنيه أسترليني عن الكارثة [2].

3/تجربة السوق التأمينية الهولندية(بوليصة MSV):

سعت هولندا لتغطية خطر التلوث البيئي ضمن وثائق تأمين خاصة بها، بعيدا عن القواعد التقليدية للتأمين مند عام 1980، و قد تم طرح عدة وثائق تأمينية لخطر التلوث البيئي أهمها وثيقة التأمين MSV التي أنشأتها هيئة المؤمنين الهولنديين عام 1998 و هي تتضمن إختلافات جذرية عن النظام التقليدي لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، من خلال تكريس التأمين المباشر [3].

تقوم هذه التغطية التأمينية في حالة تلوث الموقع المؤمن عليه نتيجة للخطر المؤمن منه،بغض النظر على أن المؤمن له مسؤول عن هذه الأضرار أم لا، و تتم هذه التغطية بصفة مباشرة بين شركة التأمين و المؤمن، و طبقا لذلك فهي تشمل الأضرار التي تلحق بالموقع و تكاليف التنظيف وتكاليف إصلاح الضرر، و تمتد لتشتمل الغير كذلك كل متضرر، إذ أنه يستطيع أن يدعي دون الحاجة لقيام المسؤولية، و لكن إذا كانت التغطية محدودة فله اللجوء لقواعد المسؤولية [4].

ثانيا/ نظام التأمين الإجباري في مجال تغطية الأضرار البيئية:

الأصل أن التأمين بصفة عامة يتسم بالطابع الإختياري حيث يخضع لمبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة، فهو غير ملزم بالنسبة لشركات التأمين العاملة التي تمارس عمليات التأمين أو بالنسبة لأفراد و الشركات طالبة التأمين، غير أنه ترتب على كون التأمين إختياري، تردد المؤمنون عن قبول

[1]– مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، المرجع السابق، ص. 152.

[2]– يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي–دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية، المرجع السابق، ص. 353.

[3]– قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.120.

[4]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 175.

التغطية التأمينية لأخطار التلوث البيئي نظرا لجسامة و إتساع الأخطار، و إحجام المؤسسات الصناعية الملوثة للبيئة عن عرض أخطار التلوث البيئي للتغطية التأمينية بسبب الإرتفاع المبالغ فيه لسعر القسط[1].

نظرا لضرورة حماية الشريحة الواسعة من المضرورين الذي يعانون من فعل الأنشطة الصناعية الخطرة للمؤسسات الصناعية الملوثة، أتجهت التشريعات الحديثة نحو جعل **تأمين أخطار التلوث البيئي إجباريا** بغية ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض بمجرد الإصابة بضرر بيئي [2].

1/ مزايا نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي:

إن تبني نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي يحقق العديد من المزايا لأصحاب المؤسسات الصناعية الملوثة و للمضرورين، ناهيك عن حماية البيئة من التلوث على النحو التالي:

أ/بالنسبة للمؤسسات الصناعية الملوثة:

يؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، فيتمكنوا من مواصلة نشاطهم في المجتمع و السير قدما نحو التطور و الرقي دون الخشية من الإنهيار الإقتصادي نتيجة كثرة دعاوى المسؤولية المدنية، و بذلك تصبح المسؤولية جماعية و يوزع عبئها على مجموع المؤمن لهم في صورة قسط زهيد القيمة، بحيث يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحمله و يدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان خطر التلوث البيئي و تغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها [3].

ب/ بالنسبة للمضرورين من التلوث البيئي:

فنظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث يحقق للمضرورين العديد من المزايا التالية:

*يضمن للمتضررين التعويض عما أصابهم من أضرار التلوث البيئي، كما يحميهم من إعسار المسؤول عن الضرر، فهدف عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل المؤمن(شركة التامين) ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضرور[4].

---

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 100.

[2]– حسن طوايبية، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم–تخصص: قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1(الجزائر)، السنة الجامعية 2020/2019، ص. 285.

[3]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 265،266.

[4]– قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.67.

*يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور، و كذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض، فالغالب أن القاضي لا يتردد في الحكم بالتعويض المضرور طالما أن هناك تأمينا إجباريا من المسؤولية و أن هناك شخصا موسرا سيلتزم بدفع هذا التعويض، و هو المؤمن(شركة التأمين) [1].

* يحقق العدالة بين المضرورين حينما يضمن تعويضهم كافة في حالة تعددهم، كما أنه يضمن المساواة بين أصحاب الأنشطة الصناعية الملوثة مهما بلغت حجم أنشطتهم، سواء كانوا أصحاب أنشطة كبيرة أو متوسطة أو صغيرة[2].

ج/ بالنسبة حماية البيئة من التلوث:

يفرض هذا النظام على المشروعات الملوثة للبيئة الملزمة بمباشرة عمليات التأمين، القيام بالعديد من التدابير و الإحتياطات التي من شأنها تلافي وقوع أضرار التلوث و العمل على معالجتها فور حدوثها، مثل تركيب أجهزة الوقاية و الأمان بالمنشآت و معالجة المواد الملوثة، و إلا فسقط حقها في الضمان أو يؤدي عدم قيامها بتلك التدابير إلى زيادة سعر القسط أو زيادة عدد الإستبعادات من التغطية التأمينية [3]، كما أن التأمين الإجباري يساعد على إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، حينما يفرض على مستغل المؤسسة الصناعية الملوثة تقديم ضمانات مالية مخصصة للإصلاح البيئة أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل حدوث التلوث[4].

2/ تبني نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البيئي في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

أ/موقف الإتفاقيات الدولية من إلزامية التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البيئي:

كانت لحادثة torry canion في سنة 1967 السبق في وضع فكرة التأمين الإجباري موضوع التنفيذ على مستوى الإتفاقيات الدولية، فهذه الحادثة كانت عبارة عن جنوح السفينة على الساحل الجنوبي الغربي لإنجلترا، و قد تدفق منها 80 ألف طن من الزيت الخام بالإضافة لإحتراق 20 ألف طن أخرى،**فجسدت إتفاقية بروكسل 1969 فكرة إلزام ملاك السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث**[5]، و الحقيقة أن هذه الفكرة قد طرحت قبل الإتفاقية من خلال المؤتمر الدبلوماسي في طوكيو سنة 1969، ثم أعتمدت الإتفاقية عام 1992 نفس النص الذي يلزم

[1]– أشرف محمد إسماعيل، المداخلة حول التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 36.

[2]– به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، المرجع السابق، ص. 186.

[3]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 104.

[4]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 266.

[5]– عباد قادة، المرجع السابق، ص. 203.

كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة أن يقدم تأمينا بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي بالمبالغ المحددة لتغطية مسؤوليتهم عن أضرار التلوث وفقا أحكام هذه الإتفاقية في مادتها السابعة[1].

كما تضمنته إتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن إستغلال الأنشطة الخطرة على البيئة المعروفة بإتفاقية " LUGANO"، إذ نصت في المادة 12 على إلزامية التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، نفس الشئ بالنسبة للتوجه الخاص بمسؤولية عن فعل النفايات الذي نص بموجب المادة 11 الفقرة 01 على التزام منتج النفايات بأن يعقد تأمينا ضد مسؤوليته أو أن يقدم أي ضمان مالي آخر [2].

ب/ موقف التشريعات الوطنية من إلزامية التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البيئي:

أقرت التشريعات الوطنية نظام التأمين الإجباري من المسؤولية، من بين تلك التشريعات نذكر مايلي:

***القانون الأمريكي:**

خول القانون الأمريكي الخاص بالمسؤولية و التعويض عن أضرار البيئة الصادر عام 1980 في القسم رقم T–3004، للوزير البيئة الحق في فرض التأمين الإجباري على الممارسين للأنشطة المنصوص عنها في هذا القانون و بضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم و بصفة خاصة تقديم عقد التأمين أو أي ضمان مالي آخر[3].

*القانون الألماني:

فرض القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 الخاص بالمسؤولية المدنية بشأن البيئة،على المستغلين للمنشآت المذكورة في الملحق 01 من هذا القانون أن يتخذوا الإحتياطات الضرورية حتى يكونوا قادرين على ضمان الإلتزام المحتمل بالتعويض، و قد نصت المادة 19 من هذا القانون على فرض ضمان للمسؤولية على المستغلين للمنشآت، الذي يتمثل في تأمين للمسؤولية المبرم بين شركة التأمين مرخص لها بالعمل في ألمانيا، إتفاق تعويض مبرم مع الحكومة الفيدرالية أو مع الحكومة الإقليمية [1].

---

[1]- قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.71.

[2]– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 306،314.

[3] -Huglo، Le juge، La prévention et la résolution des litiges en matière d'environnement، thèse، Paris، 11، 1994، p.142.

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 107.

***القانون المصري:**

أعتنق المشرع المصري بموجب المادة 59 من القانون البيئية نفس مضمون المادة السابعة من إتفاقية بروكسل سنة 1969، حينما نص على إلزام مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب في شكل شحنة، بتقديم تأمين أو أي ضمان مالي آخر، و على ذلك فالسفن التي تنقل أقل من هذه الكمية لا يسري عليها هذا الإلتزام، و هذا التحديد الرقمي للكمية المنقولة يمكن إنتقاده بحكم أن السفن الصغيرة يمكن أن ترتب أيضا تلوث كبير[1].

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية من خطر أضرار التلوث البيئي:

عرج المشرع الجزائري إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة ضمن ق.م.ج في الباب الخاص بعقود الغرر، كما نظم أحكام التأمين بشكل تفصيلي من خلال عدة نصوص خاصة آخرها الأمر رقم 07/95 المعدل بموجب القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات[2].

نلاحظ من خلال القواعد العامة للتأمين أنها لم تتضمن أي نصوص خاصة للتأمين من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي، و مع ذلك نجد بعض النصوص القانونية الخاصة تطرقت إلى بعض أنواع التأمينات ذات صلة بالأضرار البيئية[3]، التي تتمثل أبرزها فيما يلي:

1/الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات:

نصت المادة 186 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على إلزام كل صياد إكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به[1]،كما نص المشرع الجزائري ضمن نفس الأمر على إمكانية التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، و كذلك إمكانية ضمان الأخطار المناخية كأخطار البرد و العاصفة والجليد و ثقل الثلج والفيضانات [2].

---

[1]- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 136.

[2]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 176.

[3]- ربحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم-تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق-جامعة الجزائر01(الجزائر)، السنة الجامعية 2020/2019، ص. 323.

[1]- المادة 186 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 41 و 52 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

نلاحظ من خلال النصوص المتفرقة من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، أن المشرع الجزائري لم ينص على نظام التأمين الإجباري في مجال أخطار التلوث البيئي إلا في بعض النصوص المتفرقة [1].

2/الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 130 من القانون البحري على أنه يلتزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 ن بدون ترتيب كحمولة بإنشاء تأمين أو كفالة مالية لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، و بالمقابل تلتزم السلطات الإدارية بتسليم شهادة تتضمن الإقرار بوجود هذا النوع من التأمين[2].

3/قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

تنص المادة 45 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، على أنه "تخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط إكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث" [3].

رابعا/ الإشكالات القانونية المثارة بشأن نظام التأمين عن أخطار التلوث البيئي:

أعاب الفقه على طبيعة النظام القانوني للتأمين عن أخطار التلوث البيئي، كونه لا يوفر الحماية القانونية الفعالية للمضرورين في الحصول على التعويض كاملا عما أصابهم من الضرر البيئي،وتتمثل أبرز الصعوبات التي يضمرها نظام التأمين عن أخطار التلوث البيئي فيما يلي:

1/عدم تكريس التأمين الإلزامي عن أخطار التلوث البيئي:

فبالرغم من أهمية إلزامية التأمين عن المسؤولية من أخطار التلوث البيئي، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتمد على التأمين الإجباري في مجال الأضرار البيئية إلا في بعض حالات ناذرة جدا الواردة في القانون البحري، مما يشجع ذلك منتج النفايات و شركات التأمين التلكؤ عن تأمين أخطار التلوث البيئي نظرا لجسامة الأضرار البيئية التي يستحيل معها على شركات التأمين التعويض عنها نظرا ضعف قدرتها المالية عن تسديد تلك التعويضات.

2/إرتباط نظام التأمين بالمسؤولية المدنية:

يعتبر نظام التأمين عن الأضرار البيئية غير مستقل بذاته فهو مكمل بصفة تبعية لنظام المسؤولية المدنية، و بذلك يصطدم بداية و قبل كل شئ بالصعوبات التي أشرت إليها سابقا كصعوبة

[1]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص. 401.

[2]- المادة 130 من أمر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[3]- المادة 45 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

إثبات وقوع الضرر البيئي و صعوبة إقامة العلاقة السببية العلمية، و كذلك الصعوبات المتعلقة بتعويض الأضرار غير المباشرة و غير الشخصية(الأضرار العينية)[1].

3/عدم تجسيد نظام السوق التأمينية بشأن تغطية أخطار التلوث البيئي:

يعاب على بعض التشريعات من بينها الجزائر و مصر أنها لازالت تعتمد على التأمين التقليدي كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطيرة و التأمين عن الكوارث الطبيعية...، كما أن تغطيتها التأمينية غير فعالة و قاصرة مقارنة بطبيعة و نطاق الأضرار البيئية التي تتعدد بتعدد المخاطر البيئي مما يستحيل تطبيق عليها القواعد التقليدية للتأمين [2].

إن إصرار هذه التشريعات على تطبيق النظام التقليدي للتأمين على أخطار التلوث البيئي،سيؤدي لا محال إلى إهدار حقوق المضرورين في الحصول على التعويضات بسبب إعسار شركات التأمين وعدم قدرتهم المالية الكاملة على دفع التعويض الذي قد يؤدي بهم في النهاية إلى إشهار إفلاسهم وتوقف أنشطتهم بما يضر بمصلحة المضرورين من الضرر البيئي و بالإقتصاد الوطني[3]، و على ذلك فإن الحاجة تدعوا إلى وجود نظام التأمين المسؤولية المدنية عن التلوث في السوق التأمينية أو ما تسمى ببوليصة التأمين.

يرى البروفيسور GILLES Martin أن نظام التأمين حتى يكتسي فعالية كافية لإصلاح الأضرار البيئية لابد من توافر بعض الشروط:

*أن يكون التأمين آليا حيث كلما وصل ضرر التلوث إلى نسبة معينة أو تجاوز الحدود الجغرافية أصبح إلزاميا وجود هذا التأمين.

*يجب أن يكون التأمين عاما، مع العلم أن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه في مجال الأضرار البيئية، حيث يمكن تصور تأمين موحد للمسؤولية ما دام أن مصادر الضرر مفتوحة و متعددة.

*يجب أن يكون له تأثير ايجابي و هذا لتغطية متكاملة مع ضرورة الإستناد إلى آليات أخرى كمبدأ الملوث الدافع[1].

[1]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص. 408.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 271.

[3]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 114.

[1]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 181.

المطلب الثاني:
مدى فعالية تدخل الدولة في التعويض عن الأضرار البيئية

نظرا لقصور فعالية نظام المسؤولية المدنية و التأمين عن المسؤولية من أخطار التلوث البيئي للتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، بسبب صعوبة التعرف على المسؤول محدث الضرر البيئي أو تجاوز التعويضات المحكوم بها لصالح المضرور القدرات المالية للمؤمن، أو للعوائق الإجرائية التي تواجه المضرور في المطالبة أمام القضاء المدني بالتعويضات عن الضرر البيئي، فتتدخل الدولة إما بصفة رئيسية عن طريق الخزينة العمومية للتعويض عن الأضرار البيئية، أو بصفة إحتياطية عن طريق إنشاء الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية.

سنتناول في هذا المطلب، تدخل الدولة بصفة غحتياطية عن طريق إنشاء الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية**(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى تدخل الدولة بصفة رئيسية عن طريق الخزينة العمومية للتعويض عن الأضرار البيئية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
تدخل الدولة بصفة احتياطية عن طريق إنشاء الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية

لجأت التشريعات الوطنية في كثير من الدول إلى إستحداث الصناديق الخاصة للتعويض المضرورين في حالة عدم وجود مسؤول عن التعويض أو الذين لم يحصلوا على التعويض من المسؤول عن الضرر أو من المؤمن، لإنعدام شروط الحصول على التعويض أو لسقوط الحق في ذلك، فتقوم هذه الصناديق التي تتمتع بالشخصية القانونية مقام المدين بالتعويض، حيث تعوض الضحية و تحل محلها فيما تملك من حقوق لمطالبة المسؤول بالتعويض عما لحقها من ضرر[1].

إن دراسة فعالية الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية، يقتضي التطرق إلى العناصر التالية:

[1]– علي فيلا لي، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص. 344.

أولا/مفهوم الصناديق الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية:

تمثل الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية من بين الضمانات القانونية المخولة للمضرور لإستيفاء التعويض الناتج عن الضرر الذي أصابه، في ظل قصور فعالية نظام المسؤولية المدنية و التأمين، و بذلك سنعالج في هذا العنصر بعض النقاط التالية:

1/تعريف الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية:

بالنظر لتعدد و تنوع الصناديق الخاصة للتعويض، فإن الأمر ينعكس على تعريفها، حيث نجد أن جانبا من الفقه يعرفها على أنها عبارة عن آلية جماعية للتعويض عن الأضرار البيئية لاسيما الخطيرة منها، و التي تتطلب التدخل المباشر للدولة المعنية أو مجموعة الدول للتعويض عنها، كما هو الحال في التضامن الدولي للتعويض عن الأضرار النووية الذي عرف بعدا عالميا نتيجة لإعتماد إتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لسنة 1997[1].

و هناك من عرفها على أنها "عبارة عن نظام يتولي عمليات تأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها"[2].

من خلال التعاريف السابقة، فإنه يقصد بصندوق التعويض عن الضرر البيئي على أنه مجموعة الأموال التي تجمع من الدولة أو من الذين يمارسون نشاطات تهدد البيئة بالتلوث، من أجل تكوين رصيد احتياطي أو تكميلي لتعويض المضرور كليا أو جزئيا حينما لا تكفي قواعد المسؤولية المدنية أو الضمان التأميني [3].

2/حالات تدخل الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية:

تتميز الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية بدور بارز في مجال ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض عن الضرر البيئي، فلها **دور تكميلي** في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات المترتبة عن الأضرار التي أصابت المضرور و ذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التامين المحدد في العقد[1]، ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية لضمان تعويض المضرورين من التلوث

[1]– وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 255.

[2]– ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية–صناديق التعويض نموذجا–، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف(الجزائر)، المجلد10–العدد 01، سنة 2019، ص. 136.

[3]– قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.138.

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 273.

تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضاه جزيئا[1]، و في هذا الصدد قد أوجبت الإتفاقية الدولية لإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لسنة 1971 على الصندوق الدولي للتعويض المستحدث، دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث إذا لم يستطع ذلك الشخص الحصول على التعويض المعادل و الكامل عن ذلك الضرر وفقا لإتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، إما بسبب إنعدام المسؤولية عن الضرر المدعى به، أو بسبب أن مالك السفينة المسؤول عن الضرر وفقا لإتفاقية 1969 غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بإلتزاماته كاملة[2].

كما أن لها **دور احتياطي،** و ذلك في حالة إثارة أسباب إعفاء من المسؤولية المدنية أو أحد أسباب إستبعاد عقد التأمين أو في حالة إثبات إعسار المسؤول عن الضرر البيئي أو تعذر تحديد الشخص المسؤول أو معرفته، فتتدخل الصناديق إحتياطيا لضمان حق المضرور في التعويض[3].

ثانيا/ نماذج صناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريعات المقارنة:

نظرا للدور البارز الذي تتمتع به الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية، في ضمان حق المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر، فقد تم إعتماد على نظام الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي و الوطني[1]، الأمر الذي يدعونا إلى تبيان بعض نماذج الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية لدى التشريعات المقارنة، المتمثلة فيما يلي:

1/الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية في القانون الأمريكي:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء صندوق موحد تحت إسم صندوق المسؤولية عن التصرف البترولي Oil Spill liability trust fund و ذلك في قانون التلوث البترولي لعام 1990،حيث تسدد منه تكاليف التنظيف و التكاليف الأخرى التي تتحملها الحكومة الفيدرالية في إجراءات مجابهتها

[1]– محمد السيد الفقي، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت(لبنان)، ط الأولى، سنة 2002، ص. 439.

[2]-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 190.

[3]– سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية–دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 108.

[1]– سنكتفي بدراسة نظام الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الوطني فقط دون تلك الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية المعتمدة على المستوى الدولي، نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتمحور حول معالجة المسؤولية المدنية للمؤسسة الصناعية على المستوى الوطني دون الدولي.

لواقعة التصريف البترولي، و المبلغ الذي يمكن إسترداده من الصندوق يصل إلى تريليون دولار، و هو أعلى بكثير مما يسمح بها لصناديق الخاصة للتعويض أنشئت في الماضي[1].

كما تم إنشاء صندوق يسمى بإسم" Supen Fund"، الذي تم إنشاؤه بموجب قانون "Cercla" عام 1980، حيث يسمح هذا القانون بمطالبة إعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، و قد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق الذي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة، و بصفة خاصة شركات البترول الخام و المواد الكيمياوية، و كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث المفروض على كل الشركات الأمريكية[2].

بيد أن الطعون التي تم رفعها ضد مستغل المنشأة الخاصة بالتخلص من المخلفات، أو ضد مالكها، أو أي شخص آخر يتدخل في هذه العملية(المسؤولين تضامنيا عن وقوع الخطأ في حالة عدم وجود خطأ ثابت)، أدت إلى تطبيق سئ لهذا التشريع الذي صار مصدرا للعديد من القضايا، و هذا الوضع حمل بعض المؤسسات أمام التكلفة الباهظة لتطهير الموقع من التلوث، أن يلجأوا إلى القانون الخاص بالإفلاس لحمايتهم، كما دفعوا البنوك التي يتم إدانتها في بعض الأحيان إلى ضمانهم في عقود التمويل الخاصة بهم[3].

2/ الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية في القانون الهولندي:

أقر القانون الهولندي المتعلق لتلوث الهواء، إعتماد فكرة صناديق التعويضات مقابل ضريبة يتم تحصيلها من طرف الملوثين المحتملين و تختلف قيمتها حسب طبيعة و قيمة النشاط مصدر التلوث[1].

3/ الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية في القانون الفرنسي:

أقر القانون الفرنسي عدة الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية، من بينها صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية، الذي تم إنشاؤه بمقتضى المادة الرابعة عشر من قانون المالية سنة 1969، كذلك صندوق تعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة لمطارات و ذلك بمقتضى القانون الصادر في 13 فيفري

[1]– عباد قادة، المرجع السابق، ص. 208.

[2]– كرميش نور الهدى، الحماية المدنية للبيئة–دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص–تخصص: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة–جامعة الجزائر01(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص. 170،171.

[3]– نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص. 181.

[1]– فلوس توفيق، الحماية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق–تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة 01(الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018، ص. 96،97.

1973 بالإضافة إلى صندوق الضمان المخصص لتعويض ضحايا تعويض حوادث المرور من الأضرار الواقعة للأشخاص في حالة عدم معرفة المسؤول عن وقوعها [1].

كما أنظمت فرنسا إلى الإتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي المتعلق بأضرار التلوث، و هذا بمقتضى القانون الصادر في 23 ديسمبر 1977،وعلى غراره قامت بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن إتحاد الكربون والهيدروجين و هو ما يعرف بنظام فيبول FIPOL بهدف ضمان مساهمة الصناعات البترولية في تعويض المد و الجزر الأسود بطريقة جماعية داخل المجموعة الأوروبية من أجل المحافظة على البيئة [2].

4/ الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية في القانون المصري:

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى أحكام هذا الصندوق من خلال عرض موارد تمويله،وحالات تدخله.

أ/موارد تمويل الصندوق:

نص قانون البيئة المصري رقم 04 سنة 1994، بموجب مادته 14 على أنه " ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه:

–المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق،

–الإعانات و الهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز،

–موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983، و تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة،

– و تكون للصندوق موازنة، فتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة، و تنتهي بإنتهائها و يرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى، و تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة"[1].

و بالإضافة للحالات التي حددتها المادة 14 من قانون البيئة المصري، نجد أن المادة 07 من اللائحة التنفيذية للبيئة قد أضافت الموارد التالية:

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 284.

[2]-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص. 418.

[1]– المادة 14 من القانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة في مصر، المعدل ، ج. ر العدد 05 مؤرخة في 03 فيفري 1994.

-"نسبة 25% التي تخصص لجهاز شؤون البيئة من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقا للمادة رقم 01 من القانون رقم 05 لسنة 1986 و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986، و بحد أدنى 12.5% من حصيلة الرسوم المشار إليها،

-مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر،

-رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز" [1].

و يلاحظ في هذا الصدد تعدد موارد تمويل الصندوق، و التي يكون من شأنها ضمان وجود مبالغ تكفي للوفاء بالأغراض التي أنشئ الصندوق من أجلها، فهذه الموارد تكون مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراض الصندوق طبقا للمادة 15 من قانون البيئة المصري التي تنص على أنه "تخصص موارد الصندوق للصرف منها على تحقيق أغراضه"، و المقصود بغرض الصندوق في هذا النص، بصفة عامة هي "النهوض بالبيئة و الإرتقاء بها"[2].

ب/حالات تدخل الصندوق :

حددت المادة 08 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، على الحالات التي يتدخل فيها الصندوق و هي كالاتي:

-مواجهة الكوارث الطبيعية،

-المشروعات التجريبية و الرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية و حماية البيئة من التلوث،

-نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة و التي يثبت تطبيقها بنجاح،

-تمويل تصنيع نماذج المعدات و الأجهزة و المحطات التي تعالج ملوثات البيئة،

-إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي،

-إنشاء و إدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات و الموارد الطبيعية،

-مواجهة التلوث غير معلوم المصدر،

-تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية و تقييم التأثير البيئي و وضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة،

-المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة، التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات،و يتوفر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية،

---

[1]- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 114.

[2]- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث-تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث-صناديق تعويض أضرار التلوث-التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 141.

-مشروعات مكافحة التلوث،

-صرف المكافآت عن الإنجازات المنجزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة،

-دعم البنية الأساسية للجهاز و تطور أنشطته،

-الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة و التي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز [1].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع المصري قد وسع من مجالات تدخل صندوق حماية البيئة، إلا أنه لم يصرح بأن هذا الصندوق موجه لضمان تعويض الأضرار البيئية، حسب ما تدل عليه العبارات الواردة في المادة 14 من قانون البيئة المصري من خلال عدم ذكره لأي مصطلح له دلالة تعويضية مثل "يعوض" أو "يضمن"، كما أنه أطلق على الصندوق تسمية "صندوق حماية البيئة"، و لم يصطلح عليه صندوق التعويضات، بمعنى دور الصندوق يقف عن الحماية الوقائية للبيئة، دون أن يتولى مهمة التعويض عن الأضرار البيئية [2].

ثالثا/ نماذج الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية لدى المشرع الجزائري:

إن صناديق حماية البيئة في الجزائر عبارة عن حسابات خاصة للخزينة، تفتح لإستقبال مجموعة من الودائع المتأتية من مصادر مختلفة، تستعمل فيما بعد لتغطية نفقات حماية البيئة و إزالة التلوث،فهناك الصناديق الخاصة بحماية البيئة بصفة مباشرة، و هناك الصناديق الخاصة بحماية البيئة بصفة غير مباشرة، و التي سوف نعرضها وفق مايلي:

1/ الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية بصفة مباشرة:

يشمل هذا النوع من الصناديق على وجه الخصوص، كلا من الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية.

أ/الصندوق الوطني لحماية البيئة و إزالة التلوث:

تم إنشاء الصندوق الوطني لحماية البيئة و إزالة التلوث بموجب قانون المالية 1992 الذي تضمن بموجب المادة 189 على أنه " يحدث حساب خاص للتخصيص الخاص رقم 065-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة "[1]، و في عام 1998 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-147 ليحدد

[1]- عباد قادة، المرجع السابق، ص. 210.

[2]- قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.147.

[1]-المادة 189 من قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

كيفية عمله[1]، و هذا الأخير تم تعديله في سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408[2]،وسنة2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06—237[3]، الذي أعاد تسميته الصندوق "**بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث**".

بالرجوع إلى النصوص القانونية سالفة الذكر، يلاحظ أن إيرادات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تشمل الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة، إلى جانب ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالبيئة، إضافة إلى التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناتج عن تفريغ المواد الكيمياوية الخطيرة في البيئة المائية و الجوية، زيادة على القروض الموجهة للصندوق والخاصة بعمليات إزالة التلوث، ضف إلى ذلك الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية [4].

من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه، فقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 147 المهام التي يتولاها الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث،المتمثلة فيما يلي:

*تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة،

*تمويل نشاطات حراسة البيئة،

*تمويل الدراسات و الأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية،

*النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الإستعجالي في حالة تلوث مفاجئ،

*الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة،

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج.ر العدد 31 مؤرخة في 20 محرم عام 1419 الموافق 17 مايو سنة 1998.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة"، ج.ر العدد 78 مؤرخة في 08 شوال عام 1422 الموافق 19 ديسمبر سنة 2001.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 04 يوليو سنة 2006، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، المعدل و المتمم، ج.ر العدد 45 مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 09 يوليو سنة 2006.

[4]- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 262.

*التشجيعات المقدمة للمشاريع الإستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة [1].

و قد عدلت المادة 03 السالفة الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 و المرسوم التنفيذي رقم 06-237، حيث أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها،والتي تتمثل فيما يلي:

*تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،

*تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي،

*نفقات متعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي بإستثناء التلوث البحري،

*تسديدات القروض الممنوحة للصندوق،

*الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،

*الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص [2].

ب/ الصندوق الوطني للبيئة و الساحل:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 35 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،تحت تسمية الصندوق لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، التي نصت على أنه " ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، و تحدد موارد هذا الصندوق وكيفيات تخصيصها بموجب قانون المالية" [3].

كرس المشرع الجزائري المادة المذكورة أعلاه، بإصدار المرسوم التنفيذي 04-273 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، الذي حدد بموجب المادة 03 من المرسوم المهام التي يتولاها هذا الصندوق المتمثلة فيمايلي:

*تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية،

*تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية،

*النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ،

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه"الصندوق الوطني للبيئة"، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147، المعدل و المتمم.

[3]- المادة 35 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المرجع السابق.

*تمويل الدراسات و الخبرات المسبقة لرد الإعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية و / أو الأجنبية[1].

يجدر الإشارة أنه في سنة 2017 تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و المرسوم التنفيذي 04-273 المتعلق بالصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، و تم إستحداث ما يسمى بالصندوق الوطني للبيئة و الساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-170[2]، الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 18-186 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة والساحل[3].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-186 المتعلق بالصندوق، فقد أضاف بموجب المادة 03 بعض المهام التي يضطلع بها هذا الصندوق، و التي تتمثل فيما يلي:

*تمويل أنشطة مراقبة البيئة،

*تمويل أنشطة التفتيش البيئي،

*النفقات المتعلقة بإقتناء و تجديد و إعادة تأهيل التجهيزات البيئية،

* النفقات في مجال الإعلام و التوعية و التعميم و التكوين، المرتبطة بالبيئة و التنمية المستدامة،

* الإعانات الموجهة للدراسات و النشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و الحضري،

*المساهمات المالية بمراكز الردم التقني لمدة (03) ثلاث سنوات، إبتداء من وضعها قيد الإستغلال،

* تمويل أنشطة حماية و تثمين الأوساط البحرية و الأرضية،

*تمويل برامج حماية و إعادة تأهيل المواقع الطبيعية و المساحات الخضراء،

*تمويل عمليات المحافظة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و مكافحة التغيرات المناخية و تثمينها،

---

[1]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 04-273 مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 02 سبتمبر سنة 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية"، ج.ر العدد 56 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 05 سبتمبر سنة 2004.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-170 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22 مايو سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و الساحل"، ج.ر العدد 31 مؤرخة في 02 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 18-186 مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و الساحل"، ج.ر العدد 42 مؤرخة في 02 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 15 يوليو سنة 2018.

*تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية و العلمية ذات الصلة بحماية البيئة،

*تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة،

* التكفل بالنفقات الخاصة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة و اقتناء أجهزة الإعلام الآلي،

*تمويل التقارير و المخططات البيئية،

*تمويل الأنشطة و الإعانات المرتبطة بالإقتصاد الأخضر،

*تمويل الدراسات، لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالبيئة [1].

يلاحظ من خلال الأحكام القانونية المتعلقة بالصندوق الوطني للبيئة الساحل، أنه لم يوجه لإستيعاب كافة أنواع الضرر البيئي الناتج عن التلوث البحري، خاصة و أن هذا الضرر في أغلبه يحمل طابعا تراكميا تظهر نتائجه بعد مدة من الزمن، كما أنه غير مباشر و يحمل طابعا انتشاريا،فكان الأولى على المشرع تضمين هذا الصندوق لقواعد كفيلة بالتوافق مع طبيعة التلوث العرضي و كذا التدرجي، بالحماية و التعويض عن الضرر المباشر و غير المباشر، إضافة إلى التعويض عن الضرر البيئي المحض[2].

2/ الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية بصفة غير مباشرة:

تتمثل الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية بصفة غير مباشرة، فيمايلي:

أ/صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

بمقتضى نص المادة 119 من قانون المالية لسنة 2003 تم إنشاء الصندوق الخاص بالتنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز[3]، و يهدف هذا الصندوق إلى تقديم الإعانات من أجل عملية التنمية الريفية و عمليات إستصلاح الأراضي، و كل البرامج الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق [1].

يتدخل صندوق التنمية الريفية بطريقة قطاعية في تحقيق الأهداف البيئية، لأنه يساهم في تحسين الظروف المعيشية الإقتصادية و الإجتماعية لسكان المناطق الريفية، لتخفيف الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتجة عن إنخفاض الدخل، كالرعي المكثف و القضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18–186 يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و الساحل، المرجع السابق.

[2]– قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.151.

[3]– المادة 119 من قانون رقم 02–11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر العدد 86 مؤرخة في 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002.

[1]– وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 265.

الصيد المفرط، كما يساهم الصندوق في عملية تشجير المناطق الجبلية عن طريق نظام الإمتياز،مما يؤدي إلى حماية التربة من الانجراف و المحافظة على الأراضي الزراعية[1].

ب/الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية:

أنشئ هذا الصندوق بموجب الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996[2]،

و حددت كيفية تسييره بالمرسوم التنفيذي رقم 96-206[3]، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-107[4].

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-206، فإنه يسجل في الحساب رقم 086-302 ما يأتي"

***في باب الإيرادات:**

-ناتج إتاوة "إقتصاد الماء" و إتاوة " جودة الماء"،

-الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية،

-الهبات و الوصايا،

***في باب النفقات:**

-الإعانات المقدمة للهيئات العمومية المتخصصة في تسيير الموارد المائية عن طريق الأحواض الهيدوغرافية من أجل المساهمة المالية في الأعمال المشجعة لإقتصاد الماء الصالح للشرب و المياه المستعملة في المصانع و في الفلاحة و كذا الحفاظ على جودتها[1].

من خلال عرض أحكام هذا الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية يتضح أنه موجه لحماية البيئة البحرية، و لم يتضمن ما يفيد أنه مخصص لتعويض الأضرار البيئية، بمعنى أنه موجه

---

[1]- قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.152.

[2]- أمر رقم 95-27 مؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر العدد 82 الموافق 09 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

[3]- مرسوم تنفيذي 96-206 مؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 05 يونيو سنة 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج.ر العدد 35 مؤرخة في 22 محرم عام 1417 الموافق 07 يونيو سنة 1996.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 13-107 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 05 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج.ر العدد 16 مؤرخة في 08 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 20 مارس سنة 2013.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-206الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

للتسيير مثلما تنطوي عليه تسميته، دون أن يتولى تعويض الأضرار التي تهدد البيئة المائية،ومن ثم فهو آلية للتسيير و ليس تعويض الأضرار البيئية [1].

ج/الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة:

نظرا للدور المتزايد للطاقات المتجددة في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و من أجل مواكبة التوجه الدولي نحو الإستغلال الأمثل للطاقات المتجددة، أستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2010 الصندوق الوطني للطاقات المتجددة[2]، الذي يساهم في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة .

كان يتم تمويل الصندوق الوطني للطاقات المتجددة في بداية الأمر عن طريق غقتطاع نسبة 0.5% من الجباية البترولية، إلا أنه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تم رفع النسبة إلى 01%،كما تم تسمية الصندوق ب " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة [3].

بموجب قانون المالية لسنة 2015 تم دمج الصندوق الوطني للتحكم بالطاقة مع الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة، و أطلق عليه الصندوق الوطني للتحكم بالطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة[4]، و من هذا المنطلق أصبحت الموارد المالية لهذا الصندوق تضم 1% من الإتاوة النفطية إلى جانب الإعانات و الرسوم المخصصة للتحكم في الطاقة [5].

صدر مرسوم تنفيذي رقم 15-319 الذي ينظم أحكام الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة و المشتركة[1]، الذي طرأ عليه عدة تعديلات من بينها مرسوم تنفيذي رقم 16-121[2]،

---

[1]- قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.155.

[2]- المادة 69 من قانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر العدد 78 مؤرخة في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009.

[3]- المادة 40 من قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر العدد 40 مؤرخة في 18 شعبان عام 1432 الموافق 20 يوليو سنة 2011.

[4]- المادة 108 من قانون 14-10 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر العدد 78 مؤرخة في 09 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014.

[5]- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 286.

[1]- مرسوم تنفيذي 15-319 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، ج.ر العدد 68 مؤرخة في 15 ربيع الأول 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-121 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 06 أفريل سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات

ومرسوم تنفيذي رقم 17–168[1]، مرسوم تنفيذي رقم 20–285[2]، مرسوم تنفيذي رقم 21–348[3].

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15–319 على أنه يقيد في الحساب مايلي:

***في باب الإيرادات:**

–01% من الإتاوة البترولية،

–رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101–302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"،

–ناتج الرسم على الإستهلاك الوطني للطاقة،

–ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة،

–ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،

–ناتج تسديدات القروض غير المكافأ عليها الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة،

–كل الموارد و المساهمات الأخرى [1].

تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، ج.ر العدد 22 مؤرخة في 02 رجب عام 1437 الموافق 10 أفريل سنة 2016.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 17–168 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22 مايو سنة 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، ج.ر العدد 31 مؤرخة في 02 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-285 مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، ج.ر العدد 61 مؤرخة في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 21–348 مؤرخ في 04 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 2021، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، ج.ر العدد 70 مؤرخة في 09 صفر عام 1443 الموافق 16 سبتمبر سنة 2021.

[1]– المادة 03 الفقرة 01 مرسوم تنفيذي 15–319 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 131–302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

***في باب النفقات:**

-المساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة،

-تمويل النشاطات و المشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة،

-منح قروض غير مكافأ عليها فيما يخص الإستثمارات المشتملة على الفعالية الطاقوية و غير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،

-منح ضمانات على الإفتراضات التي تنفذ لدى البنوك أو المؤسسات المالية [1].

على إثر تعديل المرسوم التنفيذي 15-319، فإن المشرع أجرى تعديلات جذرية في باب الإيرادات و النفقات من بينها التعديل الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 16-121، من خلال تصنيف باب الإيرادات و النفقات إلى السطر رقم واحد تحت عنوان الطاقات المتجددة و المشتركة و السطر الثاني تحت عنوان التحكم في الطاقة[2]، و التعديل الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-168 الذي أحدث تعديل طفيف:

*** في باب الإيرادات:**

-السطر 01:الطاقات المتجددة و المشتركة"، عن طريق إستحداث رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة" المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2015،

و في السطر 02:"التحكم في الطاقة" بإستحداثه رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر 2015، و ناتج دفع المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لإقتناء الأجهزة و التجهيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية،و10 % من ناتج رسم الفعالية الطاقوية [1].

***في باب النفقات:**

[1]- المادة 03 الفقرة 02 مرسوم تنفيذي 15-319 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- للتفصيل أكثر ارجع الى المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-121 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[1]- المادة 03 الفقرة01 من مرسوم تنفيذي رقم 17-168 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22 مايو سنة 2017، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

-السطر1:" الطاقات المتجددة و المشتركة": أستحدث المشرع المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات و المشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة و المشتركة [1].

دواليك بالنسبة للمرسوم التنفيذي 20-285 الذي أدخل بعض التعديلات المتمثلة في:

باب الإيرادات- السطر2: "التحكم في الطاقة": بغستحداثه 10% من رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي[2].

باب النفقات-السطر01:"الطاقات المتجددة و المشتركة":إضافة المشرع البند المتعلق بالمخصصات الموجهة لتمويل النشاطات و المشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية[3].

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 21-348، فتجلت التعديلات فيما يلي:

***في باب الإيرادات:**

-السطر01:الطاقات المتجددة والمشتركة: تم إضافة رصيد السطر2: "الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية" من حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه"الصندوق الوطني للبيئة و الساحل" المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2020.

-السطر02:التحكم في الطاقة: تم إضافة بند-10% من ناتج وسم الفعالية الطاقوية و رسم الإستهلاك الطاقوي، و ناتج الرسم على مبيعات المنتجات الطاقوية لمؤسسات الخدمات و الصناعيين وكذا على الإستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي [1].

***في باب النفقات:**

---

[1]- المادة 03 الفقرة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 17-168 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22 مايو سنة 2017، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 03 الفقرة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 20-285 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 03 الفقرة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-285 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[1]- المادة 03 الفقرة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 21-348 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، المعدل و المتمم، المرجع السابق

-السطر1:" الطاقات المتجددة و المشتركة":إضافة المشرع الجزائري في هذا السطر، بند المخصصات الموجهة بتمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار ترقية الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية"[1].

رابعا/ الصعوبات القانونية المتعلقة بالصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية:

رغم المزايا العملية التي تزخر بها الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية، من خلال ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض حتى في حالة إعسار المسؤول عن الضرر البيئي أوعدم وجوده أو في انتفاء شروط المسؤولية المدنية[2]، فإن هذه الصناديق تواجهها الصعوبات القانونية التي تحد من فعاليتها في تعويض المضرور من الضرر البيئي، و نتيجة لذلك سوف نعرض أهم الصعوبات القانونية المتعلقة بعدم فعالية الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية، التي تتمثل فيما يلي:

1/ الصعوبات القانونية المتعلقة بإدارة الصندوق:

تثير إدارة الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية إشكالا حول تحديد الهيئة أوالشخص الذي يعهد له مهام إدارة الصندوق.

في هذا الإطار، يتجه الفقه إلى التفرقة بين **الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين** التي يعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص و ليس إلى الدولة في حد ذاتها، حيث يفترض في هذا النوع من الصناديق وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من هذه الأنشطة، و بالأحرى فإن هذا نوع من صناديق يتدخل للتعويض عن الأضرار البيئية غير ضخمة[1]، و بين **الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية التي يعهد إدارتها إلى الدولة ذاتها،** في حالات الكوارث الطبيعية التي ترتب أضرارا بيئية ضخمة، فيكون من الصعب على الصناديق الخاصة عليها تحمل تلك الأضرار البيئية نظرا لضخامة قيمتها، فتكون الدولة هي المؤمن عن تلك الأضرار[2].

---

[1]- المادة 03 الفقرة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 21-348 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- مداخلة مشتركة بين زوالي سهام و بخيت عيسى، المداخلة حول دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البحري بالزيت، اليوم الدراسي حول: نظام التعويض عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي-االشلف(الجزائر)، يوم 18 ماي سنة 2017، ص40.

[1]- قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.143.

[2]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 192.

بغض النظر عن إشكالية تحديد الهيئة أو الشخص المخول له قانونا إدارة الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية ، تطرقت آراء الفقه حول تجسيد الحلول القانونية لتفعيل دور الصناديق التي تتمثل أبرزها فيما يلي:

*تحديد الصناديق الخاصة حدا الأقصى من التعويض الذي تتحمله، و ما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة.

*تدخل الدولة مباشرة للتعويض عن الأضرار البيئية الضخمة مقابل قسط التعويض تقوم بسداده الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية[1].

2/ الصعوبات المتعلقة بتمويل الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية:

من أهم الإشكالات القانونية التي تثيرها الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية هو كيفية تمويلها، فتمويل الصناديق الخاصة يتم بطرق مختلفة أحيانا يكون من إشتراكات تحصل من الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث و يمارسون نشاطهم في مناطق معينة، و بعضها الآخر يمول من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثين والحكومة والإدارة المحلية [2].

فنجد مثلا **الصندوق الهولندي** الذي تم انشاؤه في عام 1972، المتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر التلوث، و في **السويد** لكي يمكن الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط المتعلق بالبيئة خصوصا إلقاء النفايات التي قد تضر بها، فإن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم إيداعه في الصندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة [3].

كذلك فإن الصندوق الأمريكي المعروف باسم superfund الذي تم إنشاءه بموجب القانون الأمريكي Cercla الصادر عام 1980، و المتعلق بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة خاصة شركات البترول

[1]– سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية–دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 110.

[2]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 133.

[3]– عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص. 214.

الخام و المواد الكيمياوية، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث المفروض على كل الشركات الأمريكية [1].

على المستوى الأوروبي، تم إقتراح إنشاء صندوق أوروبي للتعويضات بموجب المادة 11 من مشروع التوجه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النفايات في 27 جوان 1991، و مع ذلك فإن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للمجموعة الأوروبية في رأيه الصادر في 21 فبراير 1990، قد لفت النظر إلى أمرين هامين يثيرهما إنشاء هذا الصندوق، أولهما من يتولى إنشاء هذا الصندوق، و ثانيهما ما هي الشركات التي يمكن أن تقبل تمويله [2].

بالنظر إلى مصادر تمويل الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية المعتمدة في الجزائر، فإن الرسوم الإيكولوجية تعد من مصادر التمويل الرئيسية للصناديق الخاصة.

بإستقراء طريقة توزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، نرى أن حصيلة الرسوم البيئية لم تخصص كلها لحماية البيئة مكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث و 25% المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العمومية،ولم توضح النصوص الخاصة بهذه الرسوم بأن البلديات و الخزينة العمومية ملزمة بإنفاق 25% في مجال مكافحة التلوث، مما يؤدي ذلك بتوجيه عائدات الرسوم الإيكولوجية إلى تغطية نفقات غير بيئية و بالنتيجة يؤدي إلى إضعاف الموارد المالية للصناديق الخاصة [3].

كما أنه يلاحظ محدودية الحسابات الخاصة في حماية البيئة نتيجة عدم إكتمال الإطار القانوني للجباية البيئية بسبب الغموض و التذبذب في تمويل بعض الحسابات الخاصة التي أغلبها لم تستفيد من حصيلة الرسوم البيئية، مما تضطر الدولة إلى تمويل تلك الصناديق عن طريق الميزانية العامة، إلا أن تخصيصات الميزانية العامة تعتبر غير كافية في مواجهة ظاهرة التلوث البيئي [4].

زيادة على ذلك فإن عدم شفافية هذه الحسابات الخاصة و الكيفية التي صرفت منها الحكومة هذه التخصيصات الحالية، يخلق نوع من الصعوبة في معرفة حصيلة الرسوم البيئية و الوجهة التي صرفت فيها [1].

---

[1]– لعروسي احمد و بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة بن خلدون تيارت(الجزائر)، المجلد08–العدد02، سنة 2018، ص. 62.

[2]– الطيبي احمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، المرجع السابق، ص293.

[3]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص.556.

[4]– عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص. 215.

[1]– وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص. 273.

3/ محدودية وظيفة الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية:

سار المشرع الجزائري على نهج التشريع المصري من خلال توسيع مجال تدخل صناديق التعويض عن الأضرار البيئية التي هدفها الرئيسي هو حماية البيئة، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الهدف الرئيسي للصندوق و هو تعويض المضرورين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول على التعويض بوسيلة أخرى –مسؤولية مدنية أو تأمين خاص– عما أصابهم من أضرار بيئية[1]، مكتفيا بنص على توجيه موارد صناديق التعويض عن الأضرار البيئية في حماية البيئة دون التعويض عن الأضرار البيئية التي تصيبها [2].

في هذا الصدد، يتعين على المشرع الجزائري الإقتداء ببعض التشريعات الوطنية التي جعلت من بين أهداف الصناديق الخاصة، **تعويض الأضرار البيئية التي تصيب إما المضرور في كيانهم الجسدي أو في أموالهم وضمان تعويض الأضرار البيئية المحضة.**

في هذا الصدد، عمد **المشرع الفرنسي** إلى إنشاء صندوق خاص بتعويض المصابين بأمراض الايدز بموجب القانون الصادر سنة 1991، الذي يهدف إلى حماية البيئة الصحية من خلال تغطية أنواع محددة للضرر البيئي التي تصيب المضرور في جسده أو ماله، إلا أنه الأضرار البيئية التي تصيب العناصر الايكولوجية للبيئة لا تحظى بضمان الصندوق [3].

أما **المشرع العراقي** فقد أشار ضمنيا إلى ضمان الصندوق التعويضات المترتبة عن الأضرار التي تصيب العناصر الإيكولوجية للبيئة، من خلال المادة 32 الفقرة 04 عندما نص على أنه " يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة من الصندوق لحين إستخدامها في إزالة التلوث وفقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون"، و جدير الذكر أن المادة 29 نصت على أنه" يكون الإنفاق من الصندوق في المجالات المحددة في هذا القانون" [4].

بتفسير المادتين المذكورتين أعلاه، فإن المشرع العراقي جعل تعويض الأضرار البيئية من بين مجالات الإنفاق التي يضطلع بها صندوق حماية البيئة.

---

[1]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 143.

[2]– نبيلة إسماعيل ارسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص. 190.

[3]– قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، المرجع السابق،ص.145.

[4]– علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص. 438،439.

الفرع الثاني:
تدخل الدولة بصفة رئيسية عن طريق الخزينة العمومية للتعويض عن الأضرار البيئية

في غالب الأحيان، تتدخل الدولة بصفة رئيسية عن طريق الخزينة العمومية في حماية حق المضرور في حصوله على التعويض، في حالة تعذر عليه الحصول على التعويض بسبب تخلف شروط من شروط التأمين، أو سقوط الحق في التأمين، أو كان الحادث أو الخطر غير قابل للتأمين،وفي حالة عدم كفاية الصناديق الخاصة من تعويض المضرور[1]، فهنا لا يجد المضرور نفسه سوى الإلتجاء إلى الدولة لتعويضه عن طريق الخزينة العمومية.

خول المشرع الجزائري المضرور حق في الالتجاء إلى الدولة للحصول على التعويض عن طريق الخزينة العمومية، و ذلك في مجالات محددة من بينها المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بمعاشات الخدمة، الذي نص بموجب المادة 07 و 21 على تمكين ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جراء عمل إرهابي تعويضا يكون في صورة معاش الخدمة الذي تدفعه الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفي أو الجهة الوصية [2]، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-125 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل إستكمال الهوية الوطنية، الذي نص بموجب المادة 07 على أنه"يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة، معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته كما هو محدد في المادة 13 أدناه " [1].

في سنة 2005، حدا المشرع الجزائري عن المألوف من خلال نصه بموجب المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج على أنه " إنعدام المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة

[1]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص. 204.

[2]- المادة 07 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر العدد 09 مؤرخة في أول ذو القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999.

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أفريل سنة 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية، ج.ر العدد 25 مؤرخة في أول صفر عام 1423 الموافق 14 أفريل سنة 2002.

بالتعويض عن هذا الضرر"[1]، و هي خطوة منسجمة و مواكبة للتطورات الحديثة لضمان حماية حق المضرور في حصول على التعويض من طرف الدولة.

نظرا للصعوبات القانونية التي تواجه المضرور في حصوله على التعويض عن الضرر البيئي،نطرح التساؤل التالي إلى أي مدى يمكن إلزام الدولة بتعويض عن الضرر البيئي الذي أصاب المضرور أو العناصر الايكولوجية للبيئة.

أولا/ موقف الفقه من إلزام الدولة بتعويض عن الأضرار البيئية:

ظهر الخلاف لدى الفقه حول مدى إمكانية إلزام الدولة أمام القضاء بتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، فأنقسم الفقه إلى رأيين وفق مايلي:

1/الرأي المعارض لفكرة إلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار البيئية:

فند هذا الإتجاه فكرة إلزام الدولة بتعويض أضرار التلوث البيئي، و ذلك لدواعي التالية:

*إن المبادئ العامة للمسؤولية المدنية حددت الشخص الذي يقع عليه عبئ التعويض عن الأضرار البيئية، سواء كانت ناتجة عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء، و لما كانت الدول لا تربطها أية صلة لهذه الأفعال، كانت بطبيعة الحال غير ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، فإن هي ألزمت نفسها فان ذلك يعد أمر مستحدث يبتعد كل البعد عن المبادئ العامة المتعارف عليها في النظام القانوني للمسؤولية المدنية [2].

*إن إلتزام الدولة بتعويض أضرار التلوث البيئي ينظر إليه باعتباره دينا طبيعيا في ذمتها، فلا يرقى هذا الدين إلى مرتبة الإلتزام القانوني، فليس للمضرور أي حق في جبر الدولة على دفع التعويض[1].

2/ الإتجاه المؤيد لفكرة إلزام الدولة بتعويض عن الأضرار البيئية:

تولى هذا الإتجاه الرد على الحجج التي ساقها أنصار الإتجاه المعارض لمبدأ إلتزام الدولة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي، و التي تجلت أهمها فيما يلي:

*إن إلزام الدولة بتعويض عن أضرار التلوث البيئي، هي مسألة متروكة للسلطة التقديرية للمشرع في السماح بممارسة بعض الأنشطة للمنفعة العامة بالرغم من غنطوائها على مخاطر يتعرض لها المستفيدين من هذه المنفعة، على أن يقدم الضمانات الكافية لإستمرارية هذه الأنشطة مع توفير

[1]– المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]– حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن–نحو مسؤولية بيئية وقائية، المرجع السابق، ص.262.

[1]– مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص. 209.

الحماية اللازمة للمضرورين فيها، و قد يرى المشرع أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية عاجزة عن حماية مصلحة المضرور في حصوله على التعويض، فيلجأ إلى تقرير إلتزام قانوني للدولة بالتعويض عن الضرر البيئي[1].

*إن نظام التأمينات الإجتماعية أو المساعدات العامة، و نظام تأمين المسؤولية، و تأمين الأضرار بأنواعها المختلفة لا تكفي لحماية المضرور، و لا تغني عن القول بإلزام الدولة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه، بحكم أن نظام التأمينات الاجتماعية يواجه مخاطر من نوع خاص، و أن نظام المساعدات العامة لا يقدم تعويضات تحسب على أساس الضرر الفعلي الذي يلحق بالمضرور، و إنما يسمح فقط بتقديم مبالغ جزافية تتخذ في الغالب صورة المساعدة أو المعاونة و هي لا تساوي بالمضرور مقدار التعويض الفعلي[2].

ثانيا/موقف المشرع الجزائري من إلزام الدول بتعويض عن الأضرار البيئية:

أستحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج نصا عاما، يقر بموجبه إمكانية إلزام تكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي تصيب المضرور في حالة إنعدام المسؤول و لم يكن للمضرور يد فيه.

نلاحظ من خلال المادة 140 مكرر من ق.م.ج، أن المشرع الجزائري لم يوفر الإطار القانوني الملائم للمضرور بغية إلزام الدولة بتعويض الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات ، حيث حصر شروط إلزام الدعوى بالتعويض في **أن يكون الضرر جسمانيا** أي ذلك الأذى الذي يصيب الجسم و ينقص من فعالية وظائفه التي كان عليها قبل الإصابة[1]، دون أن يشمل الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات، كما أنه حصر مجال تطبيق حكم المادة 140 مكرر 1 في **حالة إنعدام المسؤول** دون الحالات الأخرى التي تحول دون حصول المضرور على التعويض مثل إنعدام شروط التأمين و أو كان الخطر غير قابل للتأمين.

نظرا لعدم فعالية حكم المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج في ضمان حق المضرور في التعويض،فإنه يقتضي على المشرع إصدار نص خاص يقرر فيه حق المضرور في حصول على الأضرار البيئية من الخزينة العمومية، مع توسيع مجال حصول المضرور على التعويض دون حصره في حالة إنعدام المسؤول.

---

[1]- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث–تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويض أضرار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص. 153.

[2]- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن–نحو مسؤولية بيئية وقائية، المرجع السابق، ص.264.

[1]– هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2017، ص. 253.

الخاتمة

الخاتمة:

لم يطال إهتمام المشرع الجزائري بالسياسة الوقائية لحماية البيئة فقط، التي لم تعد كافية لدرأ أخطار ضرر التلوث البيئي الذي تتسبب فيها المؤسسات الصناعية جراء إنتاجها للنفايات، بسبب الصعوبات القانونية التي أضحت تعتري الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث الناشئ عن النفايات من جهة، و من جهة أخرى حدوث الأضرار البيئية رغم إحترام المؤسسة الصناعية جميع التدابير الوقائية للوقائية من التلوث البيئية من جهة أخرى، بل وسع المشرع الجزائري مجال إهتمامه إلى توفير الحماية القضائية للعناصر البيئية التي أصابها الضرر البيئي من خلال قيام المسؤولية المدنية للمؤسسة الصناعية عن التلوث البيئي الناشئ عن النفايات.

رغم أهمية المسؤولية المدنية في إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات سواء عن طريق إعادة حالتها إلى ما كانت عليها من قبل أي حالتها الأصلية أو الحكم بالتعويض عن الضرر البيئي الذي أصاب الشخص المضرور أو البيئة في حد ذاتها، فإن المشرع الجزائري لم يراعي خصوصية الأضرار البيئية التي تقتضي وضع نظاما قانونيا خاصا بها من الناحية الموضوعية والإجرائية، فأتجه المشرع الى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

من خلال دراسة موضوع مسؤولية المؤسسة عن التلوث النفايات الصناعية، توصلنا إلى العديد من **النتائج التالية:**

أولا: من الناحية الموضوعية:

1/ عدم إستيعاب **النظام القانوني للمسؤولية المدنية التقليدية** للمنازعات البيئية المتعلقة بإصلاح الإضرار البيئية الناتجة النفايات:

خلال دراستنا لهذا العنصر المتعلق ب دور النظام للمسؤولية المدنية التقليدية في حماية حق المضرور في حصول على التعويض المترتب عن الضرر البيئي، توصلنا إلى النتائج التالية:

*عجز نظرية الخطأ الواجب الإثبات في حماية حق المضرور في حصوله على التعويض عن الضرر البيئي، بسبب إنتفاء عنصر الخطأ في أغلب الأضرار البيئية التي تحدث رغم إحترام منتج النفايات جميع القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة.

*تعذر على المضرور إثبات العلاقة السببية بين خطأ منتج النفايات و الضرر البيئي الذي أصابه، بسبب خصوصية الأضرار البيئية التي تتميز بأنها أضرار ذات طابع انتشاري، متراخية أي لا تظهر أثارها إلا بعد فترة زمنية معينة، ذات طابع عيني أي أن أغلبها تقع على البيئة في حد ذاتها، كما أنها تتميز بالطابع العلمي.

*إن عدم فعالية نظرية الخطأ الواجب الإثبات في حماية حق المضرور في إثبات الضرر البيئي و الحصول على التعويض، لم يثني المشرع الجزائري بالغعتماد على نظرية الخطأ الواجب الإثبات، في

حالات محددة بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

*عدم فعالية مسؤولية حارس عن فعل الشئ في حماية حق المضرور في إثبات الضرر البيئي الناشئ عن النفايات، كونها لا تشمل جميع الأضرار البيئية، خصوصا مع التوجه التشريعي الحديث الذي أتجه إلى إعتماد الأنظمة القانونية الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية القائمة على المسؤولية الموضوعية دون أن تشترط إثبات الخطأ.

2/ عدم فعالية المسؤولية الموضوعية في حماية حق المضرور في الحصول على التعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات:

رغم أهمية المسؤولية الموضوعية في معالجة بعض الإشكالات القانونية المتعلقة بصعوبة إثبات الأضرار البيئية، عن طريق إعفاء المضرور كليا من إثبات الخطأ و إكتفاءه بإثبات الضرر البيئي،غير أن الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية أبانت عن عدم موائمتها لخصوصية الأضرار البيئية من عدة النواحي.

أ/بالنسبة لتطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

لاقت نظرية مضار الجوار غير المألوفة تطبيقا تشريعيا و قضائيا واسعا في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، إلا أن هذا النظرية يشوبها عدة العوائق التي تحول دون فعاليتها لإصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، المتمثلة فيمايلي

*عدم شمولية جميع الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، بل ينحصر مجالها في الأضرار البيئية التي تصيب الشخص المضرور أو البيئة المجاورة للمؤسسة الصناعية الملوثة.

*صعوبة تقدير عدم مألوفية المضار البيئية غير المألوفة، بسبب خصوصية الأضرار البيئية التي تقتضي تقدير تلك عدم مألوفية من الخبراء الفنيين المختصين في مجال البيئة، و هو ما لا يتوفر في ظل الظروف الراهنة.

ب/بالنسبة لتطبيق مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من ق.م.ج على الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات:

من خلال دراستنا في هذا الموضوع، المقاربة التشريعية بين المادة 140 مكرر من ق.م.ج المتعلقة بمسؤولية المنتج بصفة عامة، و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها الذي يتضمن مسؤولية منتج النفايات، توصلنا إلى بعض النقاط الهامة، المتمثلة فيما يلي:

*عدم تطبيق مسؤولية المنتج وفق المادة 104 مكرر من ق.م.ج على الأضرار البيئية التي يحدثها منتج النفايات، إلا إذا الضرر البيئي تحقق أثناء عملية تثمين و رسكلة النفايات.

*إعتماد المفهوم الضيق للمنتج النفايات بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على عكس قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي تبنى المفهوم الواسع للمنتج بغية توفير الحماية القانونية للمضرور.

*تمكين المضرور من مطالبة منتج النفايات بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات حتى و لو لم تكن تربطه معه أي علاقة تعاقدية.

3/القصور التشريعي المتعلق بالنظام القانوني الخاص بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

أفرد المشرع الجزائري سنة 2001، نظاما قانونيا خاصا بمسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، غير أن هذا النظام القانوني جاء قاصرا و غير فعالا في توفير الضمانات القانونية لإصلاح الأماكن البيئية التي أصابها ضرر بيئي، بحكم إقتصار أحكامه على ثلاث الجوانب المتمثلة في الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات، و الرقابة الإدارية على عملية تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و المسؤولية الجزائية للمنتج النفايات في حالة إرتكابه أفعال لها وصف جريمة في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها،**دون الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية للمنتج النفايات.**

تتجلى أهم النتائج المستوحاة من دراسة النظام القانوني الخاص بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، مايلي:

أ/تكريس الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية الوقائية لإصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

*تكريس البعد الوقائي للمسؤولية المدنية المتمثل في مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع، مراعاة لخصوصية الأضرار البيئية التي تقتضي من منتج النفايات إتخاذ الإجراءات الوقائية لإتقاء خطر الضرر البيئي قبل وقوعه.

*أهمية مبدأ الحيطة في تكريس الحماية القضائية للمضرور من خلال فرض القبلية على النشاط الصناعي الملوث للمنتج النفايات، و عدم اشتراط أن يكون الضرر البيئي مؤكد الوقوع، بل يكفي أن يكون هناك خطر بيئي محتمل وقوع في المستقبل.

*إن تطبيق مبدأ الحيطة في مجابهة خطر وقوع ضرر التلوث البيئي الناشئ عن النفايات يذلل الصعوبات القانونية التي تواجه المضرور في إثبات الضرر البيئي، من خلال إلقاء عبئ إثبات على منتج النفايات الذي يلتزم بإثبات أن نشاطه الصناعي لا لم يترتب عنه أي خطر بيئي.

*يعاب على مبدأ الحيطة أنه قاصر على الأضرار البيئية التي تتسم بالخطر الجسيم دون أن يشكل المضار البيئية البسيطة.

*تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، التي تظهر أهميته في توسع نطاق تطبيقه إلى كل إصلاح كافة الأضرار البيئية سواء كانت خطيرة أو بسيطة.

*ضمان إصلاح العناصر البيئية التي أصابها الضرر البيئي، من خلال إلزام منتج النفايات بكل التكاليف المالية لإتقاء خطر ضرر التلوث البيئي و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و تعويض المضرور عما أصابه من الضرر البيئي، على عكس من ذلك مبدأ الملوث الدافع الذي تنحصر وظيفته في اتخاذ الإجراءات الكفيلة باتقاء وقوع الضرر البيئي مستقبلا.

*تجسيد نظرية التضامن الاجتماعي لإصلاح الأضرار البيئية من خلال تفعيل نظام إلزامية جميع المؤسسات الصناعية الفاعلة في دفع الرسوم الإيكولوجية التي تعتبر موردا ماليا هاما لإصلاح الضرر البيئي.

*رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع في ضمان إصلاح العناصر البيئية التي أصابها الضرر البيئي،إلا أنه يخل بمبدأ التنمية المستدامة الذي يقوم على التوفيق بين حماية البيئة و التنمية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية، كون هذا المبدأ يلزم منتج النفايات بتحمل جميع التكاليف المالية المتعلقة بالوقاية من خطر وقوع الضرر البيئي و إصلاح العناصر البيئية التي أصابها الضرر البيئي مع إلزامه بالضرائب والرسوم الإيكولوجية، مما يؤثر ذلك على النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصناعية و تثنيهم عن دفع التكاليف المالية لإصلاح الأضرار البيئية.

*إنعدام العدالة الضريبية في مجال الضرائب و الرسوم الإيكولوجية، بحكم فرض إعتماد على الرسوم الثابتة مما يجعل المؤسسات الصناعية أقل تلوثا ملزمة بدفع نفس قيمة الرسوم الإيكولوجية التي تلتزم بها المؤسسة الصناعية أكثر تلوثا للبيئة.

*عدم إستحداث المشرع الجزائري الرسوم الإيكولوجية المتعلقة بالنشاط الصناعي للمنتج النفايات في مجال تسيير النفايات و تثمينها، كما يلاحظ إنعدام الصندوق الخاص .

*عدم إهتمام المشرع الجزائري بالرسوم الإيكولوجية في مجال التلوث البيئة الناشئ عن النفايات، من خلال حصر الرسوم على التلوث الناشئ عن النفايات على نوع معين دون أنواع أخرى من النفايات، كما أن المشرع الجزائري لم يخصص ميزانية خاصة أو الصندوق الخاص بالرسوم الإيكولوجية المطبقة على التلوث البيئي الناشئ عن النفايات.

ب/خصوصية العقود البيئية المتعلقة بعمليات تثمين النفايات:

من خلال دراسة في هذا الموضوع، المسؤولية العقدية للمنتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن عملية تثمين النفايات، تبين لنا أن العقود البيئية المتعلقة بعمليات تثمين النفايات تخضع للنظام القانوني الخاص، التي تتجلى أبرز مظاهره فيما يلي:

*تعدد أطرف عقد معالجة النفايات، كون أن هذا نوع من العقد يتضمن ثلاث أطراف هم مرسل النفايات(منتج النفايات) و ناقل النفايات و المرسل إليه منشأة معالجة النفايات، كما أنها تتضمن عنصر أجنبي طرفا في العلاقة التعاقدية مثل عقد نقل النفايات الخاصة الخطرة

*تخلي المشرع الجزائري في مجال العقود البيئية عن فكرة الخطأ العقدي، و إستبدالها بفكرة إلتزام منتج النفايات بالضمان عن الأضرار البيئية المترتبة عن عمليات تثمين النفايات حتى و لو لم يرتكب أي خطأ.

رغم تكريس المشرع الجزائري النظام القانوني الخاص بالعقود البيئية في مجال تثمين النفايات،إلا أنه لاحظنا بعض القصور التشريعي الذي يعتري هذا الإطار القانونية من الناحيتين:

*عدم تنظيم أحكام المسؤولية العقدية للمنتج النفايات من حيث قواعد الإثبات و فسخ العقد وتنفيذه، بحكم أن المشرع الجزائري أكتفى بتبيان الآليات الإدارية المفروضة على منتج النفايات عند نقل النفايات أو معالجتها عد منشأة معالجة النفايات.

*عدم وضع معيار التمييز بين المسؤولية الدولية و مسؤولية منتج النفايات عن عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة إما بتصدير النفايات أو استيرادها.

ثانيا/ من الناحية الإجرائية:

من خلال دراسة الجوانب الإجرائية للمنازعات البيئية، يتضح أن المشرع الجزائري لم يكرس الضمانات الإجرائية للمضرور بغية المطالبة بإصلاح الأضرار البيئية لتي تمسه شخصيا أو تضر بالبيئة في حد ذاتها، بإستثناء نصه على منح صفة التقاضي إلى الجمعيات البيئية التي هي أخرى تعرضت إلى النقد نظرا لعدم فعاليتها في مجال الدفاع عن البيئة أمام القضاء.

من النتائج المستوحاة من هذه الدراسة مايلي:

1/القصور التشريعي المتعلق بشروط المطالبة القضائية في مجال المنازعات البيئية:

*تمكين الجمعيات البيئية من صفة التقاضي أمام جميع الجهات القضائية للدفاع عن الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها، و تلك التي تصيب شخصين على الأقل.

*عدم فعالية الجمعيات البيئية في الدفاع عن البيئة أمام القضاء المدني، بسبب تعذر إثباتها الأضرار البيئية بواسطة وسائل الإثبات العلمية نظر لضعف التركيبة البشرية للجمعيات البيئية وإفتقارها إلى الكفاءات القانونية العلمية.

*عدم دستورية المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بإعتبار أن الجمعيات البيئية تعتبر من هيئات المجتمع المدني و التي غالبا ما تستأثر بالتعويض المحكوم به لصالح أعضائها في ظل عدم وجود نص قانوني يلزمها بتخصيص المبالغ المحكوم بها لصالح البيئة.

*عدم ملائمة الأحكام العامة للتقادم لخصوصية الأضرار البيئية بسبب قصر مدة التقادم التي تعتبر غير كافية لضمان حق المضرور في المطالبة القضائية بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة.

*عدم إعتماد المشرع الجزائري على مبدأ التخصص في مجال المنازعات البيئية سواء من حيث إنعدام الجهة القضائية أو القسم المختص في المنازعات البيئية، و إنعدام التكوين المتخصص للقضاة في مجال المنازعات البيئية.

*عدم تكريس المشرع الجزائري وسائل الإثبات العلمية في مجال إثبات الأضرار البيئية،وحصر ذلك في مجال إثبات المخالفات أمام القضاء الجزائي.

2/الصعوبات القانونية المتعلقة بالحكم بالتعويض:

*جعل المشرع الجزائري التعويض العيني هو الأصل في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على عكس القانون المدني الذي أعتبر التعويض النقدي هو الأصل أمام التعويض العيني هو الإستثناء.

*إستحالة الحكم بالتعويض العيني لإصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات بسبب الموانع المادية و القانونية التي تحول دون ذلك/ مما يجد القاضي نفسه ملزما الحكم بالتعويض النقدي.

*صعوبة تقدير الأضرار البيئية وفق مبدأ التعويض الكامل بسبب إستحالة تقدير الخسارة وفوات الكسب الذي ألحق بالبيئة في حد ذاتها، و حصر المشرع الجزائري مجال التعويض في الأضرار المباشرة فقط.

*عدم تحقق الضرر البيئي و إستقراره وقت الحكم القاضي المدني في النزاع البيئي، مما يتحتم عليه حفظ حقوق المضرور في طلب التعويض عن الضرر البيئي.

*تعذر على المضرور إستيفاء مبلغ التعويض عن الضرر البيئي المحكوم به بسبب الصعوبات القانونية التي تواجهه أثناء مرحلة التنفيذ الحكم، من بينها الغلق النهائي للمنشأة الصناعية و الإعسار المالي لمنتج النفايات.

3/عدم فعالية الأنظمة الحديثة للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

*تكريس المشرع الجزائري أنظمة التعويض الحديثة في مجال تغطية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، المتمثلة في نظام التأمين و الصناديق الخاصة للتعويض و ميزانية الدولة.

*إعتماد المشرع الجزائري على القواعد التقليدية للتأمين في مجال تغطية التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، بإستثناء تكريسه للتأمين من أخطار التلوث البيئي في بعض نصوص متفرقة.

*عدم تكريس المشرع الجزائري نظام بوصلة التأمين لمجابهة أخطار التلوث البيئي التي يتعذر على شركة التأمين تغطية كافة التعويضات المالية عنها.

*عدم تكريس المشرع الجزائري التأمين الإجباري لتغطية التعويض عن الأضرار البيئية ،مما يجعل شركات التأمين تتملص عن تغطية التعويض عن أضرار التلوث البيئي.

*عدم فعالية الصناديق الخاصة للتعويض في تغطية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات،لإنعدام أي نص قانوني يلزمها بتعويض عن الأضرار البيئية و إكتفائها بدور الوقائي لحماية البيئة.

*إستحالة إلزام الدولة عن طريق الخزينة العمومية بتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات بسبب محدودية المادة 140 مكرر 1 من ق.م الذي ينحصر مجال تطبيقها في تدخل الدولة في التعويض عن الأضرار الجسمانية، و في حالة إنعدام المسؤول دون الحالات الأخرى.

من خلال ما سبق التطرق إليه، نقدم **التوصيات** التالية:

*تبني النظام القانوني الخاص بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات من خلال تكريس الحماية القضائية للمضرور، بتوفير الضمانات الموضوعية و الإجرائية للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية أمام القضاء المدني.

*تكريس مبدأ الجمع بين المسؤولية المدنية الوقائية لإتقاء خطر وقوع الضرر البيئي،والمسؤولية الموضوعية لإصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها.

*وضع الإطار القانوني للمسؤولية العقدية في مجال تثمين النفايات من خلال تبيان حقوق وواجبات أطراف المتعاقدة و قواعد الإختصاص الإقليمي و النوعي في حالة إذا كان أحد أطراف المتعاقدة عنصرا أجنبيا.

*منح النيابة العامة أو الأجهزة الممثلة للدولة مثل المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة،صفة التقاضي في الدفاع عن البيئة أمام القضاء المدني، بدل الجمعيات البيئة التي أبانت عن عدم فعاليتها في حماية البيئة بسبب ضعف تركيبتها البشرية التي تفتقر إلى الكفاءات العلمية في مجال البيئة، و بسبب استئثارها بمبلغ التعويض المحكوم به من القاضي المدني.

*ضرورة إستحداث القضاء المتخصص في مجال المنازعات البيئية، و إعتماد التكوين المتخصص للقضاة في مجال البيئة.

*التكريس العملي لحق المضرور في الإعلام العام وفق المادة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال تمكينه الحصول على نسخ من محاضر إثبات المخالفات المرتكبة من منتج النفايات، لإثبات الضرر البيئي أمام القضاء المدني.

*تعديل أحكام التقادم في المنازعات البيئي من خلال جعل الأضرار التي تصيب البيئة غير قابلة للتقادم لتعلقها بالمصلحة العامة، أو جعل بدء سريان مدة التقادم من يوم تحقق الضرر البيئي وإكتشافه وليس من وقت وقوع الفعل الضار.

*تأكيد على مبدأ التنمية المستدامة كعنصر من عناصر تقدير التعويض من خلال إقرار المسؤولية التضامنية لمنتج النفايات مع المتسببين الآخرين في الضرر البيئي مثل مستغل منشأة معالجة

النفايات و ناقل النفايات، و كعنصر من عناصر تنفيذ الحكم بالتعويض عن الأضرار البيئية من خلال إلزام الجمعيات البيئية بموجب نص قانوني بإعادة تخصيص المبلغ التعويض المتحصل عليه في إصلاح الأضرار التي تصيب البيئة، بحكم أن المشرع الجزائري منحها الصفة الإجرائية دون الصفة الأصلية في الدفاع البيئة.

*عدم تقييد القاضي المدني عند الحكم بحفظ حقوق المضرور في إعادة المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي مستقبلا، بتحديد المدة الواجب عليه رفع الدعوى بسبب صعوبة تحديد وقت ظهور الضرر البيئي مستقبلا.

*إستحداث الأسس الحديثة لتقدير التعويض وفق ما سارت عليه التشريعات المقارنة.

*ضرورة تكريس التأمين الإجباري لأخطار التلوث البيئي الناشئ عن النفايات.

*إلزام الصناديق الخاصة بتعويض الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها و عدم إكتفائها بالدور الوقائي.

*صياغة نص قانوني يمكن بموجبه صاحب الصفة في الدفاع عن البيئة من إلزام الدولة بتعويض الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I:النصوص القانونية

1/الدستور:

1. مرسوم رئاسي 96–438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996،ج.ر العدد 76 مؤرخة في 27 رجب عام 1417، سنة 1996.
2. قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016.

3. مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020،ج.ر 82 ل 30 ديسمبر 2020.

2/الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المصادق عليها من الجزائر:

1. أمر رقم 72–17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 07 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969،ج.ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الاولى عان 1392 هـــــ سنة 1972.

2. مرسوم رئاسي رقم 80–14 مؤرخ في ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980،يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماي البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، ج.ر العدد 05 مؤرخة في بتاريخ 29 جانفي 1980.

3. مرسوم رئاسي رقم 81–02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات، و الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، ج.ر العدد 03 مؤرخة في 14 ربيع الأول عام 1401 الموافق 20 يناير سنة 1981.

4. أمر رقم 96-05 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996،يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر العدد 03 مؤرخة في 23 شعبان 1416.

5. مرسوم رئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أفريل سنة 1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج.ر العدد 25 مؤرخة في 29 ذو الحجة عام 1418 الموافق 26 أفريل سنة 1992.

6. مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998،يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخاصة الخطرة و التخلص منها عير الحدود، ج.ر العدد 32 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998.

7. مرسوم رئاسي رقم 04-141 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 افريل سنة 2004، يتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995، ج.ر العدد 28 مؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 05 ماي سنة 2004.

8. مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على تعديل إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخاصة الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، ج.ر العدد 35 مؤرخة في أولى جمادى الأولى عام 1427 الموافق 28 مايو سنة 2006.

3/القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 51 مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة.2005

2. قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج.ر العدد 20 مؤرخة في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

3. قانون عضوي 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر العدد 54 مؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439 الموافق 05 سبتمبر سنة 2018.

4/ القوانين العادية:

1. قانون رقم 31 مؤرخ في 16 يوليو 1948 المتضمن نصوص القانون المدني المصري، الوقائع المصرية، عدد 108 مكرر أ، صادرة في 29 جويلية سنة 1948.
2. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر العدد 06 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 08 فبراير سنة 1983، الملغى.
3. قانون رقم 84-12 المؤرخ في 22 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 03 يوليو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 26 يوليو 1984، المعدل و المتمم بموجب القانون 91-20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق 20 ديسمبر عام 1991 م، ج.ر العدد 62 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق ل 04 ديسمبر سنة 1991.
4. قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989،يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 06، مؤرخة في 02 رجب الموافق 08 فبراير سنة 1989.
5. قانون رقم 91-25 المؤرخ في 0811 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية سنة 1992، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن القانون المالية، و المعدلة بموجب المادة 88 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية.لسنة 2020.
6. قانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة في مصر، المعدل ، ج. ر العدد 05 مؤرخة في 03 فيفري 1994.
7. قانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج.ر العدد 36 مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 08 يوليو سنة 2001.
8. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر العدد 10 مؤرخة في 29 ذو القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002.
9. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002،يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر العدد 86 مؤرخة في 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002.

10. قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

11. قانون رقم 04–02 مؤرخ 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق في 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004،المعدل و المتمم بالقانون رقم 10–06 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010، ج.ر العدد 46 مؤرخة في 08 رمضان عام 1431 الموافق 18 عشت سنة 2010.

12. قانون رقم 04–20 المؤرخ 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافقة ل 29 ديسمبر سنة 2004.

13. قانون رقم 05–12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005،يتعلق بالمياه، ج.ر العدد 60، مؤرخة في 30 رجب عام 1426 الموافق 04 سبتمبر سنة 2005.

14. قانون رقم 07–05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج.ر العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007،

15. قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 افريل سنة 2003.

16. قانون رقم 09–03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

17. قانون رقم 09–09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009،يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر العدد 78 مؤرخة في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009.

18. قانون رقم 11–11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر العدد 40 مؤرخة في 18 شعبان عام 1432 الموافق 20 يوليو سنة 2011.

19. قانون رقم 12–05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005،يتعلق بالمياه، ج.ر العدد 60 مؤرخة في 30 رجب عام 1426 الموافق 04 سبتمبر سنة 2005.

20. قانون رقم 12–06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد 02 مؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.
21. قانون رقم 14–05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 18 مؤرخة في 28 جمادى الأول عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014.
22. قانون 14–10 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر العدد 78 مؤرخة في 09 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014.
23. أمر رقم 76–80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976،المتضمن القانون البحري، ج.ر العدد29 مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 10 أفريل سنة 1977، المعدل و المتمم بالقانون 98–05 مؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، ج.ر العدد 47 مؤرخة في 02 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998.
24. أمر رقم 95–07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995،يتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 13 مؤرخة في 07 شوال عام 1415 الموافق 28 مارس 1995، المعدل و المتمم ب قانون رقم 06–04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 15 مؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006.
25. أمر رقم 95–27 مؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995،يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر العدد 82 الموافق 09 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.
26. أمر رقم 06–05 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، ج.ر العدد 47 مؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006.
27. أمر رقم 21–09 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 08 يونيو سنة 2021، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية، ج.ر 10 العدد 45 مؤرخة في 28 شوال 1442 الموافق 09 يونيو سنة 2021.

2/النصوص التنظيمية

أ/المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 02-125 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أفريل سنة 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل إستكمال الهوية الوطنية، ج.ر العدد 25 مؤرخة في أول صفر عام 1423 الموافق 14 أفريل سنة 2002.

ب/المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي 149/88 الصادر في 26 جويلية 1988 المتعلق بالمنشات المصنفة، ج.ر العدد 30 صادرة في 27 جويلية 1988 الملغى بمقتضى المرسوم التنفيذي 339/99 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998، ج.ر العدد 98 الصادرة في 06 نوفمبر 1998.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،ج.ر العدد 40 مؤرخة 29 صفر 1411 الموافق 19 سبتمبر سنة 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر العدد 49 مؤرخة في 26 ذو القعدة عام 1434 الموافق 02 أكتوبر سنة 2013.
3. مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 08 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991،يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية غرض الأغذية لاستهلاك، ج.ر العدد 09 مؤرخة في 12 شعبان 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1991.
4. مرسوم تنفيذي 93-165 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، ينظم إفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر العدد 46 مؤرخة في 24 محرم عام 1414 الموافق 14 يوليو سنة 1993، الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
5. مرسوم تنفيذي 96-206 مؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 05 يونيو سنة 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج.ر العدد 35 مؤرخة في 22 محرم عام 1417 الموافق 07 يونيو سنة 1996.

6. مرسوم تنفيذي رقم 98–147 مؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه " **الصندوق الوطني للبيئة"،** ج.ر العدد 31 مؤرخة في 20 محرم عام 1419 الموافق 17 مايو سنة 1998.
7. مرسوم التنفيذي رقم 99–47 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر العدد 09 مؤرخة في أول ذو القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999.
8. مرسوم تنفيذي 01–408 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98–147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج.ر العدد 78 مؤرخة في 04 شوال عام 1422 الموافق 19 ديسمبر سنة 2001.
9. مرسوم تنفيذي رقم 02–115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أفريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج.ر العدد 22 مؤرخة في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أفريل سنة 2002.
10. مرسوم تنفيذي رقم 02–372 مؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر العدد 74 مؤرخة في 08 رمضان 1423 الموافق 13 نوفمبر سنة 2002.
11. مرسوم تنفيذي رقم 04–88 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة و تجديدها، ج.ر العدد 18 مؤرخة في 03 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004.
12. مرسوم تنفيذي رقم 04–273 مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 02 سبتمبر سنة 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113–302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية"، ج.ر العدد 56 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 05 سبتمبر سنة 2004.
13. مرسوم تنفيذي رقم 04–409 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر العدد 18 مؤرخة في 07 ذو العقدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004.

14.مرسوم تنفيذي 04-410 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004،الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشات معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، ج.ر العدد 81 سنة 2004.

15. مرسوم تنفيذي رقم 05-315 مؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطر.

16. مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 فبراير، ينظم أنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر العدد رقم 24 مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل1427 سنة 2006.

17. مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر العدد 26 مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 أبريل سنة 2006.

18. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 37 مؤرخة في 08 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 04 يونيو سنة 2006.

19.مرسوم تنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 04 يوليو سنة 2006، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، المعدل و المتمم، ج.ر العدد 45 مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 09 يوليو سنة 2006.

20. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 34 مؤرخة في 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007.

21.مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007،يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر العدد 34 مؤرخة في 05 جمادى الأولى عام 1428 22 مايو سنة 2007.

22. مرسوم تنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر عدد 63 الصادرة في 25 رمضان عام 1428 الموافق 07 أكتوبر 2007.

23.مرسوم تنفيذي رقم 09–339 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر العدد 63، الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

24.مرسوم تنفيذي رقم 13–107 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96–206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 05 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج.ر العدد 16 مؤرخة في 08 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 20 مارس سنة 2013..

25.مرسوم تنفيذي 15–319 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 131–302 الذي عنوانه" الصندوق و الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، ج.ر العدد 68 مؤرخة في 15 ربيع الأول 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

26.مرسوم تنفيذي رقم 16–121 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 06 أفريل سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة و المشتركة، ج.ر العدد 22 مؤرخة في 02 رجب عام 1437 الموافق 10 أفريل سنة 2016.

27.مرسوم تنفيذي رقم 17–168 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22 مايو سنة 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة والمشتركة،ج.ر العدد 31 مؤرخة في 02 رمضان عام 1438 الموافق 28 مايو سنة 2017.

28.مرسوم تنفيذي رقم 18–186 مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و الساحل"، ج.ر العدد 42 مؤرخة في 02 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 15 يوليو سنة 2018.

29.مرسوم تنفيذي رقم 19–10 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر العدد 07 مؤرخة في 30 جانفي 2019.

30.مرسوم تنفيذي رقم 20-285 مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302

الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة والمشتركة،ج.ر العدد 61 مؤرخة في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

31.مرسوم تنفيذي رقم 21-348 مؤرخ في 04 صفر عام 1443 الموافق 11 سبتمبر سنة 2021، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة، ج.ر العدد 70 مؤرخة في 09 صفر عام 1443 الموافق 16 سبتمبر سنة 2021.

.32

5/قرارات وزارية

01- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 02 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منح الرخصة و كذا خصائصها التقنية.

02- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق 02 سبتمبر سنة 2013، يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة.

II : المؤلفات

1/المؤلفات العامة

1- إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات-القسم الأول: مصادر الإلتزام، الناشر مكتبة الوفاء القانونية(مصر)، ط الأولى سنة 2013.

2- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري-تنازع القوانين- الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الحادية عشر، سنة 2009.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي(الجزائر)، ط ثالثة، سنة 2011.

4- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري-الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، ط الخامسة سنة 2008.

5- بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية)-ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر) ، دون ط، سنة 2008.

6- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كليك للنشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى سنة 2012.

7- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، ط السادسة، سنة2010.

8- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2015-2016.

9- خليل احمد حسن بن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول- مصادر الإلتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، ط الثانية، سنة 2005.

10- رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر(مصر)، ط الثالثة سنة 2003.

11- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام-دراسة مدعمة و معمقة بالأمثلة و السوابق القضائية و أعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، دون ط، سنة 2014.

12- زرارة عواطف، إلتزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع(الجزائر) ، دون ط، سنة 2009.

13- زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجائر)، دون ط، سنة 2019.

14- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام(العقد-الإرادة المنفردة-العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب-القانون-الحكم-القرار الإداري)،مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية(مصر)، ط الأولى، سنة 2009.

15- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار-موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر التوزيع(الاردن)، اط الاولى، سنة 2009.

16- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع-دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الثانية، سنة 2014.

17- شهيناز رفاوي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الأيام للنشر و التوزيع(الأردن)، ط الأولى، سنة 2017.

18- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري-دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و التشريع المصري و اجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع(الجزائر)، ط الأولى سنة 2010.

19- صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء الفقه و قرارات المحكمة العليا-ج الأول:الدعوى-الأحكام، الديوان الوطني لأشغال التربوية والتمهين(الجزائر)،ط الأولى، سنة 2021

20- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ثالثة، سنة 1998.

21- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الثالثة، سنة 2015.

22- عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزامات الكتاب الثاني-المسؤولية المدنية، دار الأمان للطباعة و التوزيع(المغرب)، ط الثالثة ،سنة 2011.

23- عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام—مصادر الحق الشخصي في قانون المدني،دار الثقافة للنشر و التوزيع(الأردن)، دون ط، سنة 2015.

24- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- ج الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الثانية، سنة 2018.

25- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين-حقيقته و مشروعيته-دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت(لبنان)، ط الاولى، سنة 2003.21.

26- عدنان ابراهيم السرحان، مصادر الحقوق الشخصية-الإلتزامات،-دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون ط سنة 2008.

27- العربي بلحاج، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، دون ط، سنة 2011.

28- علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري-مسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية عن فعل الأشياء و التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، دون ط سنة 1994.

29- علي فيلالي، الإلتزامات-الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر(الجزائر)، طالثالثة،سنة 2015.

30- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، دون ط، سنة 2009.

31- فضايلي الطيب، النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام- الجزء الأول، نشر البديع(المغرب) ، ط الثانية، سنة 1997.

32- القاضي طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال النابع في القانون المدني اللبناني والأردني-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب(لبنان)، دون ط، سنة 2003.

33- لحسين بن شيخ آث ملويا، مدخل إلى دراسة القانون-الكتاب الأول: النظرية العامة للقانون، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2017.

34- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، ط الثالثة، سنة 2006.

35- محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الإبتدائية و الإستئنافية،الناشر منشأة المعارف الاسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 1994.

36- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري،دار الخلدونية للنشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2009.

37- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية -الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط السابعة عشر،سنة 2009.

38- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2011.

39- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات-المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى سنة 2011.

40- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزام-أحكام الإلتزام- دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2010.

41- محمد صبري السعدي، الواضح في القانون شرح القانون المدني-عقد البيع والمقايضة- دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)،دون ط، سنة 2012.

42- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-النظرية العامة للإلتزامات- العقد و الإرادة المنفردة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، بدون ط، سنة 2011.

43- محمد منجى، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة،دار المعارف الإسكندرية(مصر)، ط الثانية، سنة 1999.

44- محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية- الأصل و الإستثناء طبقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة للطباعة و النشر- الاسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2003.

45- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط سنة 2016.

46- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي-الجزء الثاني:أدلة الإثبات الجنائي- الكتاب الأول: الاعتراف و المحررات، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)، ط الرابعة، سنة 2010.

47- موريس نخله، الكامل في شرخ القانون المدني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية(لبنان)، دون ط، سنة 2001.

48- مونة مقلاتي، قيود الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري المقارن-دراسة في التشريعات المقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2019.

49- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي(مادة بمادة)-ج الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية و النيابة و التحقيق بدرجتيه، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2015-2016.

50- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)-ج الثاني: في جهات الحكم و طرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2016/2015.

51- نجيمي جمال، قانون الأسرة دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط الثانية سنة 2017.

52- هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، ط الأولى، سنة 2017.

2/ المؤلفات الخاصة

01- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون ط، سنة 2016.

02- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية و أحكام الق0000000000انون الدولي، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2016.

03- به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون ط، سنة 2016.

04- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون ط، سنة 2011.

05- حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن-دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الإيكولوجية، منشورات زين الحقوقي و الأدبية للطباعة و النشر والتوزيع-بيروت(لبنان)، ط الأولى، سنة2016.

06- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر و التوزيع(عمان)، ط الأولى، سنة 2018.

07- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية(مصر)، ط الأولى، سنة 2014.

08- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية (مصر)، دون ط، سنة 2004.

09- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-الجزء الثاني-الجانب الإجرائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2018.

10- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر-دور الجمعيات المحلية والمجتمع المدني-دراسة ميدانية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع(عمان)، ط الأولى، سنة 2017.

11- عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون ط، سنة 2012.

12- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث-تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث-صناديق تعويض أضرار التلوث-إلتزام الدولة بتعويض أضرار التلوث،دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-(مصر)، دون ط، سنة 2011.

13- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2011.

14- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي-ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي-التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي-التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2011.

15- عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث-الصفة في دعوى المسؤولية-خصوم دعوى المسؤولية-أحكام دعوى المسؤولية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية (مصر)، دون ط، سنة 2012

16- عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث-مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي-أثر أسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث-أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر -الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2012.

17- عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث-نشاط الجار الملوث-ضرر التلوث البيئي-رابطة السببية بين ضرر التلوث و نشاط الجار، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون ط، سنة 2012.

18- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2014.

19- علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر و التوزيع-عمان(الأردن)، ط الأولى، سنة 2011.

20- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية-دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع(الأردن)، ط الأولى سنة 2011.

21- فاتن صبري سيد الليثي، قانون تسيير النفايات، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع(الجزائر)، ط الاولى، سنة 2020-2021.

22- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2007.

23- محمد السيد الفقي، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت(لبنان)، ط الأولى، سنة 2002.

24- نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية (مصر)، دون ط، سنة 2007.

25- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري La protection raisonnée du littoral en droit algérien، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع(الجزائر)، دون ط، سنة 2013.

26- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، منشورات بغدادي(الجزائر)، ط الاولى ، سنة 2015.

27- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية(مصر)، دون ط، سنة 2008.

III :أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير

1/ أطروحات الدكتوراه

1- أسماء مكي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم–فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر1–يوسف بن خدة(الجزائر)، سنة 2016.

2- أوشن ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم–تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو (الجزائر)، سنة 2018.

3- بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2011–2012.

4- بلهوان حسين، تنازع القوانين في منازعات التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة1(الجزائر)، السنة الدراسية 2020–.2021.

5- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة لنيل أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق –سعد الحمدين– جامعة الجزائر 01(الجزائر)، السنة الجامعية سنة 2016/2015.

6- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2017–2018.

7- بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2020.

8- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015،

9- بوليلة فضيلة، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم–تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، السنة الجامعية 2018–2019.

10- جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018.

11- حسن طوايبية، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم-تخصص: قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1(الجزائر)، السنة الجامعية 2020/2019.

12- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013.

13- دهيليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق-تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018.

14- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص:القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2013.

15- ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس-بلعباس(الجزائر)، السنة الجامعية 2013/2012.

16- سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري و المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 (الجزائر)،السنة الجامعية 2016/2015.

17- صباح حواس، التلوث البيئي و أثره على الأمن الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، الفرع: القانون العام-تخصص:قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة01(الجزائر)، السنة الجامعية 2020/2019.

18- الطالب زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.

19- الطالب عمر بن زوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراة في القانون، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق سعد حمدين بجامعة الجزائر01(الجزائر) ، السنة الجامعية 2017/2016.

20- الطيبي احمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراسة- أدرار(الجزائر)، السنة الجامعية 2020-2021.

21- عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة(الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016.

22- عباید فریحة حفیظة، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه للطور الثالث في الحقوق-تخصص:القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية 2020/2019.

23- عبد قادة، الإشكالات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية-فرع: قانون والصحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس(الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2017.

24- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقاي تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2013-2014.

25- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2014/2013.

26- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2005/2004.

27- قداري امال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث-الحقوق-تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، سنة 2018.

28- قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي-دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بن احمد وهران 02(الجزائر)، السنة الجامعية 2014-2015.

29- قهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل. م. د-تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكري بلقايد-تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2017/2016.

30- قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراة علوم تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2014-2015.

31- لعيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بقايد بتلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2018/2017.

32- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016.

33- مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر01(الجزائر)، السنة الجامعية 2020/2019.

34- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام-فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري-قسنطينة-(الجزائر)، دون سنة.

35- ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي و دوره في إرساء مبادئ الحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في الحقوق-تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة01(الجزائر)، السنة الجامعية 2021/2020.

36- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2010/2009.

37- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم-تخصص: الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018.

38- وافي مريم، إدماج إتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د ن تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 (الجزائر)،السنة الجامعية 2017-2018.

39- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، سنة 2007.

40- يسعد فضيلة، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة(الجزائر)، السنة الجامعية 2017/2016.

2/ مذكرات الماجستير:

1- بركان عبد الغاني، سياسة الغستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- الفرع: القانون العام- التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2010.

2- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون العام، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية(الجزائر)، سنة 2012.

3- بوزيد سلمية، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية-تخصص: عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق-جامعة الحاج لخضر-باتنة(الجزائر)، السنة الجامعية 2014/2013.

4- بوصبيعة دليلة، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المالوفة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015.

5- بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-فرع:قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر01(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015.

6- بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون" فرع القانون الخاص الأساسي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، سنة 2015.

7- الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية-أدرار(الجزائر)، السنة الجامعية 2014-2015.

8- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في مجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون البيئة و العمران، كلي الحقوق جامعة الجزائر 1(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2014.

9- خليفة أمين، قانون البيئة/ قانون الضبط و إدارة المخاطر البيئية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق–التخصص: القانون–فرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ميرة عبد الرحمان–بجاية(الجزائر)، السنة الجامعية 2017/2016،

10- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فوع: قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2015..

11- خواجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الخاص، قسم: القانون العقاري، كلية الحقوق– منتوري– جامعة قسنطينة (الجزائر)،السنة الجامعية 2008/2007.

12- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين سطيف(الجزائر) ، السنة الجامعية 2016/2015.

13- سحنون جمال الدين، التنمية المستدامة بين الشريعة و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية–تخصص: الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015.

14- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية–فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2003.

15- صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق الفرع: القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1(الجزائر)،السنة الجامعية 2014–2015،

16- صديقي الأخضر ، المسؤولية الموضوعية عن فعل الأشياء غير الحية ودورها في حماية المضرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2014.

17- عبير عبد الله احمد درياس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و الإدارة العامة جامعة بنزرت(ليبيا)، سنة 2014.

18- عمير مريم، مبدأ الاحتياط و دوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، السنة الجامعية 2014-2015.

19- فلوس توفيق، الحماية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة 01(الجزائر)، السنة الجامعية 2019/2018.

20- قدار احمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015.

21- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2(الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2017.

22- كرميش نور الهدى، الحماية المدنية للبيئة-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-تخصص: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة-جامعة الجزائر01(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015.

23- لعمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيم المضرة بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلي الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان(الجزائر)، الموسوم الجامعي 2015-2016.

24- مامش نادية، مسؤولية المنتج-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، سنة 2012.

25- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة السانيا وهران (الجزائر)، السنة الجامعية 2007/2006.

26- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-تخصص:قانون البيئة، كلية الحقوق و العلو السياسية جامعة محمد لمين دباغين-سطيف(الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016.

27- مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الخاص-الفرع القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2017.

28- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العقود و المسؤولية، كلية العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر(الجزائر)، السنة الجامعية 2003-2004.

29- موساوي يوغورطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة و حمايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق: شعبة القانون، الفرع: هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- (الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016.

30- ولد عمر الطيب، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)،السنة الجامعية 2006/2005.

IV: المقالات القانونية

1- أحسن عمروش، مقال حول العيب في المنتج في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة02(الجزائر)،المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2011.

2- أمينة بديار و محمد توفيق مزيان، مقال حول أثر الإقتصاد الأخضر على النمو و التنمية المستدامة-دراسة قياسية على مجموعة من الدول المتقدمة و النامية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و الإدارية، جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي(الجزائر)، المجلد 06، العدد 01،جوان 2019،

3- أمينة ريحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي(الجزائر)، المجلد الثامن العدد الأول، سنة 2017.

4- أنيس بن علي العذار، مقال حول نظرية المضار الجوار و المسؤولية عن الضرر البيئي،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمر ثليجي الاغواط(الجزائر)المجلد الثاني العدد الأول، سنة 2018.

5- باهي هشام، ماحي وسيلة، مقال حول ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18-16، مجلة الحقوق و العلوم السياسية-جامعة خنشلة(الجزائر)،المجلد 07- العدد 02، سنة2020.

6- برحماني محفوظ، مقال حول المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية،جامعة بلدية 02(الجزائر) المجلد الأول، العدد الثاني، سنة 2011.

7- البعبيدي سهام، مقال حول مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية و السياسية، جامعة احمد دراية أدرار(الجزائر)، المجلد:03، العدد01، جوان سنة 2019.

8- بعجي محمد، مقال حول المسؤولية المدنية المترتبة عن مضار الجوار والبيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر(الجزائر)، المجلد 55 العدد 4، سنة 2018.

9- بقة فريد، خليل عمرو، مقال حول التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلفة(الجائر)، المجل السادس-العدد الثالث، سنة 2021.

10- بلهوط إبراهيم، مقال حول الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل أضرارها بالبيئة، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البويرة (الجزائر)، المجلد الثالث عشر العدد الأول ، جوان 2018.

11- بلي بلنوار، مقال حول مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 10/05، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية-المركز الجامعي أفلو(الجزائر)، المجلد الثاني- العدد الأول، ، سنة 2018.

12- بن الطيبي مبارك، مقال حول الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة-جامعة مستغانم(الجزائر)، المجلد الرابع-العدد السابع، سنة 2019.

13- بن جديد فتحي و بوفلجة عبد الرحمان، مقال حول دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، حوليات جامعة بشار(الجزائر)، المجلد06-العدد 06، سنة 2009.

14- بن جديد فتحي، زقاي بغشام، مقال حول دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي،مجلة القانون-جامعة غليزان(الجزائر)، المجلد01- العدد 02، سنة 2010.

15- بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، مقال حول التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني-جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية(الجزائر)،المجلد12- العدد 02، سنة 2021.

16- بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، مقال حول الضرر البيئي و تعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر(الجزائر)، المجلد 57-العدد 04، سنة 2020.

17- بن سعدة حدة، مقال حول صعوبة إثبات الرابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق و العلوم السياسية دامعة زيان عاشور الجلفة(الجزائر)، المجلد10- العدد 03، سنة 2017.

18- بن ويس قادة، مقال أثر الدفع بأسبقية الاستغلال على المسؤولية عن مضار الجوار البيئية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر (الجزائر)المجلد56، العدد 02 سنة 2019.

19- بوسماحة الشيخ و الطيب ولد عمر، مقال حول حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر(الجزائر)، المجلد الثاني العدد الأول، مارس سنة 2015.

20- بوفلجة عبد الرحمان، مقال حول إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة غليزان(الجزائر)،المجلد الرابع العدد الأول، سنة 2015.

21- بوقرة خولة، مقال حول المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية،جامعة محمد الشريف سوق الاهراس(الجزائر)، الجزء الأول العدد 02 ، سنة 2019.

22- حمر العين عبد القادر، مقال حول مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)، المجلد السابع العدد الثاني، سنة 2017.

23- حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية و مبدأ الاحتياط،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الرابع، العدد الاول، سنة 2016.

24- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض عن الأضرار البيئية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 02(الجزائر)، المجلد السادس، العدد الثاني،سنة 2017.

25- حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب ببليدة (الجزائر)،المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2012.

26- خبيطي خضير و مونة يونس، دور النظم الضريبية في تحقيق التنمية الإستدامة البيئية (دراسة حالة الجزائر لفترة:1992-2015)، مجلة التكامل الإقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، المجلد الخامس العدد الأول، سنة 2017.

27- كريم زينب/ كريم كريمة، مدى إمكانية تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني،سنة 2014.

28- دوبة سمية و محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، المجلد السابع عشر العدد الأول، سنة 2017.

29- رحموني محمد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة و القانون-جامعة قاصدي مرباح ورقلة(الجزائر)، المجلد 11 العدد الأول، سنة 2019.

30- زليخة لحميم، مقال حول المسؤولية المدنية لمنتج النفايات،مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة الجزائر(الجزائر) العدد 27-المجلد السابع و العشرون، العدد الثاني، سنة 2015.

31- زهيرة عيوب، مقال حول طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة-جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-(الجزائر)، المجلد 02-العدد 02، سنة 2016.

32- زيد المال صافية، مقال حول معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، المجلد 16-العدد 04، سنة 2021.

33- سارة بولقواس، مقال حول أثر الترخيص الإداري على المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 01(الجزائر)، المجلد 03 العدد 01، سنة 2016.

34- سعدون يسين، مقال حول البحث عن الشرط التعسفي في ظل نظرية إستعمال الحق، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)، المجلد العاشر، العدد الثالث ،سنة 2019.

35- سعود وسيلة و فرحات عباس، مقال حول إدارة النفايات كمدخل لإقتصاد الدائري- عرض حالة الاتحاد الأوروبي، مجلة البحوث الإقتصادية و المالية، المجلد السادس،العدد الأول جوان سنة 2019.

36- سليمي هادي و شهيدة قادة، مقال حول أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،جامعة غرداية(الجزائر)، المجلد السابع العدد الثاني، سنة 2014.

37- سليمي هادي، مقال حول دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة المعيار في الآداب و العلوم الإنسانية والإجتماعية و الثقافية ، جامعة تيسمسيلت(الجزائر)، المجلد السادس العدد الأول، سنة 2015.

38- سمية بلمرابط و كمال حدوم، مقال حول مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الغجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مارس سنة 2021.

39- سناء خميس، مقال حول مبدأ الحيطة و دوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الواد(الجزائر)، المجلد الثاني العدد الأول، سنة 2018.

40- شتوي حكيم، بلعبيد نصيرة، مقال حول التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت(الجزائر)، المجلد 9-العدد 02، سنة 2018.

41- شهيدة قادة، مقال حول إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج-دراسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة(الجزائر)، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2011.

42- عبايد فريحة حفيظة،مقال حول المسؤولية المدنية للمنتج عن مخلفاته الصناعية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)،المجلد السادس العدد الثاتي، سنة 2016.

43- عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد عشرون العدد الاول، جوان 2019.

44- عجالي بخالد وطالب خيرة، الضرر البيئي المحض و صعوبات إصلاحه بين القانون المدني و قوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة نيارت(الجزائر)، المجلد الرابع العدد الأول، سنة 2016.

45- عطوي وداد، مقال حول مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة(الجزائر)، المجلد الرابع العدد الثاني، سنة 2020.

46- علال قاشي، مقال حول حالات إنتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية جامعة سعد دحلب البليدة(الجزائر)، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2011.

47- عماد بوقلاشي، عادل مستوي، مقال حول تطور سياسات و آليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر-رؤية تحليلية خلال فترة(1990-2014)،مجلة المناجير،المدرسة العليا للتسيير و الإقتصاد الرقمني(الجزائر) ،المجلد الثاني، العدد الأول،العدد 02، سنة 2015.

48- العيداني سهام، مقال حول حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني العدد الاول، سنة 2017.

49- عيساوي عبد النور، مقال حول تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في إتفاقية برشلونة، مجلة القانون، جامعة غليزان(الجزائر)، المجلد الخامس العدد الأول،سنة 2016.

50- غراف ياسين، مقال – حول مجالات تعويض الضرر البيئي و دور القاضي في تقديره، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)، المجلد 08- العدد 02، سنة 2018.

51- فيصل بوخالفة، مقال حول أنماط و وائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون البيئي و العقاري-كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، المجلد 07- العدد 13، سنة 2019.

52- قرناش جمال، مقال حول تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء المستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة سطيف 02،المجلد الثاني العدد الأول، سنة 2020.

53- لعروسي أحمد و مهرة نسيمة، مقال حول النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسسية-جامعة بن خلدون تيارت(الجزائر)، المجلد08-العدد02، سنة 2018.

54- محفوظ برحماني، مقال حول الجباية البيئية للتقليل من النفايات في الجزائر بين النص التشريعي و الواقع البيئي، مجلة القانون العقاري، جامعة البلدية-02(الجزائر)، المجلد 05- العدد 02، سنة 2018.

55- مزيان محمد الأمين و محفوظ عبد القادر، مقال حول الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة-كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم(الجزائر)، المجلد02- العدد02، سنة 2014.

56- منصور مجاجي، مقال حول مبدأ الملوث الدافع -المدلول الغقتصادي والمفهوم القانوني، مجلة حوليات الجزائر 1،جامعة يوسف بن خدة الجزائر(الجزائر) المجلد الرابع والثلاثون العدد الأول، مارس 2020.

57- ميلود زيد الخير و عبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي و مدى القدرة على تقديره و تعويضه، مجلة الدفاتر الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و العلوم التسيير جامعة زيان عاشور بالجلفة(الجزائر)، المجلد الخامس العدد الثاني، سنة 2014،

58- ميلود قايش، مثال حول النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية-صناديق التعويض نموذجا-، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف(الجزائر)، المجلد10-العدد 01، سنة 2019.

59- ناصر رانيا، مقال حول تقدير التعويض قضائيا، مجلة أبحاث، جامعة احمد بن بلة وهران01(الجزائر)، المجلد03- العدد03، سنة 2015.

60- هبة حمزة و بن قادة محمود أمين، مقال حول ضبط نشاط المؤسسة الصناعية في مجال حماية البيئة، مجلة قانون العمل و التشغيل، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم(الجزائر)، المجلد07- العدد02، سنة 2022.

61- هنية شريف، مقال حول التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية-جامعة تمنراست(الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الاول، سنة 2020.

62- يشوقي بناسي، مقال حول المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية: تمييز نحو زوال؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01(الجزائر)، المجلد 57، العدد 02، سنة 2020.

63- يوسف بن يزة و وهيبة سغيري، مقال حول الادارة الرشيدة للنفايات: نحو مفهوم أشمل لاستدامة البيئية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 04 العدد 02، جويلية سنة 2019.

V : المداخلات الوطنية:

01- نور الدين يوسفي، المداخلة حول التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي-فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945- قالمة(الجزائر)، سنة 2013.

02- أشرف محمد إسماعيل، المداخلة حول التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية"دراسة مقارنة"، مؤتمر البيئة و القانون، كلية الحقوق جامعة طنطا(مصر)، سنة 2018.

03- مداخلة مشتركة بين زوالب سهام و بخيت عيسى، المداخلة حول دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البحري بالزيت، اليوم الدراسي حول: نظام التعويض عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي-االشلف(الجزائر)، يوم 18 ماي سنة 2017.

VI: الاجتهادات القضائية

01- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة العقارية، ملف رقم 506915 بتاريخ 2009/04/08، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص-ج الثالث، سنة 2010.

02- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 443620، الصادر بتاريخ 12-03-2008، عن الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008.

03- حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 06 مارس 1978، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض، سنة 1979.

IX : القواميس

1- معجم الكنز عربي عربي، منشورات عشاش، الجزائر، دون طبعة، سنة2003.

2- معجم نور الدين، الوسيط-عربي- عربي.تأليف د.عصام نور الدين-أستاذ العلوم اللغوية بالجامعة اللبنانية، دار الكتب العلمية، بيروت(لبنان)، الطبعة الأولى، سنة 2005.

X : المواقع الالكترونية

1- الموقع www.france24.com/ar/، موضوع: الجزائر: تصريحات متناقضة حول مصدر الكوليرا و المخاوف لا تزال قائمة.

2- https://ar.wikipedia.org/wiki/-حادثة-جزيرة- الثلاثة أميال.

3- https://stringfixer.com/ar/Torrey_Canyon_oil_spill، حادثة التلوث البحري بالزيت المتمثل في غرق السفنية توري كانيون.

4- الموقع www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/، جزئيات نفايات البلاستيك تلوث أنهار الماينا.

5- الموقع www.coudemostaganem.mjustice.dz، موقع مجلس قضاء مستغام

6- https://interieur.gov.dz/images/pdf/statutassociation-ar.pdf. .

7- http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963.

8- الموقع الرسمي لجماعة الخط الأخضر الكويتية:

https://greenkuwait.org/News/7.

XI : التقارير

1- تقرير تحليل علمي رقم 0017/2016 /4/ ت ت ع /د ب / م ف ت ك إ إ أ/ م أ ج/ م و أ ج ع إ/ د و ببوشاوي بتاريخ 2016/02/29.

2- تقرير تحليل علمي رقم 0017/2016 /4/ ت ت ع /د ب / م ف ت ك إ إ أ/ م أ ج/ م و أ ج ع إ/ د و ببوشاوي بتاريخ 2016/02/29.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I : Textes législatifs

01- code civile français.

02- la loi No 75-663 du 15 juillet 1975 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux، J.O.R.F ، du 16/07/1975..

03- La Loi No 95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement، dite Loi Barnier est un loi française qui renforce la protection de l'environnement، JORF DU 03/02/1995.

II : ouvrage généraux

01- G.Martins، les cites contaminées et le droit libraire générale de droit et de jurisprudence édition 1996، p135-136.

02- M. Source، La notion de réparation des dommages en droit administratif، Dalloz 1994، page 353-354

03- E. charpentiére benoit Moore، responsabilité civile et rapports de voisinage، éditions Thémis، 2009.

04- M- PRIEUR، droit de l'environnement ،DALLOZ، 4émé édition، 2004..

05- J-PH- BRADE، E. GERRELLI، Economique et politique de l'environnement، PUF، Paris، 1977.

Ⅲ: Articles

01- F. Eliane، Le nouveau rôle de la responsabilité civile، Petites affiches، du 27 avril 1994.

02- P. Steichen، La responsabilité personnelle des directeur technique ayant dans leur attribution des compétences en matière d'environnement، R J E ، No 1-2 ، 1996.

03- D. GUIHAL, La responsabilité du fait des choses mise en jeu a la suite d'une pollution de bassins piscicoles, revue droit de l'environnement. No 130-juillet/aout 2005.

04- E. Verges، « La responsabilité du fait des nanotetechononlgies » entre droit positif، droit prospectif et science-fiction، Cahier droit، Science et technologies 2008، CNRS، Editions.

.

05- G.MARTIN, le droit de l'environnement, de la responsabilité civile pour faits de pollution au droit a l'environnement, DROIT ET ECONOMIE DE L'ENVIRONNEMENT, collection dirigé par M .PRIEUR et A-CH. KISS, publication périodiques spécialisées.

06- A- ALEMANNO، le principe de précaution en droit communautaire: stratégie de gestion des risque ou risque de marché intérieur، droit de l'environnement، revue trimestriel، No 93، novembre 2001.

07- Gil Delannoi، sagesse، prudence، précaution au droit de la responsabilité civil، RJE. 2/2000.

08- C- DE ROANY، "Des principes de précaution analysé de critère communs et interprétation différenciée "، R.J.E. N° 2/2004.

09- S.Chaib، Sécurité juridique et incertitude scientifique: le cas du principe de précaution، article، in les acte du séminaire national، la sécurité juridique، Ouragla، 5et6 décembre 2012

10- H. smets، Le principe pollueur payeur، un principe économique érige en principe droit de l'environnement، RGDIP، tome97، 1993، No2179.

11- P. Brun et P. Jourdain responsabilité civile/panorama " notion de mise en circulation du produit " Recueil Dalloz 2006.

12- T. André**, « la directive des communautés européennes en matiére de responsabilité du fait des produits défectueux »** journal des tribunaux, Bruxelles, 5 novembre 1977.

13- G.Martin، La convention du conseil de l'Europe du 08 mars 1993 dite "Convention du Lugano »، Petite Affiches، du 27 avril 1994.

14- B.W. SCHAG, Responsabilité du producteur pour l'élimination de ses déchets, semaine juridique, Avril 1998.

15- S. Joseph، Le droit allemand et la responsabilité civil en matiérs d'environnement: La loi 10 décembre 1990، Gaz.Pal.du 05 mai199.

Ⅳ : documents

01- rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement (RNE 2000) ، ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement ،2000 et le rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2003، ministère de l'aménagement du territoire et l'environnement ، coopération technique algéro-allemande. Programme gestion de l'environnement 2003.

02- Le principe de précaution en santé environnementale ، présentation et exemple d'application en Rhone-Alpe، les dossiers santé- environnement de l'ORS- n=3، AVRIL 2009..

03- *https://www.kluwerlawonline.com/abstract.php?id=EELR2009024&PHPSES SID=ollug790pufaep0a2lfqvrg2l6m, visitedd on 08/11/2021.*

04- −http://www.pestalozzi-law.ch/publications/63/, visited on08:/11/2021.

الفهـــــرس

مقدمـــــــــــــــــــة 6

الباب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية للمؤسسة عن التلوث الناشئ عن النفايات الصناعية... 12

الفصل الأول: التوجه التقليدي للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات ..14

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية على أساس الخطا الواجب الاثبات 15

المطلب الأول: الخطا البيئي و إثباته 15

الفرع الأول: مفهوم الخطا المدني..... 15

أولا/ تعريف الخطأ المدني **16**

ثانيا/عناصر الخطأ المدني..... **17**

ثالثا/ مجال الخطأ المدني **20**

الفرع الثاني:الغموض التشريعي المتعلق بالخطأ التقصيري البيئي 21

أولا:التطبيق الفعلي لنظرية الخطأ الواجب الإثبات على الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 21

ثانيا/ العوائق القانونية المتعلقة بنظرية الخطأ الواجب الإثبات في مجال التعويض عن الأضرار البيئية..... 24

الفرع الثالث: الصعوبات المتعلقة بالخطأ العقدي البيئي 26

أولا/ تخلي المشرع الجزائري عن نظرية الخطأ العقدي في الإطار القانوني للعقود البيئية المتمثلة في تسيير النفايات و تثمينها..... 27

ثانيا/التوجه الحديث للمسؤولية العقدية في مجال تثمين النفايات..... **38**

المطلب الثاني: الضرر البيئي بالإستناد على احكام القانون المدني..... 43

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الضرر وفق القانون المدني..... 44

أولا/ أن يكون الضرر محقق **44**

ثانيا/ أن يكون ضرر مباشر **44**

ثالثا/ أن يكون ضرر شخصي **45**

الفرع الثاني: مدى ملائمة الشروط الواجب توافرها في الضرر وفق القانون المدني لخصوصية الأضرار البيئية 45

أولا/ تعريف الضرر البيئي 45
ثانيا/ خصائص الضرر البيئي 46
المطلب الثالث: اثبات العلاقة السببية في مجال المنازعات البيئية 50
الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية 51
أولا/موقف الفقه في تحديد العلاقة السببية 51
ثانيا/ حالات انعدام العلاقة السببية 52
الفرع الثاني: مجال الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة السببية في الأضرار البيئية 54
أولا/الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة المباشرة بين الخطأ الصادر من المؤسسة و الضرر البيئي الناتج عن النفايات 54
ثانيا/ الصعوبات المتعلقة بأدلة الإثبات في مجال الأضرار البيئية 56
ثالثا/ الحلول القانونية لإثبات الأضرار البيئية 58
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمؤسسة الصناعية للتعويض عن الأضرار البيئية على أساسا الخطأ المفترض 66
المطلب الأول: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات .. 66
الفرع الأول: مفهوم المتبوع و التابع في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات 67
أولا/ تعريف المتبوع وفق المسؤولية المدنية للمؤسسة الصناعية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 68
ثانيا/تعريف التابع في مجال مسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 68
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للمنتج النفايات عن فعل الغير في مجال التعويض ع الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 69
أولا/ الإقرار الضمني للمسؤولية العقدية للمتبوع عن أعمال تابعه 69
ثانيا/ الطبيعة الخاصة للمسؤولية منتج النفايات و/أو حائز لها عن فعل الغير 70
الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية للمنتج النفايات عن فعل الغير في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 71
أولا/ وجود الرابطة التبعية بين منتج النفايات(المتبوع) و محدث الضرر البيئي(التابع) 71
ثانيا/فعل التابع الضار 74

ثالثا/إتصال فعل التابع الضار بوظيفته 75
الفرع الرابع: تقييم مدى فعالية تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 77
أولا/ تخلي المشرع الجزائري عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 77
ثانيا/ إستحالة تطبيق المادة 137 من ق. م.ج في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 78
المطلب الثاني: تطبيق أحكام مسؤولية حارس عن فعل الشئ على الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات... 78
الفرع الأول: شروط مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية على أساس مسؤولية حارس عن فعل الشئ 79
أولا/وجود الشئ (النفايات) تحت حراسة منتج النفايات أو حائزها 80
ثانيا/ تسبب الشئ (النفايات) في إحداث الضرر البيئي 86
الفرع الثاني: تطبيقات مسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال ا لأضرار البيئية 86
أولا/ التكريس التشريعي لمسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 87
ثانيا/التكريس القضائي للمسؤولية الحارس عن فعل الشئ في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 88

الفصل الثاني: التوجه الحديث للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات... 91
المبحث الأول : المسؤولية المدنية القائمة على الضرر للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 92
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمنتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مسؤولية المنتج... 92
الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية لمنتح النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على أساس مسؤولية المنتج 94

أولا/ قيام المنتج بطرح المنتوج للتداول(النفايات) 94
ثانيا/ العيب في المنتوج (النفايات)..... 100
ثالثا/ أن يسبب العيب في المنتوج(النفايات المرسكلة) ضرر للغير 110
الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية مسؤولية المنتج المنصوص عليها بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني في تعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المركسلة 112
أولا/تمكين المضرور من الضرر البيئي من المطالبة بالتعويض من منتج النفايات حتى و لو تربطه به أي علاقة تعاقدية:..... 112
ثانيا/تكريس المفهوم الضيق لمنتج النفايات بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.....: 113
ثالثا/عدم إستيعاب المادة 140 مكرر من ق.م.ج لخطر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات: 113
المطلب الثاني: مسؤولية منتج النفايات على أساس مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة..... 113
الفرع الأول: شروط مسؤولية منتج النفايات على أساس المضار الجوار غير المألوفة 114
أولا/ توافر صفة الجار لدى المضرور من الضرر البيئي:..... 115
ثانيا/ تجاوز المضار حد المألوفية: 118
الفرع الثاني: التطبيقات التشريعية و القضائية المتعلقة بمسؤولية منتج النفايات عن المضار البيئية الناشئة عن الجوار.......... 124
أولا/ نظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية بموجب التشريع: 125
ثانيا/حالات المضار البيئية الناشئة عن الجوار وفق القضاء 126
الفرع الثالث: مدى ملائمة نظرية مضار الجوار غير مألوفة مع خصوصية الأضرار البيئية..... 127
أولا/صعوبة تقدير عدم مألوفية المضار البيئية..... 127
ثانيا/التشويه المطرد لنظرية المضار الجوار غير المألوفة..... 128
ثالثا/القصور التشريعي المتعلق بنظرية المضار الجوار غير المألوفة..... 128
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الوقائية القائمة على الخطر في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات..... 129
المطلب الأول: فعالية مبدأ الحيطة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.. 130

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية..... 130
أولا/مبدأ الحيطة على مستوى الدولي 131
ثانيا/ تبلور مبدأ الحيطة على مستوى الوطني..... 132
الفرع الثاني: مضمون مبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات..... 135
أولا/مفهوم مبدأ الحيطة..... 135
ثانيا/تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 141
الفرع الثالث: تقدير فعالية مبدّأ الحيطة كأساس حديث للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الاضرار البيئية الناتجة عن النفايات..... 145
أولا/إستحداث البعد الوقائي للنظام القانوني للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية...... 145
ثانيا/تكييف عناصر المسؤولية المدنية وفق خصوصية الأضرار البيئية..... 145
ثالثا/ الطابع الاستثنائي لعبئ الإثبات في مجال الأضرار البيئية 146
المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 148
الفرع الأول: مضمون مبدأ الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات..... 148
أولا/ تاريخ ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني في مجال الأضرار البيئية 148
ثانيا/ الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع..... 151
ثالثا/نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 153
رابعا/ وسائل تطبيق الملوث الدافع في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 158
الفرع الثاني: تقييم فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني حديث للمسؤولية المدنية الوقائية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 164
أولا/ التكريس القضائي لمبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية 165
ثانيا/انحراف مبدأ الملوث الدافع عن مضمون المسؤولية المدنية..... 167

الباب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية المدنية للمؤسسة عن التلوث الناشئ عن النفايات الصناعية..... 173

الفصل الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة دعوى التعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني 175

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بشروط قبول الدعوى البيئية المتضمنة التعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني 176

المطلب الأول: شرط الصفة و المصلحة في مجال المنازعات البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 176

الفرع الأول: إشكالية توفر شرط الصفة في مجال المنازعات البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 177

أولا/ شرط الصفة لدى المدعي في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات..... **177**

ثانيا/ شرط الصفة لدى المدعي عليه في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات..... **191**

الفرع الثاني: إشكالية توفر شرط المصلحة في المنازعات البيئية المتعلقة بجير الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات..... 193

أولا/إشكالية شرط المصلحة المشروعة في مجال المنازعات البيئية..... **187**

ثانيا/ إشكالية شرط المصلحة الشخصية و مباشرة في مجال المنازعات البيئية..... **196**

ثالثا/ شرط المصلحة القائمة أو المحتملة في مجال المنازعات البيئية..... **197**

المطلب الثاني: شرط الاختصاص القضائي و التقادم في مجال المنازعات البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئ عن النفايات..... 198

الفرع الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بشرط الاختصاص القضائي في مجال المنازعات البيئية.... 198

أولا/ على المستوى الدولي:..... **198**

ثانيا/ على المستوى الوطني..... **207**

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بشرط عدم سقوط دعوى التعويض بالتقادم في مجال المنازعات البيئية 211

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بإثبات الضرر البيئي الناشئ عن النفايات أمام القضاء المدني 213

المطلب الأول: وسائل إثبات الأضرار البيئية أمام القضاء المدني 214

الفرع الأول: وسائل الإثبات المباشرة لإثبات الضرر البيئي أمام القاضي المدني 214

أولا/ أنواع وسائل الإثبات العلمية لإثبات الأضرار البيئية 215

ثانيا/حجية محاضر أدلة الإثبات العلمية للمخالفات البيئية أمام القاضي المدني 218

ثالثا/ حق المضرور في طلب أدلة الإثبات من الهيئات المكلفة بالرقابة و الحراسة 222

الفرع الثاني: وسائل الإثبات غير مباشرة لإثبات الضرر البيئي أمام القاضي المدني 223

أولا/ الجزاءات الإدارية المطبقة على مشتغل المنشاة المصنفة..... 223

ثانيا/ المسائل الأولية..... 227

المطلب الثاني: الدفوع الموضوعية المقدمة من منتج النفايات لاعفاءه من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية... 229

الفرع الأول: الأسباب العامة لإعفاء منتج النفايات من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية.... 229

أولا/ القوة القاهرة و السبب الفجائي 230

ثانيا/ خطأ المضرور 235

ثالثا/خطأ الغير 238

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإعفاء منتج النفايات من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية 241

أولا/ الدفع المتعلق بأسبقية الإستغلال 242

ثانيا/ الدفع المتعلق بمشروعية النشاط المرخص به 245

ثالثا/ الدفع بعدم طرح النفايات للتداول 248

رابعا/ الدفع بالإعفاء من المسؤولية المدنية بسبب مخاطر التطور العلمي Risque de développement 249

خامسا/الدفع المتعلق بالالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية الآمرة..... 250
سادسا/ الدفع المتعلق بعدم دستورية المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة... 251

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم بالتعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات ... 257
المبحث الأول: القواعد القانونية المتعلقة بسلطة القاضي في إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 258
المطلب الأول: عدم موائمة أحكام التعويض العيني لخصوصية إصلاح الأضرار البيئية 258
الفرع الأول: وسائل منع التلوث البيئي في المستقبل قبل وقوع الضرر البيئي الناشئ عن النفايات 260
أولا/الأمر بإجراء التعديلات على طريقة استغلال النشاط الملوث 260
ثانيا/الأمر بإتخاذ تدابير منع التلوث البيئي الناشئ عن النفايات و تخفيضه..... 261
ثالثا/الوقف المؤقت للنشاط الصناعي الملوث 262
الفرع الثاني: آلية إعادة الأماكن إلى الحال التي كان عليه من قبل لإصلاح الضرر البيئي الناشئة عن النفايات 265
أولا/شروط الإجراء المتعلق بإعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية 265
ثانيا/ التطبيقات القانونية لإعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية..... 267
الفرع الثالث: حدود فعالية التعويض العيني في إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 270
أولا/الموانع القانونية للحكم بالتعويض العيني في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.... 271
ثانيا/ الموانع المادية للحكم بالتعويض العيني في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.... 273
المطلب الثاني: عدم فعالية أحكام التعويض النقدي في مجال إصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 275
الفرع الأول: الإشكاليات القانونية المتعلقة بتقدير التعويض النقدي في مجال إصلاح الأضرار البيئية.... 276
أولا/ عدم موائمة طرق تقدير التعويض الكلاسيكية لخصوصية الأضرار البيئية..... 276

ثانيا/ الطرق الحديثة لتقدير تعويض الأضرار البيئية..... 281
الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بمصير التعويض عن الأضرار البيئية المحكوم به لفائدة المضرور 287
أولا/ الصعوبات القانونية المتعلقة باستيفاء مبلغ التعويض من منتج النفايات 287
ثانيا/ الصعوبات القانونية المتعلقة بتخصيص مبلغ التعويض لفائدة البيئة 288
المبحث الثاني: مدى فعالية أنظمة التعويض الحديثة في جبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات 289
المطلب الأول: مدى فعالية نظام التأمين في مجال التعويض عن الأضرار البيئية 290
الفرع الأول: مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين 290
أولا/ مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية القانونية 291
ثانيا/ مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية الفنية..... 295
الفرع الثاني: التطبيقات القانونية لنظام التأمين في مجال الأضرار البيئية 298
أولا/الأنظمة التأمينية التعاونية الحديثة لتأمين الأضرار البيئية لدى التشريعات المقارنة 298
ثانيا/ نظام التأمين الإجباري في مجال تغطية الأضرار البيئية 302
ثالثا/ موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية من خطر أضرار التلوث البيئي 306
رابعا/ الإشكالات القانونية المثارة بشأن نظام التأمين عن أخطار التلوث البيئي 307
المطلب الثاني: مدى فعالية تدخل الدولة في التعويض عن الأضرار البيئية 309
الفرع الأول: تدخل الدولة بصفة احتياطية عن طريق إنشاء الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية 309
أولا/مفهوم الصناديق الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية 310
ثانيا/ نماذج صناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريعات المقارنة 311
ثالثا/ نماذج الصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية لدى المشرع الجزائري..... 315
رابعا/ الصعوبات القانونية المتعلقة بالصناديق الخاصة للتعويض عن الأضرار البيئية..... 325
الفرع الثاني: تدخل الدولة بصفة رئيسية عن طريق الخزينة العمومية للتعويض عن الأضرار البيئية... 329
أولا/ موقف الفقه من إلزام الدولة بتعويض عن الأضرار البيئية 330

ثانيا/موقف المشرع الجزائري من إلزام الدول بتعويض عن الأضرار البيئية 331

الخاتمة 333

قائمة المراجع..... 342

الفهـــــــــــــرس 376

الملخص:

يمثل النظام القانوني للمسؤولية المدنية دورا بارزا في حماية البيئة من الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، من خلال إلزام منتج النفايات بإعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية ودفع التعويض عما أصاب البيئة من الضرر البيئي، و رغم إجراء المشرع الجزائري التعديلات الجوهرية على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية من خلال استحداث المسؤولية المدنية الوقائية للوقاية من خطر ضرر التلوث البيئي، إلا أنه لازال يثير عدة الإشكالات القانونية، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، النفايات، منتج النفايات، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، الجمعيات البيئة.

Abstact:

Le régime juridique de la responsabilité civile joue un rôle prépondérant dans la protection de dommages à l'environnement, Bien que le législateur algérien ait apporté des modifications substantielles au régime juridique de la responsabilité civile pour compenser les dommages environnementaux en introduisant la responsabilité civile préventive pour prévenir les risques de pollution de l'environnement, ses droits ", mais elle soulève encore plusieurs problèmes juridiques, tant sur le fond que sur le plan de la procédure

Mots-clés : environnement, déchets, déchets, principe de précaution, principe du pollueur propulseur, associations environnementales